



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

الطبعة الأولى

كتاب
الكتاب العظيم
الكتاب العظيم

المجلد ١٧

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الحدائق الناضره فى احكام العترة الطاهره

كاتب:

يوسف بحرانى

نشرت فى الطباعة:

مجهول (بي جا ، بي نا)

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٦	الحادي الناضره في احكام العترة الطاهره المجلد ١٦
١٦	اشاره
١٦	[تتمه كتاب الحج]
١٦	[تتمه الباب الثاني]
١٦	اشاره
١٦	المقصد الخامس في الإحصار و الصد
١٦	اشاره
٢١	[المطلب] الأول-في المصدود
٢١	اشاره
٢٩	الاولى-لو اتفق له طريق غير موضع الصد، وكانت له نفقه تقوم به
٣٠	الثانية-هل يشترط في جواز التخلل بالصد عدم رجاء زوال العذر؟
٣١	الثالثه
٣١	الرابعه [هل يتوقف تحلل المصدود على الحلق أو التقصير؟]
٣٤	الخامسه [سقوط الهدى عن المصدود و المحصور مع الشرط في إحرامه]
٣٤	ال السادسه [هل يكفى في تحلل المصدود و المحصور الهدى المسوق؟]
٣٨	السابعه [حكم المصدود و المحصور العاجز عن الهدى]
٣٩	الثامنه [بما ذا يتحقق الصد في العمره و الحج]
٤٢	التاسعه [متى يتحقق الصد بالحبس؟]
٤٤	العاشره [تحقيق في تشبيه المحبوس ظلماً بالمحبوس بالدين]
٤٧	الحاديه عشره [لو لم يتحلل المصدود حتى فات الحج]
٤٨	الثانيه عشره [حكم الصد عن الحج بعد إفساده]
٤٨	اشاره
٤٩	[صور الصد عن الحج بعد إفساده]

٥٢	الثالثة عشره [لو لم يندفع العدو الصاد عن الحج إلا بالقتال]
٥٤	المطلب الثاني-في الإحصار
٥٤	اشاره
٥٤	الأول [هل يجب على المحصر بعث الهدى؟]
٥٩	الثاني [توقف حل النساء للمحصر على الحج إذا كان واجبا]
٦٤	الثالث [المحصور المتخلل الذي لم يذبح هديه في الموعد]
٧٠	الرابع [المحصور الذي يخف بعد بعث الهدى]
٧٢	الخامس [حكم المعتمر في أحكام الحصر حكم الحاج]
٧٢	السادس [المحصور القارن المتخلل هل يقضى بمثل ما خرج منه؟]
٧٥	السابع [المحصور المحتاج إلى حلق الرأس قبل بلوغ الهدى محله]
٧٦	تذنيب [حكم باعث الهدى تطوعا]
٧٦	اشاره
٨٠	الأول [البحث مع ابن إدريس في سند أخبار هذه المسألة]
٨٠	الثاني [هل تحرم محرمات الإحرام على باعث الهدى تطوعا؟]
٨٣	الثالث [تحقيق في مدلول مرسله الصدوق في المقام]
٨٤	الرابع [تحقيق في يوم المواجهة من حيث تعينه و عدمه]
٨٥	الخامس [ما هو الهدى في المقام؟]
٨٥	السادس [كيف تجتنب المحرمات هنا؟]
٨٦	السابع [وقت ذبح الهدى]
٨٨	الثامن [بما ذا تتأدى وظيفه باعث الهدى تطوعا؟]
٩٠	الباب الثالث في العمره
٩٠	اشاره
٩٠	[المطلب] الأول-في عمره التمتع و ما توقف عليه من الدخول إلى مكه
٩٠	اشاره
٩٠	[البحث] الأول [آداب دخول مكه]
٩٩	البحث الثاني-في الطواف

٩٩	اشاره	[المقام] الأول-في مقدماته
٩٩	اشاره	إزاله النجاسه عن الثوب والبدن
٩٩	الظهور	إذا كان ذكرنا ان يكون مختونا
١٠٣		ستر العوره
١٠٦		استحباب الغسل لدخول مكه
١٠٩		استحباب الدخول من باب بنى شيبة
١١٢		استحباب الوقوف عند الباب،و الدخول اليه على سكينه و وقار و خشوع،و السلام على النبي(ص)بالمأثور:
١١٤		المقام الثاني-في كييفيته
١١٦	اشاره	الفصل الأول-في الواجب
١١٦	اشاره	أحدها-النية
١١٦		ثانيها و ثالثها-الابتداء بالحجر و الختم به
١٢٠		رابعها-ان يطوف على يساره
١٢٢		خامسها-ان يدخل الحجر في الطواف
١٢٢	اشاره	[قصه بناء الكعبه]
١٢٥		سادسها-ان يكمله سبعا
١٢٨		سابعها-ان يكون بين البيت و المقام
١٢٩		ثامنها-خروجه بجميع بدنـه حال الطواف عن البيت
١٣١	اشاره	الأولى أهل تجب رعايه ما بين البيت و المقام من كل جهة ^[٤]
١٣١		فوائد
١٣٢		الأولى أهل تجب رعايه ما بين البيت و المقام من كل جهة ^[٤]

١٣٣	الثانية [ما هو المقام؟]
١٣٣	الثالثه [المعتبر في الطواف محل المقام الآن]
١٣٥	الفصل الثاني في المندوب
١٣٥	اشاره
١٣٥	[استلام الحجر و تقبيله]
١٣٥	اشاره
١٣٧	فائدہ [تحقيق الاستلام]
١٥٢	تتممه مهمه [في صلاه الطواف]
١٥٢	اشاره
١٥٥	الأول [موقع الإتيان بصلاه الطواف]
١٥٨	الثانى [تحقيق حول إيقاع صلاه الطواف في المقام]
١٦١	الثالث [حكم من نسى صلاه الطواف أو تركها جهلا]
١٦٧	الرابع [حكم من مات و لم يأت بصلاه الطواف]
١٦٩	الخامس [صلاح الطواف في الأوقات التي لا تبتدأ فيها النوافل]
١٧٤	السادس [تحقيق حول ظاهر حديث يحيى الأزرق]
١٧٥	السابع [ما يقرأ من سور في صلاه الطواف]
١٧٧	المقام الثالث-في الأحكام
١٧٧	اشاره
١٧٧	[المسئله] الأولى [طواف الحج ركن]
١٧٧	اشاره
١٨٧	فائدتان
١٨٧	الاولى [متى ينتهي وقت الطواف و السعي؟]
١٨٧	الثانية [ما هو المحلل من الإحرام عند بطلان الحج بترك الركن؟]
١٨٨	المسئله الثانية [حكم تارك الطواف نسيانا]
١٨٨	اشاره
١٩٨	تبنيهات

- الأول [وظيفه الناسى] ١٩٨
- الثاني [هل تجب الكفاره لو نسى طواف الزياره فوقع أهله؟] ١٩٨
- الثالث [هل يشترط في استنابه الناسى لطواف النساء تعذر العود؟] ٢٠١
- الرابع [هل تجب إعادة السعي عند قضاء الطواف؟] ٢٠٤
- الخامس [هل يجب الإحرام لو عاد لاستدراك الطواف؟] ٢٠٥
- ال السادس [كلام العلامه فى طواف النساء و حكم المرأة فيه و التعليق عليه] ٢٠٦
- المسئله الثالثه [حكم الزياده على السبعه فى الطواف] ٢٠٨
- المسئله الرابعه [حكم القرآن فى الطواف] ٢١٤
- المسئله الخامسه [الطواف فى النجاسه جهلا و نسيانا] ٢١٩
- المسئله السادسه [لو زاد فى الطواف سهوا فهل يكمله أسبوعين أو يعيده؟] ٢٢٢
- اشاره ٢٢٢
- [فوائد] ٢٢٨
- اشاره ٢٢٨
- الاولى [لو اعتد بالطواف الأول فهل الفرض هو أو الثاني] ٢٢٨
- الثانويه [تجويز المحقق الأرديبلي الزياده فى الطواف عمدا] ٢٣٠
- الثالثه [هل يعتبر فى إكمال الأسبوعين فى الزياده سهوا بلوغ الركن] ٢٣٣
- الرابعه [تأثير النيه الواقعه بعد الذكر فى الشوط المتقدم] ٢٣٤
- الخامسمه [موقع صلاه الطواف الفريضه و النافله فى إكمال الأسبوعين] ٢٣٤
- المسئله السابعه [حكم من أتى بالطواف ناقصا] ٢٣٥
- اشاره ٢٣٥
- الأول-في من نقص عدد طوافه ٢٣٥
- الثانوي-في من قطعه لدخول البيت ٢٣٩
- الثالث-في من قطعه لحاجه ٢٤٠
- الرابع-في من قطعه لمرض ٢٤٣
- الخامس-في من قطعه لحدث ٢٤٥
- ال السادس-لو دخل فى السعي فذكر أنه لم يتم طوافه ٢٤٦

٢٤٦	نبية [التعليق على كلام الشهيد و صاحب المدارك في المقام]
٢٥٢	المسئلة الثامنة-لو شك في عدد الطواف
٢٥٢	اشاره
٢٥٢	الاولى-أن يشك في عدده بعد الانصراف منه
٢٥٢	الثانيه-ان يكون في الأناء و يكون الشك في الزياده
٢٥٥	الثالثه [الشك أثناء الطواف في التقسيمه]
٢٦٣	المسئلة التاسعه [عروض الجيض للمرأه أثناء الطواف]
٢٦٦	المسئلة العاشره [بس البرطله حال الطواف]
٢٦٧	المسئلة الحادي عشره [المريض يطاف به إن أمكن]
٢٦٩	المسئلة الثانية عشره [نذر الطواف على أربع]
٢٧١	المسئلة الثالثه عشره [طواف المحرم يجزئ للحامل و المحمول]
٢٧٣	المسئلة الرابعة عشره [التعوييل على الغير في إحصاء عدد الطواف]
٢٧٥	خاتمه تشتمل على جمله من نوادر الطواف:
٢٨٠	البحث الثالث في السعي
٢٨٠	اشاره
٢٨٠	[المطلب] الأول-في المقدمات
٢٨٠	اشاره
٢٨٠	الطهاره
٢٨٣	استلام الحجر، الشرب من زمم، و الصب على الجسد من مائتها
٢٨٤	الخروج الى الصفا من الباب المقابل للحجر على سكينه و وقار
٢٨٥	استحباب الصعود على الصفا حتى يرى البيت
٢٩٠	المطلب الثاني في الكيفيه
٢٩٠	اشاره
٢٩٠	[الواجب من الكيفيه]
٢٩٠	اشاره
٢٩٠	أحدها-النبي ..

- ٢٩١ ثانية و ثالثها- البدأ بالصفا و الختم بالمروده
- ٢٩٢ رابعها- ان يسعى سبعا
- ٢٩٣ [المستحب من الكيفيه]
- ٢٩٤ اشاره
- ٢٩٥ أحدها- ان يكون ماشيا
- ٢٩٦ ثانية و ثالثها و رابعها- المشي طرفيه، و الهروله ما بين المناره و زقاق العطارين و الدعاء حاليه
- ٢٩٧ فروع
- ٢٩٨ الأول [ترك الرمل حال السعي]
- ٢٩٩ الثاني [الجلوس أثناء السعي للراحه]
- ٣٠٠ الثالث [ليس على النساء رمل]
- ٣٠١ الرابع [استحباب تحريك الدايه]
- ٣٠٢ (المطلب الثالث) في الأحكام
- ٣٠٣ اشاره
- ٣٠٤ المسئله الأولى [حكم ترك السعي عامدا و ناسيا]
- ٣٠٥ المسئله الثانية [حكم من زاد في السعي عامدا أو ساهيا]
- ٣٠٦ اشاره
- ٣٠٧ تنبيهات
- ٣٠٨ الأول [الشك في بعض جوانب السعي]
- ٣٠٩ الثاني [لو لم يحصر عدد طوافه]
- ٣١٠ الثالث [هل يجب إلصاق العقب والأصابع بالصفا و المروده؟]
- ٣١١ المسئله الثالثه [تذكر المتمتع نقص السعي بعد الإحلال]
- ٣١٢ المسئله الرابعة [دخول وقت الفريضه حال السعي]
- ٣١٣ المسئله الخامسه [تذكر عدم الإتيان بصلاح الطواف حال السعي]
- ٣١٤ المسئله السادسه [ترتب السعي على الطواف]
- ٣١٥ المسئله السابعة [حكم تأخير السعي عن الطواف إلى الغد]
- ٣١٦ البحث الرابع في التنصير

٣٢٥	اشاره
٣٢٥	الأولى [وجوب التقصير على المعتمر المتمتع]
٣٢٨	الثانيه [هل يتعين التقصير في العمره؟]
٣٣١	الثالثه [جماع المعتمر قبل التقصير و بعده]
٣٣٣	الرابعه [حكم الإحرام قبل التقصير]
٣٣٣	الخامسه [استحباب التشبه بالمحرمين لأهل مكه]
٣٣٤	السادسه-إذا أتم المتمتع أفعال عمرته و قصر فقد أحل
٣٣٤	السابعه [عدم وجوب طواف النساء في عمره المتمتع]
٣٣٦	تتمه
٣٣٦	اشاره
٣٣٦	الأولى [حكم المتمتع في الخروج من مكه قبل الحج]
٣٣٧	الثانيه [هل تصح عمره المتمتع في غير أشهر الحج؟]
٣٣٨	المطلب الثاني في العمره المفرده
٣٣٨	اشاره
٣٣٨	الأولى [وجوب العمره كالحج]
٣٤١	الثانيه [هل يجب طواف النساء في العمره المفرده؟]
٣٤٧	المسئله الثالثه [الأقوال في توالي العمرتين و ما يجب من الفصل بينهما و عدمه]
٣٥٢	المسئله الرابعه [وقت الإتيان بالعمره]
٣٥٦	المسئله الخامسه-ميقات العمره
٣٥٩	المسئله السادسه [أفضل أوقات العمره]
٣٦٠	المسئله السابعة [إجزاء عمراه المتمتع عن العمره المفرده]
٣٦١	المسئله الثامنه [كيفيه العمره المفرده]
٣٦٢	المسئله التاسعه [هل يخرج المعتمر في أشهر الحج من مكه؟]
٣٦٩	المسئله العاشره [أحكام العمره في كلام الشهيد في الدروس و التعليق عليه]
٣٧٤	الباب الرابع في الحج
٣٧٤	اشاره

٣٧٤	المقصد الأول في الوقوف بعرفات.
٣٧٤	اشاره
٣٧٤	الفصل الأول في المقدمات
٣٧٤	اشاره
٣٧٤	المسئله الأولى [وقت الإحرام للحج]
٣٧٤	اشاره
٣٧٦	[المستحبات قبل إحرام الحج يوم الترويه]
٣٧٨	فائدہ [ماذا سمی يوم الخاص يوم الترویہ؟]
٣٧٩	الثانیه [أین یؤدی ظهری يوم الترویہ؟]
٣٨٣	الثالثه [ذو العذر يجعل الخروج]
٣٨٥	الرابعه [وقت الإحرام لحج القرآن والإفراد]
٣٨٩	الخامسه [من أين يكون الإحرام لحج التمتع؟]
٣٩١	السادسه [آداب الإحرام لحج التمتع]
٣٩٣	السابعه [إبدأ التلبية والجهر بها في إحرام الحج]
٣٩٥	الثامنه [الطواف بالبيت بعد الإحرام لحج التمتع]
٣٩٧	التاسعه [نسيان إحرام الحج]
٣٩٩	العاشره [الدعاء بالمؤثر عند الخروج إلى منى]
٤٠٢	الفصل الثاني في الكيفيه
٤٠٢	اشاره
٤٠٢	الموضع الأول-النبيه
٤٠٦	الموضع الثاني- وجوب الكون فيها إلى الغروب
٤١٣	الموضع الثالث [الغسل بعد الزوال للوقوف بعرفات و الدعاء بالمؤثر]
٤٢١	الفصل الثالث في الأحكام
٤٢١	اشاره
٤٣١	الأولى [الوقوف بعرفه ركن]
٤٣٢	الثانیه [الوقوف الاختياري والاضطراري بعرفه]

٤٣٦ الثالثه [صور درك الاختياري و الاضطراري للموقفين]

٤٣٦ اشاره

٤٣٧ الأول:

٤٣٧ الثاني-اختياري عرفه خاصه

٤٤١ الثالث-الاضطراريان

٤٤٣ الرابع-اضطراري المشعر خاصه

٤٤٩ المقصد الثاني في الوقوف بالمشعر:-

٤٤٩ اشاره

٤٥١ [المقام] الأول-في مقدمات الوقوف

٤٥١ اشاره

٤٥١ الإفاضه من عرفات بعد الغروب

٤٥٣ استحباب تأخير المغرب و العشاء إلى المزدلفه

٤٥٨ الجمع بين الفرضين بأذان واحد و إقامتين

٤٦٠ ان يكون متظها

٤٦٠ استحباب النزول بطن الوادي عن يمين الطريق و الدعاء

٤٦٢ استحباب أن يطأ الصروره المشعر برجله

٤٦٢ [تعيين موضع المشعر]

٤٦٦ المقام الثاني في الكيفيه

٤٦٦ اشاره

٤٦٦ الأولى [بيان حد المشعر و ركتيه الوقوف به]

٤٧٠ الثانية [الوقوف الركتى هو الكون بالمشعر و حكم ما لو أفاض قبل الفجر] :

٤٧٩ الثالثه [جواز الإفاضه من المشعر ليلا لطائف]

٤٨٢ الرابعه [وقت نيه الوقوف بالمشعر]

٤٨٦ الخامسه [الدعاء المستحب حين الوقوف بالمشعر]

٤٨٨ المقام الثالث في الأحكام

٤٨٨ اشاره

٤٨٨	الأولى [حكم ترك الوقوف بالمشعر]
٤٩١	الثانية [وقت الإفاضة من المشعر]
٤٩٤	الثالثة [اعتبار النية في الوقوف بالمشعر]
٤٩٦	الرابعة [فوت الحج بفوتن الوقوفين]
٤٩٦	اشاره
٤٩٩	[مباحث في أخبار المقام]
٤٩٩	اشاره
٤٩٩	أحدها [من فاته الوقوفان يتحلل بعمره] :
٥٠١	ثانيها [هل يجب الهدى على من فاته الحج؟] :
٥٠٥	ثالثها:
٥٠٥	رابعها:
٥٠٥	خامسها:
٥٠٧	سادسها:
٥٠٧	سابعها:
٥٠٧	الخامسه [استحباب التقطط حصى الجمار من المشعر و شروطه]
٥١٤	تعريف مركز

الحدائق الناضر في أحكام العترة الطاهرة المجلد ١٦

اشاره

سرشناسه : بحرانى، يوسف بن احمد، ق ١١٨٦ - ١١٠٧

عنوان و نام پدیدآور : الحدائق الناضر في أحكام العترة الطاهرة / تاليف يوسف البحري

مشخصات نشر : قم.

وضعیت فهرست نویسی : فهرستنويسي قبلی

یادداشت : فهرستنويسي براساس جلد هجدهم

یادداشت : کتابنامه

شماره کتابشناسی ملی : ٥٥٦٠٩

ص: ١

[تمه کتاب الحج]

[تمه الباب الثاني]

اشاره

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقصد الخامس في الإحصار والصد

اشاره

قال في القاموس: الحصر - كالضرب و النصر - التضيق و الحبس عن السفر و غيره. و قال: صد فلانا عن كذا: منعه. و نحوه نقل عن الجوهرى. و قال في كتاب المصباح المنير: حصره العدو حصرًا - من باب قتل - أحاطوا به و منعوه من المضي لأمره. و قال ابن السكيت و ثعلب: حصره العدو في منزله: حبسه، و أحصره المرض بالألف:

منعه من السفر. و قال الفراء: هذا هو كلام العرب، و عليه أهل اللغة. و قال ابن القوطي و أبو عمرو الشيباني: حصره العدو و المرض و أحصره، كلاهما بمعنى حبسه. انتهى كلامه في المصباح. و قال في مادة «صد»: صدته عن كذا صدًا - من باب قتل - منعه و صرفته.

أقول: ظاهر كلام أهل اللغة مختلف في تردادف «حصر» و «أحصار» أو تغايرهما، فظاهر ما نقله في المصباح - عن ابن القوطيه و أبي عمرو - الأول، و ما نقله عن ابن السكيت و ثعلب و الفراء - الثاني.

قال شيخنا الشهيد الثاني في المسالك: المحصر اسم مفعول من «أحصار» إذا منعه المرض من التصرف، ويقال للمحبوس: «حصار» بغير همز فهو محصور. قال الفراء: يجوز أن يقوم كل واحد منها مقام الآخر. وحالفة أبو العباس المبرد والزجاج، قال المبرد: نظيره «حبسه» جعله في الحبس، و«احبسه» عرضه للحبس، و«اقتله» عرضه للقتل، و«كذا» حصره «حبسه» و«أحصاره» عرضه للحصار.

والفقهاء يستعملون اللفظين -أعني المحصر والمحصور- ههنا، وهو جائز على رأى الفراء. انتهى.

والذى يظهر من ما قدمنا من كلامهم اتحاد الحصر والصد، وانهما بمعنى المنع، من عدو كان أو مرض. و هذا هو الذى عليه عامة فقهاء الجمهور (١) و اما عند الإمامية -و هو الذى دلت عليه اخبارهم- فهو ان اللفظين متغايران، و ان الحصر هو المنع من تتمه أفعال الحج أو العمره بالمرض، و الصد هو المنع بالعدو. قال العلامه فى المنتهى:

الحصر عندنا هو المنع من تتمه أفعال الحج -على ما يأتي- بالمرض خاصه، و الصد بالعدو، و عند فقهاء المخالفين الحصر و الصد واحد، و هما من جهة العدو. انتهى. و نقل النيشابوري و غيره اتفاق المفسرين على ان قوله تعالى «فَإِنْ أُخْرِجْتُمْ فَمَا اسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَمْدِ» (٢) نزلت في حصر الحديبية (٣). و يفترقان أيضا في ان المتصدود يحل له بالمحلل جميع ما حرمه الإحرام حتى النساء، دون المحصور فإنه يحل له ما عدا النساء. و في مكان الذبح، فالتصدود يذبحه في محل الصد، و المحصور

ص: ٣

١-١) المغني ج ٣ ص ٣٢١ الى ٣٢٨ طبع مطبعه العاصمه.

٢-٢) سورة البقره الآيه ١٩٥.

٣-٣) المغني ج ٣ ص ٣٢١ الى ٣٢٨ طبع مطبعه العاصمه.

يبعث به الى مكه فيذبح بها ان كان الصد فى العمره،أو الى منى ان كان فى الحج.و سيجىء تفصيل الكلام فى ذلك ان شاء الله تعالى.

و من الاخبار الدالة على تغيرهما

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن معاویہ بن عمار [\(١\)](#) قال:

«سمعت أبا عبد الله(عليه السلام) يقول:

المحصور غير المصدود، و قال: المحصور هو المريض، و المصدود هو الذى رده المشركون، كما ردوا رسول الله(صلى الله عليه و آله) ليس من مرض. و المصدود تحل له النساء، و المحصور لا تحل له النساء».

و رواه الكليني بطريقين صحيحين عن معاویہ بن عمار مثله [\(٢\)](#) و رواه الصدوق فى الصحيح عن معاویہ بن عمار مثله [\(٣\)](#).

و رواه فى المقنع مرسلا [\(٤\)](#) ثم قال:

و المحصور و المضطرب يذبحان بذنوبهما فى المكان الذى يضطران فيه، و قد فعل رسول الله(صلى الله عليه و آله) ذلك يوم الحديبية حين رد المشركون بذنوبه و أبوا ان تبلغ المنحر، فأمر بها فنحرت مكانه.

و ما رواه فى الكافى فى المؤتى عن زراره عن ابى جعفر(عليه السلام) [\(٥\)](#) قال:

«المصدود يذبح حيث صد، و يرجع صاحبه فإذا أتى النساء. و المحصور يبعث بهديه فيعدهم يوما، فإذا بلغ الهدى أحل هذا فى مكانه. قلت: أرأيت ان ردوا عليه دراهمه و لم يذبحوا عنه و قد أحل فأتى النساء؟ قال: فليعد و ليس عليه شيء، و ليمسك الآن عن النساء إذا بعث».

ص: ٤

١- (١) التهذيب ج ٥ ص ٤٢٣ و ٤٦٤، و الوسائل الباب ١ من الإحصار و الصد.

٢- (٢) الوسائل الباب ١ من الإحصار و الصد.

٣- (٣) الوسائل الباب ١ من الإحصار و الصد.

٤- (٤) الوسائل الباب ١ من الإحصار و الصد.

٥- (٥) الوسائل الباب ١ من الإحصار و الصد.

و ما رواه في الكافي (١) في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال:

«سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن محرم انكسرت ساقه، أى شيء يكون حاله؟ و أى شيء عليه؟ قال: هو حلال من كل شيء. قلت: من النساء والثياب والطيب؟ فقال: نعم من جميع ما يحرم على المحرم. ثم قال: أما بلغك قول ابى عبد الله (عليه السلام): حلنى حيث حبسننى لقدرك الذى قدرت على؟ قلت:

أخبرنى عن المحصور والمصودود هما سواء؟ فقال: لا. قلت: فأخبرنى عن النبي (صلى الله عليه و آله) حين صد المشركون، قضى عمرته؟ قال: لا و لكنه اعتمر بعد ذلك».

و ما رواه في الكافي (٢) في الصحيح عن معاویه بن عمار عن ابى عبد الله (عليه السلام) قال:

«سألته عن رجل أحصر فبعث بالهدى. قال:

يowاعد أصحابه ميعادا، ان كان فى الحج فمحل الهدى يوم النحر، فإذا كان يوم النحر فليقص من رأسه، و لا يجب عليه الحلق حتى يقضى المناسك، و ان كان فى عمره فلينظر مقدار دخول أصحابه مكه و الساعه التى يعدهم فيها، فإذا كان تلك الساعه قصر و أحل. و ان كان مرض فى الطريق بعد ما أحرم فأراد الرجوع رجع الى اهله و نحر بدنها، أو أقام مكانه حتى ييرأ إذا كان فى عمره، و إذا برأه فعلى العمراه واجبه، و ان كان عليه الحج رجع أو أقام ففاته الحج، فان عليه الحج من قابل، فان الحسين بن علي (صلى الله عليهما) خرج معتمرا فمرض فى الطريق، فبلغ عليا (عليه السلام) ذلك

ص: ٥

١-١ ج ٤ ص ٣٦٩، و الوسائل الباب ١ و ٨ من الإحصار و الصد.

٢-٢ ج ٤ ص ٣٦٩، و الوسائل الباب ٢ من الإحصار و الصد.

و هو في المدينة فخرج في طلبه، فأدركه بالسقيا و هو مريض بها، فقال: يا بني ما تستكى؟ فقال: أشتكتي رأسي. فدعنا على (عليه السلام) بيده فتحررها، و حلق رأسه، و ورد إلى المدينة، فلما برئ من وجعه اعتمر قلت: أرأيت حين برئ من وجعه قبل أن يخرج إلى العمره حلت له النساء؟ قال: لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت و بالصفا و المروه. قلت: فما بال رسول الله (صلى الله عليه و آله) حين رجع من الحديبية حلت له النساء و لم يطف بالبيت؟ قال: ليسا سواه، كان النبي (صلى الله عليه و آله) مصدودا و الحسين (عليه السلام) محصورا».

و رواه الشيخ في التهذيب [\(١\)](#) في الصحيح عن معاويه بن عمار عنه (عليه السلام) مثلا على اختلاف في الفاظه. و زاد بعد قوله: «فان عليه الحج من قابل» «فان ردوا الدراهم عليه و لم يجدوا هديا ينحرونه و قد أحل لم يكن عليه شيء و لكن يبعث من قابل و يمسك، ايضا».

إلى غير ذلك من الاخبار الآتى جمله منها ان شاء الله تعالى.

إذا عرفت ذلك فتفصيل الكلام في هذا المقام يتضمن بسطه في مطلبين:

[المطلب] الأول - في المصدود

اشاره

، من صد بالعدو بعد تلبسه بالإحرام و لا طريق له غيره، أو كان و قصرت نفقته عنه، تحلل بالإجماع.

و تفصيل هذه الجملة انه إذا تلبس بالإحرام - لحج كان أو لعمره - تعلق به وجوب الاتمام إجماعا، لقوله (عز و جل) و أَتَمُوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَة لِلَّهِ [\(٢\)](#). و لو صد في إحرامه ذلك عن الوصول إلى مكه أو الموقفين

ص: ٦

١-١) ج ٥ ص ٤٢١ و ٤٢٢، و الوسائل الباب ٢ من الإحصار و الصد.

٢-٢) سورة البقره، الآيه ١٩٥.

و لا طريق غير موضع العدو، أو كان و لا نفقه لسلوكه،ذبح هديه أو نحره بمكان الصد بنية التحلل،فيحل على الإطلاق سواء كان في الحرم أو خارجه،و لا- ينتظر في إحلاله بلوغ الهدى محله،و لا يراعي زمانا و لا مكانا في إحلاله.و انما اعتبرنا نيه التحلل لأن الذبح يقع على وجوه متعدده،و الفعل متى كان كذلك فلا ينصرف إلى أحدها إلا بقصده و نيته،كما تقدم تحقيق ذلك بما لا مزيد عليه في كتاب الطهارة في بحث نيه الوضوء.هذا هو المشهور بين الأصحاب(رضوان الله-تعالى-عليهم).

قال في المختلف:و اليه ذهب الشیخان،و ابن البراج،و ابن حمزه،و سلار،و ابن إدريس،و هو الظاهر من كلام على بن بابويه، حيث قال:و إذا صد رجل عن الحج وقد أحرم،فعليه الحج من قابل و لا بأس بمواقعه النساء،لأنه مصود،و ليس كالمحصور.و قال أبو الصلاح:و إذا صد المحرم بال العدو أو أحصر بالمرض عن تأديه المناسبك،فلينفذ القارن هديه،و الممتنع و المفرد ما يتبع به شاه فما فوقها، فإذا بلغ الهدى محله-و هو يوم النحر-فليحلق رأسه،و يحل المصود بال العدو من كل شيء أحرم منه.و قال ابن الجنيد:و إذا كان المصود سائقا فصدق بدننه ايضا،نحوها حيث صدت،و رجع حلالا من النساء و من كل شيء أحرم منه،فإن منع هو و لم يمنع وصول بدننه إلى الكعبة،أنفذ هديه مع من ينحره و اقام على إحرامه إلى الوقت الذي يواعد فيه نحرها.و قال الشيخ في الخلاف!إذا أحصر بال العدو جاز ان يذبح هديه مكانه،و الأفضل ان ينفذ به الى منى أو مكه.

أقول: ما نقله في المختلف عن ابن إدريس - من قوله بالقول المشهور - صحيح بالنظر إلى صدر عبارته في السرائر، إلا أن كلامه في آخرها يشعر بالعدول عنه، حيث قال: قال محمد بن إدريس:

واما المصدود فهو الذي يصده العدو عن الدخول إلى مكه و الوقوف بالموقفين فإذا كان ذلك ذبح هديه في المكان الذي صد فيه سواء كان في الحرم أو خارجه، لأن رسول الله (صلى الله عليه و آله) صد المشركون بالحدبيه - اسم بئر - هو خارج الحرم، يقال: الحدبى بالتحفيف والتشقيل و سألت ابن العصار الفوسي ^(١) فقال: أهل اللغة يقولونها بالتحفيف وأصحاب الحديث يقولونها بالتشدید. و خطه عندي بذلك، و كان إمام اللغة ببغداد. و لا ينتظر في إحلاله بلوغ الهدى محله، و لا يراعي زماناً و لا مكاناً في إحلاله. فإذا كان قد ساق هدياً ذبحة، و ان كان لم يسق هدياً، فإذا كان اشترط في إحرامه ان عرض له عارض يحله حيث حبسه، فليحل و لا هدى عليه، و ان لم يشترط فلا بد من الهدى و بعضهم يخص وجوب الهدى بالمحصور لا بالمصدود. و هو الأظهر، لأن الأصل براءة الذمة. و قوله تعالى ^{فَإِنْ أُحْصِّنَتْ رُتْمٌ فَمَا اسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَذْلِي} ^(٢) أراد به المرض، لأنه يقال: «أحضره المرض و حصره العدو» و يحل من كل شيء أحمر منه، من النساء وغيره، يعني:

المصدود بالعدو. انتهى. و على هذا فال أولى نقل ما اختاره في جمله

ص: ٨

١-١) كذا في السرائر المطبوع بباب حكم المحصور والمصدود، و في هامشه هكذا: (اللغوي خ ل)، و في كتب التراجم هكذا:
ابن العصار الرقى اللغوى) كما في إنباء الروايات ج ٢ ص ٢٩١ و بغية الوعاء ج ٢ ص ١٧٥.

٢-٢) سورة البقرة، الآية ١٩٥.

الأقوال المخالفه للقول المشهور.

و الظاهر هو القول المشهور. و يدل على ذلك ما تقدم

في موثقه زراره عن ابى جعفر(عليه السلام) [\(١\)](#) من قوله:

«المصدود يذبح حيث صد و يرجع صاحبه فإذا النساء، و المحصور يبعث بهديه. الى آخره».

و ما رواه الصدوق(قدس سره) مرسلا [\(٢\)](#) قال!

«قال الصادق (عليه السلام): المحصور و المضطرب ينحران بدنتما في المكان الذي يضطران فيه».

و ما رواه في الكافي [\(٣\)](#) عن حمران عن ابى جعفر(عليه السلام) قال:

«ان رسول الله(صلى الله عليه و آله) حين صد بالحدبيه قصر و أحل و نحر ثم انصرف منها، و لم يجب عليه الحلق حتى يقضى النسك فاما المحصور فإنما يكون عليه التقصير».

و روی الشيخ في الصحيح عن معاویه بن عمار عن ابی عبد الله(عليه السلام) [\(٤\)](#) قال:

«ان رسول الله(صلى الله عليه و آله) حيث صده المشركون يوم الحديبية نحر بدنها و رجع إلى المدينة».

و هذه الاخبار -كما ترى- صريحة في كون الحكم الشرعي في المصدود هو التحلل بذبح أو نحر نسكه في محل الصد، ثم الرجوع محلـ.

و قال في المداركـ او هذا الحكمـ اعني: توقف التحلل على ذبح

ص ٩:

١-١) الوسائل الباب ١ من الإحصار و الصدـ.

٢-٢) الفقيه ج ٢ ص ٥٠٣، و الوسائل الباب ٦ من الإحصار و الصدـ.

٣-٣) ج ٤ ص ٣٦٨، و الوسائل الباب ٦ من الإحصار و الصدـ.

٤-٤) التهذيب ج ٥ ص ٤٢٤، و الوسائل الباب ٩ من الإحصار و الصدـ رقم ٥ـ.

الهـدـى نـاـوـيـا بـه التـحـلـلـ مـذـهـبـ الـأـكـثـرـ وـ اـسـتـدـلـ عـلـيـهـ فـىـ الـمـنـتـهـىـ بـقـولـهـ تـعـالـىـ فـإـنـ أـخـصـهـ رـتـمـ فـمـاـ اـسـتـيـسـرـ مـنـ الـهـدـىـ (١)ـ وـ بـانـ النـبـىـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ)ـ حـيـثـ صـدـهـ المـشـرـ كـوـنـ يـوـمـ الـحـدـيـيـهـ نـحـرـ بـدـنـهـ ثـمـ رـجـعـ إـلـىـ الـمـدـيـنـهـ (٢)ـ قـالـ:ـ وـ فـعـلـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ)ـ بـيـانـ لـلـوـاجـبـ،ـ فـيـكـوـنـ وـاجـبـاـ وـ قـدـ يـقـالـ:ـ إـنـ مـوـرـدـ الـآـيـهـ الشـرـيفـهـ الـحـصـرـ،ـ وـ هـوـ خـلـافـ الصـدـ عـلـىـ ماـ ثـبـتـ بـالـنـصـ الصـحـيـحـ،ـ وـ فـعـلـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ)ـ لـمـ يـثـبـتـ كـوـنـهـ بـيـانـاـ لـلـوـاجـبـ،ـ وـ بـدـونـ ذـلـكـ يـحـتـمـلـ النـدـبـ،ـ وـ قـالـ إـبـنـ إـدـرـيـسـ:ـ يـتـحـلـلـ الـمـصـدـوـدـ بـغـيرـ هـدـىـ،ـ لـأـصـالـهـ الـبـرـاءـهـ،ـ وـ لـأـنـ الـآـيـهـ الشـرـيفـهـ إـنـمـاـ تـضـمـنـتـ الـهـدـىـ فـىـ الـمـحـصـورـ،ـ وـ هـوـ خـلـافـ الـمـصـدـوـدـ،ـ وـ قـالـ فـىـ الـدـرـوـسـ:

وـ يـدـفـعـهـ

صـحـيـحـهـ مـعـاوـيـهـ بـنـ عـمـارـ (٣)ـ

«إـنـ النـبـىـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ)ـ حـيـنـ صـدـهـ المـشـرـ كـوـنـ يـوـمـ الـحـدـيـيـهـ نـحـرـ وـ أـحـلـ»ـ وـ يـتـوـجـهـ عـلـيـهـ ماـ سـبـقـ.

وـ بـالـجـمـلـهـ فـالـمـسـأـلـهـ مـحـلـ اـشـكـالـ،ـ وـ انـ كـانـ الـمـشـهـورـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ رـجـحـانـ،ـ تـمـسـكـاـ بـاـسـتـصـاحـابـ حـكـمـ الـإـحـرـامـ إـلـىـ انـ يـعـلـمـ حـصـولـ الـمـحـلـلـ،ـ وـ تـؤـيـدـهـ رـوـاـيـهـ زـرـارـهـ،ـ ثـمـ أـورـدـ مـوـثـقـتـهـ الـتـىـ قـدـمـنـاـهـاـ،ـ ثـمـ أـورـدـ مـرـسـلـهـ اـبـنـ بـابـويـهـ الـتـىـ قـدـمـنـاـهـاـ أـيـضاـ.

أـقـولـ:ـ الـظـاهـرـ اـنـ هـذـهـ الـمـنـاقـشـهـ مـنـ الـمـنـاقـشـاتـ الـواـهـيـهـ،ـ إـنـ الـظـاهـرـ مـنـ كـلامـ الـعـلـامـهـ فـىـ الـمـنـتـهـىـ اـنـ الـحـكـمـ بـذـلـكـ مـجـمـعـ عـلـيـهـ بـيـنـ الـخـاصـهـ وـ الـعـامـهـ،ـ حـيـثـ لـمـ يـنـقـلـ فـيـهـ الـخـلـافـ إـلـاـ عـنـ مـالـكـ،ـ قـالـ (قـدـسـ سـرـهـ):ـ

وـ إـنـمـاـ يـتـحـلـلـ الـمـصـدـوـدـ بـالـهـدـىـ وـ نـيـهـ التـحـلـلـ مـعاـ،ـ اـمـاـ الـهـدـىـ فـقـدـ أـجـمـعـ

صـ:ـ ١٠ـ

١ـ١ـ سـوـرـهـ الـبـقـرـهـ،ـ الـآـيـهـ ١٩٥ـ.

٢ـ٢ـ التـهـذـيـبـ جـ ٥ـ صـ ٤٢٤ـ،ـ وـ الـوـسـائـلـ الـبـابـ ٩ـ مـنـ الـإـحـصـارـ وـ الصـدـ رقمـ ٥ـ.

٣ـ٣ـ التـهـذـيـبـ جـ ٥ـ صـ ٤٢٤ـ،ـ وـ الـوـسـائـلـ الـبـابـ ٩ـ مـنـ الـإـحـصـارـ وـ الصـدـ رقمـ ٥ـ.

عليه أكثر العلماء، و حكى عن مالك انه لا هدى عليه [\(١\)](#)لنا: قوله تعالى فَإِنْ أَخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ [\(٢\)](#)قال الشافعى: لا خلاف بين أهل التفسير ان هذه الآية نزلت فى حصر الحديبية [\(٣\)](#)و لأن النبي (صلى الله عليه و آله) حيث صده المشركون. الى آخر ما نقله.

وبذلك يظهر انه لا مخالف إلا ما يظهر من كلام ابن إدريس و نقله ذلك عن بعضهم.

و اما قوله-:ان مورد الآية الشريفة الحصر، و هو خلاف الصد على ما ثبت بالنص الصحيح-ففيه ان التحقيق ان يقال:ان المراد من الحصر فى الآية الشريفة انما هو المعنى اللغوى الذى قدمنا نقله عن جمله أهل اللغة الشامل للحصر و الصد، و هو عباره عن مطلق المنع بعد و كان أو مرض أو نحوهما.و الفرق بين المصدود و المحصر انما هو عرف خاص عندهم (صلوات الله عليهم) كما نطقت به اخبارهم.

و يعنى ذكرناه من معنى الآية ما صرحت به أمين الإسلام الطبرسى فى كتاب مجمع البيان، حيث قال: و قوله «فَإِنْ أَخْصِرْتُمْ» فيه قولهن: أحدهما ان معناه:و ان منعكم خوف أو عدو أو مرض فامتنعتم لذلك.عن ابن عباس و مجاهد و قتادة و عطاء، و هو المروى عن أئمتنا (عليهم السلام).و الثاني ان معناه:ان منعكم حابس قاهر.عن مالك «فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ»: فعليكم ما سهل من الهدى أو فاهدوا ما تيسر من الهدى إذا أردتم الإحلال.انتهى كلامه(قدس سره).

و به يزول الإشكال فى هذا المجال.

ص: ١١

١-١) المغني ج ٣ ص ٣٢١ طبع مطبعه العاصمه.

٢-٢) سوره البقره، الآيه ١٩٥.

٣-٣) المغني ج ٣ ص ٣٢١ طبع مطبعه العاصمه.

و يعتصد ذلك ما نقله في المتن في الشافعي - و نقله الشارح نفسه في صدر البحث عن النياشابوري - من إجماع المفسرين على أن نزول الآية المذكورة في حصر الحديث [\(١\)](#).

و حينئذ فإذا ثبت أن المراد بالحصر في الآية المذكورة ما يشمل الصد بالمعنى المذكور فالله - سبحانه - قد أوجب فيه الهدى، لقوله فَمَا اسْتَيْسِرَ مِنَ الْهُدْيِ [\(٢\)](#) أي فعليكم، كما ذكره في المجمع. فالآية ظاهرة في المراد عاريه عن وصمه الإيراد. و تعصدها الأخبار المتقدمة.

و أما قوله - و فعل النبي (صلى الله عليه و آله) لم يثبت كونه بياناً للواجب - فهو مردود بما تقدم تحقيقه في كتاب الطهارة، في مسألة وجوب الابتداء في غسل الوجه بالأعلى، من الوجوه التي ذكرناها ثم حيث ان الآية دلت على الغسل بقول مطلق، و الموضوعات البيانية دلت على الابتداء بالأعلى. و مثله ما نحن فيه، فإن الآية قد دلت على ما تيسر من الهدى في مرض كان أو عدو كما عرفت، و النبي (صلى الله عليه و آله) قد فعله بياناً، و هو الحافظ للشريعة و المبلغ لأحكامها.

هذا ما اراده العلامه (قدس سره) من وجه الاستدلال، فإنه بنى الكلام في الخبر على ما ذكره من معنى الآية، لا ان المراد ما توهمه من ان مجرد فعل النبي (صلى الله عليه و آله) أعم من الوجوب و الندب.

و مع قطع النظر عن ما ذكرناه فإن للمستدل ان يتمسك بما ذكره من استصحاب حال الإحرام، و الاستصحاب هنا دليل شرعى باتفاق الأصحاب - كما تقدم في مقدمات الكتاب - فان مرجعه إلى عموم الدليل

ص ١٢:

١-١) المغني ج ٣ ص ٣٢١ طبع مطبعه العاصمه.

٢-٢) سورة البقرة الآية ١٩٥.

و شموله لجميع الحالات إلا ما يخرج بدليل، مثل

قولهم:

«كل شيء ظاهر حتى تعلم أنه قدر»^(١). و نحوه، فان الدليل هنا دل على عموم التحريرم بعد انعقاد الإحرام لجميع ما علم تحريرمه على المحرم حتى يثبت المحلل، فالواجب عليه و على من يقول بقوله إثبات التحليل بمجرد الصد من غير هدى بالكليل ليتم له المراد، و دونه خرط القتاد. وبالجملة فإن التمسك بذلك أقوى دليل في المقام، و تخرج الاخبار شاهده على الحكم المذكور، كما لا يخفى على ذوى الأفهام.

و مع قطع النظر عن جميع ذلك فان لك ان تقول: ان الأحكام الشرعية أمور متلقاه من الشارع، و الذى ورد في الاخبار-سيما و قد اعتمد بالاتفاق عليه و الإجماع- هو وجوب الهدى و توقف التحليل عليه. و هذه المناقشه من ابن إدريس بناء على أصله الغير الأصيل و ان أمكنت إلا انها من مثله (قدس سره) غير جيد.

و قد أشار الى هذه المناقشه شيخه المحقق الأرديلى فى شرح الإرشاد حيث قال: و دليل التحلل بالذبح أو النحر الإجماع المنقول فى المنتهى.

ثم ذكر كلام المنتهى و الاخبار، الى ان قال فى آخر الكلام: و مع ذلك يتحمل الرخصه. انتهى.

و اما ما ذكره العلامه من الأقوال المخالفه للمشهور فى المسأله فإنه لم ينقل عليه دليلا من طرف أحد من أولئك القائلين. و لم أقف فى الاخبار على ما يدل على شيء منها إلا على ما نقله عن الشيخ على بن بابويه، فإنه مأخوذ من كتاب الفقه الرضوى، و منه يعلم انه مستند

ص: ١٣

١- (١) ارجع الى الحدائق ج ١ ص ٤٢ و ج ٥ ص ٢٥٥.

حيث قال(عليه السلام) (١):

و ان صد رجل عن الحج و قد أحرب فعليه الحج من قابل، و لا بأس بمواقعه النساء، لأن هذا مصدود، و ليس كالمحصور. و ظاهر هذا الكلام ربما أشعر بعدم وجوب الهدى و ان التحلل يحصل بدونه، كما ذهب اليه ابن إدريس، الا ان غايته انه مطلق بالنسبة الى ذلك، فيجب تقييده بما ذكرناه من الآية و الروايات.

و اما ما ذكره أبو الصلاح-من إنفاذ المصدود هديه كالمحصور، و انه يبقى على إحرامه الى ان يبلغ الهدى محله-فترده الأخبار المتقدمة بالفرق بينهما في ذلك، و ان المصدود ينحر هديه في موضع الصد و يتخلل، و يأتي ما يؤيدها أيضا.

و اما تفصيل ابن الجينid في البدنه-بين إمكان إرسالها فيجب أو عدمه فينحرها في مكان الصد-ففيه انه-مع عدم الدليل على هذا التفصيل-مخالف لإطلاق الأخبار المتقدمة.

و تنقیح البحث في المسألة يتوقف على رسم مقالات

الأولى-لو اتفق له طريق غير موضع الصد، وكانت له نفقة تقوم به

،فظاهر الأصحاب الاتفاق على وجوب المضى عليه و لا يتخلل، و ان علم انه لا يدرك الحج. قالوا:اما وجوب المضى عليه في الصوره المذکوره فلعدم تحقق الصد يومئذ، و اما عدم جواز التخلل على هذا التقدير و ان خشى الفوت فلأن التخلل بالهدى إنما يسوغ مع الصد و المفروض انه ليس بمصدود. و حينئذ فيجب عليه سلوك تلك الطريق الى ان يتحقق الفوات، فيتخلل بعمره كما هو شأن من فاته الحج. و يقضيه في السنن الأخرى ان كان واجبا من حجه الإسلام أو نذر غير معين.

ص ١٤:

.٢٩ - (١) ص ١-

و الا- تخير ان كان مستحبا. و بالجمله فإنه بالتمكن من سلوك طريق غير الطريق التي صد عنها يكون خارجا عن افراد المصدود، فان فاته الحج ترتب عليه أحکام الفوات في غير هذه الصوره، و الا فلا.

الثانية- هل يشترط في جواز التحلل بالصد عدم رجاء زوال العذر؟

ظاهر كلام الأصحاب عدم، حيث صرحا بجواز التحلل مع ظن انكشاف العدو قبل الفوات.

قال المحقق (قدس سره) في الشرائع: إذا غلب على ظنه انكشاف العدو قبل الفوات جاز له التحلل لكن الأفضل البقاء على إحرامه.

قال شيخنا في المسالك: وجه الجواز تحقق الصد حينئذ فيلحقه حكمه، و ان كان الأفضل الصبر مع الرجاء فضلا عن غلبه الظن، عملا بظاهر الأمر بالإتمام.

قال في المدارك بعد نقل ذلك: و لا ريب في أفضليه الصبر كما ذكره، و انما الكلام في جواز التحلل مع غلبه الظن بانكشاف العدو قبل فوات الحج، فان ما وصل إلينا من الروايات لا عموم فيه بحيث يتناول هذه الصوره، و مع انتفاء العموم يشكل الحكم بالجواز.

أقول: لا- ريب في ان إطلاق الاخبار المتقدمة شامل لما ذكره الأصحاب، فإن التحلل فيها بذبح الهدى وقع معلقا على حصول الصد الشامل بإطلاقه لما لو ظن انكشاف العدو قبل الفوات و عدمه. و هذا هو الذي أشار إليه جده بقوله: «وجه الجواز تتحقق الصد فيلحقه حكمه» بمعنى ان هذه الأحكام ترتب على مطلق الصد و هو هنا مصدود فيلحقه حكمه.

قال في المدارك بناء على ما ذكره من المناقشه: و لو قيل بالاكتفاء

فى جواز التحلل بظن عدم انكشاف العدو قبل الفوات كان حسنا.

أقول: قد بينا ان إطلاق النصوص أعم من ما ذكره، فلا سبيل الى تقييدها من غير دليل.

الثالث

لقد ذكر الأصحاب (رضوان الله عليهم) انه يجوز للمصدود فى إحرام الحج و عمره التمتع البقاء على إحرامه الى ان يتحقق الفوات فيتخلل بالعمره، كما هو شأن من فاته الحج بل تقدم فى كلام شيخنا الشهيد الثاني انه الأفضل، و ان جاز التحلل، للأمر بالإتمام فى الآية (١). و يجب عليه إكمال أفعال العمره ان تمكن، و إلا- تحلل بالهدى. و لو كان إحرامه بعمره مفرده لم يتحقق الفوات بل يتخلل منها عند تعذر إكمالها، و لو أخر التحلل كان جائزًا، فإن يئس من زوال العذر تحلل بالهدى حينئذ.

الرابعه [هل يتوقف تحلل المصدود على الحلق أو التقصير؟]

- اختلف الأصحاب في انه هل يجب على المصدود الحلق أو التقصير و يتوقف تحلله عليه بعد الذبح أم لا؟ قولان.

قال في المختلف: قال سلار: و اما المصدود بالعدو فإنه ينحر الهدى حيث انتهى اليه، و يقصر من شعره، و قد أحل من كل شيء أحرم منه. و هو يشعر باشتراط التقصير في الحل. و كذا يفهم من كلام أبي الصلاح، الا انه قال: فليحلق رأسه. و لم يشترط الشيخ ذلك. انتهى.

وقوى الشهيدان في الدروس والمسالك وجوب الحلق أو التقصير.

و هو خيره العلامه في المنتهى على تردد، من حيث انه- تعالى- ذكر الهدى وحده (٢) و لم يشترط سواه، و من انه (صلى الله عليه و آله) حلق يوم الحديبيه (٣).

ص ١٦:

١-١) سورة البقرة، الآية ١٩٥.

٢-٢) سورة البقرة، الآية ١٩٥.

٣-٣) المغني ج ٣ ص ٣٢٥ طبع مطبعه العاصمه.

قال في المدارك بعد نقل ذلك عن المتنى: و ضعف الوجه الثاني من وجهي التردد معلوم من ما سبق.

أقول: أشار بما سبق إلى ما قدمنا نقله عنه من حمل فعل النبي (صلى الله عليه و آله) على الندب دون الوجوب. وقد عرفت ما فيه.

إلا أن الحلق الذي ذكره العلامة هنا في الوجه الثاني من وجهي التردد إنما استند فيه إلى الرواية العامة، حيث قال: إذا ثبت هذا فهل يجب عليه الحلق أو التقصير مع ذبح الهدى أم لا؟ فيه تردد، لأنه - تعالى - ذكر الهدى وحده (١) ولم يشترط سواه. وقال أحمد في إحدى الروايتين لا - بد منه، لأن النبي (صلى الله عليه و آله) حلق يوم الحديبية (٢) وهو أقوى. هذه عبارته في المتنى، فكان الأولى لصاحب المدارك رد الوجه الثاني بعدم ثبوته في أخبارنا.

أقول: و الذي وقفت عليه في أخبارنا بالنسبة إلى ذلك هو رواية حمران المتقدمه (٣) الدالة على ان رسول الله (صلى الله عليه و آله) حين صد بالحديبية قصر وأحل و نحر ثم انصرف. و ظاهر قوله (عليه السلام) فيها: «و لم يجب عليه الحلق حتى يقضى النسك» هو انه (صلى الله عليه و آله) لم يحلق إلى ان حج في فتح مكه و قضى المناسك.

و يدل على هذا المعنى صريحا و ان لم يتتبه له أحد من أصحابنا (رضوان الله - تعالى - عليهم)

ما رواه في الكافي (٤) في الصحيح عن

ص: ١٧

١- (١) سورة البقرة، الآية ١٩٥.

٢- (٢) المغني ج ٣ ص ٣٢٥ طبع مطبعه العاصمه.

٣- (٣) ص ٩.

٤- (٤) ج ٦ ص ٤٨٦، و الوسائل الباب ٦٢ من آداب الحمام.

البنطى عن على بن أبي حمزه عن ابى بصير قال: «قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): الفرق من السنن؟ قال: لا. قلت: فهل فرق رسول الله (صلى الله عليه و آله)؟ قال: نعم. قلت: كيف فرق رسول الله (صلى الله عليه و آله) و ليس من السنن؟ قال: من اصحابه ما أصاب رسول الله (صلى الله عليه و آله) و فرق كما فرق رسول الله (صلى الله عليه و آله) فقد أصاب سنه رسول الله (صلى الله عليه و آله) و إلا فلا». قلت له: كيف ذلك؟ قال: ان رسول الله (صلى الله عليه و آله) حين صد عن البيت وقد كان ساق الهدى وأحرم أراه الله تعالى الرؤيا التي أخبرك الله بها في كتابه، إذ يقول لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولُهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمِنْيَنَ مُحَلِّقِينَ رُؤْسَكُمْ وَ مُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ^(١) فعلم رسول الله (صلى الله عليه و آله) ان الله (تعالى) سيفى له بما أراه، فمن ثم وفر ذلك الشعر الذى كان على رأسه حين أحرم انتظارا لحلقه فى الحرم حيث وعده الله (تعالى)، فلما حلقه لم يعد فى توفير الشعر ولا كان ذلك من قبله صلى الله عليه و آله». و ربما ظهر من قوله (عليه السلام): «من اصحابه ما أصاب رسول الله (صلى الله عليه و آله). الى آخره» تأخير الحلق الى ان يحج متى كان الحج واجبا.

و بالجمله فالظاهر عندي -بناء على ما عرفت- هو توقف الحل على التقصير خاصه، كما دلت عليه الروايه المذكوره، و مثلها قوله (عليه السلام) في المرسله التي نقلها شيخنا المفید في المقنعه، و سيأتي نقلها -ان شاء الله تعالى- في المطلب الثاني^(٢):

«و المصدود بالعد و ينحر هديه

ص: ١٨

١-١) سوره الفتح، الآيه ٢٧.

٢-٢) ص ٤٣.

الذى ساقه بمكانه و يقصر من شعر رأسه و يحل» [\(١\)](#). ولاـ معارض لهمَا سوى إطلاق غيرهما من الاخبار.و به يقيد الإطلاق المذكور.

الخامسه [سقوط الهدى عن المصدود و المحصور مع الشرط فى إحرامه]

- اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) فى سقوط الهدى عن المصدود و المحصور مع الشرط فى إحرامه بأن يحله حيث جبسه، فنقل فى المختلف عن السيد المرتضى (رحمه الله) انه يسقط، و عن الشيخ فى الخلاف انه لا يسقط، و نقل عن ابن حمزة انه فى سقوط الدم بالشرط قولين، ثم أحال البحث فى ذلك على ما قدمه فى المحصور.

أقول: و الخلاف فى الموضعين واحد، و نحن قد قدمنا البحث فى هذه المسألة فى مندوبات الإحرام، و أحطنا بأطراف الكلام بإبرام النقض و نقض الإبرام، فليرجع اليه من أحب الوقوف عليه.

السادسه [هل يكفى فى تحلل المصدود و المحصور الهدى المسوق؟]

- اختلف الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) فى المصدود و المحصور لو ساق معه الهدى، فهل يكفى فى التحلل ما ساقه أو يجب عليه للتحلل هدى آخر غير هدى السياق؟ قولان، أولهما للشيخ و سلار و ابى الصلاح و ابن البراج، و ثانهما للصادقين. و المحقق فى الشرائع فى حكم المصدود و أفق الأول و فى النافع و أفق الثانى.

قال فى المختلف: قال على بن بابويه: و إذا قرن الحج و العمره و أحصر بعث هديا مع هديه، و لا يحل حتى يبلغ الهدى محله. و كذا قال ابنه فى كتاب من لا يحضره الفقيه. و قال ابن الجنيد - و نعم ما قال - فإذا أحصر و معه هدى قد أوجبه الله بعث بهدى آخر عن إحصاره، فان لم يكن أوجبه بحال من اشعار و لا غيره أجزاء عن إحصاره. انتهى. و ظاهره اختيار قول ابن الجنيد، و هو يرجع الى قول الصادقين، مع انه فى

ص: ١٩

١- (١) الوسائل الباب ١ من الإحصار و الصد رقم .٦

المنتهى وافق القول الأول.

و قال فى الدروس بعد نقل قول الصدوقين و ابن الجنيد:و الظاهر ان مرادهما انه قبل الاشعار و التقليد لا يدخل فى حكم المسوق إلا ان يكون منذورا بعينه أو معينا عن نذرها. و قيل: يتداخلان إذا لم يكن السوق واجبا بنذر أو كفاره و شبههما. و أطلق معظم التداخل.

و قال ابن إدريس بعد نقل عباره الشيخ على بن بابويه المتقدمه عن رسالته: قال محمد بن إدريس:اما قوله(رحمه الله تعالى):

«و إذا قرن الرجل الحج و العمره» فمراده كل واحد منهما على الانفراد و يقرن إلى إحرامه بوحد من الحج أو العمره هديا يشعره أو يقلده فيخرج من ملكه بذلك، و ان لم يكن ذلك واجبا عليه ابتداء، و ما مقصوده و مراده ان يحرم بهما جميعا و يقرن بينهما، لأن هذا مذهب من خالقنا في حد القرآن، و مذهبنا ان يقرن إلى إحرامه سياق هدى. فليلاحظ ذلك و يتأمل. فأما قوله: «بعث هديا مع هديه إذا أحضر» يريد ان هديه الأول الذي قرنه إلى إحرامه ما يجزئه في تحليله من إحرامه، لأن هذا كان واجبا عليه قبل حضره، فإذا أراد التخلل من إحرامه بالمرض الذي هو الحضر عندنا-على ما فسرناه- فيجب عليه هدى آخر لذلك، لقوله(تعالى) فإنْ أَخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ^(١) و ما قاله قوى معتمد، غير ان باقي أصحابنا قالوا: يبعث بهديه الذي ساقه. و لم يقولوا: يبعث بهدي آخر.

إذا بلغ محله أحل إلا من النساء. فهذا فائدته قوله(رحمه الله تعالى).

و استدل في المختلف على ما اختاره من التفصيل المتقدم، فقال لنا

ص: ٢٠

١- (١) سورة البقرة، الآية ١٩٥.

مع إيجاب الهدى: انه قد تعين نحر هذا الهدى أو ذبحه بسبب غير الإحصار، فلا يكون مجزئاً عن هدى الإحصار، لأن مع تعدد السبب يتعدد المسبب. و مع عدم إيجابه: قوله تعالى فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا أَشْيَسْرُ مِنَ الْهَدْيِ [\(١\)](#).

و قال في المدارك بعد نقل قول الصدوقيين و من تبعهما: و لم نقف لهم في ذلك على مستند سوى ما ذكروه من ان اختلاف الأسباب يقتضي اختلاف المسببات. و هو استدلال ضعيف، لأن هذا الاختلاف إنما يتم في الأسباب الحقيقية دون المعرفات الشرعية كما بيناه غير مرره. و الأصح ما اختاره المصنف و الأكثر من الاكتفاء بهدى السياق، لصدق الامثال بذبحه، و أصاله البراءة من وجوب الزائد عنه.

أقول: لا. يخفى أن عباره الشيخ على بن بابويه المذكوره مأخوذه من الفقه الرضوى على العاده الجاريه التي قد عرفتها في غير موضع،

حيث قال (عليه السلام) في الكتاب المذكور [\(٢\)](#):

فإذا قرن الرجل الحج و العمره و أحضر بعث هدياً مع هديه، و لا يحل حتى يبلغ الهدى محله، فإذا بلغ محله أحل و انصرف إلى منزله، و عليه الحج من قابل.

و لا يقرب النساء حتى يحج من قابل. و ان صد رجل عن الحج.

الى آخر العباره المتقدمه في صدر المطلب نقلها عن الشيخ على بن بابويه ايضا.

و من ذلك يعلم ان مستند الشيخ المذكور و ابنه في كتاب من لا يحضره الفقيه إنما هو الكتاب المذكور، فلا يحتاج الى ما تكلفة العلامه

ص: ٢١

١- سورة البقرة، الآية ١٩٥.

٢- ص ٢٩.

في المختلف من الاستدلال بتعدد الأسباب، ولا يرد ما أورده في المدارك عليه، حيث أن المعتمد إنما هو كلامه (عليه السلام)، ولكنهم (رضوان الله تعالى عليهم) معدورون، لعدم ظهور الكتاب المذكور عندهم و وصوله إليهم، فوقعوا في ما ذكروا و تكلفوها ما تكلفوها.

هذا ما يدل على قول الصدوقين في المسألة المذكورة.

واما ما يدل على ما هو المشهور بينهم فلم أقف لهم فيه على دليل إلا ما تقدم نقله عن صاحب المدارك من صدق الامثال بذبحه، وأصاله البراءة من الزائد. وغاية ما استدل به في المنتهي هو أن الآية دلت على وجوب ما استيسر من الهدى، وهو صادق على هدى السياق.

ولا يخفى ما في هذه الأدلة من تطرق المناقشات إليها.

والأظهر الاستدلال على ذلك

بما رواه في الكافي ^(١) عن رفاعة عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال:

«قلت: رجل ساق الهدى ثم أحصر؟ قال: يبعث بهديه. قلت: هل يستمتع من قابل؟ فقال: لا، و لكن يدخل في مثل ما خرج منه».

و ما رواه في التهذيب في الصحيح عن رفاعة أيضاً عن أبي عبد الله (عليه السلام) و محمد بن مسلم في الصحيح عن أبي جعفر (عليه السلام) ^(٢) أنهما قالا:

«القارن يحصر وقد قال و اشترط: فحلني حيث حبسني. قال:

يبعث بهديه. قلنا: هل يستمتع في قابل؟ قال: لا، و لكن يدخل في مثل ما خرج منه».

فإنه لا يخفى أن المبتادر من «هديه» في الروايتين هو هدى السياق

ص: ٢٢

١-١) ج ٤ ص ٣٧١، و الوسائل الباب ٤ و ٧ من الإحصار و الصد.

١-٢) الوسائل الباب ٤ من الإحصار و الصد.

و بالإضافة كاللام العهديه فى إفاده العهد كما صرحا به فى محله، فالمعنى هديه الذى ساقه، وبذلك يعظم الإشكال فى المسألة.

بقي الكلام فى ان مورد الاخبار فى المسألة انما هو المحصر، و انه يبعث هديا مع هدى السياق كما فى كتاب الفقه، أو هدى السياق كما هو ظاهر الاخبار التى ذكرناها، والأصحاب لم يفرقوا فى هذا الحكم بين المحصر والمصدود. و لا يخلو من اشكال. و الحaque بالمحصور فى الحكم المذكور يتوقف على الدليل، و ليس إلا هذه الاخبار المذكورة.

السابعه [حكم المصدود والمحصور العاجز عن الهدى]

-المعروف من مذهب الأصحاب انه لو لم يكن مع المصدود أو المحصور هدى و عجز عن ثمنه بقى على إحرامه و لم يتحلل، لأن النص الدال على التحلل انما تعلق بالهدى، و لم يثبت له بدل، و متى انتفت البديلية وجب البقاء على الإحرام الى ان يحصل المحل الشرعي.

وبه صرح الشيخ و ابن البراج و أبو الصلاح و ابن حمزه و سلار و عامه المتأخرین. قال ابن الجنید: و من لم يكن عليه و لا معه هدى أحل إذا صد، و لم يكن عليه دم. و ظاهره انه يتحلل بمجرد النية.

قال فى المختلف: قال الشيخ: إذا لم يجد المحصر الهدى و لا يقدر على ثمنه لا يجوز له ان يتحلل حتى يهدى، و لا يجوز له ان ينتقل الى بدل من الصوم أو الإطعام، لأنه لا دليل على ذلك. و قال ابن الجنيد:

إذا لم يكن للهدى مستطينا أحلا، لأنه ممن لم يتيسر له الهدى. و كلا القولين محتمل. انتهى.

و قد تقدم مذهب ابن إدريس و تخصيصه الهدى بالمحصور دون المصدود اختيارا.

أقول: و قد وقفت فى المسألة على بعض الاخبار التى لم يتعرض لنقلها

أحد من أصحابنا:

منها:

ما رواه في كتاب من لا يحضره الفقيه في الصحيح عن معاویہ بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) (١) انه قال:

«في المحصور و لم يسوق الهدى؟ قال: ينسك و يرجع. قيل: فان لم يجد هدى؟ قال: يصوم».

و ما رواه في الكافي في الصحيح أو الحسن عن معاویہ بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٢) انه قال:

«في المحصور و لم يسوق الهدى؟ قال: ينسك و يرجع، فان لم يجد ثمن هدى صام».

إلا ان مورد الأخبار المذكوره المحصور، و إلحاقي المصدود به من غير دليل مشكل. و الواجب الوقوف في الحكم بها على موردها، و ان لم يقل بذلك أحد منهم. و الظاهر ان ذلك من حيث عدم الوقوف على الروايات المذكوره، كما يشعر به كلام الشيخ المتقدم، و إلا فإنطراها - مع صراحتها و لا معارض لها - ليس من قواعدهم سيماء مع صحتها.

و حينئذ فيختص البقاء على الإحرام بالمصدود خاصه، لحصول البديل في هدى المحصور فينتقل اليه. و حيث قلنا ببقاء المصدود مع العجز عن الهدى على إحرامه فليستمر عليه الى ان يتتحقق الفوات، فيتحلل حينئذ بعمره إن أمكن، و إلا بقى على إحرامه الى ان يجد الهدى أو يقدر على العمرة، لأن التحلل منحصر فيما كما لا يخفى.

الثامنه [بما ذا يتحقق الصد في العمرة و الحج]

- يتحقق الصد في إحرام العمرة بالمنع عن مكه، و في إحرام الحج بالمنع عن الموقفين أو أحدهما مع فوات الآخر، و لا يتحقق بالمنع

ص: ٢٤

١- الوسائل الباب ٧ من الإحصار و الصد.

٢- الوسائل الباب ٧ من الإحصار و الصد.

من مناسك منى، وفى تتحققه بالمنع عن مكه بعد الموقفين و التحلل أو قبله اشكال.

و تفصيل هذه الجمله انه لا خلاف فى تحقق الصد بالمنع عن الموقفين فى الحج، و كذا عن أحدهما إذا كان من ما يفوت بفواته الحج، كما سيأتي-ان شاء الله تعالى-في تحرير اقسامه الثمانية فى موضعه الالائق به.

و اما إذا ادرك الموقفين او ما به يدرك ثم صد، فان كان عن مناسك منى خاصه، فإن له ان يستنib فى الرمى و الذبح-كما فى المريض-ثم يحلق و يتحلل.اما لو لم يمكن الاستنابه فإشكال، لاحتمال البقاء على إحرامه تمسكا بالأصل، و جواز التحلل لصدق الصد، فيتناوله عموم ما دل على جواز التحلل مع الصد.و لعله الأقرب.و كذا الوجهان لو كان المنع عن مكه و منى.و جزم العلامه فى المنتهى و التذكرة بالجواز، نظرا الى ان الصد يفيد التحلل من الجميع فمن بعضه اولى.و هو قريب.

و لو صد عن مكه خاصه بعد التحلل فى منى فقد صرخ جماعه- منهم: الشهيد فى الدروس- بعدم تتحقق الصد، فيبقى على إحرامه بالنسبة إلى الطيب و النساء و الصيد الى ان يأتي ببقيه الأفعال.

و نقل ذلك عن المحقق الشيخ على فى حواشى القواعد، قال:

لان محلل من الإحرام إما الهدى للمصدود و المحصور أو الإتيان بأفعال يوم النحر و الطوافين و السعى، فإذا شرع فى الثاني و اتى بمناسك منى يوم النحر تعين عليه الإكمال، لعدم الدليل على جواز التحلل بالهوى، و حينئذ فيبقى على إحرامه الى أن يأتي بباقي المناسك.انتهى.

و الحق ان الاشكال المتقدم جار هنا أيضا، فإنه من المحتمل قريبا

-بل لعله الأقرب- ان النصوص الدالة على التحلل بالهدى فى صوره الصد شامله بعمومها لهذه الصوره، و متى صدق عليه انه مصدود وجوب اجراء حكم المصدود عليه من التحلل بالهدى و نحوه.

بقي الكلام فى انه ينبغي ان يقيد ذلك بعدم خروج ذى الحجه و إلا اتجه التحلل البته، لما فى بقائه على ذلك الى العام القابل من الحرج المنفى بالآيه و الروايه [\(١\)](#).

و لا- يتحقق الصد بالمنع من العود إلى منى لرمي الجمار و المبيت إجماعا، على ما نقله جمع من الأصحاب، بل يحكم بصحه حجه، و يستنبط فى الرمي إن أمكن، و إلا قضاه فى القابل.

و اما لو كان الصد فى عمره التمتع فلا ريب فى انه يتحقق بالمنع من دخول مكه، و بالمنع بعد الدخول من الإتيان بالأفعال.

قال فى المسالك: و فى تتحققه بالمنع من السعى بعد الطواف خاصه وجهان، من إطلاق النص، و عدم مدخلية السعى [\(٢\)](#) فى التحلل، و عدم التصریح بذلك فى النصوص و الفتوى. ثم قال: و الوجهان آتيان فى عمره الافراد مع زياده إشكال فى ما لو صد بعد التنصير عن طواف النساء، فيمكن ان لا يتحقق حينئذ الصد بل يبقى على إحرامه بالنسبة إليهن. ثم قال: و أكثر هذه الفروع لم يتعرض لها الجماعه بنفي و لا إثبات، فينبغى تحقيق الحال فيها.

و ظاهر المدارك وقوع الإشكال أيضا في طواف العمره، حيث قال:

ص ٢٦

١-١) ارجع الى الحدائق ج ١ ص ١٥١.

٢-٢) هكذا وردت العباره المحكيه عن المسالك في نسخ الحدائق. و الوارد في المسالك في شرح قول المحقق: «و يتحقق الصد بالمنع من الموقفين». هكذا: «و عدم مدخلية الطواف في التحلل». و هو الصحيح.

و من منع من الطواف خاصه استناب فيه مع الإمكان، و مع التعذر يبقى على إحرامه الى ان يقدر عليه أو على الاستنابه. و يحتمل قويا جواز التحلل مع خوف الفوات، للعموم، و نفي الحرج اللازم من بقائه على الإحرام. و كذا الكلام في السعي و طواف النساء في المفردة. انتهى.

أقول: لا يخفى -على من اعطى التأمل حقه في روايات الحصر و الصد الوارده في هذا الباب- ان المستفاد منها على وجه لا يكاد يدخله الارتياب انما هو حصول أحد الأمرين بعد الإحرام و قبل التلبس بشيء من أفعال الحج أو العمره، و قرائن ألفاظها و مقتضى أحوالها شاهده بما قلناه لمن تأملها بعين الإنصاف، فكثير من ما ذكر هنا من هذه الفروع لا يخلو من الاشكال، سيما مع ما عرفت من ان الصد المذكور في الاخبار له أحکام تترتب عليه، من وجوب الهدى، و وجوب الحج من قابل متى كان الحج واجبا، و حل النساء له، و نحو ذلك. و الله العالم.

الناسعه [متى يتحقق الصد بالحبس؟]

قد صرخ جمله من الأصحاب بأنه إذا حبس بدين، فان كان قادرا عليه لم يتحلل، لأنه بالقدرة على ذلك يكون متمكنا من السير فلا يتحقق الصد في حقه، أما لو عجز فإنه يتحلل. و عله في المنهي يتحقق الصد الذي هو المنع، لعجزه من الوصول بإعساره.

و استشكل بعض المتأخرین هذا الحكم بان المصدود ليس هو الممنوع مطلقا بل الممنوع بالعدو، و طالب الحق لا تتحقق عداوته. و أجب عنه بان العاجز عن أداء الحق لا يجوز حبسه، فيكون الحبس ظالما، و بالمنع من اختصاص الصد بالمنع من العدو لأنهم عدوا من أساليبه فناء النفقه و فوات الوقت و نحو ذلك.

قال فى المدارك بعد نقل ذلك: و فيهما معاً نظر. ثم قال: و كيف كان فالأجود ما أطلقه المصنف و غيره من جواز التحلل مع العجز، لأن المصدود هو الممنوع لغة، إلا أن مقتضى الروايات اختصاصه بما إذا كان المنع بغير المرض، و ذكر العدو في بعض الأخبار إنما وقع على سبيل التمثيل لا لحصر الحكم فيه. انتهى.

أقول: لا يخفى أن صحيحه معاویه بن عمار المتقدمه في أول المقصود (١) قد دلت على أن المحصور هو المريض، و المصدود هو الذي رده المشركون كما ردوا رسول الله (صلى الله عليه و آله)، و مرسله الصدوق المتقدمه (٢) عن الصادق (عليه السلام) قد دلت على أن المحصور و المضطر ينحران بذنوبهما في المكان الذي يضطران فيه، و روايه الفضل بن يونس الآتية (٣) عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) قد دلت على أن الرجل الذي أخذه سلطان فحبسه ظالماً له يوم عرفة، قال: هذا مصدود عن الحج.

ويحصل من مجموع هذه الروايات و ضم بعضها إلى بعض أن المصدود هو الممنوع بعد و كان أو بظالم أو بقله نفقه أو خوف في طريقه. و به يظهر قوله ما استجوده في المدارك و ضعف تنظره في ما نقله من الوجهين المتقدمين.

قال العلام في المتن: و لا فرق بين الحصر العام و هو ان يصدر المشركون و يصدروا أصحابه و بين الحصر الخاص في حق شخص واحد، مثل ان يحبسه ظالم بغير حق أو يأخذه للخصوص وحده، لعموم النص، و وجود المعنى المقتضى لجواز التحلل في الصورتين. و كما انه لا فرق بينهما في جواز التحلل فلا فرق بينهما في وجوب القضاء و عدم وجوبه فكل موضع حكمنا فيه بوجوب القضاء في الصد العام فهو ثابت في

ص: ٢٨

٤- (١) ص ١-١.

٩- (٢) ص ٢-٢.

٣٠- (٣) ص ٣-٣.

الصلد الخاص، و ما لا يجب فيه هناك فهو لا يجب فيه هنا. انتهى. و هو جيد، لما عرفت.

العاشره [تحقيق فى تشبيه المحبوس ظلماً بالمحبوس بالدين]

-اعلم ان جمله من المتقدمين و متقدمي المتأخرین صرحا بالمسألة التي قدمنا ذكرها، من انه لو حبس بدين فان كان قادرًا على أدائه لم يكن مصدودا و مع العجز يكون مصدودا. ثم قالوا: و كذلك لو حبس ظلماً. و من جملة المتصرين بذلك المحقق في الشرائع.

و شراح كلامهم في هذا المقام قد اضطربوا في هذا التشبيه و ان المشبه به ما هو؟ و قد أطال شيخنا الشهيد الثاني في المسالك في توجيه ذلك. و لنتصر على نقل ما ذكره سبطه في المدارك، فإنه ملخص ما ذكره جده (رحمه الله).

قال (قدس سره) -بعد قول المصنف: «و كذلك لو حبس ظلماً»:

يمكن ان يكون المشبه به المشار اليه بـ«ذا» ثبوت التحلل مع العجز و المراد انه يجوز تحلل المحبوس ظلماً. و هو بإطلاقه يقتضى عدم الفرق بين ان يكون المطلوب منه قليلاً أو كثيراً، و لا- بين القادر على دفع المطلوب منه و غيره. و يمكن ان يكون مجموع حكم المحبوس بدين بتفصيله، بمعنى ان المحبوس ظلماً على مال ان كان قادرًا عليه لم يتخلل و ان كان عاجزاً تحلل. إلا ان المبادر من العباره هو الأول و هو الذي صرخ به العلامه في جمله من كتبه. و أورد عليه ان الممنوع بالعدو إذا طلب منه مال يجب بذلك مع المكتنه كما صرخ به المصنف و غيره، فلم لا يجب البذل على المحبوس ظلماً إذا كان حبسه يندفع بالمال و كان قادرًا عليه؟ و أجيب عن ذلك بالفرق بين المسؤولتين، فإن الحبس ليس بخصوص الممنوع من الحج و لهذا لا يندفع الحبس لو اعرض عن الحج، بخلاف منع العدو فإنه للمنع من المسير حتى لو اعرض عن

الحج خلى سبيله. و حينئذ فيجب بذل المال في الثاني لأنه بسبب الحج دون الأول. و هذا الفرق ليس بشيء، لأن بذل المال للعدو المانع من المسير إنما وجب لتوقيف الواجب عليه، و هذا يعنيه آت في صوره الحبس إذا كان يندفع بالمال. و بالجملة فالمنتهى تساوى المسؤولين في وجوب بذل المال المقدور، لتوقيف الواجب عليه سواء كان ذلك قبل التلبس بالإحرام أو بعده. انتهى.

أقول: الظاهر أن الأصل في هذا الحكم الذي ذكره المتقدمون إنما هو

ما رواه الكليني في الكافي و الشیخ في التهذيب في الموثق عن الفضل بن يونس عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) (١) قال:

«سألته عن رجل عرض له سلطان فأخذته ظالما له يوم عرفه قبل أن يعرف، فبعث به إلى مكه فحبسه، فلما كان يوم النحر خلى سبيله، كيف يصنع؟ قال: يلحق فيقف بجمع، ثم ينصرف إلى مني فيرمى و يذبح و يحلق، ولا شيء عليه. قلت: فان خلى عنه يوم النفر كيف يصنع؟ قال: هذا مصدود عن الحج، ان كان دخل مكه ممتعا بالعمره إلى الحج، فليطوف بالبيت أسبوعا، ثم يسعى أسبوعا، و يحلق رأسه، و يذبح شاه، و ان كان دخل مكه مفردا للحج فليس عليه ذبح و لا حلق». و في الكافي «و لا شيء عليه» بين قوله: «فليس عليه ذبح» و قوله: «و لا حلق».

و إلى هذا الفرد أشار العلامه في ما قدمنا نقله عنه في آخر المقاله السابقه. و به يظهر ان المشبه به في كلامهم إنما هو المحبوس بالدين

ص ٣٠

١-١) الكافي ج ٤ ص ٣٧١، و التهذيب ج ٥ ص ٤٦٥، و الوسائل الباب ٣ من الإحصار.

العجز عن أدائه فإنه يتحلل. و كذا المحبوس ظلماً. و أما أن حبسه لأجل المال أم لا، و يمكن دفعه بالمال أم لا، فهو غير مراد ولا ملحوظ كما عرفت من الرواية المذكورة. و أما ما ذكروه من التوجيهات والإشكالات فتكلفات لا ضروره لها مع ظهور المعنى و صحته.

و بنحو هذه الرواية صرح

في كتاب الفقه الرضوي (١) حيث قال (عليه السلام):

ولو ان جلا- حبسه سلطان جائز بمكه و هو متمنع بالعمره إلى الحج ثم أطلق عنه ليله النحر، فعليه ان يلحق الناس بجمع ثم ينصرف إلى منى فيذبح و يحلق و لا شيء عليه، و ان خلى يوم النحر بعد الزوال فهو مصودد عن الحج ان كان دخل مكه متمنعا بالعمره إلى الحج، فليطف بالبيت أسبوعا و يسعى أسبوعا و يحلق رأسه و يذبح شاه، و ان كان دخل مكه مفردا للحج، فليس عليه ذبح، و لا شيء عليه.

و هذه العباره قد نقلها في المختلف عن على بن الحسين بن بابويه، قال: لو ان رجلا. الى قوله: لو ان كان مفردا للحج فليس عليه ذبح، و لا شيء عليه. ثم زاد: بل يطوف بالبيت، و يصلى عند مقام إبراهيم (عليه السلام) و يسعى بين الصفا و المروه، و يجعلها عمره، و يلحق بأهله، انتهى. و لا ادرى هذه الزياده هل سقطت من نسخه الكتاب التي عندي؟ فإنها كثير الغلط، أو أنها زياده من على بن الحسين على العباره المذكوره لمزيد الإيضاح فيها.

ثم ان العلامه- بعد نقل ذلك عن على بن الحسين (رحمه الله)- قال: قد اشتمل هذا الكلام على حكمين: أحدهما- ان إدراك الحج

ص ٣١

يحصل بإدراكه جمع قبل الزوال، و هو مفهوم من كلامه. و فيه نظر.

الثانى-إيجاب الدم على المتمتع مع الفوات. و فيه نظر، فإنه يتحلل بالعمره. و الأقرب انه لا دم عليه، و لا فرق بينه وبين المفرد. انتهى.

أقول: قد عرفت ان هذه العباره انما هي كلام الرضا(عليه السلام) فى الكتاب المذكور. و مثلها فى الدلاله على الحكمين المذكورين موثقه الفضل بن يونس المذكوره. و سيجىء(ان شاء الله تعالى) تحقيق كل من المسألتين المذكورتين فى المحل اللائق به.

الحاديه عشره [لو لم يتحلل المصودود حتى فات الحج]

-قد تقدم ان المصودود يجوز له التحلل بذبح الهدى و ان كان الأفضل له التأخير و الانتظار لزوال المانع، فلو صابر و لم يتحلل حتى فات الحج، فان تمكنا من دخول مكه بعد الفوات أو كان فيها، فإنه يتحلل بالعمره، لإمكانها و انتفاء الصد عنها. و يسقط الهدى لحصول التحلل بالعمره. و ان لم يتمكنا من دخول مكه، تحلل من العمره بالهدى، و ان استحب الصبر مع رجاء زوال العذر.

قال فى المسالك: و لا فرق فى ذلك بين رجاء زوال العذر قبل خروج الوقت مع المصابر و عدمه، بل يجوز الصبر الى ان يفوت الوقت مطلقا.

و قال فى الدروس: و على هذا فلو صار الى بلد و لما يتحلل و تعذر العود فى عامه لخوف الطريق فهو مصودود، فله التحلل بالذبح و التقصير فى بلد.

و يأتي تحقيق الكلام فى المسائله(ان شاء الله تعالى) عند الكلام فى مسألة من فاته الحج.

و كيف كان فان عليه القضاء بعد ذلك لو كان الحج واجبا مستقرا فى ذمته، فلا يجب قضاء المندوب بالأصل و ان كان قد وجب

بالشروع فيه، ولا ما وجب في عامة و لم يتحقق التقصير في التأخير، كما تقدم بيانه في محله.

بقي الكلام في ما إذا غلب على ظنه انكشاف العدو قبل الفوات، فان ظاهر الجماعه جواز التحلل، كما صرخ به غير واحد منهم، و ظاهر المدارك المناقشه في الحكم المذكور، مستندا الى ان ما وصل اليه من الروايات لا عموم فيه بحيث يتناول هذه الصوره، و مع انتفاء العموم يشكل الحكم بالجواز، قال: و يلوح من كلام الشارح في الروضه و موضع من الشرح: ان التحلل انما يسوغ إذا لم يرج المتصدو زوال العذر قبل خروج الوقت. و لا ريب انه اولى. انتهى. أقول:

فيه ما تقدم في المقاله الثانيه.

ثم انه لو انكشف العدو قبل التحلل و الوقت باق، وجب عليه الإتمام، لأنه محرم و لم يأت بالمناسك. و لروايتى الفضل بن يونس و كتاب الفقه. و اما لو كان انكشفه بعد فوات الوقت، فإنه يتحلل بعمره مفرده، كما في الروايتين المشار إليهما أيضا.

الثانية عشره [حكم الصد عن الحج بعد إفساده]

اشارة

قد تقدم انه لو أفسد المحرم حجه بالوطء قبل الموقفين أو أحدهما، وجب عليه بدنـه، و إتمام حجه، و القضاء من قابل، فلو صد بعد الإفساد، وجب عليه مع ذلك الهدى للتحلل، ان أراد التحلل و لم يصابر، فالصد أوجب الهدى، و الإفساد أوجب الثالثة المذكورة، إلا ان وجوب الإتمام سقط هنا بالصد.

ثم انه قد اختلف الأصحاب - كما تقدم - في انه هل الأولى هي الفريضه، و الثانية عقوبه، أو الفريضه هي الثانية و إتمام الأولى عقوبـه؟ و قد قدمـنا ان المختار هو الأولى.

ثم انه قد تقدم ايضا ان وجوب القضاء على المتصدود انما هو فى صوره ما إذا كان الحج واجبا مستقرا فى الذمه.

[صور الصد عن الحج بعد إفساده]

و على هذا ففى المسأله صور:الأولى -ان يقال ان حجه الإسلام هي الاولى و الثانية عقوبته. وقد صرخ جمله من الأصحاب بأن الواجب على تقدير هذا القول الإتيان بحجتين بعد الصد و التحلل مع وجوب الحج و استقراره، و بيانه انه لا إشكال في وجوب الحج ثانيا بالإفساد، سواء قلنا ان الاولى هي حجه الإسلام و الثانية عقوبته أو بالعكس. و حينئذ فمتى قلنا بأن الاولى هي الفرض - و قد عرفت ان الحج الواجب المستقر متى صد عنه و تحلل منه وجب قضاوته- وجب القضاء في هذه الصوره، لأنها أحد جزئيات هذه الكليه. و على هذا فيجب عليه أولا حجه القضاء ثم حج العقوبه للإفساد السابق.

الثانية- ان الحج ليس بمستقر و الواجب حج العقوبه خاصه، و يسقط القضاء، لأن القضاء مراعي بفوته مع الاستقرار في الذمه، كما تقدم تحقيقه في محله، و هنا ليس كذلك كما هو المفروض.

الثالثة- ان يكون الحج مستحبـا، و هو و ان وجب بالشروع فيه كما تقدم، و وجب قضاوته بالإفساد أيضا، و إتمامه، كما تقدم في محله، إلا انه لا يجب قضاوته بالصد عنه اتفاقا نصا و فتوى في ما اعلم. و حينئذ فمتى صد عنه و تحلل منه سقط أداء و قضاء و بقى حج الإفساد خاصه.

الرابعه- ان يقال: ان الاولى عقوبـه و الثانية حجه الإسلام.

و لا ريب و لا اشكال- كما عرفت- في وجوب الحج ثانيا، و هو على هذا القول يكون قضاء لحج الإسلام.

بقى الكلام في الحج الأول الذي أفسده و هو عقوبـه على هذا القول

هل يجب قضاوه أم لا؟ قولان: قيل بالأول، لأن حج واجب قد صد عنه، وكل حج واجب صد عنه يجب قضاوه. و على هذا فيجب حجنا. و قيل بالثانى، لأن الصد و التحليل مسقط لوجوب الأولى، و القضاء يتوقف على الدليل، و لا دليل في المقام، إذ المستفاد من اخبار القضاء إنما هو بالنسبة إلى حج الإسلام. و من هنا يظهر منع كليه الكبرى. و حينئذ فالواجب هنا حج واحد لا غير.

إذا عرفت ذلك فاعلم ان ظاهر المحقق الأردبيلي (قدس سره) المناقشه فى الصوره الأولى، حيث احتج -بعد ان قال أولاً: ثم الظاهر عدم وجوب غير حج واجب واحد في الصور كلها، سواء قلنا ان الإيمام عقوبه أو الحج من قابل عقوبه -بأنه بعد الصد عن الإيمام إذا تحلل عنه بالهدى أو بالعمره لم يعلم وجوب القضاء لهذا الفاسد مطلقاً، سواء قلنا انه عقوبه أو الذي شرع فيه أولاً، إذ لا يعلم دليل عليه، و إنما الدليل في الحج الصحيح الذي صد عنه و تحلل عنه مع عدم وجوب شيء آخر.

و مرجع كلامه (طاب ثراه) إلى ان الدليل الدال على وجوب القضاء على المصدود مخصوص بالحج الصحيح، و لا عموم فيه على وجه يتناول الحج الفاسد.

و هو مشكل، فانا لم نقف في روایات الصد على ما يوجب القضاء على المصدود حتى انه يختص بذلك بالصد عن الحج الصحيح دون الفاسد و إنما المستند في ذلك الروایات الدالة على وجوب الحج على المستطیع مطلقاً^(١) و القضاء في كلام الأصحاب ليس مرادا به معناه المعروف،

ص: ٣٥

١-) الوسائل الأبواب المتفرقة من وجوب الحج و شرائطه.

و هو الإتيان بالفعل في خارج وقته، لأن الحج لا وقت له و ان وجب فوراً بل المراد به مجرد الفعل، و حيئنذا فإذا كانت الأدلة الدالة على وجوب الحج على المتصدود الذي تحلل انما هي الأخبار الدالة على وجوب الحج على المستطيع مطلقاً - حيث انه من جمله من يدخل تحت هذا الخطاب - فلا فرق في ذلك بين ما إذا كان الصد عن حج صحيح أو فاسد في تناول الخطاب، فإنه لما علم تعلق الخطاب بكل منهما من حيث الاستطاعه واستقراره في الذمه، فلا تبرأ الذمه إلا بالإتيان به من المكلف نفسه أو نائبه في حياته أو بعد موته. و هذا - بحمد الله تعالى - ظاهر لا ستره عليه.

هذا كله إذا تحلل قبل انكشاف العدو و ضاق الوقت بعد انكشافه.

اما لو تحلل ثم انكشف العدو و الوقت يسع الإتيان بالحج، فإنه لا خلاف و لا إشكال في وجوب الإتيان بالحج.

قال في المتنى: و هو حج يقضى لسته، و ليس يتصور القضاء في العام الذي أفسد فيه في غير هذه المسألة، و لو ضاق الوقت قضى من قابل.

و الظاهر ان مبني كلامه (قدس سره) على ما هو المختار عنده من ان حج الإسلام هو الثاني و الأول عقوبته، فإنه بعد التحلل من ذلك الحج الفاسد سقطت العقوبته، و حج العقوبته لا يقضى كما تقدم، فيستأنف عند زوال العذر حج الإسلام. و القضاء هنا بمعنى الاستئناف و التدارك. و لا يجب عليه سواه، لما عرفت من عدم وجوب قضاء حج العقوبته. فهو حج يقضى لسته في هذه الصوره خاصه من حيث اتساع الوقت له، لأنـه في غير صوره الصد يجب عليه المضى في الفاسدـه التي ذكرنا أن إتمامها عقوبـه، فيتـأخر القضاء إلى العام القـابل. و في صورـه

الصد مع القول بكون الأولى حجه الإسلام و الثانية عقوبه لم يكن حجا يقضى لسته، لأن الواقع بعد التحلل في السنن الأولى حج الإسلام ولا يصح وصفها بكونها قضاء، لأنها ليس محلها العام الثاني وقدمت هنا عليه -كما في الصوره الأولى- حتى يقال، انه حج يقضى لسته، وإنما محلها العام الأول.

ولهم في معنى هذه العبارة أعني قولهم: «حج يقضى لسته» اختلاف ليس في التعرض له كثير فائده، و المعتمد عندهم ما ذكرناه.

واما لو لم يتحلل بالكلية بل صابر الى ان ينكشف العدو، فان انكشاف و الوقت يسع الإتيان بالحج وجب المضي في الحج الفاسد و ان كان مندويا، و وجوب القضاء في القابل بالإفساد، و ان ضاق الوقت تحلل بعمره، و يلزم بدننه للإفساد، و لا شيء عليه للفوات، و عليه الحج من قابل سواء كان الحج واجباً أو ندباً. لأن التطوع يكون واجباً بالإفساد.

الثالث عشره [لو لم يندفع العدو الصاد عن الحج إلا بالقتال]

قد صرخ الأصحاب (رضوان الله عليهم) بأنه لو لم يندفع العدو إلا بالقتال، فإنه لا يجب عليه القتال، سواء غلب على ظنه السلامه أو العطب.

و استدل عليه في المتهى بان في التكليف به مشقة زائد و خطا عظيماً، لاشتماله على المخاطره بالنفس و المال، فكان منفياً بقوله (عز و جل) ^{ما يجعل عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} (١)

و قوله (صلى الله عليه و آله) (٢):

«لا ضرر ولا ضرار». و هو جيد متى بلغ الأمر إلى ذلك

ص: ٣٧

١-١) سورة الحج، الآية ٧٨.

٢-٢) الوسائل الباب ٥ من الشفعه، و الباب ١٢ من احياء الموات.

والحكم بذلك مقطوع به في كلامهم.

نعم بقى الكلام في الجواز، فقال الشيخ في المبسوط: إذا أحرموا فصدهم العدو، فإن كان مسلماً كالأعراب والأكراد، فالأولى ترك قتالهم وينصرفون إلا أن يدعوه الإمام أو من نصبه إلى قتالهم، وإن كان مشركاً لم يجب على الحاج قتالهم، لأن قتال المشركين لا يجب إلا بإذن الإمام أو الدفع عن النفس أو الإسلام، وليس هنا واحد منهم، وإذا لم يجب فلا يجوز أيضاً، سواء كانوا قليلين أو كثيرين. انتهى.

وهو ظاهر في عدم جواز قتال المشركين.

وصرح جمله من الأصحاب -منهم العلامة الشهيد- بالجواز لمشرك كان أو غيره، مع ظن الظفر، لأنه نهى عن منكر فلا يتوقف على إذن الإمام (عليه السلام).

قال في الدروس: ومنعه الشيخ التفتاتا إلى إذن الإمام في الجهاد.

ويندفع بأنه نهى عن منكره واستجوده في المدارك، وأيده بأن لمانع أن يمنع توقف الجهاد على الاذن إذا كان لغير الدعوه إلى الإسلام، قال: فانا لم نقف في ذلك على دليل يعتد به.

وقال في المسالك -بعد نقل الجواز عن العلامة الشهيد-، واحتجاجهما بأنه نهى عن منكر، فلا يتوقف على إذن الإمام -ما صورته: ويشكل بمنع عدم توقف النهي المؤدى إلى القتال أو الجرح على إذن الإمام، وما قد اعترفا به في بابه، وبأن ذلك لو تم لم يتوقف الجواز على ظن الظفر، بل متى جوزه كما هو الشرط فيه. وأيضاً إلحاقه بباب النهي عن المنكر يفضي إلى وجوبه لا إلى جوازه بالمعنى الأخص، وهم قد اتفقوا على عدم الوجوب مطلقاً. انتهى.

و نقل في المختلف عن ابن الجنيد انه قال:لو طمع المحرم في دفع من صده إذا كان ظالما له بقتال أو غيره كان ذلك مباحا له، ولو اتى على نفس الذي صدته، سواء كان كافرا أو ذميا أو ظالما.

قال في المخالف بعد نقله ذلك: و قول ابن الجنيد لا بأس به. انتهى.

و لا بأس به.

ولو توقف زوال العدو على دفع مال، فقيل بعدم وجوب بذله، و قيل بالوجوب إذا لم يجحفل. وقد تقدم تحقيق المسألة في شرائط وجوب الحج.

المطلب الثاني-في الإحصار

اشارة

، و هو- كما عرف- المنع بالمرض من مكه أو من الموقفين. و الكلام في ما يتحقق به الحصر جار على نحو ما تقدم في ما يتحقق به الصد.

و الكلام في هذا المطلب يقع أيضا في مواضع:

الأول [هل يجب على المحصر بعث الهدى؟]

- لا خلاف بين الأصحاب في أن تحلل المحصر يتوقف على الهدى، و إنما الخلاف في البعث و عدمه، فالمشهور بينهم أنه يجب بعث الهدى إلى مني أن كان حاجا، و إلى مكه ان كان معتمرا، و لا يحل حتى يبلغ الهدى محله، فإذا بلغ الهدى محله قصر و أحل من كل شيء إلا النساء. قاله الشيخ و ابنا بابويه و أبو الصلاح و ابن البراج و ابن حمزه و ابن إدريس. و قال ابن الجنيد بالتخير بين البعث و بين الذبح حيث أحضر فيه. و قال سلار: المحصور بالمرض اثنان:

أحدهما في حجه الإسلام و الآخر في حجه التطوع، فال الأول يجب بقاوه على إحرامه حتى يبلغ الهدى محله، ثم يحل من كل شيء أحزم منه إلا النساء، فإنه لا يقربهن حتى يقضى مناسكه من قابل، و الثاني ينحر

هديه و قد أحل من كل شيء أحرم منه. و عن الجعفى أنه يذبح مكان الإحصار ما لم يكن ساق.

و يدل على القول المشهور ظاهر الآيه، و هى قوله تعالى و لَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ [\(١\)](#).

قال فى المدارك: و هى غير صريحة فى ذلك، لاحتمال ان يكون معناه: «حتى تنحروا هديكم حيث جبستم» كما هو المنقول من فعل النبي [\(صلى الله عليه و آله\) \(٢\)](#).

و فيه: ان الظاهر من الاخبار ان المراد بمحل الهدى و بلوغه محله انما هو مكه أو منى، كما سنشير اليه ان شاء الله تعالى.

و من أظهر الاخبار فى ذلك ما تقدم فى حديث حج الوداع الطويل المتقدم فى المقدمه الرابعه من الباب الأول [\(٣\)](#) من احتجاجه [\(صلى الله عليه و آله\)](#) على عدم الإحلال بسياق الهدى، و انه لا يجوز لسائق الهدى الإحلال حتى يبلغ محله، يعني: منى، كما لا يخفى.

و ما رواه الشيخ فى الصحيح عن معاویه بن عمار عن ابی عبد الله [\(عليه السلام!\) \(٤\)](#) قال:

«سألته عن رجل أحصر فبعث بالهدى.

قال: يواعد أصحابه ميعادا، ان كان فى الحج فمحل الهدى يوم النحر فإذا كان يوم النحر فليقص من رأسه، و لا يجب عليه الحلق حتى يقضى

ص ٤٠

١-١) سوره البقره، الآيه ١٩٥.

٢-٢) وقد تقدم نقله ص ٩ و ١٠.

٣-٣) ج ١٤ ص ٣١٥ الى ٣١٩.

٤-٤) التهذيب ج ٥ ص ٤٢١ و ٤٢٢، و الكافي ج ٤ ص ٣٦٩، و الوسائل الباب ٢ من الإحصار و الصد.

المناسك. و ان كان فى عمره فلينظر مقدار دخول أصحابه مكه و الساعه التي يعدهم فيها، فإذا كان تلك الساعه قصر و أحل. الحديث».

و فى قوله: «ان كان فى الحج فمحل الهدى يوم النحر» ما يشير الى تفسير محل الهدى في الآيه بأنه هذا المكان في الحج و مكه في العمره.

و ما رواه في الكافي و التهذيب عن زراره عن ابى جعفر(عليه السلام) (١) قال:

«إذا أحصر الرجل بعث بهديه، فإذا أفاق و وجد من نفسه خفه. الحديث». و سياقى قريبا (٢)(ان شاء الله تعالى).

و ما رواه في الكافي (٣) عن زراره عن ابى عبد الله(عليه السلام) قال:

«إذا أحصر الرجل فبعث بهديه فآذاه رأسه. الحديث».

و ما رواه في الكافي (٤) عن رفاعة عن ابى عبد الله(عليه السلام) قال:

«قلت: رجل ساق الهدى ثم أحصر؟ قال: يبعث بهديه.

قلت: هل يستمتع من قابل؟ قال: لا و لكن يدخل في مثل ما خرج منه».

و ما رواه في التهذيب في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر (عليه السلام) و عن رفاعة في الصحيح عن ابى عبد الله(عليه السلام) (٥) انهم قالا:

«القارن يحصر وقد قال و اشترط: فهلني حيث حبسنی؟ قال: يبعث بهديه. قلت: هل يتمتع في قابل؟ قال: لا و لكن يدخل في مثل ما خرج منه».

ص ٤١

١- (١) الوسائل الباب ٣ من الإحصار و الصد.

٢- (٢) ص ٥٥

٣- (٣) ج ٤ ص ٣٧٠ و ٣٧١، و التهذيب ج ٥ ص ٤٢٣ و ٣٣٤ بطريقين، و الوسائل الباب ٥ من الإحصار و الصد.

٤- (٤) ج ٤ ص ٣٧١، و الوسائل الباب ٤ من الإحصار و الصد.

٥- (٥) الوسائل الباب ٤ من الإحصار و الصد.

و ما رواه في التهذيب (١) في الموثق عن زرعة قال:

«سألته عن رجل أحضر في الحج. قال: فليبعث بهديه إذا كان مع أصحابه، و محله أن يبلغ الهدى محله، و محله مني يوم النحر إذا كان في الحج، وإذا كان في عمره نحر بمكه. وإنما عليه ان يعدهم لذلك يوما، فإذا كان ذلك اليوم فقد وفى، وان اختلفوا في الميعاد لم يضره ان شاء الله تعالى». و فيه إشاره الى ما قدمنا ذكره من معنى بلوغ الهدى محله.

إلا ان بإزاء هذه الاخبار ما يدل على خلافها، و منها قوله(عليه السلام)في تتمه صحيحه معاويه بن عمار المذكوره صدر هذه الروايات بعد ما ذكر ما قدمناه منها: «و ان كان مرض في الطريق بعد ما أحرم فأراد الرجوع رجع الى اهله و نحر بدنـه. الى آخره» وقد تقدم بكماله في صدر هذا المقصـد (٢) و ذكر فيه حديث الحسين(عليه السلام) و انه لما بلـغ عليا(عليه السلام) خبره فاتـى اليه حلق رأسـه و نحر بـدنـه عنه و رجـع به الى المـدينة.

و منها:

ما رواه الصدوق في الصحيح عن رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٣) قال:

«خرج الحسين(عليه السلام) معتمراً و قد ساق بـدنـه -حتى انتهى الى السقيا، فبرسم، فحلق شـعر رأسـه و نحوـها مـكانـه ثم اقبل حتى جاء فضرـب الـباب، فقال على(عليه السلام): ابني و ربـالـكـعبـه، افتحـوا لـه الـبـابـ. و كانوا قد حـمـوهـ المـاءـ، فـأـكـبـ علىـهـ فـشـرـبـ ثم اعتـمـرـ بعدـ».

ص ٤٢

١-١) ج ٥ ص ٤٢٣، و الوسائل الباب ٢ من الإحصار و الصد.

٢-٢) ص ٥ و ٦.

٣-٣) الفقيـهـ ج ٢ ص ٣٠٥، و الوسائلـ الـبـابـ ٦ـ منـ الإـحـسـارـ وـ الصـدـ.

و منها:

ما رواه في الكافي و الفقيه في الصحيح عن معاويه بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) (١) انه قال

«في المحسور و لم يسوق الهدى؟ قال: ينسك و يرجع، فان لم يجد ثمن هدى صام».

و منها:

مرسله الفقيه (٢) عن الصادق (عليه السلام)

«المحسور و المضطرب ينحران بذنثهما في المكان الذي يضطران فيه».

و يمكن الجمع بين هذه الاخبار بالتخمير كما ذهب إليه ابن الجنيد.

و يحتمل ايضاً حمل الأخبار الأخيرة على عدم إمكان البعث، فيجوز له ذلك في مكان الحصر. و لعل في مرسله الصدوق ما يشير إلى ذلك.

و يحتمل ايضاً حمل اخبار البعث على السياق الواجب و النحر في محل الحصر على ما لم يكن كذلك.

و بالجملة فالمسألة لا تخلو من الاشكال. و الاحتياط في الوقوف على القول المشهور.

واما ما نقل عن سلار من التفصيل بين الحج الواجب و المندوب فيدل عليه

ما رواه شيخنا المفید في المقنعه (٣) مرسلًا قال: قال (عليه السلام):

المحسور بالمرض ان كان ساق هديا اقام على إحرامه حتى يبلغ الهدى محله ثم يحل، و لا يقرب النساء حتى يقضى المناسك من قابل. هذا إذا كان حجه الإسلام، فأما حجه التطوع فإنه ينحر هديه و قد أحل من ما كان أحراً منه، فان شاء حج من قابل و ان شاء لا يجب عليه الحج. و المتصدود بالعدو ينحر هديه الذي ساقه بمكانه و يقصر

ص: ٤٣

١-١) الوسائل الباب ٧ من الإحصار و الصد رقم ٢ و ١.

٢-٢) ج ٢ ص ٣٠٥، و الوسائل الباب ٦ من الإحصار و الصد.

٣-٣) ص ٧١، و الوسائل الباب ١ من الإحصار و الصد.

من شعر رأسه و يحل، و ليس عليه اجتناب النساء، سواء كانت حجته فريضه أو سنه. انتهى.

الثاني [توقف حل النساء للمحصور على الحج إذا كان واجبا]

قد عرفت سابقا انه على تقدير وجوب البعث فإنه يجب عليه البقاء على إحرامه حتى يبلغ الهدى محله، و المراد ببلوغه محله يعني: حضور الوقت الذى وأعد أصحابه للذبح أو النحر فى المكان المعين، كما تقدم فى صحيحه معاویه بن عمار و موثقه زرعة، فإذا حضر ذلك الوقت أحل من كل شيء إلا من النساء، حتى يحج من القابل ان كان الحج واجبا، أو يطاف عنه ان كان الحج مستحبا.

هكذا ذكره الأصحاب، بل قال فى المنتهى: انه قول علمائنا. مؤذنا بدعوى الإجماع عليه. و الروايات قاصره عن هذه التفصيل.

اما انه لا تحل له النساء بمجرد الذبح أو النحر فى عام الحصر فلا اشكال فيه،

لقوله (عليه السلام) فى صحيحه معاویه بن عمار المتقدمه فى صدر المقصد [\(١\)](#):

«و المتصود تحل له النساء و المحصور لا تحل له النساء».

و قوله فى صحيحته الثانية [\(٢\)](#) المتضمنه لحصر الحسين (عليه السلام).

«أرأيت حين برئ من وجعه قبل ان يخرج إلى العمره حلت له النساء؟ قال: لا. تحل له النساء حتى يطوف بالبيت و بالصفا و المروه».

واما انه تحل له بعد الطواف فهو صريح صحيحه معاویه المذكوره ثانيا. و مثلها قوله (عليه السلام)

فى كتاب الفقه الرضوى [\(٣\)](#) فى المحصور كما تقدم نقل عبارته:

ولا يحل حتى يبلغ الهدى محله، فإذا بلغ الهدى محله أحل و انصرف الى منزله، و عليه الحج من قابل و لا يقرب النساء حتى يحج من قابل.

ص: ٤٤

٤-١) ص .٤

٤-٢) ص ٥ و ٦

٤-٣) ص .٢٩

و إطلاق هذه الاخبار شامل لما لو كان الحج واجباً أو مستحباً بمعنى ان توقف الإحلال على الحج ثانياً والإتيان بطواف النساء أعم من ان يكون الحج واجباً أو مندوباً.

ولم نقف على دليل يدل على ما ذكره من الاستنابه في طواف النساء متى كان الحج مندوباً، بل هذه روایات المسألة كما سمعت. و العلامه بعد ذكر هذا الحكم في المتن لم يستدل عليه بشيء سوى ما يفهم من كلامه و إسناده ذلك الى علمائنا، المؤذن بدعوى الإجماع عليه كما قدمنا ذكره.

ونقل عن جمع من المتأخرین الاستدلال عليه بان الحج المندوب لا يجب العود لاستدراكه، و البقاء على تحريم النساء ضرر عظيم، فاكتفى في الحل بالاستنابه في طواف النساء.

وفيه: ما عرفت من ان إطلاق الروایات المتقدمه دال على انه لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت - كما في صحيحه معاويه بن عمار - او حتى يحج من قابل، كما في عباره كتاب الفقه. و اللازم اما العمل بإطلاق هذه الاخبار، فلا يتحلل إلا بالإتيان به واجباً كان الحج أو مستحباً.

وفيه: ما تقدم من الإشكال الذى ذكره جمع من المتأخرین. و اما حمل هذه الاخبار على الحج الواجب خاصه و القول بالسقوط في المستحب، و عدم وجوب الإتيان بطواف النساء لا بنفسه و لا بالاستنابه، و لعله الأقرب.

و تؤيده المرسله التي تقدم نقلها عن شيخنا المفید في المقنعه. و يؤيده قوله في كتاب الفقه: «حتى يحج من قابل» بعد قوله أولاً: «و عليه الحج من قابل» فإنه ظاهر في كون الحج واجباً مستمراً.

و قد ألمح شيخنا الشهيد الثاني في المسالك بالمستحب الواجب الغير

المستقر، فيجوز النيابه فيه دون العود له، قال: لما في تركه من الضرر العظيم، مع كونه من الأفعال القابلة للنيابه. و نقل عن العلامه فى القواعد الجزم به. ثم قال: و قيل يبقى على إحرامه الى ان يطوف لهن، لإطلاق النص.

و الحق العلامه فى القواعد بالحج المندوب الحج الواجب مع العجز عنه. و حكاه فى الدروس بلفظ «قيل» فقال: قيل: أو مع عجزه فى الواجب. و هو مؤذن بتصريفه. قال فى المدارك: و القول بالجواز غير بعيد، دفعا للحرج و الضرر اللازم من البقاء على التحرير.

و أنت خبير بما فى هذه الإلحادات بعد ما عرفت من عدم الدليل على الملحق به.

و بالجمله فالذى يقرب عندي من اخبار المسأله هو وجوب طواف النساء- و عدم حل النساء إلا بالإتيان به- على من وجب عليه الحج فى العام الثانى، و اما من لم يجب عليه فالتمسك بأصاله البراءه أقوى دليل فى المقام. و تؤيده مرسله المقنعه المتقدمه، و ان كان ما ذهبوا اليه هو الأح祸 فى الدين و تحصل به البراءه بيقين.

قال فى الدروس: و لو أحصر فى عمره التمتع فالظاهر حل النساء له، إذ لا طواف لأجل النساء فيها.

قال فى المدارك- بعد ان نقل عن المحقق الشیخ على انه قواه و عن جده انه مال اليه- ما لفظه: و هو غير واضح، إذ ليس فى ما وصل إلينا من الروايات تعرض لذكر طواف النساء، و انما المستفاد من صحيحه معاويه بن عمارة ^(١) توقف حل النساء فى المحصور على

ص ٤٦

١-) تقدمت ص ٥ و ٦

الطواف و السعى و هو متناول للحج و العمرتين.و من هنا يظهر ان ما ذكره المحقق الشیخ علی ايضا-من ان الاخبار مطلقه بعدم حل النساء إلا بطوافهن -غير جيد.انتهى.

أقول: قال في المسالك: و توقف تحريم النساء على طوافهن يتم مع وجوب طواف النساء في النسك، فلو كان عمره التمتع فالذى ينبغي الإحلال من النساء أيضا، إذ ليس فيها طواف النساء. و اختياره في الدروس. و لكن الأخبار مطلقة بعدم حل النساء إلا بطوافهن من غير تفصيل.انتهى. و كلامه- كما ترى- يؤذن بالتردد لا بالميل الى ذلك القول كما نقله عنه سبطه.

و اما المحقق الشیخ علی (قدس سره) فإنه قال: و في الدروس:

لو كانت عمره التمتع أحل من النساء أيضا، إذ ليس فيها طواف النساء. و هو قوى متين. لكن الأخبار مطلقة بعدم حل النساء إلا بطوافهن من غير تفصيل. و يمكن ان يحتاج لذلك بأن عمره التمتع دخلت في الحج فالشرع فيها شروع فيه، فيتوقف انقطاع الارتباط به على طواف النساء. و فيه نظر، لأن الارتباط لا يقتضي منع إحرامه الذي هو فيه من النساء بعد التقصير إلى ان يطوف لهن.انتهى. و هو - كما ترى - كسابقه يؤذن بالتردد لا التقويه كما ذكره.

و حاصل كلامهما ان عدم طواف النساء في صوره الحصر عن عمره التمتع قوى، بالنظر إلى ان عمره التمتع ليس فيها طواف النساء، إلا انه بالنظر إلى إطلاق الاخبار لا يتم ذلك. و يؤيد ما قلناه استدلال المحقق المذكور بما ذكره للقول المذكور ثم رده، و منه يظهر ان النقل عنهم بما ذكره لا يخلو من مسامحة.نعم كلام الشهيد في الدروس ظاهر في الجزم به. ثم ما نقله

عن الشيخ على (قدس سره) من ان الاخبار مطلقة بعدم حل النساء إلا بطوافهن مذكور ايضاً - كما عرفت - في كلام جده، فلا وجه لتخصيصه الشيخ على بذلك.

و كيف كان فان ما ذكره من ان الاخبار مطلقة بعدم حل النساء إلا بطوافهن، ان أريد به في باب المحصور فليس في الباب ما يتعلق بذلك إلا صحيحه معاويه بن عمار المذكوره [\(١\)](#) و ظاهرها انما هو التوقف على الطواف والسعى، و ليس فيها تعرض لطواف النساء بخصوصه.

و الظاهر ان هذه العباره خرجت مخرج التجوز، بمعنى انه لا تحل له النساء حتى يأتي بأفعال العمره من الطواف والسعى و نحوهما، فان سياق الخبر في اعتمار الحسين (عليه السلام) و الظاهر انها عمره مفرده.

و ان أريد الأخبار الدالة على وجوب طواف النساء على الحاج و المعتمر مطلقاً [\(٢\)](#) و ان هذه الصوره تدخل تحت إطلاق تلك الاخبار، فهو ايضاً غير متوجه، لأن الأخبار هناك غير مطلقة بل جمله من الاخبار دلت على وجوب طواف النساء في الحج ولا خلاف فيه، و اختلفت في العمره المفرده، و ان كان المشهور وجوبه فيها كما سيأتي بيانه في موضعه.

و اما عمره التمنع فالأخبار مستفيضة بعدم وجوب طواف النساء فيها [\(٣\)](#) و الأصحاب إلا من شد على ذلك. و بالجملة فكلامهما (عطر الله مرقديهما) لا يخلو من غفله.

نعم لقائل أن يقول في الانتصار لما ذكره شيخنا في الدراسات بان ظاهر

ص: ٤٨

١-١) ص ٥ و ٦.

- ٢-٢) الوسائل الباب ٢ من أقسام الحج، و الباب ١٠ من كفارات الاستمتاع و الباب ٢ و ٨٢ من الطواف.
٣-٣) الوسائل الباب ٨٢ من الطواف.

سياق صحيحه معاويه المتضمنه لتلك العباره انما هو اعتماد الحسين (عليه السلام) عمره مفرده، فلا عموم فيها لما ادعاه في المدارك من دخول الحج و عمره التمتع، غايه الأمر ان وجوب طواف النساء لما كان متفقا عليه في الحج نصا [\(١\)](#) و فتوى فلا بد من اجراء الحكم فيه من أدله خارجه لا من هذه الروايه، و عمره التمتع لما لم يكن فيها طواف النساء - كما استفاضت به الاخبار [\(٢\)](#) - بقيت خارجه من الحكم، و إثباته فيها في هذه الصوره يحتاج الى دليل، و ليس إلا صحيحه معاويه المذكوره [\(٣\)](#) و ظاهرها الاختصاص بالعمره المفرده كما ذكرنا، و سياق الخبر حكايه حاله (عليه السلام) فلا عموم فيه كما هو ظاهر. و بذلك يندفع الإشكال في المقام. و الله العالم.

الثالث [المحصور المتعلّل الذي لم يذبح هديه في الموعد]

- لو ظهر ان هديه الذي بعثه لم يذبح و قد تحلل في يوم الوعد، لم يبطل تحلله. و كذا لو لم يبعث هديا و أرسل دراهم يشتري بها هدي و واعد بناء على ذلك، فتحلل في يوم الوعد، ثم ردت عليه الدرارهم، فان تحلله صحيح أيضا، لأن التحلل في الموضعين وقع باذن الشارع كما سيظهر لك، فلا يعقبه مؤاخذه و لا بطلان. نعم الواجب عليه بعد العلم بذلك بعث الهدي من قابل، و الإمساك عن ما يجب على المحرم الإمساك عنه إلى يوم الوعد.

و يدل على ما ذكرناه صحيحه معاويه بن عمار المتقدمه و قوله (عليه

ص: ٤٩

-
- ١-) الوسائل الباب ٢ من أقسام الحج، و الباب ١٠ من كفارات الاستمتاع و الباب ٢ و ٨٢ من الطواف.
 - ٢-) الوسائل الباب ٨٢ من الطواف.
 - ٣-) ص ٥ و ٦.

السلام) في آخرها على رواية الشيخ في التهذيب كما تقدم (١):

«و ان ردوا الدرارم عليه و لم يجدوا هديا ينحرونه و قد أحل، لم يكن عليه شيء، و لكن يبعث من قابل و يمسك ايضا».

وقوله(عليه السلام)في موثقه زراره المتقدمه (٢)بعد قول زراره:

«قلت:أرأيت ان ردوا عليه دراهمه و لم يذبحوا عنه و قد أحل فأتى النساء؟ قال:«فليعد و ليس عليه شيء، و ليمسك الآن عن النساء إذا بعث».

و المستفاد من الروايتين المذكورتين وجوب الإمساك إذا بعث هديه في القابل أو قيمه يشتري بها. و هو المشهور بين الأصحاب.

و قال ابن إدريس:لا يجب عليه الإمساك عن ما يمسك عنه المحرم لانه ليس بمحرم.

و استوجه العلامة في المختلف، و قال: ان الأقرب حمل الرواية على الاستحباب، جمعا بين النقل و ما قاله ابن إدريس. و وأشار بالرواية إلى صحيحه معاويه بن عمار المتقدمه حيث لم ينقل سواها.

و اعتبره في المدارك بان ما ذكره ابن إدريس لا يصلح معارضا للنقل.

و فيه: ان الظاهر ان مراد شيخنا المذكور ان ما ذكره ابن إدريس هو الأوفق بالقواعد الشرعية و الضوابط المرعية، حيث ان الأصل في الأشياء الإباحة، و الاخبار الدالة على تحريم تلك الأشياء إنما دلت بالإحرام أو في الحرم، و متى لم يكن محرا و لا في الحرم فلا يحرم عليه شيء. و هذا جيد على قواعد ابن إدريس. إلا ان الجواب عنه انه

ص : ٥٠

١-١) ص ٥ و ٦.

٢-٢) ص ٤.

بعد ان دل النص الصحيح على ذلك فلا- مجال للتوقف فيه. و العلامه (رحمه الله) انما لحظ ذلك لا مجرد قول ابن إدريس. و باعتبار ما ذكرناه يكون من قبيل تعارض الدليلين، و هو في غير موضع قد جمع بينهما في مثل ذلك بالاستحباب، و تكلمنا عليه بإمكان الجمع بتخصيص الإطلاق كما هنا، و هو اولى من الجمع بالاستحباب. و ما ذكره العلامه من توجيهه كلام ابن إدريس ليس مخصوصا به بل هو ظاهر جماعه من الأصحاب، كما ذكره في المسالك، بل ظاهره في المسالك الميل إليه. و هو من ما يؤذن بقوه قوله عندهم، و ليس إلا باعتبار ما وجنهنا به.

ثم انه قال في المدارك: و اعلم انه ليس في الروايه ولا- في كلام من وقفت على كلامه من الأصحاب تعين لوقت الإمساك صريحا، و ان ظهر من بعضها انه من حين البعث. و هو مشكل. و لعل المراد انه يمسك من حين إحرام المبعوث معه الهدى. انتهى.

أقول: لا يخفى ان ظاهر موثقه زراره (١) وجوب الإمساك إذا بعث. ثم انه اي إشكال في القول بوجوب الإمساك من حين البعث حتى انه يرتكب التخصيص بحين إحرام المبعوث معه الهدى؟ او اي دليل دل على ذلك حتى يفر اليه من هذا الاشكال. بل الإشكال في ما ذكره أعظم، حيث انه لا دليل عليه بالمره و لا قائل به بالكليه و القول بوجوب الإمساك من حين البعث هو ظاهر الأصحاب و الاخبار اما موثقه زراره (٢) فهى ظاهره في ذلك. و اما صحيحه معاویه بن عمار (٣)

ص: ٥١

١-١) تقدمت ص ٤.

٢-٢) تقدمت ص ٤.

٣-٣) تقدمت ص ٥ و ٦.

فإن قوله: «يبعث من قابل و يمسك أيضاً» -يعنى: من قابل - فهو ظاهر فى كون وقت الإمساك و وقت البعث واحداً.

بقي هنا شيء و هو ان ظاهر موثقه زراره أنه بالمواعده و إتيان وقت الوعد يحل حتى من النساء. و هو مشكل، حيث ان ظاهر الأصحاب ان الحل من النساء متوقف على الطواف كما تقدم، بنفسه ان كان الحج واجبا، لوجوب المضى عليه، أو نائبه ان كان مستحبا. و هو ظاهر الاخبار المتقدمه أيضاً.

قال في الوافي بعد نقل الخبر المذكور: لعل المراد بإتيانه النساء إتيانه إياهن بعد الطواف و السعى [\(١\)](#).

أقول: لا- يخفى ما فيه، فان سياق الخبر ان المحصور يبعث بهديه و يواعدهم يوما، فإذا بلغ الهدى أحل هذا في مكانه، فقال له الرواى:

أرأيت ان ردوا عليه دراهمه و لم يذبحوا عنه و قد أحل فأتأتى النساء؟ قال: فليعد و ليس عليه شيء، و ليمسك الآن عن النساء. هذا صوره الخبر، فكيف يتم إن إتيانه بعد الطواف و السعى و هو في مكانه؟ مع ان التكليف بالطواف بنفسه أو بنائه انما هو في العام القابل كما في الاخبار و كلام الأصحاب. اللهم إلا ان يحمل إتيانه النساء على الخطأ و الجهل بتوهם حلهن له بالمواعده كما في سائر محظيات الإحرام و يكون قوله (عليه السلام): «ليس عليه شيء» يعني من حيث الجهل، فإنه معذور، كما في غير موضع من أحكام الحج، و انه بعد العلم بذلك فليمسك الآن عن النساء إذا بعث.

قال المحقق الأردبيلي (قدس سره) في شرح الإرشاد - بعد نقل

ص: ٥٢

(١) لم نجد هذه العباره في الوافي.

الخلاف بين المشهور و ابن إدريس، و احتجاج ابن إدريس بالأصل، و انه ليس بمحرم و لا- في حرم، فكيف يمنع من الصيد و نحوه؟ و الجواب عن ذلك بأنه لا استبعاد بعد وجود النص، و يضمحل الأصل به. و يؤيده ما يدل على بعث الهدى من الآفاق و الإمساك كما سيجيء:- على انه قد يقال: وجوب الإمساك عن الصيد و نحوه غير معلوم، و انما دل الدليل على وجوب الإمساك عن النساء، و لا- استبعاد في ذلك، كما إذا قصر المحضر لا تحل له النساء حتى يطوف، فان معنى قولهم: «لا يبطل إحلاله» انه لا تجب عليه الكفاره بالتحلل بل لما وقع التحلل باعتقاد انه محل فلا شيء عليه. و لا ينافيه ان يكون باقيا على إحرامه الى ان يبعث في القابل. و لكن يلزم كونه باقيا على الإحرام من حين العلم لا- من حين البعث، و لا- شك انه أحوط. بل الظاهر ان ذلك هو الواجب، لأن المحل ما حصل في نفس الأمر، و كفايه زعمه غير ظاهر بعد العلم بفساد زعمه و ظنه. فتأمل. انتهى.

أقول: و فيه: ان ظاهره موافقه ابن إدريس في عدم تحريم الصيد و نحوه من محرمات الإحرام إلا النساء. و لعله اعتمد في ذلك على موثقه زراره المتقدمه، حيث نقلها سابقا في كلامه، إلا- أنها غير صريحة بل و لا- ظاهره في ذلك و ان أو همته في بادي الرأي. و الظاهر من كلام الأصحاب و صححه معاویه بن عمار المتقدمه هو تحريم جميع محرمات الإحرام عليه من حين البعث لا- خصوص النساء. و بالجمله فإننا نقول: ان هذا المحرم بعد إحرامه قد حرم عليه جميع محرمات الإحرام، و لما أحضر و اذن له الشارع ببعث الهدى أو ثمنه، و انه يعدهم بوقت، و جوز له الإحلال في ذلك الوقت إلا من النساء، ثم قصر و أحل في وقت الوعد باذن الشارع

له في ذلك لاـ باعتبار زعمه و ظنه كما ذكره(قدس سره) فقد وقع إحلاله في محله، و لا يتعقبه نقص و لا كفاره. و قوله(قدس سره) :-

و لاـ ينافيه ان يكون باقيا على إحرامه الى ان يبعث في القابلـ ممنوع فإنه بناء على كون التحلل انما وقع في الظاهر باعتبار ظنه و زعمه باعتقاده الذبح عنه، و هو غلط منه، بل التحلل عندنا انما استند إلى أمر الشارع له بذلك و تجويزه، كما دل عليه الخبران المتقدمان. و يؤيده أيضا

قوله(عليه السلام)في موئقه زرעה [\(١\)](#):

«و انما عليه ان يعدهم لذلك يوما، فإذا كان ذلك اليوم فقد وفي، و ان اختلفوا في الميعاد لم يضره ان شاء الله تعالى». و حينئذ إذا كان إحلاله مستندا إلى اذن الشارع فهو محل ظاهرا و واقعا، غالبا الأمر ان الشارع أوجب عليه لتدارك ما فات ان يرسل الهدى و ان يجتنب ما يجتنبه المحرم وقت الإرسال، كما في الآفاقى الآتى ذكره ان شاء الله تعالى. و هذا غالبا ما يفهم من اخبار المسألة. و بذلك يظهر ان ما ذكرهـ من ان الأحوط بل الظاهر انه الواجب كونه باقيا على الإحرام من حين العلمـ غير جيد، بل مجرد و هم نشأ من بنائه تجويز الإحلال على زعمه و ظنه التحلل بالمواعده و انهم وفوا بوعده، و قد انكشف خلف الوعد فكان باقيا على إحرامه. و قد عرفت ما فيه، و ان تجويز الإحلال إنما استند إلى أمر الشارع و اذنه. و ليت شعرى كيف الجمع، بين حكمه أولاً بأن وجوب الإمساك عن الصيد و نحوه غير معلوم و إنما دل الدليل على وجوب الإمساك عن النساء، و بين قوله ان يكون باقيا على إحرامه من حين العلم بفساد المواعده و انهم لم يذبحوا عنه، لظهور بقائه على

ص: ٥٤

١ـ .٤٢ تقدمت ص

الإحرام الأول؟ ما هو إلا عجب عجيب من هذا المحقق الأريب، و بالجملة فإني لا اعرف لكلامه (رحمه الله تعالى) هنا وجه صحة.
و الله العالم.

الرابع [المحصر الذي يخف بعد بعث الهدى]

قد صرخ الأصحاب (رضوان الله عليهم) بأنه لو وجد المحصر من نفسه خفه -بعد ان بعث هديه- و امكنته المسير إلى مكه فالواجب عليه اللحق بأصحابه، لأنه محرم بأحد النسرين فيجب عليه الإتيان به و إتمامه، للايه [\(١\)](#) و الفرض انه متمكن. ثم انه ان أدرك أحد الموقفين الموجب لصحه الحج فقد أدرك الحج وليس عليه الحج من قابل، و ان لم يدرك ما يوجب صحه الحج فقد فاته الحج و كان عليه الحج من قابل ان كان واجبا، و يتحلل بعمره. و سياتي ان شاء الله (تعالي) تفصيل ما به يدرك الحج في محله.

و يدل على أصل الحكم

ما رواه في الكافي و التهذيب في الصحيح عن زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) [\(٢\)](#) قال:

«إذا أحضر الرجل بعث بهديه، فإذا أفاق و وجد من نفسه خفه فليغض ان ظن انه يدرك الناس، فان قدم مكه قبل ان ينحر الهدى فليقم على إحرامه حتى يفرغ من جميع المناسك و لينحر هديه و لا شيء عليه، و ان قدم مكه و قد نحر هديه فان عليه الحج من قابل أو العمرة. قلت: فان مات و هو محرم قبل ان ينتهي إلى مكه؟ قال: يحج عنه ان كانت حجه الإسلام و يعتمر، انما هو شيء عليه». قوله: «ان ظن انه يدرك الناس»

ص: ٥٥

١-١ سوره البقره، الآيه ١٩٥.

٢-٢ الوسائل الباب ٣ من الإحصار و الصد.

فى الكافى (١)، وفى التهذيب (٢) «ان ظن انه يدرك هديه قبل ان ينحر».

قال فى الوافى (٣): قوله: «من قابل قيد للحج خاصه دون العمره، و انما الحج من قابل إذا نحر هديه وفات وقت مناسكه. و قوله:

«أو العمره» يعني: إذا كان إحرامه للعمره. انتهى.

و هو كذلك بناء على عطف العمره بـ «أو»، و اما على العطف بالواو - كما في بعض النسخ، و كذلك نقله في الوسائل و المتنى في ما حضرنى من نسختهما - فالظاهر ان المراد عمره التحلل. فان قيل: ان التحلل قد حصل بذبح الهدى عنه. قلنا: ظاهر كلام الأصحاب و إطلاق عباراتهم فى هذا المقام يعطى وجوب التحلل بالعمره و ان تتحقق الذبح عنه بعد وصوله.

قال فى المدارك - بعد قول المصنف: لو بعث هديه ثم زال العارض لحق بأصحابه، فإن أدرك أحد الموقفين فى وقته فقد أدرك الحج، و إلا - تحلل بعمره - ما صورته: ما اعلم ان إطلاق العباره و غيرها يقتضى عدم الفرق فى وجوب التحلل بالعمره مع الفوائت بين ان يتبيّن وقوع الذبح عنه و عدمه. و بهذا التعميم صرحا الشهيدان، نظرا الى ان التحلل بالهدى انما يحصل مع عدم التمكن من العمره أما معها فلا، لعدم الدليل. و يحتمل عدم الاحتياج إلى العمره إذا تبيّن وقوع الذبح عنه لحصول التحلل به. انتهى.

و بالجمله فإنه على تقدير نسخه الواو لا معنى للعمره إلا عمره التحلل و على تقديره تكون الروايه واضحة الدلاله على ما ذكره الأصحاب و المعنى حينئذ انه ينتقل إحرامه الذى دخل به للحج إلى العمره المفرده

ص: ٥٦

١-١) ج ٤ ص ٣٧٠.

٢-٢) ج ٥ ص ٤٢٢.

٣-٣) باب (المحصر و المضدود).

و يتحلل بها. و بذلك صرح الأصحاب أيضا.

قال العلامه فى المنهى: إذا فاته الحج جعل حجه عمره مفرده، فيطوف ويسعى ويحلق. قاله علماؤنا أجمع. ثم نقل خلاف العامه
[\(١\)](#).

و العجب من السيد السندي المدارك حيث ذكر الحكم المذكور ولم يورد الرواية دليلاً. لذلك، مع صحتها و صراحتها، و تهالكه على ذكر الأدلة، و لا سيما مع صحة أسانيدها. و لعله غفل عنها. و الله العالم.

الخامس [حكم المعتمر في أحكام الحصر حكم الحاج]

الظاهر انه لاـ خلاف و لاـ إشكال في ان حكم المعتمر في أحكام الحصر حكم الحاج، فمتى أحضر فعل ما ذكر في أحكام الحج، و كان عليه العمره واجبه ان كانت عمره الإسلام أو غيرها من الواجبات و ان كانت نفلاً كان الإعاده نفلاً أيضاً.

بقى الكلام في انه هل يتشرط مضي الشهرين هنا أم يقضى عند زوال العذر مطلقاً؟ ظاهر الأصحاب ان الخلاف هنا كالخلاف في أصل المسألة في الزمان الذي يجب كونه بين العمرتين. قال في الدروس: المعتمر افراداً يقضى عمرته في زمان يصح فيه الاعتمار ثانياً، فيبني على الخلاف.

أقول: و ستأتي تحقيق الكلام فيه في محله إن شاء الله (تعالى).

قال في المدارك: و يمكن المناقشه فيه بعدم تحقق العمره، لتحللها منها، فلا يعتبر في جواز الثانية تخلل الزمان الذي يجب كونه بين العمرتين. الا ان يقال باعتبار مضي الزمان بين الإحرامين. و هو جيد.

و كيف كان فإنما يجب قضاء العمره مع استقرار وجوبها قبل ذلك أو مع التفريط، كما تقدم في الحج. و الله العالم.

السادس [المحصور القارن المتحلل هل يقضى بمثل ما خرج منه؟]

ـ اختلف الأصحاب (رضوان الله - تعالى - عليهم) في المحصور

ص ٥٧

١ـ (١) المغني ج ٣ ص ٣٢٧ و ٣٢٨ طبع مطبعه العاصمه.

إذا كان قارنا ثم تحلل، فهل يجب عليه القضاء بمثل ما خرج منه فلا يجوز له التمتع ألم لا؟ المشهور الأول، وهو قول الشيخ و من تبعه.

و ظاهر هذا القول عدم الفرق بين الواجب والنذب، و ان كان النذب لا يجب قضاؤه، الا انه ان قضاه قضاه كذلك. و منع ابن إدريس من ذلك و جعل له ان يحرم بما شاء. و قال في المختلف: و الأقرب ان نقول ان تعين عليه نوع وجب عليه الإتيان به و إلا تخير، غير ان الأفضل الإتيان بمثل ما خرج منه. و نحوه في المتن.

و الذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بهذه المسألة

صحيحه رفاعة عن أبي عبد الله (عليه السلام) و محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) (١) انهم قالا:

«القارن يحضر، و قد قال و اشترط: فحلني حيث حبستني؟ قال: يبعث بهديه. قلنا: هل يتمتع في قابل؟ قال:

لا و لكن يدخل في مثل ما خرج منه».

و روايه رفاعة عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٢) قال:

«قلت:

رجل ساق الهدى ثم أحضر؟ قال: يبعث بهديه. قلت: هل يستمتع من قابل؟ فقال: لا و لكن يدخل في مثل ما خرج منه».

و بهذه الروايات أخذ الشيخ و من تبعه من الأصحاب.

قال في المتن: بعد نقل صحيحه محمد بن مسلم و رفاعة دليلاً للشيخ:

و نحن نقول بحمل هذه الرواية على الاستحباب، أو على انه قد كان القرآن متيناً في حقه، لانه إذا لم يكن واجباً لم يجب القضاء، فعدم وجوب الكيفية أولى. انتهى. و هو جيد.

ص: ٥٨

١- (١) التهذيب ج ٥ ص ٤٢٣، و الوسائل الباب ٤ من الإحصار و الصد.

٢- (٢) الكافي ج ٤ ص ٣٧١، و الوسائل الباب ٤ و ٧ من الإحصار و الصد.

قال فى المدارك: و القول بوجوب الإتيان بما كان واجبا و التخيير فى المندوب لابن إدريس و جماعه، و قوله ظاهره.انتهى.

أقول:لا- يخفى ان مقتضى كلام العلامه فى المختلف ان فى المسأله أقوالا ثلاثة: أحدها-ما نقله عن الشيخ، و هو المشهور كما قدمنا ذكره.الثانى-ما نقله عن ابن إدريس، و هو ما ذكرناه من انه يحرم بما شاء.و كذلك نقله فى المنتهى بهذه العباره.الثالث-ما اختاره هو (قدس سره)فى المنتهى و المختلف كما قدمنا ذكره عن المختلف.

و قال فى المنتهى بعد نقل قولى الشيخ و ابن إدريس: و الوجه عندى انه يأتى بما كان واجبا، و ان كان ندبا حج بما شاء من أنواعه، و ان كان الإتيان بمثل ما خرج منه أفضل. و هو يرجع الى ما اختاره فى المختلف.

و المحقق فى الشرائع نقل قول الشيخ و القول الذى حكيناه عن العلامه فقال: و القارن إذا أحصر فتحلل لم يحج فى القابل الا قارنا و قيل:

يأتى بما كان واجبا، و ان كان ندبا حج بما شاء من أنواعه، و ان كان الإتيان بمثل ما خرج منه أفضل. هذه عبارته.

و السيد السندي(قدس سره)نسب هذا القول الثانى لابن إدريس و جماعه، كما سمعت من عبارته، و هو و هم منه(قدس سره)فإن قول ابن إدريس المحكى عنه فى المختلف و المنتهى كما سمعت انما هو الإحرام بما شاء، و اين هو من هذا التفصيل الذى فى العباره؟ و انما هذا قول ثالث فى المسأله غير قول ابن إدريس.

و هذه عباره ابن إدريس فى سرائره نقلها لتكون على يقين من ما قلناه، قال: قال شيخنا أبو جعفر فى نهايته: و المحصور ان كان قد أحصر و قد أحرم بالحج قارنا فليس له ان يحج فى المستقبل متمعا،

بل يدخل بمثل ما خرج منه. قال محمد بن إدريس: و ليس على ما قاله (رحمه الله) دليل من كتاب ولا سنه مقطوع بها ولا إجماع، بل الأصل براءة الذمة. و بما شاء يحرم في المستقبل. انتهى. و بذلك يظهر لك ان ما ذكره في المدارك ناشيء عن الغفلة و عدم مراجعه مذهب ابن إدريس في المسألة.

أقول: و كلام ابن إدريس جيد على أصوله الغير الأصيله، و الا فالسنن قد دلت على ما ذكره الشيخ، غير ان الشيخ لما كان من عادته في النهاية الإفتاء بمتون الاخبار غالبا ذكر فتواه بصورة الرواية، و الرواية على إطلاقها غير معمول عليها. و بعين ما تؤول به الرواية يؤول كلامه. و الوجه فيه ما ذكره العلامه و غيره من ان الحج الأول، ان كان واجبا فالقضاء قرانا واجب، و ان كان مستحبنا فهو مخير، و ان كان الأفضل جعله قرانا. واما كلام ابن إدريس فهو ساقط رأي العين، لأنه مبني على اطراح الروايات من البين.

السابع [المحصر المحتاج إلى حلق الرأس قبل بلوغ الهدى محله]

-المحصر قبل بلوغ الهدى محله، ان احتاج الى حلق رأسه لأذى، ساعغ له ذلك، و وجوب عليه الفداء. صرح به في المنتهي.

و استدل عليه

بروايه زراره عن ابي جعفر(عليه السلام) (١) قال:

«إذا أحصر الرجل ببعث بهديه، و آذاه رأسه قبل ان ينحر فحلق رأسه، فإنه يذبح في المكان الذي أحصر فيه، أو يصوم، أو يطعم ستة مساكين».

أقول: و هذه الروايه قد رواها الشيخ في موضع من التهذيب (٢)

ص : ٦٠

١-) الوسائل الباب ٥ من الإحصار و الصد رقم ١.

٢-) ج ٥ ص ٤٢٣.

بهذه،الصورة،و عليها اقتصر فى الوافى [\(١\)](#)

و رواها أيضا فى موضع آخر [\(٢\)](#) عن زراره عن ابى عبد الله(عليه السلام) قال:

«إذا أحضر الرجل بعث بهديه، فآذه رأسه قبل ان ينحر هديه، فإنه يدبح شاه فى المكان الذى أحضر فيه، أو يصوم، أو يتصدق على ستة مساكين.

والصوم ثلاثة أيام. و الصدقه نصف صاع لكل مسكين». و الظاهر ان لفظ حلق الرأس سقط من هذه الروايه. و لعله لذلك اقتصر فى الوافى على نقل الروايه بال نحو الأول.

و كيف كان فالظاهر ان وجوب الشاه أو بدلها إنما هو من حيث كفاره الحلق لا- للتحلل بل التحلل موقوف على حلول وقت الموعده.

تذنب [حكم باعث الهدى تطوعا]

اشارة

قال الشيخ فى النهايه:و من أراد ان يبعث بهدى تطوعا فليبعثه و يواعد أصحابه يوما بعينه، ثم ليجتنب جميع ما يجتنبه المحرم من الشياطين و النساء و الطيب و غيره. الا- انه لا- يلبى. فإن فعل شيئا من ما يحرم عليه كانت عليه الكفاره كما تجب على المحرم سواء. فإذا كان اليوم الذى واعدهم أحل. و ان بعث الهدى من أفق من الآفاق يواعدهم يوما بعينه بإشعاره و تقليده، فإذا كان ذلك اليوم اجتنب ما يجتنبه المحرم الى ان يبلغ الهدى محله، ثم انه أحل من كل شيء أحرم منه. انتهى.

قال ابن إدريس بعد نقل ذلك: قال محمد بن إدريس: هذا غير

ص: ٦١

١- باب (المحصر و المضدود).

٢- ج ٥ ص ٣٣٤، و الوسائل الباب ٥ من الإحصار و الصد رقم ٢.

واضح، و هذه اخبار آحاد لا يلتفت إليها و لا يعرج عليها، و هذه أمور شرعية يحتاج مثبتها و مدعوها إلى أدلة شرعية، و لا دلاله من كتاب و لا سنه مقطوع بها و لا إجماع، و أصحابنا لا يوردون هذا في كتبهم و لا يودعونه في تصانيفهم، و إنما أورده شيخنا أبو جعفر في نهايته إيرادا لا اعتقادا، لأن الكتاب المذكور كتاب خبر لا كتاب بحث و نظر و كثيرا ما يورد فيه أشياء غير معمول عليها. و الأصل براءة الذمة من التكاليف الشرعية.

و قال العلامه في المختلف بعد نقل كلام ابن إدريس - و نعم ما قال:-

و هذا الإنكار من ابن إدريس خطأ، فإن الشيخ قد ذكره في غير كتاب النهايه، و ابن البراج أيضا ذكره، و الصدوق - و هو شيخ الجماعه و كبيرهم - قد روى في كتاب من لا يحضره الفقيه [\(١\)](#) في الصحيح عن معاويه بن عمار. ثم ساق الروايه كما سيأتي ان شاء الله [\(تعالي\)](#) و نقل عنه أيضا المرسله الآتيه، و ساق جمله من روایات المسأله الآتيه ان شاء الله [\(تعالي\)](#)، و قال بعدها: و هذه الاخبار متظاهره مشهوره صحيحه السندي، عمل بها أكثر العلماء، فكيف يجعل ذلك شادا من غير دليل؟ و هل هذا إلا جهل منه بموقع الأدله و مدارك أحكام الشرع؟ انتهى.

أقول: و ها أنا أسوق إليك ما وقفت عليه من الاخبار في المسأله:

فمنها:

صحيحه معاويه بن عمار المشار إليها آنفا المروي في من لا يحضره الفقيه [\(٢\)](#) قال:

«سألت أبا عبد الله [\(عليه السلام\)](#) عن الرجل يبعث بالهدى تطوعا و ليس بواجب. فقال: يواعد أصحابه يوما فيقلدونه، فإذا

ص ٦٢

١-١ ج ٢ ص ٣٠٦، و الوسائل الباب ٩ من الإحصار و الصد.

١-٢ ج ٢ ص ٣٠٦، و الوسائل الباب ٩ من الإحصار و الصد.

كان تلك الساعه اجتنب ما يجتنبه المحرم الى يوم النحر، فإذا كان يوم النحر أجزأ عنه. فان رسول الله (صلى الله عليه و آله) حين صده المشركون يوم الحديبه نحر و أحل، و رجع الى المدينة».

و صحيحه الحلبي [\(١\)](#) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل بعث بهديه مع قوم سياق، و اعدهم يوما يقلدون فيه هديهم و يحرمون. فقال: يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم فيه حتى يبلغ الهدى محله. قلت: أرأيت ان اختلعوا في المعاد و ابطأوا في المسير عليه، و هو يحتاج ان يحل هو في اليوم الذي واعدهم فيه؟ قال: ليس عليه جناح ان يحل في اليوم الذي واعدهم فيه».

و صحيحه هارون بن خارجه [\(٢\)](#) قال:

«ان أبا مراد بعث بيده و أمر الذي بعث بها معه ان يقلد و يشعر في يوم كذا و كذا، فقلت له:

انه لا ينبغي لك ان تلبس الثياب. فبعثني الى ابى عبد الله (عليه السلام) و هو بالحيره، فقلت له: ان أبا مراد فعل كذا و كذا، و انه لا يستطيع ان يدع الثياب لمكان ابى جعفر. فقال: مره فليلبس الثياب و لينحر بقره يوم النحر عن لبسه الثياب».

و صحيحه عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله (عليه السلام) [\(٣\)](#) قال:

«ان ابن عباس و عليا (عليه السلام) كانوا يبعثان بهديهما من المدينة

ص ٦٣:

١-١) التهذيب ج ٥ ص ٤٢٤، الوسائل الباب ٩ من الإحصار و الصد.

٢-٢) التهذيب ج ٥ ص ٤٢٥، الوسائل الباب ١٠ من الإحصار و الصد.

٣-٣) التهذيب ج ٥ ص ٤٢٤، الوسائل الباب ٩ من الإحصار و الصد و الرواى في نسخ الحداائق «عبد الله بن مسكن» و في كتب الحديث «عبد الله ابن سنان» كما أوردناه.

ثم يتجردان، و ان بعثا بهما من أفق من الآفاق و أعدا أصحابهما بتقليدهما و إشعارهما يوما معلوما، ثم يمسكان يومئذ إلى يوم النحر عن كل ما يمسك عنه المحرم و يجتنبان كل ما يجتنب المحرم، إلا انه لا يلبي إلا من كان حاجا أو معتمرا».

و روايه أبي الصباح الكناني [\(١\)](#) قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن رجل بعث بهدى مع قوم، و واعدهم يوما يقلدون فيه هديهم و يحرمون فيه. فقال: يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم حتى يبلغ الهدى محله. فقلت: أرأيت إن أخلفوا في ميعادهم و ابطأوا في السير، عليه جناح في اليوم الذي واعدهم؟ قال:

لا، و يحل في اليوم الذي واعدهم».

و رواه الشيخ في التهذيب [\(٢\)](#) في الصحيح عن الحلبى قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام). الحديث كما قدمناه».

و روايه سلمه عن ابى عبد الله(عليه السلام) [\(٣\)](#)

«ان عليا(عليه السلام) كان يبعث بهديه ثم يمسك عن ما يمسك عنه المحرم، غير انه لا يلبي، و يواعدتهم يوم ينحر بدنها فيحل».

و روی فی من لا يحضره الفقيه [\(٤\)](#) مرسلا قال:

«قال الصادق (عليه السلام): ما يمنع أحدكم ان يحج كل سنہ؟ فقيل له:

لا يبلغ ذلك أموالنا. فقال: اما يقدر أحدكم إذا خرج أخوه أن

ص: ٦٤

١-١) الكافي ج ٤ ص ٥٣٩، و الوسائل الباب ٩ من الإحصار و الصد.

٢-٢) ج ٥ ص ٤٢٤، و الوسائل الباب ٩ من الإحصار و الصد.

٣-٣) الكافي ج ٤ ص ٥٤٠، و الوسائل الباب ٩ من الإحصار و الصد.

٤-٤) ج ٢ ص ٣٠٦، و الوسائل الباب ٩ من الإحصار و الصد.

يبعث معه بثمن أضحيه، و يأمره أن يطوف عنه أسبوعاً بالبيت، و يذبح عنه فإذا كان يوم عرفة لبس ثيابه و تهياً و اتى المسجد، فلا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس».

أقول: و الكلام في هذه الاخبار يقع في مواضع

الأول [البحث مع ابن إدريس في سند أخبار هذه المسألة]

لا يخفى ان هذه الروايات قد رواها المشايخ الثلاثة (عطر الله مراقدهم) في أصولهم المشهوره، فما بين ما اشتراكوا في روایته، و ما بين ما انفرد كل منهم ببعض منها، و هو دليل واضح على صحتها عندهم و العمل بها.

وبذلك يظهر ان كلام ابن إدريس و طعنه فيها من ما لا ينبغي ان يصنف اليه، و هل الطعن فيها مع روایه أساطين الطائفه المحقق لها و وجودها في الأصول المؤثرة عنهم (عليهم السلام) إلا - طعن في اخبار الشریعه کمالاً؟ قال شیخنا الشهید الثانی في المسالک: و اعلم ان هذه العبارة قد وردت في النصوص الصحيحه المتکثره، و ذكرها أكثر الأصحاب في کتبهم، و أفتوا بمضمونها، و إثبات الأحكام الشرعية يحصل بدون ذلك. و حينئذ فلا يلتفت الى إنكار ابن إدريس لها، زاعماً ان مستندها اخبار آحاد لا تکفى في تأسيس مثل ذلك، فان ذلك منه في حين المنع. انتهى.

الثاني [هل تحرم محرمات الإحرام على باعث الهدى تطوعاً؟]

ظاهر الاخبار المذکوره المطابقه لما ادعاه الشیخ من وجوب اجتناب ما يحرم على المحرم في مده الموعده، و التکفير لو تلبس بشيء من المحرمات، و ظاهر جمله من أصحابنا - منهم: شیخنا الشهید الثانی - ان محرمات الإحرام في المده المضروبه مکروهه لا محرمه.

قال في المسالک: يکره له بعد النيه ملابسه تروک المحرم کراهه شديدة، و في روایه أبي الصباح عن الصادق (عليه السلام) «يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم حتى يبلغ الهدى محله»

و الظاهر انه أراد به تأكيد الكراهة.انتهى.

أقول:و التصریح بالتحریم كما وقع فی روایه أبي الصبّاح المرؤیه بطريق آخر فی الصحيح عن الحلبی (١) فکذا فی صحيحه الحلبی (٢)، و صرخ بالتكفیر علی لبس المخیط المؤذن بالتحریم فی صحيحه هارون بن خارجه (٣) مع اتفاق الروایات الباقيه عدا المرسله الآخریه (٤) فی انه يجتنبه المحرم إلی يوم النحر. و لا وجه لاطراح هذه الاخبار كملأ و الخروج عن ظاهرها إلا مجرد الاستبعاد الذى ذكره ابن إدريس فی المسألة المتقدمه و هو من ردت عليه قيمه الهدی، و انه يرسل هديا فی العام القابل، و يمسک عن المحرمات وقت الإرسال. و هم قد ردوه سابقا، و إلا فما الموجب لتاؤيلها بما ذكره؟ و من أجل ذلك اعترضه سبطه فی المدارک ايضا، فقال بعد نقل ذلك عنه:و يشكل بان مقتضی روایتی الحلبی و أبي الصبّاح الکنانی التحریم، و لا معارض لهما يقتضی حملهما علی الكراهة.

أقول:و ظاهر المحقق فی الشرائع أيضا يشعر بذلك حيث صرخ باستحباب الكفاره لو اتى بما يحرم علی المحرم. بل يشعر بنوع توقف فی أصل الحكم حيث نسبة الى الروایه، فقال: و روی ان باعث الهدی تطوعا يواعد أصحابه وقت ذبحه أو نحره، ثم يجتنب ما يجتنبه المحرم فإذا كان وقت المواجهه أحل، لكن هذا لا يلبي. و لو اتى بما يحرم علی المحرم كفر استحبابا.انتهى.

و الظاهر ان منشأ جميع ذلك هو الاستبعاد الذى ذكره ابن إدريس فی تلك المسألة ورد لأجله أخبار هذه المسألة. و هو مردود
بأن الأحكام

ص: ٦٦

.٦٣ (٢ - ١)

.٦٣ (٣ - ٢)

.٦٤ (١ - ٣) ص

.٦٤ (٤ - ٤) ص

الشرعية أمور متلقاه من الشارع، فمتي ثبت الحكم عنه و لا معارض له فالخروج عنه بمجرد التشهی غير جيد. و استفاضه الاخبار في باب الإحرام و دخول الحرم بتحريم تلك الأشياء لا يقتضي التخصيص بهما و انه لا يحرم في صوره غيرهما، بل كما ثبت ذلك الحكم بالاخبار ثبت هذا، و ان كان ذلك أشد اشتهاراً، لاعتضاده بالكتاب [\(١\)](#) و الإجماع من الخاصه و العامه [\(٢\)](#). على ان نظير هذه المسألة غير عزيز في الاخبار و في كلامهم، فان الآيات [\(٣\)](#) و الروايات [\(٤\)](#) قد استفاضت و اتفقت على ان ما يخلفه الميت من الأموال فهو للورثة إلا مع الوصيه أو الدين، مع انه قد ورد في الحبوه بعض الاخبار [\(٥\)](#) التي هي أقل من هذه الاخبار، فخصصوا بها إطلاقات الكتاب و السنة، و استثنوا تلك الأشياء المذكوره فيها و جعلوها للولد الأكبر. و مثله في قولهم بانعقاد الإحرام قبل الميقات بنذرته، مع استفاضه الروايات بأن الإحرام لا يكون إلا من الميقات [\(٦\)](#)، و قولهم بان النذر لا ينعقد إلا

إذا

ص: ٦٧

١-١) يرجع في ذلك الى كتز العرفان في فقه القرآن ج ١ ص ٣٢١ الى ٣٣٦ طبع طهران.

٢-٢) يرجع في ذلك الى المغني لابن قدامه الحنبلي ج ٣ ص ٢٦٧ الى ص ٣٢٠ و ص ٤٤١ الى ص ٤٦٩ طبع مطبعه العاصمه.

٣-٣) يرجع في ذلك الى كتز العرفان في فقه القرآن ج ٢ ص ٣٢٣ الى ٣٣٧ طبع طهران.

٤-٤) الوسائل الباب ١٣ من الدين، و الباب ٢٨ من الوصايا، و كتاب الفرائض و المواريث.

٥-٥) الوسائل الباب ٣ من ميراث الأبوين و الأولاد.

٦-٦) الوسائل الباب ١ و ٩ و ١١ من المواقف في الحج.

كان مشروعًا قبل ذلك، فخرجوه عن جميع ذلك بحديث أو حديثين ضعيفين [\(١\)](#) كما تقدم، إلى غير ذلك من ما يقف عليه المتبوع.

و بالجملة فالظاهر هو قول الشيخ المتقدم لاعتراضه بالنصوص المذكورة

الثالث [تحقيق في مدلول مرسله الصدوق في المقام]

- ان الظاهر ان ما اشتملت عليه مرسله الصدوق، و هي الاخيره من الروايات المتقدمه، من إرسال ثمن أصححه و أمر الرسول بذبحها، و ان يطوف عنه أسبوعا، ثم يأتي يوم عرفة المسجد بعد ان يلبس ثيابه - و الظاهر ان المراد الثياب الحسنة المأمور بها في الجمعة و العيدین - و يشتغل بالدعاء، صوره أخرى غير ما اشتملت عليه الاخبار المتقدمة، لعدم تضمينها الموعده لإشعاع الهدى، و الاجتناب عن ما يجتنبه المحرم.

و ظاهر شيخنا الشهيد الثاني في المسالك إدراجها في تلك الأخبار المتقدمة، و تقييد إطلاقها بما في تلك الأخبار و حملها عليها، فقال بعد ذكر مرسله المذكوره: و حاصل هذه العبارة - على ما اجتمع من الاخبار - ان من أراد ذلك و هو في أفق من الآفاق، يبعث هديا أو ثمنه مع بعض أصحابه، و يواعده يوما لإشعاعه أو تقليده، فإذا حضر ذلك الوقت اجتنب ما يجتنبه المحرم، فيكون ذلك بمنزله إحرامه، لكن لا يلبي، فإذا كان يوم عرفة اشتغل بالدعاء من الزوال إلى الغروب استحبابا، كما يفعله من حضرها، و يبقى على إحرامه إلى يوم النحر.

ثم قال تفريعا على ما ذكره: أكثر الأخبار وردت ببعث الهدى، و تبعها المصنف و غيره من أصحاب الفتاوى، و لا شك انه أفضل، لكنه غير متعين، فيجوز بعث الثمن خصوصا في من لا يقدر على بعث

ص: ٦٨

١- (١) الوسائل الباب ١٣ من المواقف في الحج.

و الظاهر بعده، و ان ما اشتملت عليه المرسله المذکوره صوره أخرى خارجه عن مورد تلك الاخبار، و تقييدها بتلك الاخبار - مع اتفاقها كلها على نوع واحد و تعدد القيود فيها - تعسف محض. و الى ما ذكرناه مال سبطه السيد السندي (قدس سره) في المدارك.

الرابع [تحقيق في يوم الموعده من حيث تعينه و عدمه]

ظاهر الاخبار المتقدمه انه لا فرق في يوم المواجهه لاسعار الهدى او تقليده بين اليوم الذي يحرمون فيه او قبله او بعده، وان اشتمل بعضها على انه واعدهم يوم يقلدون فيه هديهم ويحرمون، فإنما هو حكايه حال من حيث الاتفاق على المواجهه بذلك الوقت لا- من حيث تعينه، و لا- بين كونه بعد تلبسهم بالحج او قبله، و لا- بين كون الزمان الذي بينه وبين يوم النحر طويلا- او قصيرا، كل ذلك لإطلاق النصوص. و بنحو ذلك صرخ شيخنا الشهيد الثاني في المسالك.

الا ان الظاهر انه لا بد ان يكون قبل الزوال يوم عرفه ليكون شريكا بالتشبه فى إحرامه بالمعرفين لهم فى ذلك الموقف، ولو كان بعده فاشكال.

و استظهار في المسالك الاجزاء، قال: و يمكن استفادته من

قوله (عليه السلام) في الخبر السالف (٣):

«إذا كان يوم عرفة ليس ثيابه». فان الثياب عرفا شامله للمخيط. و يمكن ان يريد بها ثياب الإحرام. و هو الاولى.

٦٩:

١-١) تقدم ص ٦٤ و ٦٥

٦-٢) ج ٢ ص ٣٠٦، والوسائل الباب ٩ من الإحصار و الصد الرقم ٦.

٣-٦٥) تقدم ص ٦٤ و

أقول: وهذا إنما يتوجه بناء على ما قدمنا نقله من ضم تلك المرسلة إلى الروايات المتقدمة و تقييدها بها، و جعل ما اشتمل عليه الجميع حكما في المسألة. و قد أشرنا إلى بعده. و يحتمل - و لعله الأقرب - حمل مطلق الروايات على مقيدها، و تخصيص يوم الموعده بالميقات، و هو اليوم الذي يعقدون فيه الإحرام بالتقليد، و انه يشار كهم في الإحرام من ذلك الوقت.

و بالجملة فالظاهر ان الغرض من هذا الفعل هو مشاركه هذا المرسل للحجاج في أفعال الحج التي أولها الإحرام من الميقات. و الله العالم.

الخامس [ما هو الهدى في المقام؟]

- قال شيخنا في المسالك: المراد بالهدى هنا المجزئ في الحج، فيتخير من النعم الثلاثة، و يتشرط فيه شرائطها السابقة من السن و السلامه من العيوب و السمن و غيرها، و أفضله البدنه، و قد صرحت بها في بعض الاخبار [\(١\)](#)، و بعث البعيد منه عليه ايضا.

انتهى. و هو جيد.

بقى هنا شيء، و هو ان ما ذكره من التخيير بين الأنعام الثلاثة و ان تم من حيث صدق الهدى على كل منهما، إلا ان الإرسال من الآفاق انما يتم في البدن خاصه دون غيرها من البقر و الغنم، لضعفها عن الوصول كما لا يخفى، فلو خص الهدى في الاخبار و كلام الأصحاب بالبدن لكان جيدا. و القول - بأنه يمكن السياق من الأماكن القريبه و يتم سياق البقر و الغنم فيه: انه و ان أمكن ذلك إلا ان ظواهر الأخبار المتقدمة ان السياق انما هو من الأماكن البعيدة. و الله العالم.

السادس [كيف تجتنب المحرمات هنا؟]

قال في المسالك: يفتقر اجتنابه لما يجتنبه المحرم الى

ص ٧٠

١-) الوسائل الباب ١٠ من الإحصار و الصد.

النـيـهـ كـغـيرـهـ مـنـ الـعـبـادـاتـ،ـفـيـنـوـىـ اـجـتـنـابـ كـذـاـ وـ كـذـاـ مـنـ تـرـوـكـ الإـحـرـامـ أـوـ ماـ يـجـتـنـبـ المـحـرـمـ لـنـدـبـهـ قـرـبـهـ إـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ،ـوـ يـلـبـسـ ثـوـبـهـ الإـحـرـامـ إـلـىـ وقتـ المـوـاعـدـهـ بـالـذـبـحـ.ـوـ يـمـكـنـ الـاجـزـاءـ بـاـجـتـنـابـ تـرـوـكـ الإـحـرـامـ مـنـ غـيرـ انـ يـلـبـسـ ثـوـبـهـ،ـلـاـنـ ذـلـكـ هـوـ مـدـلـولـ النـصـوصـ.ـوـ تـظـهـرـ الفـائـدـهـ فـيـ مـاـ لـوـ اـقـتـصـرـ عـلـىـ سـتـرـ العـورـهـ وـ جـلـسـ فـيـ بـيـتـهـ عـارـيـاـ،ـوـ نـحـوـ ذـلـكـ.

اما الشـيـابـ المـخـيـطـهـ فـلاـ بـدـ مـنـ نـزـعـهـاـ.ـوـ كـذـلـكـ كـشـفـ الرـأـسـ،ـوـ نـحـوـهـ.

أـقـولـ:ـالـظـاهـرـ مـنـ قـوـلـهـ(ـعـلـيـهـ السـلـامـ)

فـيـ صـحـيـحـهـ عـبـدـ اللهـ بنـ سنـانـ (ـ١ـ)ـفـيـ حـكـاـيـهـ حـالـ عـلـىـ(ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـوـ اـبـنـ عـبـاسـ:

«يـعـثـانـ بـهـدـيـهـمـاـ مـنـ الـمـدـيـنـهـ ثـمـ يـتـجـرـدـانـ».ـهـوـ لـبـسـ ثـوـبـيـ الإـحـرـامـ فـيـ ذـلـكـ الـوقـتـ إـذـ لـاـ يـمـكـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ مـاـ فـرـضـهـ مـنـ سـتـرـ العـورـهـ وـ الـجـلـوسـ فـيـ بـيـتـهـ،ـبـلـ الـمـرـادـ اـنـمـاـ هـوـ نـزـعـ الـمـخـيـطـ وـ لـبـسـ ثـوـبـيـ الإـحـرـامـ،ـكـمـاـ وـقـعـ التـعـبـيرـ بـذـلـكـ فـيـ بـعـضـ روـاـيـاتـ الإـحـرـامـ (ـ٢ـ)ـوـ يـؤـيـدـهـ قـوـلـهـ فـيـ تـتـمـهـ الـرـوـاـيـهـ:

«وـ يـجـتـنـبـ كـلـ مـاـ يـجـتـنـبـ المـحـرـمـ إـلـاـ أـنـهـ لـاـ يـلـبـيـ»ـوـ كـذـاـ قـوـلـهـ فـيـ روـاـيـهـ سـلـمـهـ«غـيرـ أـنـهـ لـاـ يـلـبـيـ»ـفـإـنـ تـخـصـيـصـ هـذـاـ فـرـدـ بـالـاستـثنـاءــمـنـ مـاـ يـجـبـ عـلـىـ الـمـحـرـمـ فـعـلـاـ وـ تـرـكــأـيـشـعـرـ بـاـنـ مـاـ عـدـاـهـ مـنـ لـبـسـ ثـوـبـيـ الإـحـرـامـ وـ غـيرـهـ لـاـ بـدـ مـنـهــوـ بـالـجـمـلـهـ فـالـظـاهـرـ اـنـ اـسـتـثـنـاءـ لـبـسـ ثـوـبـيـ الإـحـرـامـ غـيرـ ظـاهـرــوـ يـؤـيـدـهـ اـنـ الغـرـضـ مـنـ ذـلـكـ التـشـبـهـ بـالـحـاجـ كـمـاـ يـشـيرـ اـلـيـهـ قـوـلـهـ(ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـفـيـ الـمـرـسـلـهـ التـىـ اـدـرـجـهـاـ فـيـ اـخـبـارـ الـمـسـأـلـهـ:ـمـاـ يـمـنـعـ أـحـدـكـمـ اـنـ يـحـجـ كـلـ سـنـهـ»ـ.

الـسـابـعـ [ـوقـتـ ذـبـحـ الـهـدـىـ]

ـقـالـ فـيـ الـمـسـالـكـ:ـوقـتـ ذـبـحـ هـذـاـ الـهـدـىـ يـوـمـ النـحرـ عـلـىـ

صـ:ـ ٧١ـ

ـ١ــ (ـ١ـ)ـ صـ ٦٣ـ وـ ٦٤ـ

ـ٢ــ الـوـسـائـلـ الـبـابـ ٧ـ مـنـ أـقـسـامـ الـحـجـ الرـقـمـ ١٥ـ

ما ورد في رواية معاویه بن عمار (١) و باقى الأخبار مطلقة، و انما فيها انه يحل في اليوم الذي واعدهم. و يمكن حمل المطلق على المقيد، و التخيير مع أفضليه يوم النحر.

أقول: فيه أولاً: انه مع تسليم وجود ما ذكره في الروايات فلا معنى لما جمع به بينهما، فان مقتضى رواية معاویه بن عمار انه يجب عليه الاجتناب إلى يوم النحر، و مقتضى روايات يوم الوعد انه يجب عليه الاجتناب إلى يوم الوعد، فطريق حمل المطلق على المقيدان يحمل يوم الوعد على ان يكون يوم النحر. و هو ظاهر. اما إذا حمل يوم الوعد على ما هو أعم و أخذ على عمومه، فلو فرض انه واعدهم قبل يوم النحر أو بعده فكيف يتخير؟ فإنه ان كان النحر أو الذبح سائغاً و جائزًا قبل يوم النحر أو بعده فالواجب الوقوف على يوم الوعد و لا فلا معنى للمواعده.

و ثانياً: ان ما ذكره (قدس سره) -من ان ما عدا رواية معاویه ابن عمار مطلقة، و ان فيها انه يحل في اليوم الذي واعدهم- ليس كذلك بل يوم المواعده في تلك الروايات انما هو بالنسبة إلى مبدأ الاجتناب و هو يوم إشعاع الهدى أو تقليله لا يوم نحره أو ذبحه. و الموجود في صحيحه معاویه بن عمار و كذا صحيحه عبد الله بن سنان هو ان غاية الاجتناب إلى يوم النحر، و في صحيحه الحلبی و رواية أبي الصباح «حتى يبلغ الهدى محله» و هذا الإطلاق يجب حمله على يوم النحر، لاما علم من ان محل الهدى في الحج من يوم النحر، و في رواية سلمه «و يواعدهم يوم ينحر بدنهم» و هذا الإطلاق أيضاً يحمل على ان ذلك اليوم

ص: ٧٢

.٦٣ و ٦٤ (١)

الذى حصلت فيه الموعده هو يوم النحر. فلا منافاه بين هذه الروايات بوجه.

بقى الكلام فى قوله فى صحيحه الحلبى (١) بعد ان ذكر(عليه السلام) ان غايه الاجتناب بلوغ الهدى محله:«قلت:أرأيت ان اختلفوا فى الميعاد و ابطأوا فى المسير عليه، و هو يحتاج ان يحل هو فى اليوم الذى و أعدهم فيه؟ قال:ليس عليه جناح ان يحل فى اليوم الذى و أعدهم فيه» و مثلها روايه أبي الصباح الكنانى. و الظاهر ان المعنى فيهما.

انه لو فرض انهم ابطأوا فى السير و لم يدركوا الحج، فلم يتفق ذبح هديه فى يوم النحر، و هو يوم بلوغ الهدى محله، فأجاب(عليه السلام) بأنه لا شيء عليه. حسبما تقدم فى المحصور الذى كان الحج فيه واجبا، ففى هذه الصوره بطريق اولى لو لم يكن نص فى الباب. لا ان المراد ما ربما يتوهם من ان المراد الموعده بيوم غير يوم النحر. و الله العالم.

الثامن [بما ذا تأدى وظيفه باعث الهدى تطوعا؟]

قال فى المسالك أيضا: أكثر الأخبار اقتصر فيها على هذه الموعده و الاجتناب، و لكن زاد فى الروايه المتقدمه:«أنه يأمر نائبه ان يطوف عنه أسبوعا و انه يتهيأ للدعاء يوم عرفة الى الغروب» و هو حسن. و الزياده غير المنافيه مقبوله. و لو ترك ذلك أمكן تأدى الوظيفه، كما لو ترك التقليد الذى تضمنته تلك الروايات.

أقول أشار(قدس سره) بالروايه المتقدمه إلى مرسله الفقيه.

و هذا الكلام بناء منه على ما قدمنا نقله عنه من جعله هذه الروايه من جمله روايات هذا الحكم، و قد قدمنا ان الظاهر بعده، بل ما اشتغلت

ص: ٧٣

عليه هذه المرسله صوره أخرى. و اما ما ذكره-من تأدى الوظيفه المذكوره في هذه المرسله بترك الطواف و الدعاء يوم عرفه الذى تضمنته الروايه- فهو بعيد.نعم تتأدى به الوظيفه المذكوره في تلك الاخبار حيث اتي بما هو مذكور في اخبارها.و اما قوله- :كما لو ترك التقليد الذى تضمنته تلك الروايات- ففيه ان تلك الروايات لم تتفق على التقليد و ان كان أكثرها قد تضمن ذلك،و السننه حاصله بالتقليد كما تقدم في عباره الشيخ.و ظاهر صحيحه عبد الله بن سنان و روایه سلمه في إرسال على(عليه السلام) هديه من المدينة عدم التقليد و انه يتجرد.و الظاهر ان هاتين الروايتين هي مستنده في ما ذكره من الصوره الأولى،لكنه(قدس سره) ذكر الموعده أيضا في هذه الصوره،و الروايتان خاليتان من ذلك،بل ظاهرهما انه يمسك من حين الإرسال كما هو ظاهر روایه سلمه،و يتجرد من حين البعث كما في صحيحه عبد الله بن سنان.و يؤيده ايضا ان الموعده هنا لا معنى لها،لان ذلك انما يستقيم إذا توقف إحرامه على التقليد أو الإشعار فيواعد يوما يقلدون فيه و يحرم في ذلك اليوم.و ربما أشرعت الروايتان و لا سيما الأولى باختصاص هذه الصوره بمثل المدينة،لقرب موضع الإحرام منها،و انه يلبس ثوبى الإحرام من حين البعث منها،و يتشبه بالمحرم من ذلك الوقت.و يغضده ما تقدم في بعض روايات الإحرام [\(١\)](#) من الأمر بالغسل في المدينة،و ليس ثوبى الإحرام فيها،ثم الخروج الى الميقات.فكما ان ذلك جائز في الحج الحقيقى فهو في التشبه به اولى.و يؤيده ما دل عليه الخبر الأول من تخصيص الموعده بما إذا

ص: ٧٤

١- (١) الوسائل الباب ٨ من الإحرام الرقم .١

كان البعث من أفق من الآفاق، يعني: الأماكن البعيدة عن الميقات فإنه يواعد يوماً يقلد فيه الهوى ويحرم في ذلك اليوم. و الله العالم.

الباب الثالث في العمره

اشاره

و هي لغه:الزيارة، و شرعاً عباره عن زيارة البيت لأداء المناسك المخصوصه عنده. و هي على قسمين: عمره مبتهله، و عمره تمنع. و حيث كانت العمره المتمتع بها الى الحج مقدمه على الحج، و هي أول المناسك في مكه بعد الإحرام، حسن عقد هذا الباب لها بعد ذكر الإحرام و توابعه. و ذكر المفرده بعدها في هذا الباب وقع استطراداً.

و حينئذ فالكلام في هذا الباب يقع في مطلبين

[المطلب] الأول - في عمره التمنع و ما تتوقف عليه من الدخول إلى مكه

اشاره

، و فيه بحوث:

[البحث] الأول [آداب دخول مكه]

قد عرفت في ما تقدم انه يستحب لمن أراد التمنع ان يوفر شعر رأسه، و ما يتعلق بذلك من الأبحاث، والإحرام و أحکامه و كيفية، و الغسل له، و المواقف، و جميع ما يتعلق بذلك و يتربى عليه فلا وجه لإعادته، و انما يبقى الكلام في دخول الحرم و مكه و آدابه:

يستحب عند دخول الحرم الغسل لدخوله، و مضغ شيء من الإذخر:

روى الشيخ في التهذيب (١) عن ابان بن تغلب قال:

«كنت مع ابي عبد الله (عليه السلام) مزامله في ما بين مكه و المدينة، فلما انتهى الى الحرم نزل و اغتسل و أخذ نعليه بيديه ثم دخل الحرم حافياً، فصنعت مثل ما صنع، فقال: يا ابان من صنع مثل ما رأيتني صنعت

ص ٧٥

١- (١) الوسائل الباب ١ من مقدمات الطواف. و الشيخ يرويه عن الكليني.

تواضعاً لله، محا الله عنه مائة ألف سبيه، وكتب له مائة ألف حسنة و بنى الله (عز و جل) له مائة ألف درجة، وقضى له مائة ألف حاجه».

و روی ثقة الإسلام في الكافي عن أبي عبيده الحذاء [\(١\)](#) قال:

«زاملت أبا جعفر (عليه السلام) في ما بين مكه والمدينه، فلما انتهى إلى الحرم اغتسل وأخذ نعليه بيديه ثم مشى في الحرم ساعه».

و روی في الكافي في الصحيح عن ذريع [\(٢\)](#) قال:

«سألته عن الغسل في الحرم، قبل دخوله أو بعد دخوله؟ قال: لا يضرك أى ذلك فعلت و إن اغتسلت بمكه فلا بأس، و إن اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكه فلا بأس». و هذا الخبر ظاهر في الرخصه في التقديم والتأخير.

و عن كلثوم بن عبد المؤمن الحراني عن أبي عبد الله (عليه السلام) [\(٣\)](#) قال:

«أمر الله (تعالى) إبراهيم (عليه السلام) أن يحج ويحج بإسماعيل معه، فحجا على حمل أحمر وجاء معهما جبرئيل، فلما بلغا الحرم قال له جبرئيل: يا إبراهيم انزل فاغتسلا قبل أن تدخل الحرم، فنزل فاغتسلا. الحديث».

و في الصحيح أو الحسن عن معاويه بن عمارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) [\(٤\)](#) قال:

«إذا انتهيت إلى الحرم - إن شاء الله تعالى - فاغتسل حين تدخله، و إن تقدمت فاغتسل من بئر ميمون أو من فخ أو من منزلتك بمكه».

قوله (عليه السلام): «و إن تقدمت» الظاهر أن معناه: «و إن تقدمت بالدخول على الغسل»، بمعنى أخرت الغسل عن الدخول.

ص ٧٦

١-١) الوسائل الباب ١ من مقدمات الطواف.

٢-٢) الوسائل الباب ٢ من مقدمات الطواف.

٣-٣) الوسائل الباب ١ من مقدمات الطواف.

٤-٤) الوسائل الباب ٢ من مقدمات الطواف.

و عن أبي بصير [\(١\)](#) قال:

«قال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا دخلت الحرم فتناول من الإذخر فامضغه. و كان يأمر أم فروه بذلك».

و عن معاويه بن عمار في الصحيح أو الحسن عن أبي عبد الله (عليه السلام) [\(٢\)](#) قال:

«إذا دخلت الحرم فخذ من الإذخر فامضغه».

قال صاحب الكافي [\(٣\)](#) (عطر الله تعالى مرقده): سألت بعض أصحابنا عن هذا، فقال:

يستحب ذلك ليطيب به الفم لتنبيل الحجر.

و يستحب أيضاً لمن دخل مكه ان يدخلها من أعلىها و يخرج من أسفلها إذا كان قدماً من المدينة و مرید الرجوع لها:

و في الكافي عن يونس بن يعقوب في الموثق [\(٤\)](#) قال:

«قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): من أين ادخل مكه و قد جئت من المدينة؟ فقال:

ادخل من أعلى مكه، و إذا خرست تريدين المدينة فاختر من أسفل مكه».

و يستحب الغسل أيضاً لدخول مكه اما من بئر ميمون أو من فخ، و ان يمشي حافياً على سكينه و وقار:

فروي الكليني في الصحيح أو الحسن عن الحلبى [\(٥\)](#) قال:

«أمرنا أبو عبد الله (عليه السلام) ان نغسل من فخ قبل ان ندخل مكه».

و في الحسن عن ابان عن عجلان [\(٦\)](#) قال:

«قال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا انتهيت إلى بئر ميمون أو بئر عبد الصمد، فاغسل، و اخلع نعليك، و امش حافياً و عليك السكينه و الوقار».

و في الصحيح أو الحسن عن معاويه بن عمار عن ابي عبد الله (عليه

ص ٧٧

١- الوسائل الباب ٣ من مقدمات الطواف.

٢- الوسائل الباب ٣ من مقدمات الطواف.

٣- الوسائل الباب ٣ من مقدمات الطواف.

- ٤-٤) الوسائل الباب ٤ من مقدمات الطواف.
- ٥) الوسائل الباب ٥ من مقدمات الطواف.
- ٦) الوسائل الباب ٥ من مقدمات الطواف.

السلام) (١) انه قال: «من دخلها بسكيته غفر له ذنبه. قلت: كيف يدخلها بسكيته؟ قال: يدخلها غير متكبر و لا متجر».

و عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله(عليه السلام) (٢) قال:

«لا يدخل مكه رجل بسكيته إلا غفر له. قلت: ما السكيته؟ قال: بتواضع».

و عن محمد الحلبي في الموثق عن أبي عبد الله(عليه السلام) (٣) قال:

«ان الله (عز و جل) يقول في كتابه: طهر بيته للطائفين و العاكفين و الركع الساجود. فينبغي للعبد ان لا يدخل مكه إلا و هو ظاهر قد غسل عرقه و الأذى و تطهير».

و رواه في التهذيب (٤).

و الموجود في القرآن في سورة البقرة (٥) «أَنْ طَهَرَا بَيْتَهُ» و في سورة الحج (٦) «وَ طَهَرْ بَيْتَهُ للطائفين و القائمين و الركع الساجود» و ما ذكر في الخبر لا يوافق شيئاً من الموضعين.

و روى أيضاً استحباب دخولها بالثياب الخلقية، و لعله للبعد عن حصول الكبر:

فروي في كتاب المحسن في الصحيح عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٧) قال:

«انظروا إذا هبط الرجل منكم وادى مكه فالبسوا خلقان ثيابكم أو سمل ثيابكم، فإنه لم يهبط وادى مكه أحد».

ص: ٧٨

١-١) الوسائل الباب ٧ من مقدمات الطواف.

٢-٢) الوسائل الباب ٧ من مقدمات الطواف.

٣-٣) الكافي ج ٤ ص ٤٠٠، و الوسائل الباب ٥ من مقدمات الطواف.

٤-٤) ج ٥ ص ٩٨، و الوسائل الباب ٥ من مقدمات الطواف. و اللفظ «و طهرا».

٥-٥) الآية ١١٩.

٦-٦) الآية ٢٧.

٧-٧) الوسائل الباب ٧ من مقدمات الطواف.

ليس في قلبه من الكبر إلا غفر له».

و الظاهر من استحباب الغسل للدخول ان يكون دخولها بعد الغسل على وجه لا ينتقض بشيء من النواقض، و المروي الانتقاد بالنوم، و الحق الشهيدان به باقى النواقض.

و يدل على الانتقاد بالنوم

صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج [\(١\)](#) قال:

«سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الرجل يغسل لدخول مكه ثم ينام، فيتوضأ قبل أن يدخل، أجزئه ذلك أو يعيد؟ قال:

لا يجزئه، لأنه إنما دخل بوضوء».

و روايه على بن أبي حمزة عن أبي الحسن (عليه السلام) [\(٢\)](#) قال:

قال لى:

«إن اغسلت بمكة ثم نمت قبل أن تطوف فأعد غسلك».

و يشير الى ما ذكره الشهيدان رحمة الله تعالى من إلحاق غير النوم من الأحداث به قوله (عليه السلام) في الرواية: «إنما دخل بوضوء».

قال في الدروس في باب طواف الزيارة: بل غسل النهار ليومه و الليل لليته ما لم يحدث فيعيده. و إنكار ابن إدريس بإعادته مع الحديث ضعيف. و جعله الأظهر عدم الإعاده غريب. انتهى.

أقول: و يدل على ما ذكره زياده على ما ذكرناه

ما رواه الشيخ عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن (عليه السلام) [\(٣\)](#) قال:

«سألته عن غسل الزيارة، يغسل بالنهار و يزور بالليل بغسل واحد؟ قال:

يجزئه أن لم يحدث، فإن أحدهما يوجب وضوء فليعد غسله».

ص ٧٩

١- الوسائل الباب ٦ من مقدمات الطواف.

٢- الوسائل الباب ٦ من مقدمات الطواف.

٣- الوسائل الباب ٣ من زيارة البيت.

و روی فی الكافی عن إسحاق بن عمار فی الموثق عن ابی الحسن(عليه السلام) (١) مثله إلا انه قال.

«يغسل الرجل بالليل. الى ان قال فی آخر الخبر: فليعد غسله بالليل.»

و يعتصدہ ايضا ظاهر موثقه الحلبي المتقدمه و قوله فيها: «فينبغى للعبد ان لا يدخل مکه. الى آخره».

و قد تقدم الكلام أيضا فی هذا المقام فی باب الغسل للإحرام.

و دخول مکه واجب على التمتع لأجل الإتيان بعمره التمتع، ثم يحرم للحج من مکه. و اما المفرد و القارن فلا يجب عليهمما، لأن الطواف و السعی انما يجب عليهمما بعد الموقفين و نزول منی و قضاء بعض المناسک بها، إلا انه يجوز لهمما بل يستحب، و يقیان على إحرامهما حتى يخرجا الى عرفات، و لهما الطواف بالبيت استحبابا قبل خروجهما الى عرفات، إلا أنهما يعقدان بالتلبية. و قد تقدم البحث فی ذلك فی مقدمات الباب الأول.

و قد تقدم فی باب الإحرام انه يقطع التلبيه بعمره التمتع عند مشاهده بيوت مکه، و قد تقدمت الأخبار الدالله على ذلك.

و قد تقدم ايضا انه لا يجوز لأحد دخول مکه إلا محراً إلا ما استثنى و قد تقدم تحقيق القول فيه.

و يستحب ايضا الغسل لدخول المسجد الحرام و ان يكون دخوله على سکينه و وقار و خضوع و خشوع:

روی ثقة الإسلام في الكافي في الصحيح عن معاويه بن عمار عن

ص : ٨٠

١-١) الوسائل الباب ٣ من زيارة البيت.

ابي عبد الله(عليه السلام) [\(١\)](#) قال: «سمعته يقول: الغسل من الجنابه، و يوم الجمعة. الى ان قال: و يوم تزور البيت، و حين تدخل الكعبه».

و روى الشيخ عن سماعه في الموثق [\(٢\)](#) قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن غسل الجمعة. فقال: واجب في السفر والحضر. ثم عد (عليه السلام) جمله من الأغسال، الى ان قال: و غسل المحرم واجب، و غسل يوم عرفة واجب، و غسل زياره واجب، إلا من عله، و غسل دخول البيت واجب، و غسل دخول الحرم، يستحب ان لا يدخله إلا بغسل».

أقول: و المستفاد من جمله ما ذكرناه من الاخبار انه يستحب هنا ثلاثة أغسال: أحدها لدخول الحرم، و الثاني لدخول مكه، و الثالث لدخول المسجد لزياره البيت. و بذلك صرح الأصحاب أيضا.

و منه يظهر لك ما في كلام صاحب المدارك في هذا المقام، حيث قال -بعد نقل روايه أبان بن تغلب و صحيحه ذريح و حسن معاويه بن عمار و حسن الحلبى و روايه عجلان- ما لفظه: فهذه جمله ما وصل إلينا من الروايات في هذه المسألة، و مقتضها استحباب غسل واحد، اما قبل دخول الحرم أو بعده، من بئر ميمون الحضرمي الذي في الأبطن أو من فخ و هو على فرسخ من مكه للقادم من المدينة، أو من المحل الذي ينزل فيه بمكه، على سبيل التخيير. و غایه ما يستفاد منها ان إيقاع الغسل قبل دخول الحرم أفضل. فما ذكره المصنف وغيره -من استحباب غسل لدخول مكه و آخر لدخول المسجد- غير واضح.

و أشكل منه حكم العلامه و جمع من المؤاخرين باستحباب ثلاثة أغسال،

ص: ٨١

١-١) الوسائل الباب ١ من الأغسال المسنونة.

٢-٢) الوسائل الباب ١ من الأغسال المسنونة.

بزياده غسل آخر لدخول الحرم. و كذا الإشكال في قول المصنف:

«فلو حصل عذر اغتسل بعد دخوله» إذ مقتضى الروايات التخيير بين الغسل قبل الدخول و بعده لا اعتبار العذر في تأخيره عن الدخول كما هو واضح. انتهى.

أقول: الظاهر ان منشأ الشبهه عنده (قدس سره) من صحيحه ذريح و حسن معاويه بن عمار، و إلا فلا ريب ان روایه أبان بن تغلب و كذا روایه ابی عبیده ظاهره الدلاله فى استحباب الغسل لدخول الحرم، و حسن الحلبی و روایه عجلان ظاهره الدلاله أيضاً فى استحباب الغسل لدخول مکه و ان كانت الأولى أظهر، و صحيحه معاويه بن عمار الأخيره و كذا موئنه سماعه ظاهره الدلاله أيضاً فى استحباب الغسل لدخول المسجد، و هو المعتبر عنه بغسل الزيارة اي زياره البيت، كما صرخ به فى الروایه الأولى منهما. و قد اشتتملت موئنه سماعه على عدد غسل الزيارة على حده و غسل دخول الحرم على حده، و أكدته بقوله: «يستحب ان لا يدخله إلا بغسل». و من ذلك

قوله (عليه السلام) في روایه محمد ابن مسلم [\(١\)](#) في عدد جمله من الأغسال:

«و حين تدخل الحرم، و إذا أردت دخول البيت».

و قوله (عليه السلام) في صحيحه عبد الله بن سنان [\(٢\)](#) في عدد الأغسال أيضاً:

«و حين يحرم و عند دخول مکه و المدينة و دخول الكعبه، و غسل الزيارة».

و قوله (عليه السلام) في حسن مسلم [\(٣\)](#):

«الغسل في سبعه عشر موطننا. و ساق الكلام الى ان قال: و إذا دخلت الحرمين، و يوم تحرم، و يوم الزيارة، و يوم تدخل البيت. الى آخره». فأى أدله أصرح بالتلعف من هذه الروايات.

و هذه الروايات بانضمام ما تقدم هي معتمد الأصحاب في ما ذكروه من

ص ٨٢:

١- الوسائل الباب ١ من الأغسال المنسونه.

٢- الوسائل الباب ١ من الأغسال المنسونه.

٣- الوسائل الباب ١ من الأغسال المنسونه.

التعدد، و لكنه (قدس سره) ظن انحصر الأدله فى تلك الاخبار، كما يشعر به قوله بعد ذكر الروايات المشار إليها: فهذه جمله ما وصل إلينا من الروايات فى هذه المسألة. و الأصحاب (رضوان الله عليهم) بسبب وضوح الحكم بما ذكروه من هذه الروايات تأولوا صحيحه ذريح و روايه عجلان - حيث ان ظاهرهما المخالف لما دلت عليه هذه الاخبار - بالعذر كما ذكره المحقق، أو الرخصه كما ذكره بعضهم ايضا. و هو جيد كما ذكرناه.

بقى الكلام فى انه لو لم يحدث بين الأغسال فالظاهر الاكتفاء بغسل واحد، فان الغرض من الغسل فى هذه الموضع دخوله لها على طهاره بالغسل، و هو حاصل بما ذكرناه.

البحث الثاني - في الطواف

اشاره

، و هو ركن يبطل الحج بتركه عمدا، و يجب قصاؤه لو تركه سهوا.

و له مقدمات و كيفيه و أحكام، فالكلام فيه يقع في مقامات ثلاثة:

[المقام] الأول - في مقدماته

اشاره

، و فيها الواجب و المستحب، و نشير الى كل من افرادهما حين ذكره.

فمنها

الطهاره

، و قد نقل إجماع علمائنا كافة على وجوب الطهاره و اشتراطها في الطواف الواجب، نقله العلامه في المتنى.

و عليه تدل جمله من الاخبار: منها:

ما رواه الشيخ و الصدوق في الصحيح عن معاویه بن عمار عن ابی عبد الله (عليه السلام) (١) قال:

«لا بأس ان تقضى المناسك كلها على غير وضوء إلا الطواف»، فان فيه

١-١) الوسائل الباب ٥ من الوضوء، و الباب ٣٨ من الطواف، و الباب ١٥ من السعى.

صلاه. و الوضوء أفضل».

و ما رواه في الكافي والتهذيب في الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن (عليه السلام) [\(١\)](#) قال:

«سألته عن رجل طاف باليت وهو جنب فذكر و هو في الطواف. قال: يقطع طوافه ولا يعتد بشيء من ما طاف» و زاد في الكافي «و سأله عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء. قال: يقطع طوافه ولا يعتد به».

و ما رواه في الكافي عن زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) [\(٢\)](#) قال:

«سألته عن الرجل يطوف على غير وضوء، أيعتد بذلك الطواف؟ قال: لا».

و عن أبي حمزة عن أبي جعفر (عليه السلام) [\(٣\)](#) قال:

«انه سئل أينسرك المنسك و هو على غير وضوء؟ فقال: نعم، إلا الطواف باليت، فان فيه صلاه».

و ما رواه في التهذيب في الصحيح عن رفاعة [\(٤\)](#) قال:

«قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أشهد شيئاً من المنسك و انا على غير وضوء؟ قال: نعم، إلا الطواف باليت، فان فيه صلاه».

و ما رواه في الكافي و من لا يحضره الفقيه عن محمد بن مسلم في الصحيح [\(٥\)](#) قال:

«سألت أحدهما (عليهما السلام) عن رجل طاف طواف الفريضه و هو على غير طهور. قال: يتوضأ و يعيد طوافه،

ص ٨٤

١- ١) الكافي ج ٤ ص ٤٢٠، و التهذيب ج ٥ ص ١١٧ و ٤٧٠، و الوسائل الباب ٣٨ من الطواف.

٢- ٢) الوسائل الباب ٣٨ من الطواف.

٣- ٣) الوسائل الباب ٣٨ من الطواف.

٤- ٤) الوسائل الباب ١٥ من السعي.

٥- ٥) الوسائل الباب ٣٨ من الطواف.

و ان كان تطوعاً توضأ و صلی رکعتین».

و يستفاد من هذه الرواية صحة الطواف المستحب بغير وضوء. وهو أحد القولين في المسألة وأظهرهما.

و يدل عليه أيضاً

موثقه عبيد بن زراره عن ابى عبد الله(عليه السلام) [\(١\)](#) قال:

«قلت له: رجل طاف على غير وضوء؟ فقال:

ان كان تطوعاً فليتوضأ و ليصل».

و موثقه الأخرى عن ابى عبد الله(عليه السلام) [\(٢\)](#) قال:

«قلت له: انى أطوف طواف النافله و انا على غير وضوء؟ فقال: توضأ و صل و ان كنت متعمداً».

و صحيحه حriz عن ابى عبد الله(عليه السلام) [\(٣\)](#)

«في رجل طاف تطوعاً و صلی رکعتین و هو على غير وضوء؟ فقال: يعيد الرکعتین و لا يعيد الطواف».

و روی في الفقيه عن عبيد بن زراره عن ابى عبد الله(عليه السلام) [\(٤\)](#) قال:

«لا- بأس بأن يطوف الرجل النافله على غير وضوء ثم يتوضأ و يصل، فإن طاف متعمداً على غير وضوء فليتوضأ و ليصل. و من طاف تطوعاً و صلی رکعتین على غير وضوء فليعد الرکعتین و لا يعد الطواف».

و نقل في المختلف عن ابى الصلاح انه قال: لا يصح طواف فرض و لا نفل لمحدث. و نقل عنه في المختلف انه احتج

بقوله(صلی الله عليه و آله) [\(٥\)](#):

«الطواف بالبيت صلاه». و موثقه أبى حمزه المتقدمه.

ص: ٨٥

١- التهذيب ج ٥ ص ١١٧، و الوسائل الباب ٣٨ من الطواف.

٢- التهذيب ج ٥ ص ١١٧، و الوسائل الباب ٣٨ من الطواف.

٣- الوسائل الباب ٣٨ من الطواف.

٤- الوسائل الباب ٣٨ من الطواف.

٥) سنن البيهقي ج ٥ ص ٨٧ و كنز العمال ج ٣ ص ١٠.

أقول: و مثل هذه الرواية في الدلاله على ما ادعاه روايه زراره المتقدمه.

و الجواب عن الرواية الأولى بعدم ثبوتها، لأننا لم نقف عليها في شيء من كتب الاخبار و ان تناقلوها بهذا اللفظ في كتب الفروع من غير سند، و ما هذا شأنه فلا اعتماد عليه. و مع تسليمها فالتشبيه لا يقتضي المساواه من كل وجه. و عن الروايتين انه يجب تقيد إطلاقهما بما ذكرناه من الاخبار، كما هو القاعده المعمول عليها.

و هل يستباح بالتيم مع عدم الماء أم لا؟ قال في المدارك:المعروف من مذهب الأصحاب استباحه الطواف بالطهاره الترابيه كما يستباح بالمائيه. و يدل عليه عموم

قوله(عليه السلام)في صحيحه جمیل [\(١\)](#):

«ان الله (تعالى) جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا».

و في صحيحه محمد بن مسلم [\(٢\)](#):

«هو بمنزلة الماء». و ذهب فخر المحققين إلى أن التيم لا- يبيح للجنب الدخول في المسجدين و لا- اللبس في ما عداهما من المساجد. و مقتضاه عدم استباحة الطواف به ايضاً. و هو ضعيف. و قد تقدم الكلام في ذلك في كتاب الطهاره. انتهى. و هو جيد. إلا انه مناف لما قدمه في كتاب الطهاره، لقوله ثمه في مسألة التيم للخروج من المسجدين، حيث قال: فانا لم نقف على ما يقتضي اشتراط عدم الماء في جواز التيم لغير الصلاه.

و منها

إزاله النجاسه عن الثوب والبدن

، و هو واجب على الأشهر و به صرخ الشيخ(رحمه الله تعالى) فقال: لا يجوز ان يطوف و في

ص: ٨٦

١- الوسائل الباب ١ من الماء المطلق، و الباب ٢٣ و ٢٤ من التيم.

٢- الوسائل الباب ٢٠ و ٢٣ من التيم، و الراوى هو حماد بن عثمان.

ثوبه شيء من النجاسه. و به قال ابن زهره و ابن إدريس و المحقق و العلامه و غيرهم.

و ظاهر كلامهم انه لاـ فرق بين كون النجاسه من ما يعفى عنها أم لاـ بل صرح الشيخ بذلك على ما نقله في المختلف، فقال: لاـ فرق بين الدم و غيره، سواء كان الدم دون الدرهم أو أزيد. و بهذا التعميم صرح ابن إدريس أيضاً. و هو ظاهر المحقق في الشرائع و العلامه في المنتهي. و قال ابن الجنيد: لو طاف في ثوب إحرامه وقد اصابه دم لا تحل له الصلاه فيه كره ذلك له، و يجزئه إذا نزعه عند صلاته.

و جعل ابن حمزه الطواف في الثوب النجس مكروهاً، و كذا إذا أصاب بدنـه نجاسه. و نقل في المدارك عن بعض الأصحاب انه ذهب إلى العفو هنا عن ما يعفى عنه في الصلاه.

و يدل على القول المشهور

ما رواه الشيخ عن يونس بن يعقوب [\(١\)](#) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يرى في ثوبه الدم و هو في الطواف. قال: ينظر الموضع الذي رأى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج فيغسله ثم يعود فيتم طوافه».

و ما رواه الصدوق في الفقيه [\(٢\)](#) في الموثق عن يونس بن يعقوب ايضاً قال:

«قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رأيت في ثوبـي شيئاً من دم و أنا أطرفـ. قال: فأعرـف الموضع ثم اخرج فاغسلـه ثم عـد فابـن على طوافـك».

إلا ان بإزائهمـا

صحيحـ البزنطـي عن بعض أصحابـه عن أبي عبد الله

ص: ٨٧

١ـ١) التهذيب ج ٥ ص ١٢٦، و الوسائل الباب ٥٢ من الطواف.

١ـ٢) ج ٢ ص ٢٤٦، و الوسائل الباب ٥٢ من الطواف.

(عليه السلام) [\(١\)](#) قال: «قلت له: رجل في ثوبه دم من ما لا تجوز الصلاة في مثله فطاف في ثوبه؟ فقال: أجزاء الطواف فيه ثم ينزعه و يصلى في ثوب طاهر».

قال في المدارك - بعد ذكر رواية يونس بن يعقوب و الطعن فيها بضعف السند ثم ذكر مرسله البزنطي - ما لفظه: «ولا يضر إرسالها، لأنها مطابقة لمقتضي الأصل و سالمه عن ما يصلح للمعارضه. و من هنا يظهر رجحان ما ذهب اليه ابن الجنيد و ابن حمزه. إلا ان الاولى اجتناب ما لم يعف عنه في الصلاه. و الأحوط اجتناب الجميع كما ذكره ابن إدريس».

أقول: فيه أولاً: ما عرفت في غير مقام من ان الطعن في السند لا يقوم حجه على المتقدمين الذين لا اثر لهذا الاصطلاح عندهم و لا من لا يرى العمل به من غيرهم.

و ثانياً: ان مرسله البزنطي أيضاً ضعيفه بالإرسال. و قوله:

«ولا يضر إرسالها» مجازفه ظاهره، و خروج عن قاعده اصطلاحه، فإنه ان كان الخبر الضعيف بأى جهة كانت يصلح للحج فيه فلا معنى لرده الخبر الأول، و إلا - فلا - معنى لاحتجاجه هنا على العمل به بمطابقته للأصل، بل العمل انما هو على الأصل السالم من المعارض بزعمه.

و ثالثاً: انه لا وجه لحكمه بالكراهه كما ذكره ابن الجنيد و ابن حمزه، لأن الكراهة أيضاً حكم شرعاً يتوقف إثباته على الدليل الواضح و مقتضي كلامه اطرح رواية يونس بن يعقوب و رميها من بين، حيث طعن فيها بأنها مشتمله على عده من المجاهيل و ان راويها فطحي،

ص: ٨٨

١-) التهذيب ج ٥ ص ١٢٦، و الوسائل الباب ٥٢ من الطواف.

و حينئذ تكون عنده في حكم العدم، وقد صرخ بالاعتماد على مرسله البزنطى كما سمعت من كلامه، واللازم من ذلك هو الجواز من غير كراهه. و لكنه و أمثاله جروا على هذه القاعدة الغير المربوطة والكلية الغير المضبوطة، من حمل الأخبار الضعيفه متى رموها بالضعف على الاستحباب أو الكراهة تفاديا من طرحها بالكلية. و هو غلط محض، فان الاستحباب والكراهة أيضا حكمان شرعيان كالوجوب والتحريم لا يجوز القول بهما إلا بالدليل الصحيح الصريح، كما قدمنا تحقيق ذلك في ما تقدم.

إذا عرفت ذلك فالمسئلة عندى باعتبار تعارض خبرى يونس مع المرسله المذكوره لا تخلو من توقف، فان الجمع بين الخبرين المذكورين لا يخلو من اشكال، فإنه و ان أمكن حمل روایه يونس على الاستحباب كما صرخ به بعض الأصحاب، مع ما فيه من ما تقدم، إلا انه يمكن ايضا العمل بها و حمل مرسله البزنطى على العاجل بالحكم أو الأصل، و فى المختلف حملها على العاجل. و بالجمله فالاحتياط عندى واجب في المسألة و منها

إذا كان ذكرنا ان يكون مختونا

، و هو مقطوع به في كلام الأصحاب، و موضع وفاق كما يظهر من المنتهي.

و يدل عليه من الاخبار

ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاویه بن عمار عن أبي عبد الله(عليه السلام) [\(١\)](#) قال:

«الأغلف لا يطوف باليت، و لا بأس ان تطوف المرأة».

و ما رواه في الكافي في الصحيح عن صفوان عن إبراهيم بن ميمون عن أبي عبد الله(عليه السلام) [\(٢\)](#)

«في الرجل يسلم فيريد ان يحج

ص: ٨٩

١-١) الوسائل الباب ٣٣ من مقدمات الطواف.

٢-٢) الوسائل الباب ٣٣ من مقدمات الطواف.

و قد حضر الحج، أ يحج أم يختتن؟ قال: لا يحج حتى يختتن».

ورواه الشيخ و الصدوق ايضا [\(١\)](#).

و عن حriz في الصحيح أو الحسن عن أبي عبد الله (عليه السلام) [\(٢\)](#) قال:

«لا - بأس ان تطوف المرأة غير المخوضة، فاما الرجل فلا يطوف الا و هو مختتن». و رواه الشيخ و الصدوق أيضا في الصحيح [\(٣\)](#).

و ما رواه عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الاسناد في الموثق عن حنان بن سدير [\(٤\)](#) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن نصراني أسلم و حضر الحج و لم يكن اختتن، أ يحج قبل ان يختتن؟ قال: لا و لكن بيده بالسنة».

و نقل عن ابن إدريس انه توقف في هذا الحكم و هو ضعيف و ان كان جيدا على أصوله الغير الأصيله.

و جزم شيخنا الشهيد الثاني في المسالك بان الختان انما يعتبر مع الإمكان، و لو تعذر و لو بضيق الوقت سقط. و قال سبطه في المدارك بعد نقل ذلك: و يحتمل قويا اشتراطه مطلقا كما في الطهارة بالنسبة إلى الصلاة.

أقول: مرجع كلام شيخنا في المسالك إلى ان الختان من شروط الصحة كالطهارة و تسر العوره و نحوهما بالنسبة إلى الصلاه، و قد تقرر ان شروط الصحة انما تجب مع الإمكان، و لهذا تجب الصلاه عاريا مع تعذر ستر العوره، و في النجاسه مع تعذر الإزاله، و نحو ذلك. و مرجع كلام السيد إلى انه مثل الطهارة التي لا تجب الصلاه إلا بها و تسقط بدونها مع تعذرها، لأنها و ان كانت من شروط الصحة أيضا إلا ان

ص : ٩٠

١-١) الوسائل الباب ٣٣ من مقدمات الطواف.

٢-٢) الوسائل الباب ٣٣ من مقدمات الطواف، و الباب ٣٩ من الطواف.

٣-٣) الوسائل الباب ٣٣ من مقدمات الطواف.

٤-٤) الوسائل الباب ٣٣ من مقدمات الطواف.

مقتضى الدليل فيها بخصوصها ذلك، كما تقدم تحقيقه في كتاب الطهاره. و المسألة محل اشكال، لقيام ما ذكره من الاحتمال، فإن الأخبار بالنسبة إلى شروط الصلاه المذكوره قد صرحت بالوجوب مع عدمها، و لم تصرح بذلك هنا بالنسبة إلى الختان، كما أنها لم تصرح بذلك بالنسبة إلى الطهاره في الصلاه، فإلحاق هذا الشرط بالطهاره دون باقى الشروط المذكوره لا يخلو من قوه كما ذكره سبطه.

قال في المسالك بعد قول المصنف: «و ان يكون مختونا و لا- يعتبر في المرأة»: و مقتضى إخراج المرأة بعد اعتباره في مطلق الطائف استواء الرجل و الصبي و الخشى في ذلك. و فائدته في الصبي مع عدم التكليف في حقه بالختان كونه شرطا في صحته، كالطهاره بالنسبة إلى الصلاه في حقه. و في الدروس عكس العباره فجعل الختان شرطا في الرجل المتمكن خاصه، فيخرج منه الصبي و الخشى كما خرجت المرأة.

والأخبار خالية من غير الرجل و المرأة. و لعل مختار الكتاب هو الأقوى.

وقال سبطه في المدارك: و مقتضى إخراج المرأة من هذا الحكم بعد اعتباره في مطلق الطائف استواء الرجل و الصبي و الخشى في ذلك، و الروايه الأولى متناوله للجميع، فما ذكره الشارح من ان الاخبار خالية من غير الرجل و المرأة غير واضح. انتهى.

أقول: أشار بالروايه الأولى إلى صحيحه معاويه بن عمار المشتمله على الأغلف الشامل بإطلاقه للافراد المذكوره. و لا يخفى ان الرجل في اللغة يطلق على البالغ وغيره، ففي الصحاح هو الذكر من الناس.

و في القاموس: الرجل بالضم معروف، و انما هو لمن شب و احتمل،

أو هو رجل ساعه يولد. و حينئذ فيمكن حمل الرجل في هذه الاخبار على ما هو أعم، فتكون داله على دخول الصبي أيضا في الحكم المذكور.

بقى الكلام في الختى، ودخولها في صحيحه معاويه بن عمار باعتبار الأغلف لا يخلو من بعد، لما عرفت في غير مقام من ان الإطلاق انما ينصرف الى الافراد الشائعه المتكرره دون الأفراد النادره الواقع، بل لا يبعد اختصاص الاخبار بالرجل و المرأة كما ذكره شيخنا في المسالك عملا بما ذكرنا، و إطلاق صحيحه معاويه يقيد بباقي الاخبار. و كون الرجل يطلق على ما يشمل الصبي و ان صرحت به في الصحاح [\(١\)](#) إلا ان عباره القاموس تدل على بعده، و العرف يساعد له، فإنه يطلق على البالغ، قال في كتاب مجمع البحرين بعد نقل عبارته في الصحاح و القاموس:

و في كتب كثير من المحققين تقييده بالبالغ. و هو أقرب، و يؤيده العرف.

و منها

ستر العوره

، و هو واجب في الفريضه و شرط في صحة الندب كما في الصلاه.

و استدل عليه العلامه في المنتهى

بقوله (صلى الله عليه و آله) [\(٢\)](#):

«الطواف بالبيت صلاه».

و قوله (صلى الله عليه و آله) [\(٣\)](#):

«لا يحج بعد العام مشرك و لا عريان».

و يظهر من العلامه في المختلف التوقف في ذلك، حيث انه عزي .

ص: ٩٢

١- ارجع الى الاستدراكات.

٢- مستدرك الوسائل الباب ٣٨ من الطواف، و سنن البيهقي ج ٥ ص ٨٧

٣- الوسائل الباب ٥٣ من الطواف، و اللفظ: «و لا يطوف بالبيت عريان».

الاشتراض الى الشيخ و ابن زهره، و احتج لهما بالروايه الاولى من روایتى المتهى، ثم قال:و لمانع ان يمنع ذلك، و هذه الروایه غير مسنده من طرقنا فلا حجه فيها.

قال فى المدارك بعد نقل ذلك عنه:و هو جيد.و المسأله محل تردد، و الواجب التمسك بمقتضى الأصل الى ان يثبت دليل الاشتراض، و ان كان التأسى و الاحتياط يقتضيه.انتهى.

أقول:و الذى يدل على ذلك

ما رواه العياشى فى تفسيره عن حريز عن ابى عبد الله(عليه السلام) [\(١\)](#) قال:

«ان رسول الله(صلى الله عليه و آله).ثم ساق الحديث فى مضى على(عليه السلام)بآيات «براءه» الى ان قال:ان عليا(عليه السلام) قال:لا يطوف بالبيت عريان و لا عريانه و لا مشرك».

و روى الصدوق فى كتاب العلل بسنده عن ابن عباس [\(٢\)](#) فى حديث

«ان رسول الله(صلى الله عليه و آله)بعث عليا(عليه السلام)ينادى:

لا يحج بعد هذا العام مشرك، و لا يطوف بالبيت عريان».

و روى الثقة الجليل على بن إبراهيم القمي فى تفسيره عن أبيه عن محمد بن الفضل عن الرضا(عليه السلام) [\(٣\)](#) قال:

«قال أمير المؤمنين (عليه السلام):ان رسول الله(صلى الله عليه و آله)أمرنى عن الله(تعالى)ان لا يطوف بالبيت عريان، و لا يقرب المسجد الحرام مشرك بعد هذا العام».

و روى العياشى فى تفسيره عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله(عليه السلام) [\(٤\)](#) فى حديث

«ان رسول الله(صلى الله عليه و آله)بعث عليا (عليه السلام)بسوره «براءه» فوافى الموسم فبلغ عن الله(عز و جل)

ص: ٩٣

١-) الوسائل الباب ٥٣ من الطواف.

٢-) الوسائل الباب ٥٣ من الطواف.

٣-) الوسائل الباب ٥٣ من الطواف.

٤-) الوسائل الباب ٥٣ من الطواف.

و عن رسوله (صلى الله عليه و آله) بعرفه، و المزدلفة، و يوم النحر عند الجمار، و في أيام التشريق كلها، ينادي «بِرَاءَةُ مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَسِيَحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ» و لا يطوفن بالبيت عريان».

و عن أبي العباس عن أبي عبد الله (عليه السلام) (١) في حديث قال:

«فلما قدم على (عليه السلام) مكه و كان يوم النحر بعد الظهر و هو يوم الحج الأكبر. إلى ان قال: و لا يطوفن بالبيت عريان و لا مشرك».

و عن أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام) (٢) قال:

«خطب على (عليه السلام) الناس و اخترط سيفه و قال: لا يطوفن بالبيت عريان و لا يحجون بالبيت مشرك. الحديث».

و عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه (٣).

و عن حكيم بن الحسين عن علي بن الحسين (عليه السلام) (٤) في حديث

«ان علياً (عليه السلام) نادى في الموقف: الا لا يطوف بعد هذا العام عريان، و لا يقرب المسجد الحرام بعد هذا العام مشرك».

و روى أمين الإسلام الطبرسي في كتاب مجمع البيان عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام) (٥) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام):

ان رسول الله (صلى الله عليه و آله) أمرني عن الله. إلى آخر ما تقدم في حديث محمد بن الفضيل.

و هذه الاخبار على كثرتها لما لم تكن من اخبار الكتب الأربع المشهورة

ص: ٩٤

١- الوسائل الباب ٥٣ من الطواف.

٢- الوسائل الباب ٥٣ من الطواف.

٣- الوسائل الباب ٥٣ من الطواف.

٤- الوسائل الباب ٥٣ من الطواف.

٥- لم نجده فيه، و الموجود فيه هو الحديث رقم ٢.

خفيت عليهم، وظن جمله منهم خلو المسألة من المستند كما سمعت من كلام المختلف والمدارك.

و منها

استحباب الغسل لدخول مكة

، وقد تقدم. و مضخ الإذخر.

و دخول المسجد. وقد تقدم نقل الأخبار الدالة على ذلك.

و منها

استحباب الدخول من باب بنى شيبة

، واستدل عليه في المتهى بأن النبي (صلى الله عليه و آله) دخل منه [\(١\)](#).

قال في المدارك: و علل أيضاً بأن (هبل) بضم الهاء و فتح الباء - و هو أعظم الأصنام - مدفون تحت عتبته فإذا دخل منه وطأه برجله.

أقول: الظاهر أنه (قدس سره) لم يقف على الخبر الدال على ذلك حيث اقتصر على مجرد هذا النقل.

و الذي وقفت عليه من ما يدل على ذلك

ما رواه في الكافي في الصحيح عن عبد الله بن سنان [\(٢\)](#) قال:

«قال أبو عبد الله (عليه السلام):

ذكر رسول الله (صلى الله عليه و آله) الحج، و كتب إلى من بلغه كتابه.

ثم ساق الخبر في حكايه حجه (صلى الله عليه و آله) حجه الوداع.

إلى أن قال (عليه السلام): فلما انتهى إلى باب المسجد استقبل الكعبه - و ذكر ابن سنان أنه باب بنى شيبة - فحمد الله و أثنى عليه. الحديث».

و ما رواه الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه و كتاب العلل [\(٣\)](#) بسنده إلى سليمان بن مهران قال:

«قلت لجعفر بن محمد (عليهما السلام):

- ١-١) المغني لابن قدامة الحنبلي ج ٣ ص ٣٣٢ طبع مطبعه العاصمه.
- ٢-٢) الوسائل الباب ٢ من أقسام الحج الرقم ١٥.
- ٣-٣) الوسائل الباب ٣ من الوقوف بالمشعر، و الباب ٩ من مقدمات الطواف.

كم حج رسول الله(صلى الله عليه و آله)? فقال:عشرين حجه مستسرا في كل حجه يمر بالمازمين فينزل فيبول. فقلت: له يا ابن رسول الله (صلى الله عليه و آله) و لم كان ينزل هناك فيبول؟ قال: لانه موضع عبد فيه الأصنام، و منه أخذ الحجر الذي نحت منه (هبل) الذي رمى به على (عليه السلام) من ظهر الكعبه لما علا ظهر رسول الله (صلى الله عليه و آله)، فأمر به فلدن عند باب بنى شبيه، فصار الدخول الى المسجد من باب بنى شبيه سنه لأجل ذلك. الحديث».

قال في المدارك: و هذا الباب غير معروف الآن، توسعه المسجد، لكن قيل انه بإزاء باب السلام، فينبغي الدخول منه على الاستقامه الى ان يتجاوز الأساطين ليتحقق المرور به بناء على هذا القول.

و منها

استحباب الوقوف عند الباب، و الدخول اليه على سكينه و وقار و خشوع، و السلام على النبي (ص) بالتأثر:

روى في الكافي (١) في الصحيح عن معاويه بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

«إذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافيا على السكينه و الوقار و الخشوع. و قال: من دخله بخشوع غفر الله له ان شاء الله تعالى). قلت: ما الخشوع؟ قال: السكينه لا تدخله بتكبر فإذا انتهيت الى باب المسجد فقم و قل: «السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته، بسم الله و بالله و من الله و ما شاء الله، و السلام على أنبياء الله و رسليه، و السلام على رسول الله (صلى الله عليه و آله) و السلام على إبراهيم، و الحمد لله رب العالمين» فإذا دخلت المسجد فارفع يديك و استقبل البيت، و قل: اللهم إني أسألك في مقامي هذا

ص: ٩٦

(١) ج ٤ ص ٤٠١، و الوسائل الباب ٨ من مقدمات الطواف.

فی أول مناسکی ان تقبل توبتی و ان تجاوز عن خطیئتی و تضع عنی وزری،الحمد لله الذي بلغنى بيته الحرام،اللهم انى اشهد ان هذا بيتک الحرام الذي جعلته مثابه للناس و أمنا مباركا و هدى للعالمين، اللهم انى عبدك و البلد بلدك و البيت بيتک،جئت أطلب رحمتك و أؤم طاعتك مطیعا لأمرک راضيا بقدرک،أسئلک مسأله المضطر إليک الخائف لعقوبتک،اللهم افتح لي أبواب رحمتك و استعملني بطاعتک و مرضاتک».

و روی الشیخ(قدس سره) فی التهذیب (١) و الصدق (قدس سره) فی الموثق عن ابی بصیر عن ابی عبد الله (عليه السلام) قال:

«تقول و أنت على باب المسجد:بسم الله و بالله و من الله و الى الله و ما شاء الله و على ملة رسول الله(صلى الله عليه و آله) و خير الأسماء لله و الحمد لله،و السلام على رسول الله(صلى الله عليه و آله) السلام على محمد بن عبد الله،السلام عليك أيها النبي و رحمه الله و بركاته السلام على أنبياء الله و رسليه،السلام على إبراهيم خليل الرحمن،السلام على المرسلين،و الحمد لله رب العالمين،السلام علينا و على عباد الله الصالحين،اللهم صل على محمد و آل محمد و بارك على محمد و آل محمد و ارحم محمدا و آل محمد،كما صلیت و باركت و ترحمت على إبراهيم و آل إبراهيم إنك حميد مجید،اللهم صل على محمد عبدك و رسولك و على إبراهيم خليلك و على أنبيائك و رسليك و سلام عليهم و سلام على المرسلين،و الحمد لله رب العالمين اللهم افتح لي أبواب رحمتك و استعملني في طاعتک و مرضاتک و احفظني بحفظ الإيمان أبدا ما أبقيتني،جل ثناء وجهك،و الحمد لله الذي جعلني

ص: ٩٧

١- ج ٥ ص ١٠٠، و الوسائل الباب ٨ من مقدمات الطواف.

٢- نسبه الحديث المذكور الى الفقيه يتحمل ان يكون من اشتباه النساخ.

من وفده و زواره و جعلنى ممن يعمر مساجده و جعلنى ممن يناجيه،اللهم انى عبدك و زائرك فى بيتك،و على كل مأتى حق
لمن أتاه و زاره، و أنت خير مأتى و أكرم مزور، فأسألك يا الله يا رحمن و بأنك أنت الله لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك
و بأنك واحد أحد صمد لم تلد و لم يكن لك كفوا أحد، و ان محمدًا(صلى الله عليه و آله) عبدك و
رسولك(صلواتك عليه و على أهل بيته) يا جواد يا ماجد يا جبار يا كريم، أسائلك أن تجعل تحفتكم من زيارتي إياك ان
تعطيني فكاك رقبي من النار،اللهم فك رقبي من النار(تقولها ثلاثا) و أوسع على من رزقك الحال الطيب و ادرأ عنى شر
شياطين الجن و الانس و شر فسقه العرب و العجم».

المقام الثاني—في كيفية

اشاره

، و هى تشتمل على الواجب و المندوب، فالكلام هنا فى فصلين:

الفصل الأول—فى الواجب

اشاره

، و هو أمور

أحدها—النبي

، و قد تقدم تحقيق القول فيها فى كتاب الطهارة، و فى كتاب الصلاه، و كتاب الصوم. و قد بینا انه لا شيء فيها وراء قصد الفعل لله تعالى.

قال فى المدارك: و اما التعرض للوجه، و كون الحج إسلامياً أو غيره تمتا أو أحد قسميه، فغير لازم، كما هو ظاهر اختيار العلامه فى المنهى، و ان كان التعرض لذلك كله أحوط.

أقول: لا اعرف لهذا الاحتياط وجهاً و لا معنى بعد معلوميه جميع ذلك للمكلف سابقاً، و تعلق القصد به من أول الأمر، و استمراره الى وقت الفعل، كما تقدم تحقيقه، و الإتيان بهذا التصوير الفكرى و الحديث النفسي عند الفعل— و هو المسمى عندهم بالنبى— من ما لا أصل له و لا مستند بالكلية.

و حكى الشهيد(قدس سره) فى الدروس عن ظاهر بعض القدماء ان نيه الإحرام كافيه عن خصوصيات باقى الأفعال.

قال فى المدارك: و كان وجهه خلو الأخبار الواردة بتفاصيل أحكام الحج من ذكر نيه فى شيء من أفعاله سوى الإحرام. و ربما كان الوجه فى تخصيص الإحرام بذلك توقف امتياز نوع الحج و العمره عليه.

أقول: فيه: ما قدمنا ذكره فى بحث نيه الإحرام، من ان ما اشتملت عليه النصوص -من قوله: «اللهم انى أريد التمتع بالعمره إلى الحج على كتابك» و نحوه -ليس من قبيل النيه التي هي محل البحث حتى يسمى ذلك نيه و يقال ان الاخبار اشتملت على نيه الإحرام، إذ النيه إنما هي القصد البسيط الناشئ عن تصور الدواعي الباعثه على الفعل كما تقدم تحقيقه في الموضع المشار إليها. نعم هذا الكلام يتضمن الاخبار عن ذلك، و اين أحدهما من الآخر؟ و بذلك يظهر لك ما في هذا القول المنقول عن بعض القدماء ايضا من انه لا وجه له.

و بالجمله فإن كلامهم كله يدور على ان النيه عباره عن هذا الحديث النفسي و التصوير الفكرى الذى يحد ثه المكلف عند اراده الفعل و يقارنه به.

و قد عرفت سابقا ان النيه ليست ذلك، و إلا فأفعال المكلف المختلفه المتعدده لا يدخل بعضها تحت بعض، بحيث يصدق عرفا على من قصد الإحرام خاصه، الذى هو عباره عن تجنب تلك الأشياء مع الإتيان بباقي شروطه -من غير ملاحظه شيء آخر - انه نوع الحج أو العمره أو نوعا مخصوصا من أنواع أحدهما. نعم يصدق ذلك في ما إذا قصد الإحرام لحج التمتع مثلا حج الإسلام أو نحو ذلك، فان هذا القصد تعلق بالجميع لا بالإحرام خاصه، و استمراره على هذا القصد كاف كما

ذكرناه. ولا- يلزم منه خلو كل فعل فعل من تلك الأفعال من القصد اليه على حده، إذ المراد ان ذلك القصد الأول مستمر الى حين إيقاع ذلك الفعل، فهو لا يقع إلا بقصد. وبالجملة فمراجع الكل الى القصد الأصلي الناشئ من تصور الدواعي الباعثه لا الى هذا التصوير الفكرى الذى يزعمونه. وبذلك يظهر لك ايضا ما فى قوله فى المدارك:

«ويجب مقارنه النية لأول الطواف، ولا يضر الفصل اليسير. واستدامتها حكما الى الفراغ»^١ انتهى، فإنه- كما ترى ظاهر فى ان النية عباره عن هذا التصوير الفكرى و الحديث النفسي، وقد انجر الأمر فيه الى ذكره باللفظ و تسميه هذا اللفظ نيه. وهو أوهن من بيت العنكبوت، و انه لا وهن البيوت.

و

ثانيها و ثالثها—الابتداء بالحجر و الختم به

، و هو موضع اتفاق بين العلماء.

و الأصل فيه

ما رواه الكليني (قدس سره) في الصحيح أو الحسن عن معاویه بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) ^(١) قال:

«من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود».

و رواه الصدوق (قدس سره) ^(٢) إلى قوله:

«من الحجر الأسود». و لم يذكر الانتهاء إلى الحجر الأسود.

و السيد السندي (قدس سره) في المدارك قد أسندا الرواية بتمامها إلى الشيفيين المذكورين، و استدل بها على الحكم المذكور، و هي على رواية الصدوق (قدس سره) فاصرفه عن إفاده المدعى بتمامه كما ذكرناه.

ص : ١٠٠

١- الكافي ج ٤ ص ٤١٩، و الوسائل الباب ٣١ من الطواف.

٢- الفقيه ج ٢ ص ٢٤٩، و الوسائل الباب ٣١ من الطواف.

و ما رواه في الكافي في الصحيح أو الحسن - و الشيخ في الصحيح - عن الحسن بن عطيه [\(١\)](#) قال:

«سألته سليمان بن خالد و أنا معه عن رجل طاف بالبيت ستة أشواط. قال أبو عبد الله (عليه السلام): و كيف طاف ستة أشواط؟ قال: استقبل الحجر، و قال: الله أكبر، و عقد واحدا. فقال أبو عبد الله (عليه السلام): يطوف شوطا. فقال سليمان: فإنه فاته ذلك حتى اتى أهله؟ قال: يأمر من يطوف عنه». [\(٢\)](#)

و المشهور بين المتأخرین - و الظاهر أن أولهم العلامة (قدس سره) و تبعه من تأخر عنه - في كيفية الابداء بالحجر الأسود جعل أول جزء من الحجر محاذا لـأول جزء من مقاديم البدن، بحيث يمر عليه بجميع بدنه بعد التيه علما أو ظنا.

قال في المدارك بعد نقل ذلك عنهم: «و هو أحوت، لكن في تعينه نظر، لصدق الابداء بالحجر عرفا بدون ذلك. و لخلو الاخبار من هذا التكليف مع استفاضتها في هذا الباب و اشتتمالها على تفاصيل مسائل الحج الواجبة و المندوبة. بل ربما ظهر من طواف النبي (صلى الله عليه و آله) على ناقته [\(٢\)](#) خلاف ذلك. انتهى».

و هو جيد. إلا ان قوله أولا: «و هو أحوت» لا وجه له، بل هو إلى الوسواس أقرب منه إلى الاحتياط، لما ذكره من الوجوه المذكورة، و لا سيما حديث طوافه (صلى الله عليه و آله) على ناقته كما

ص: ١٠١

١- [\(١\)](#) الكافي ج ٤ ص ٤١٨، و التهذيب ج ٥ ص ١٠٩، و الوسائل الباب ٣٢ من الطواف.

٢- [\(٢\)](#) الوسائل الباب ٨١ من الطواف الرقم ٢.

فى رواية محمد بن مسلم (١):

«و استلم الحجر بمحجنه». معتقدا ذلک بأصاله العدم. و بالجمله فإننا لا نعرف لهم دليلا سوى ما يدعونه من الاحتياط، و الاحتياط انما يكون فى مقام اختلاف الأدله لا مجرد القول من غير دليل بل ظهور الدليل فى خلافه.

و اعتبروا-بناء على ما قدمنا نقله عنهم-محاذة الحجر فى آخر شوط على نحو ما تقدم فى الابتداء، ليكمل الشوط من غير زиاده و لا نقصان.

و الكلام فيه كما تقدم من عدم ظهور الدليل على ما ذكروه بل ظهوره فى خلافه. و الظاهر الاكتفاء بجوازه بنية ان ما زاد على الشوط لا يكون جزء من الطواف.

و

رابعها-ان يطوف على يساره

يعنى: ان يجعل البيت على يساره حال الطواف، فلو استقبله بوجهه أو استدبره أو جعله على يمينه فى حال الطواف ولو فى خطوه، بطل طوافه، و وجوب عليه الإعادة.

و استدل عليه فى المنتهى

بأن النبي (صلى الله عليه و آله) طاف كذلك و قال:

«خذوا عنى مناسككم» (٢). و مرجع استدلاله (قدس سره) إلى التأسي. و بذلك صرخ في المفاتيح تبعا للقوم، فقال في تعداد واجبات الطواف: و ان يجعل البيت على يساره بلا خلاف، للتأسي.

مع انهم قد صرحو في الأصول بأن التأسي لا يصلح ان يكون دليلا للوجوب، لأن فعلهم (عليهم السلام) كذلك أعم من الوجوب والاستحباب، و كانوا ملازمين على المستحبات كالواجبات.

ص: ١٠٢

١- الوسائل الباب ٨١ من الطواف الرقم ٢.

٢- المغني ج ٣ ص ٣٤٤ و ٣٧٧ طبع مطبعه العاصمه، و تيسير الوصول ج ١ ص ٢٩٦.

و أكثر أصحابنا ذكروا الحكم ولم يذكروا عليه دليلاً ولا ناقشوا في عدم الدليل، كما في المدارك، مع ما علم من عادته من ذكر الأدلة و مناقشته في الحكم مع عدم وجود الدليل، و كان ذلك مسلم بينهم للاتفاق على الحكم المذكور.

و الذي وقفت عليه من الاخبار من ما يفهم منه ذلك و ان لم يكن على جهه التصريح

ما رواه في الكافي في الصحيح عن عبد الله بن سنان [\(١\)](#) قال:

«قال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا كنت في الطواف السابع فأت المتعوذ - و هو إذا قمت في دبر الكعبه حداء الباب - فقل:

اللهم. إلى ان قال: ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر فاختم به».

و عن معاويه بن عمار في الصحيح [\(٢\)](#) قال:

«قال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا فرغت من طوافك و بلغت مؤخر الكعبه - و هو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل - فابسط يديك على البيت. إلى ان قال: ثم ائت الحجر الأسود».

و ما رواه الشيخ (قدس سره) في الصحيح عن معاويه بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) [\(٣\)](#) قال:

«ثم تطوف بالبيت سبعه أشواط. إلى ان قال: فإذا انتهيت إلى مؤخر الكعبه - و هو المستجار دون الركن اليماني بقليل - في الشوط السابع، فابسط يديك على الأرض و أقص خدك و بطنك بالبيت، ثم قل: اللهم. إلى ان قال: ثم استقبل الركن اليماني و الركن الذي فيه الحجر الأسود فاختم به».

ص: ١٠٣

١-١) الوسائل الباب ٢٦ من الطواف.

٢-٢) الوسائل الباب ٢٦ من الطواف.

٣-٣) التهذيب ج ٥ ص ١٠٤ و ١٠٥، و الوسائل الباب ٢٦ من الطواف.

و التقريب فى هذه الاخبار ان استحباب الوقوف فى هذه الاماكن الثلاثة فى الشوط السابع و استلامها على هذا الترتيب لا يتم إلا مع جعل البيت على اليسار فى حال الطواف كما لا يخفى.

و

خامسها-ان يدخل الحجر فى الطواف

اشاره

، و هو من ما لا خلاف فيه بين الأصحاب(رضوان الله-تعالى-عليهم).

و يدل عليه جمله من الاخبار: منها:

ما رواه في الكافي في الصحيح أو الحسن- و في من لا- يحضره الفقيه في الصحيح- عن معاويه بن عمار عن أبي عبد الله(عليه السلام) [\(١\)](#) قال:

«من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الأسود» و زاد في الكافي [\(٢\)](#) «إلى الحجر الأسود».

و ما رواه الشيخ(قدس سره)في الصحيح عن الحلبى عن أبي عبد الله (عليه السلام) [\(٣\)](#) قال:

«قلت له:رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا في الحجر؟ قال: يعيد ذلك الشوط».

و رواه الصدوق عن عبد الله بن مسكان عن الحلبى أيضا في الصحيح عن أبي عبد الله(عليه السلام) [\(٤\)](#) قال:

«قلت له:رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا في الحجر، كيف يصنع؟ قال: يعيد الطواف الواحد».

و ما رواه في الكافي [\(٥\)](#) في الصحيح أو الحسن عن حفص بن البختري

ص: ١٠٤

١-١) الوسائل الباب ٣١ من الطواف.

٢-٢) ج ٤ ص ٤١٩، و الوسائل الباب ٣١ من الطواف.

٣-٣) التهذيب ج ٥ ص ١٠٩، و الوسائل الباب ٣١ من الطواف.

٤-٤) الفقيه ج ٢ ص ٢٤٩، و الوسائل الباب ٣١ من الطواف.

٥-٥) ج ٤ ص ٤١٩، و الوسائل الباب ٣١ من الطواف. و اللفظ في الوسائل مختلف عن اللفظ الوارد في الكافي و الوافى و الحدائى، وقد احتمل في الوافى باب(إخراج الحجر من الطواف) سقوط شيء من لفظ الحديث، وقد وجه الساقط بما يرجع إلى

اللفظ الوارد في الوسائل، فليراجع.

عن ابى عبد الله(عليه السلام) «فى الرجل يطوف بالبيت؟ قال: يقضى ما اختصر من طوافه». و قوله: «يطوف بالبيت» اي وحده من غير إدخال الحجر فى الطواف.

و ربما ظهر من هذه الاخبار و نحوها ان الحجر من البيت، و نقل فى الدروس ان المشهور كونه من البيت. و لعل مستندهم هذه الاخبار و إلا فانا لم نقف على خبر يدل على ذلك، بل انما دل جمله من الاخبار على خلافه:

مثل

ما رواه فى الكافى [\(١\)](#) عن معاویه بن عمار فى الصحيح قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن الحجر، أمن البيت هو أو فيه شيء من البيت؟ فقال: لا و لا قلامه ظفر و لكن إسماعيل دفن امه فيه فكره أن توطأ فجعل عليه حبرا و فيه قبور أنبياء».

و عن زراره فى المؤوثق عن ابى عبد الله(عليه السلام) [\(٢\)](#) قال:

«سألته عن الحجر هل فيه شيء من البيت؟ فقال: لا و لا قلامه ظفر».

و عن ابى بكر الحضرمى عن ابى عبد الله(عليه السلام) [\(٣\)](#) قال:

«ان إسماعيل دفن امه فى الحجر و حجر عليها لثلا يوطأ قبر أم إسماعيل فى الحجر».

ص: ١٠٥

١-١) ج ٤ ص ٢١٠، و الوسائل الباب ٣٠ من الطواف.

٢-٢) الوسائل الباب ٥٤ من أحكام المساجد.

٣-٣) الكافى ج ٤ ص ٢١٠، و الوسائل الباب ٣٠ من الطواف.

و روی فی کتاب من لا يحضره الفقيه (١) مرسلا عن النبي (صلی الله علیه و آله) و الأئمہ (علیهم السلام) قال:

و صار الناس يطوفون حول الحجر و لا يطوفون فيه، لأن أم إسماعيل دفنت في الحجر ففيه قبرها فطيف كذلك لئلا يوطأ قبرها.

قال: و روی:

ان فيه قبور الأنبياء (علیهم السلام). و ما في الحجر شيء من البيت و لا قلامه ظفر.

[قصه بناء الكعبه]

و يمكن ان يكون مستند المشهور ما نقل عن العلامه في التذکره (٢):

ان البيت كان لاصقا بالأرض و له باباً شرقي و غربي، فهدمه السيل قبل مبعث النبي (صلی الله علیه و آله) بعشر سنين، و أعادت قريش عمارته على الهيئة التي هو عليها اليوم، و قصرت الأموال الطيبة و الهدايا و النذور عن عمارته، فتركتوا من جانب الحجر بعض البيت، و خلفوا الركنين الشاميين من قواعد إبراهيم (علیه السلام) و ضيقوا عرض الجدار من الركن الأسود إلى الشامي الذي يليه، فبقى من الأساس شبه الدكان مرتفعا، و هو الذي يسمى الشاذروان. انتهى.

و ما ذكره (قدس سره) في قصه بناء الكعبه على هذه الكيفيه لم يرد في شيء من الاخبار الوائله إلينا في الأصول الأربعه و غيرها.

و قد رویت في كيفية بناء الكعبه لها روايات عديدة، إلا أنها حالياً من ذلك، و منها:

ما رواه في الكافي (٣) عن علي و غيره بأسانيد مختلفه رفعوه، قالوا:

انما هدمت قريش الكعبه لأن السيل كان يأتيهم من أعلى مكه فدخلها، فانصدعت و سرق من الكعبه غزال من ذهب

ص: ١٠٦

١-١ ج ٢ ص ١٢٥ و ١٢٦، و الوسائل الباب ٣٠ من الطواف.

٢-٢ ج ١ المسألة الاولى من كيفية الطواف.

٣-٣ ج ٤ ص ٢١٧، و الوسائل الباب ١١ من مقدمات الطواف.

رجاله من جوهر، و كان حائطها قصيراً، و كان ذلك قبل مبعث النبي (صلى الله عليه و آله) بثلاثين سنة، فأرادت قريش ان يهدموه الكعبه و يبنوها و يزيدوا في عرضها، ثم أشفقوا من ذلك و خافوا ان وضعوا فيها المعاول ان تنزل عليهم عقوبه، فقال الوليد بن المغيرة: دعوني ابدأ فان كان الله رضي لم يصبني شيء و ان كان غير ذلك كفينا. فصعد على الكعبه و حرك منه حجرا فخرجت عليه حيه و انكسفت الشمس فلما رأوا ذلك بكوا و تضرعوا و قالوا: اللهم انا لا نريد إلا الإصلاح فغابت عنهم الحيه، فهدموه و نحو حجارته حوله حتى بلغوا القواعد التي وضعها إبراهيم (عليه السلام)، فلما أرادوا أن يزيدوا في عرضه و حركوا القواعد التي وضعها إبراهيم (عليه السلام) أصابتهم زلزله شديده و ظلمه فكفوا عنه. و كان بنيان إبراهيم (عليه السلام) الطول ثلاثون ذراعا و العرض اثنان وعشرون ذراعا و السمك تسعه أذرع، فقالت قريش نزيد في سمكتها، فبنوها فلما بلغ البناء الى موضع الحجر الأسود تшاجرت قريش في وضعه، فقال كل قبيله، نحن اولى به فتحن نصعه. فلما كثر بينهم تراصوا بقضاء من يدخل من باببني شيبة فطلع رسول الله (صلى الله عليه و آله) فقالوا: هذا الأمين قد جاء فحكمه، فبسط رداءه - و قال بعضهم: كساء طارونى كان له - و وضع الحجر فيه، ثم قال: يأتي من كل ربع من قريش رجل. فكانوا عتبه بن ربيعه بن عبد شمس، و الأسود بن المطلب من بنى أسد بن عبد العزى، و أبو حذيفه بن المغيرة من بنى مخزوم، و قيس بن عدى من بنى سهم. فرفعوه و وضعه النبي (صلى الله عليه و آله) في موضعه. الحديث.

و نحوه غيره و ان كان أخر.

و كلها ظاهره فى ان البناء وقع على الأساس القديم الذى كان من زمان إبراهيم(عليه السلام)لا انهم نقصوا منه بحيث خرج منه شيء في الحجر.

و يحتمل ان يكون

ما نقله في التذكرة من طرق العامة، فإنهم رواوا [\(١\)](#):

«أن عائشه قالت: نذرت أن أصلى ركعتين في البيت. فقال النبي (صلى الله عليه و آله): صلى في الحجر، فان فيه ستة أذرع من البيت».

وبالجمله فالظاهر من أخبارنا خروجه كملًا عن البيت، و ما ذكروه من هذا القول المشهور لا نعرف له مستندًا.

ثم ان ظاهر صحيحه الحلبي المتقدمه بروايه الشيختين المذكورين - و كذا صحيحه حفص بن البختري أو حستته - هو اعاده ما اختصره خاصه من واحد أو أكثر دون اعاده الطواف من رأس. و نقل في المدارك انه روى نحوه في الصحيح عن الحسن بن عطيه عن الصادق(عليه السلام).

ولم أقف على هذه الروايه في ما حضرني من كتب الاخبار.

ولا تكفى الإعاده من موضع دخول الحجر بان يتم الشوط من ذلك المكان، بل تجب الإعاده من الحجر الأسود.

ولا ينافي ذلك

ما رواه الشيخ (قدس سره) عن الحسين بن سعيد عن إبراهيم بن سفيان [\(٢\)](#) قال:

«كتبت إلى أبي الحسن الرضا (عليه السلام):

امرأه طافت طواف الحج، فلما كانت في الشوط السابع اختصرت و طافت في الحجر و صلت ركعتي الفريضه و سعت و طافت طواف النساء، ثم أتت مني.

ص: ١٠٨

١- المغني ج ٣ ص ٣٤٤ طبع مطبعه العاصمه. و ليس فيه لفظ «ركعتين» و سنن البيهقي ج ٥ ص ٨٩ و يستفاد منهما بالمعنى.

٢- الفقيه ج ٢ ص ٢٤٩، و الوسائل الباب ٣١ من الطواف.

فكتب(عليه السلام):تعيد»، فإنه يجب حمل إطلاقه على ما فصلته الروايات المتقدمة من اعاده ما اختصرته خاصه. و الله العالم.

و

سادسها—ان يكمله سبعا

، و هو إجماعى نصا و فتوى.

و من الاخبار الصريحة فى ذلك ما تقدم

فى صحيحه معاویه بن عمار المتقدمة قریبا (١) من قوله فيها:

«ثم تطوف بالبيت سبعه أشواط.

الحديث».

و ما رواه الصدوق(قدس سره)فى كتاب من لا يحضره الفقيه (٢) بإسناده عن حماد بن عمرو و انس بن محمد عن أبيه عن جعفر بن محمد عن آباء(عليهم السلام)فى وصييه النبي(صلى الله عليه و آله)على (عليه السلام) قال:

«يا على ان عبد المطلب سن فى الجاهليه خمس سن أجرها الله(عز و جل)فى الإسلام:حرم نساء الآباء على الأبناء.

الى ان قال:و لم يكن للطواف عدد عند قريش فسن لهم عبد المطلب سبعه أشواط، فأجرى الله(عز و جل)ذلك فى الإسلام».

و ما رواه فى كتاب العلل والأحكام (٣) بسنده عن أبي حمزه الشمالي عن على بن الحسين(عليه السلام) قال:

«قلت:لأى عليه صار الطواف سبعه أشواط؟ فقال ان الله(تعالى) قال للملائكة إنى جاعل في الأرض خليفة (٤) فردوا عليه و قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء . (٥) فقال إنى أعلم ما لا تعلمون (٦). و كان لا يحجبهم

ص: ١٠٩.

. ١-١ (١) ص ١٠٣.

٢-٢ (٢) ج ٤ ص ٢٦٤، و الوسائل الباب ١٩ من الطواف.

٣-٣ (٣) ص ٤٠٦ طبع النجف الأشرف، و الوسائل الباب ١٩ من الطواف.

٤-٤ سوره البقره، الآيه ٣٠.

٥-٥ سوره البقره، الآيه ٣٠.

٦-٦ سوره البقره، الآيه ٣٠.

عن نوره،فحجبهم عن نوره سبعه آلاـف عام،فلاذوا بالعرش سبعه آلاـف سنـه،فرحـمـهم و تـابـ عـلـيـهـمـ،و جـعـلـ لـهـمـ الـبـيـتـ المـعـمـورـ فـىـ السـمـاءـ الـرـابـعـهـ،و جـعـلـ لـهـمـ مـثـابـهـ،و جـعـلـ لـهـمـ الـبـيـتـ الـحرـامـ تـحـتـ الـبـيـتـ المـعـمـورـ،و جـعـلـهـ مـثـابـهـ لـلـنـاسـ وـ أـمـنـاـ.فـصـارـ الطـوـافـ سـبـعـهـ أـشـواـطـ وـاجـبـاـ عـلـىـ الـعـبـادـ لـكـلـ أـلـفـ سنـهـ شـوـطاـ وـاحـداـ».

و عن ابى خديجه [\(١\)](#):

«أنه سمع أبا عبد الله(عليه السلام) يقول فى حديث: ان الله أمر آدم(عليه السلام) ان يأتي هذا البيت فيطوف به أسبوعا و يأتي منى و عرفه فيقضى مناسكه كلها،فاتى هذا البيت فطاف به أسبوعا و اتى مناسكه فقضاهما كما امره الله،فقبل منه التوبه و غفر له.قال:فجعل طواف آدم(عليه السلام)لما طافت الملائكة بالعرش سبع سنين، فقال جبريل(عليه السلام):هنيئا لك يا آدم لقد طفت بهذا البيت قبلك بثلاثة آلاف سنـه».

و اما الاخبار الدالة على ذلك ضمنا فهى أكثر من ان يأتي عليها قلم الإحصاء فى المقام، و ستمر بك ان شاء الله(تعالى) متفرقه فى جمله من الأحكام.

و

سابعاً-ان يكون بين البيت والمقام

، و هو الأظهر الأشهر بين علمائنا الأعلام (رفع الله تعالى قدرهم في دار المقام).

و يدل عليه

ما رواه ثقة الإسلام عن محمد بن مسلم [\(٢\)](#) قال:

«سألته عن حد الطواف بالبيت الذي من خرج منه لم يكن طائفًا بالبيت.

قال: كان الناس على عهد رسول الله (صلى الله عليه و آله) يطوفون

ص: ١١٠

١-١) العلل ص ٤٠٧ طبع النجف، و الوسائل الباب ١٩ من الطواف.

٢-٢) الكافي ج ٤ ص ٤١٣، و الوسائل الباب ٢٨ من الطواف.

بالبيت و المقام و أنتماليوم تطوفون ما بين المقام و بين البيت، فكان الحد موضع المقاماليوم، فمن جازهليس بطائف. و الحد قبلاليوم واليوم واحد، قدر ما بين المقام و بين البيت من نواحي البيت كلها، فمن طاف فتباعد من نواحيهأبعد من مقدار ذلك كان طائفاً بغير البيت، بمترله من طاف بالمسجد، لأنه طاف في غير حد، و لا طواف له».

إلا انه

روى الصدوق(قدس سره)في الصحيح عن ابـان عن محمدالحلبي (١) قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن الطواف خلف المقام. قال: ما أحب ذلك، و ما ارى به بأسا، فلا تفعله إلا ان لا تجد منه بدا».

و يمكن انه بهذه الرواية أخذ ابن الجنيد، حيث نقل عنه انه جوز الطواف خارج المقام عند الضروره.

و ظاهر هذه الرواية هو الجواز على كراهه و ان الكراهه تندفع بالضروره.

فما ذكره بعض الأصحاب(رضوان الله عليهم) هنا - من الجمع بينها و بين الرواية السابقة بالحمل على الضروره، بمعنى انه يحرم الخروج عن المقام إلا مع ضروره الزحام و نحوه - ليس بجيد، لأن ظاهرها الجواز على كراهه، و الضروره إنما تنتج زوال الكراهه لا التحرير.

و ربما فهم من إيراد الصدوق(قدس سره) لها الإفتاء بمضمونها، فيكون قوله آخر في المسألة أيضاً. و بذلك يعظم الإشكال في المسألة.

و بالجمله فإن ظاهر كلام الأكثر هو تحريم الخروج عن الحد المتقدم مطلقاً، عملاً بروايه محمد بن مسلم المتقدمه. و المنقول عن ابن الجنيد

ص: ١١١

١-١) الفقيه ج ٢ ص ٢٤٩ و الوسائل الباب ٢٨ من الطواف. لاحظ الاستدراكات.

هو جواز الخروج مع الضروره. و ظاهر صحيحه الحلبي -و هو ظاهر الصدوق(قدس سره)- هو جواز الخروج على كراهه إلا مع الضروره.

فالضروره على قول ابن الجنيد موجبه لزوال التحرير، و على ظاهر الروايه و ظاهر الصدوق موجبه لزوال الكراهه، و الجمع بين الخبرين بما تقدم قد عرفت ما فيه. و ظاهر العلامه فى المنهى و المختلف حمل صحيحه الحلبي على الضروره كما هو مذهب ابن الجنيد. و فيه ما عرفت.

و المسأله لا تخلو من شوب الاشكال، لعدم وجه يحضرني الآن فى الجمع بين الخبرين المذكورين. و الاحتياط لا يخفى.

و

ثامنها—خروجه بجميع بدنـه حال الطواف عن البيت

اشارة

،فلو مشى على شاذروانه -و هو الخارج عن أساسه- بطل طوافه من غير خلاف يعرف، لعدم صدق الطواف به. و لو كان يمس الجدار بيده أو بدنـه و هو خارج عنه حال مشيه، فقيل بالبطلان و هو خيره العلامه(قدس سره) فى التذكرة و الشهيد(قدس سره) فى الدروس، لأن من مسه على هذا الوجه يكون بعض بدنـه فى البيت، فلا يتحقق الخروج عنه الذى هو شرط فى صحة الطواف به. و قيل بالجواز و هو ظاهر اختياره فى القواعد، و جعله فى التذكرة وجها للشافعـي (١) و استدل عليه بـأن من هذا شأنه يصدق عليه انه طاف بالبيت، لأن معظم بدنـه خارج عنه.

ثم أجاب عنه بالمنع من ذلك، لأن بعض بدنـه فى البيت، كما لو وضع احدى رجلـيه اختيارا على الشاذروان. و المسألـه محل توقف.

و الاحتياط فى القول الأول.

و ظاهر الأصحاب (رضوان الله عليهم) ان الشاذروان محـيط بالبيت.

ص ١١٢:

١- المجموع للنووى الشافعـي ج ٨ ص ٢٤

كما هو الظاهر لمن شاهد البيت.و المفهوم من كلام العلامه(قدس سره)فى التذكرة-كما تقدم-انه من الركن الذى فيه الحجر الأسود.و العمل بالأول أحوط.

فوائد

الأولى [هل تجب رعايه ما بين البيت و المقام من كل جهة؟]

-قد قطع الأصحاب(رضوان الله-تعالى-عليهم)بأنه يجب مراعاه قدر ما بين البيت و المقام من جميع الجهات.ثم صرحوا بأنه يجب ان تحسب المسافة من جهة الحجر من خارجه،بان ينزل منزله البيت و ان كان خارجا من البيت،لوجوب إدخاله فى الطواف،فلا يكون محسوبا من المسافة.و احتمل شيخنا فى المسالك احتسابه منها على القول بخروجه و ان لم يجز سلوكه.

أقول:اما الحكم الأول فلا ريب فيه،لما عرفت من دلاله روایه محمد بن مسلم عليه.و اما الثانى فلا يخلو من الإشكال،لان مقتضى ما صرحا به أولا-و هو مدلوى الروایه المذکوره-أن المسافة المعتبره من البيت الى المقام تعتبره من جميع الجهات،و من جملتها جهة الحجر.و يؤكده قوله(عليه السلام)فى الروایه المذکوره:«فكان الحد موضع المقام اليوم فمن جازه فليس بطائف،و الحد قبل اليوم و اليوم واحد،قدر ما بين المقام و بين البيت من نواحي البيت كلها فمن طاف فتباعد من نواحيه أبعد من مقدار ذلك كان طائفًا بغير البيت.إلى آخره».و هو-كما ترى-صريح فى ان من تباعد من جميع نواحى البيت بأزيد من هذه المسافة المعتبره من البيت كان طائفًا بغير البيت،و هذا ظاهر فى جهة الحجر و غيرها.فالاستثناء

في هذه الجهة يحتاج إلى دليل، و مجرد وجوب إدخاله في الطواف لا يستلزم ذلك. وبالجملة فإن ما ذكره شيخنا المشار إليه من الاحتمال لا يبعد تعينه. والمسئلة في غاية الاشكال، والاحتياط يقتضي المحافظة تمام المحافظة على عدم البعد عن الحجر على وجه يلزم منه الخروج عن تلك المسافة.

الثانية [ما هو المقام؟]

قد صرخ جمله من الأصحاب (رضوان الله عليهم) بأن المقام حقيقه هو العمود من الصخر الذي كان إبراهيم (عليه السلام) يصعد عليه عند بناء البيت، و عليه اليوم بناء، و يطلق على جميعه مع ما في داخله المقام عرفا، و ربما استعمله الفقهاء في بعض عباراتهم.

و عباراتهم هنا و كذا النصوص مطلقة في كون الطواف بين البيت و المقام فهل المراد بالمقام هنا هو الصخر المذكور أم المجموع من الحائط و ما فيه؟ قالوا: كل محتمل و ان كان الاستعمال الشرعي في الثاني أقوى.

أقول: لا ريب في ضعف الاحتمال الآخر، فإنه متى كان المقام حقيقة إنما هو الصخر المذكور فالإطلاق على البناء إنما وقع مجازا بحسب العرف، والأحكام إنما تترتب على المعنى الحقيقي كما لا يخفى، و الاحتمال الآخر لا وجه له بالكلية.

الثالثة [المعتبر في الطواف محل المقام الآن]

المستفاد من روایه محمد بن مسلم المتقدمه ان المقام الذي هو عمود الصخر قد غير عن ما كان عليه في عهد النبي (صلی الله عليه و آله) و ان الحكم في الطواف منوط بمحله الآن.

و يدل على الثاني أيضا

صحیحه إبراهیم بن ابی محمد (١) قال:

«قلت للرضا (عليه السلام): أصلی رکعتی طواف الفريضه خلف المقام حيث

ص: ١١٤

١- (١) الوسائل الباب ٧١ من الطواف.

هو الساعه أو حيث كان على عهد رسول الله(صلى الله عليه و آله)? قال حيث هو الساعه».

و روی الصدق في الصحيح عن زراره بن أعين [\(١\)](#)

«انه قال لأبي جعفر(عليه السلام): قد أدرك الحسين(عليه السلام)? قال:

نعم اذكر و انا معه في المسجد الحرام وقد دخل فيه السيل و الناس يتخوفون على المقام، يخرج الخارج فيقول: قد ذهب به السيل. و يدخل الداخل فيقول: هو مكانه. قال: فقال: يا فلان ما يصنع هؤلاء؟ فقلت: أصلحك الله(تعالى) يخافون ان يكون السيل قد ذهب بالمقام.

قال: ان الله(عز و جل) قد جعله علما لم يكن ليذهب به فاستقروا.

و كان موضع المقام الذي وضعه إبراهيم(عليه السلام) عند جدار البيت، فلم يزل هناك حتى حوله أهل الجاهلية إلى المكان الذي هو فيه اليوم، فلما فتح النبي(صلى الله عليه و آله) مكه رده إلى الموضع الذي وضعه إبراهيم، فلم يزل هناك إلى ان ولد عمر، فسأل الناس من منكم يعرف المكان الذي كان فيه المقام؟ فقال له رجل: أنا قد كنت أخذت مقداره بنسع [\(٢\)](#) فهو عندي. فقال: ائتنى به. فأناته فقاشه ثم رده إلى ذلك المكان».

أقول: ظاهر هذا الخبر لا يخلو من اشكال، لأنه ربما يفهم من قوله(عليه السلام): «ان الله(تعالى) قد جعله علما لم يكن ليذهب به» انه باعتبار جعله في هذا المكان علامه للطواف لم يكن ليذهب به.

ص: ١١٥

١- الفقيه ج ٢ ص ١٥٨، والوافى باب(قصه هدم الكعبه و بنائها و وضع الحجر و المقام).

٢- النسخ بالكسر: سير ينسج عريضا ليشد به الرحل.

و هذا هو الظاهر من كلام جمله من أصحابنا، حيث أوردوا هذا الخبر في هذا المقام مؤكدين به لروايه محمد بن مسلم و صحيحه إبراهيم بن ابى محمود، كما فى المدارك و شرح الإرشاد للمحقق الأردبىلى (قدس سره). و ربما يشعر بان ما فعلته الجahليه و فعله عمر احياء لستهم كان أصوب من ما فعله إبراهيم (عليه السلام) و رسول الله (صلى الله عليه و آله) بعده، حيث ان الله (تعالى) جعله في هذا المكان علماء و هو مشكل و الظاهر عندي من معنى كلامه (عليه السلام) انما هو الإشاره إلى قوله (تعالى): «**فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ** مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ . الآية» (١) بمعنى ان وجود هذا الحجر الذى قام عليه إبراهيم (عليه السلام) فى البيت من آياته (عز و جل) لا باعتبار هذه المكان، و إلا فهذا المكان حد للطواف وضع فيه الحجر ألم لم يوجد، كما فى زمانه (صلى الله عليه و آله) حسبما دلت عليه روايه محمد بن مسلم. و المراد بكونه آيه من حيث تأثير قدم إبراهيم (عليه السلام) فيه، فهو آيه بينه و علامه واضحه على قدره الله (تعالى). و بهذا الوجه ايضا يصح ان يكون علما كما ذكره (عليه السلام). و بذلك يظهر انه لا وجه لا يراد هذه الروايه في هذا المقام و الله العالم.

الفصل الثاني في المندوب

اشارة

و هو أمور:

[استلام الحجر و تقبيله]

اشارة

منها: انه يستحب الوقوف عند الحجر الأسود، و حمد الله (تعالى) و الثناء عليه، و الصلاه على النبي (صلى الله عليه و آله)، و رفع اليدين

ص: ١١٦

١- (١) سورة آل عمران، الآية ٩٦.

بالدعاء، واستلام الحجر و تقبيله، فان لم يمكن مسح عليه بيده، فان لم يمكن أشار اليه. و الدعاء بما يأتي.

و يدل على هذه الجملة

ما رواه الشيخ (قدس سره) في الصحيح عن معاویہ بن عمار عن ابی عبد الله (عليه السلام) (١) قال:

«إذا دنوت من الحجر الأسود، فارفع يديك، و احمد الله (تعالى) او أثن عليه و صل على النبي (صلى الله عليه و آله) و اسأل الله ان يتقبل منك. ثم استلم الحجر و قبله، فان لم تستطع ان تقبله فاستلمه بيديك، فان لم تستطع ان تستلمه بيديك فأشر اليه، و قل: اللهم أمانتى أديتها و مياثقى تعاهدته لتشهد لي بالموافاه، اللهم تصدقنا بكتابك و على سنه نبيك (صلى الله عليه و آله) اشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له و ان محمدا عبده و رسوله، آمنت بالله و كفرت بالجنت و الطاغوت و باللات و العزى و عباده الشيطان و عباده كل ند يدعى من دون الله (تعالى).»

فإن لم تستطع أن تقول هذا كله فبعضه، و قل: اللهم إليك بسطت يدي و في ما عندك عظمت رغبتي فاقبل سبحتي و اغفر لى و ارحمنى، اللهم إني أعوذ بك من الكفر و الفقر و مواقف الخزي في الدنيا و الآخرة».

قال في الكافي (٢) و في رواية أبي بصير عن ابی عبد الله (عليه السلام) قال:

«إذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الأسود فستقبله، و تقول: الحمد لله الذي هدانا لهذا و ما كنا لنهتدى لولا ان

ص ١١٧

١-١) التهذيب ج ٥ ص ١٠١ و ١٠٢ عن الكليني، و الوسائل الباب ١٢ من الطواف.

٢-٢) ج ٤ ص ٤٠٣، و التهذيب ج ٥ ص ١٠٢، و الوسائل الباب ١٢ من الطواف.

هدانا الله،سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبير،أكبر من خلقه،و أكبر من أخشى و احذر،و لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك و له الحمد يحيى و يميت و يحيى بيده الخير و هو على كل شيء قدير.و تصلى على النبي و آل النبي(صلى الله عليه و آله)و تسلم على المرسلين كما فعلت حين دخلت المسجد.ثم تقول:اللهم انى أؤمن بوعدك و اوفى بعهدك.ثم ذكر كما ذكر معاويه». قوله:«كما فعلت حين دخلت المسجد»إشاره الى ما قدمناه في روايه أبي بصير في آخر البحث من مقدمات الطواف.

فائدہ [تحقيق الاستلام]

استلام الحجر:لمسه اما بالتقيل أو باليد أو نحو ذلك،قال في القاموس:استلم الحجر:لمسه إما بالقبله أو اليد.و اما ما ورد

في صحيحه يعقوب بن شعيب المروي في الكافي (١) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن استلام الركن.قال:استلامه ان تلصق بطنك به،و المسح ان تمسحه بيده». فالظاهر حملها على أخص أفراده، فإن صحيحه معاويه المذكور قد صرحت بحصول الاستلام بالمس باليد.

قال المرتضى(رضي الله عنه):الاستلام:مس السلام بيده.و قيل انه مأخوذ من السلام،بمعنى أنه يحيى نفسه عن الحجر،إذ ليس الحجر من يحييه،و هذا كما يقال:اختم،إذا لم يكن له خادم سوى نفسه.

و قال في كتاب المصباح المنير:و استلأمت الحجر،قال ابن السكينة:

همزته العرب على غير قياس و الأصل استلمت،لأنه من السلام و هي

ص: ١١٨

١-١ (١) ج ٤ ص ٤٠٤،و الوسائل الباب ١٥ و ٢٢ من الطواف.

الحجارة. و قال ابن الأعرابى: الاستلام أصله مهموز من الملامـه و هـى الاجتماعـو حـكـى الجوهرـى القولـين. انتهىـ و نـقلـ فى التـذـكـرـ عن ثـلـبـ انه حـكـىـ فـىـ الاستـلامـ الـهمـزـ وـ فـسـرـهـ بـأـنـهـ اـتـخـذـهـ جـنـهـ وـ سـلاـحـاـ منـ الـلامـهـ وـ هـىـ الدـرـعـ.

و من اخبار المسائل

ما رواه في الكافي (١) في الصحيح أو الحسن عن حريز عن من ذكره عن أبي جعفر(عليه السلام) قال:

«إذا دخلت المسجد الحرام و حاذيت الحجر الأسود فقل: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و أشهد أن محمداً عبده و رسوله، آمنت بالله و كفرت بالجبن و الطاغوت و باللات و العزى و بعباده الشيطان و بعباده كل ند يدعى من دون الله. ثم ادن من الحجر و استلمه بيمنيك. ثم تقول: بسم الله و الله أكبر اللهم أمانتي أديتها و ميثاقى تعاهدته لتشهد لي عندك بالموافقة».

و في الصحيح عن يعقوب بن شعيب (٢) قال:

«قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما أقول إذا استقبلت الحجر؟ فقال: كبر و صل على محمد و آله. قال: و سمعته إذا أتى الحجر يقول: الله أكبر السلام على رسول الله صلى الله عليه و آله».

و الاخبار الدالة على استحباب استلام الحجر مع الإمكان كثيرة (٣) إلا انه قد استثنى من هذا الحكم النساء فلا يستحب لهن:

ص: ١١٩

١-١) ج ٤ ص ٤٠٣ و ٤٠٤، و الوسائل الباب ١٢ من الطواف.

٢-٢) الكافي ج ٤ ص ٤٠٧، و الوسائل الباب ٢١ من الطواف.

٣-٣) الوسائل الباب ١٣ و ١٦ من الطواف.

لما رواه في الكافي [\(١\)](#) عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

«ليس على النساء جهر بالتلبيه، ولا استلام الحجر، ولا دخول البيت، ولا سعي بين الصفا والمروه، يعني: الهرولة».

و ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) [\(٢\)](#) قال:

«انما الاستلام على الرجل و ليس على النساء بمفروض».

و عن فضاله بن أبوبكر في الصحيح عن من حدثه عن أبي عبد الله (عليه السلام) [\(٣\)](#) قال:

«ان الله وضع عن النساء أربعاً، و عد منها الاستلام».

و روى الصدوق (قدس سره) في من لا يحضره الفقيه [\(٤\)](#) في حديث وصيي النبي (صلى الله عليه و آله) لعله (عليه السلام) قال:

«يا على ليس على النساء جمعه. الى ان قال: و لا استلام الحجر».

و بإسناده عن أبي سعيد المكاري عن أبي عبد الله (عليه السلام) [\(٥\)](#) قال:

«ان الله (تعالى) وضع عن النساء أربعاً، و عد منهن استلام الحجر الأسود».

قال [\(٦\)](#): و قال الصادق (عليه السلام):

«ليس على النساء أذان. الى ان قال: و لا استلام الحجر. الحديث».

ص : ١٢٠

١-١) ج ٤ ص ٤٠٥، و الوسائل الباب ١٨ من الطواف.

٢-٢) التهذيب ج ٥ ص ٤٦٨ و ٤٦٩، و الوسائل الباب ١٨ من الطواف.

٣-٣) التهذيب ج ٥ ص ٩٣، و الوسائل الباب ٣٨ من الإحرام، و الباب ١٨ من الطواف.

٤-٤) ج ٤ ص ٢٦٣، و الوسائل الباب ١٨ من الطواف.

٥-٥) الفقيه ج ٢ ص ٢١٠، و الوسائل الباب ٣٨ من الإحرام و الباب ١٨ من الطواف.

٦-٦) الفقيه ج ١ ص ١٩٤، و الوسائل الباب ١٨ من الطواف.

و منها: ان يكون حال الطواف ذاكر الله (عز و جل) داعيا سيمما بالمؤثر، ماشيا على سكينه و وقار، مقتصدا في مشيه، و قيل يرمل في ثلاث و يمشي أربعاء و من الاخبار الواردة بذلك

ما رواه في الكافي (١) في الصحيح عن معاویہ بن عمار عن ابی عبد الله (عليه السلام) قال:

«طف باليت سبعه أشواط، و تقول في الطواف: اللهم إني أسائلك باسمك الذي يمشي به على طلل الماء كما يمشي به على جدد الأرض، و أسائلك باسمك الذي يهتز له عرشك، و أسائلك باسمك الذي تهتز له أقدام ملائكتك، و أسائلك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له و أقيمت عليه محبه منك، و أسائلك باسمك الذي غفرت به لمحمد (صلی الله عليه و آله) ما تقدم من ذنبه و ما تأخر و أتممت عليه نعمتك، ان تفعل بي كذا و كذا: ما أحببت من الدعاء، و كلما انتهيت الى باب الكعبة فصل على النبي (صلی الله عليه و آله)، و تقول في ما بين الركن اليماني و الحجر الأسود رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنَا عِذَابَ النَّارِ (٢). و قل في الطواف: اللهم إني إليك فقير و انى خائف مستجير فلا تغير جسمى ولا تبدل اسمى».

أقول: طلل الماء بالفتح اي ظهره و الجمع اطلاق، و جدد الأرض بالجيم و المهملتين قيل وجهها، و قال في كتاب مجمع البحرين: الجدد بالتحريك:

المستوى من الأرض، و منه أسائلك باسمك الذي يمشي به على طلل الماء كما يمشي به على جدد الأرض. و اما قوله: «الذي غفرت به لمحمد (صلی الله عليه و آله) ما تقدم من ذنبه و ما تأخر» فهو إشاره الى الآية الواردة في

ص: ١٢١

١- ج ٤ ص ٤٠٦، و الوسائل الباب ٢٠ من الطواف.

٢- سورة البقرة الآية ٢٠٠.

ما رواه الصدق (قدس سره) في كتاب عيون الاخبار (٢) عن الرضا (عليه السلام):

انه سأله المأمون عن هذه الآية، فقال (عليه السلام): انه لم يكن أحد عند مشركي أهل مكة أعظم ذنبا من رسول الله (صلى الله عليه و آله)، لأنهم كانوا يعبدون من دون الله ثلاثمائة و ستين صنما، فلما جاءهم (صلى الله عليه و آله) بالدعوه إلى كلامه الإخلاص كبر ذلك عليهم و عظم، و قالوا:

أَجَعَلَ الْأَلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِلَى قُولِهِمْ إِنْ هَذَا إِلَّا اخْتِلَاقٌ (٣). فلما فتح الله على نبيه (صلى الله عليه و آله) مكة قال له: يا محمد (صلى الله عليه و آله) «إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا لِيغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَ مَا تَأَخَّرَ» عند مشركي أهل مكة بدعائك إلى توحيد الله (تعالى) في ما تقدم و ما تأخر.

و روی في الكافی (٤) في الصحيح الى عبد السلام بن عبد الرحمن بن نعيم قال:

«قلت لأبی عبد الله (عليه السلام): دخلت الطواف فلم يفتح لي شيء من الدعاء إلا الصلاه على محمد و آل محمد. و سعيت فكان ذلك. فقال: ما اعطي أحد ممن سأله أفضل من ما أعطيت».«

و عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٥) قال:

«يستحب ان تقول بين الركن و الحجر: اللهم

ص ١٢٢

.١-١) الرقم ٢.

.٢-٢) ج ١ ص ٢٠٢.

.٣-٣) سوره (ص) الآيه ٥ و ٦ و ٧.

.٤-٤) ج ٤ ص ٤٠٧، و الوسائل الباب ٢١ من الطواف.

.٥-٥) الكافی ج ٤ ص ٤٠٨، و الوسائل الباب ٢٠ من الطواف.

و قال: ان ملكا يقول: آمين».

و عن أئب أخي أديم عن الشيخ يعني: موسى بن جعفر(عليه السلام) (٢) قال: قال لى:

«كان ابى إذا استقبل الميزاب قال: اللهم أعتق رقبتى من النار، وأوسع على من رزقك الحلال، وادرأ عنى شر فسقه الجن و الانس، وأدخلنى الجنة برحمتك».

و عن ابى مريم (٣) قال:

«كنت مع ابى جعفر(عليه السلام) أطوف فكان لا يمر فى طوافه بالركن اليمانى إلا استلمه ثم يقول: اللهم تب على حتى أتوب، واعصمنى حتى لا أعود».

و عن عمرو بن العاصم عن ابى عبد الله(عليه السلام) (٤) قال:

«كان على بن الحسين(عليه السلام) إذا بلغ الحجر قبل أن يبلغ الميزاب يرفع رأسه ثم يقول: اللهم أدخلنى الجنة برحمتك - و هو ينظر الى الميزاب - و أجرني برحمتك من النار، و عافنى من السقم».

و أوسع على من الرزق الحلال، وادرأ عنى شر فسقه الجن و الانس و شر فسقه العرب و العجم».

و عن عمر بن أذينه في الصحيح (٥) قال:

«سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول لما انتهى الى ظهر الكعبه حين يجوز الحجر:

يا ذا المن و الطول و الجود و الكرم ان عملى ضعيف فضاعفه لي و تقبله مني انك أنت السميع العليم».

ص: ١٢٣

١-١) اقتباس من الآية ٢٠٠ في سورة البقرة.

٢-٢) الكافي ج ٤ ص ٤٠٧، و الوسائل الباب ٢٠ من الطواف.

٣-٣) الكافي ج ٤ ص ٤٠٩، و الوسائل الباب ٢٠ من الطواف.

٤-٤) الكافي ج ٤ ص ٤٠٧، و الوسائل الباب ٢٠ من الطواف.

٥-٥) الكافي ج ٤ ص ٤٠٧، و الوسائل الباب ٢٠ من الطواف.

و روی فی کتاب عيون اخبار الرضا(عليه السلام) (١)بسنده عن سعد بن سعد عن ابی الحسن الرضا(عليه السلام)قال:

«كنت معه في الطواف فلما صرنا بحذاء الركن اليماني أقام(عليه السلام) فرفع يديه ثم قال:يا الله يا ولی العافیه و خالق العافیه و رازق العافیه و المنعم بالعافیه و المنان بالعافیه و المتفضل بالعافیه على و على جميع خلقک،يا رحمان الدنيا و الآخرة و رحيمهما،صل على محمد و آل محمد و ارزقنا العافیه و تمام العافیه و دوام العافیه و شکر العافیه في الدنيا و الآخرة،يا ارحم الرحمين».

و روی الشیخ عن محمد بن فضیل عن ابی جعفر الثانی(عليه السلام) (٢)قال:

«و طواف الفريضه لا ينبغي ان يتکلم فيه إلا بالدعاء و ذکر الله و قراءه القرآن.قال:و النافله يلقى الرجل أخاه فيسلم عليه و يحدثه بالشيء من أمر الآخرة و الدنيا لا بأس به».

و مقتضی هذه الروایه عدم کراحته الكلام في طواف النافله بالمباح.

و روی الشیخ(قدس سره)فی الصحيح عن علی بن یقطین (٣)قال:

«سألت أبا الحسن(عليه السلام)عن الكلام في الطواف، و إنشاد الشعر، و الضحك، ففي الفريضه أو غير الفريضه، أ يستقيم ذلك؟ قال:لا بأس به. و الشعر ما كان لا بأس به منه». و هو محمول على الجواز و ان کرہ في الفريضه.

و روی فی الكافی (٤)فی الصحيح أو الحسن عن حماد بن عیسی عن من

ص ١٢٤:

١-١) ج ٢ ص ١٦، و الوسائل الباب ٢٠ من الطواف.

٢-٢) التهذیب ج ٥ ص ١٢٧، و الوسائل الباب ٥٤ من الطواف.

٣-٣) التهذیب ج ٥ ص ١٢٧، و الوسائل الباب ٥٤ من الطواف.

٤-٤) ج ٤ ص ٤١٢، و الوسائل الباب ٥ من الطواف.

أخبره عن العبد الصالح (عليه السلام) قال: «دخلت عليه و أنا أريد أن أسأله عن مسائل كثيرة. إلى أن قال: قال رسول الله (صلى الله عليه و آله): ما من طائف يطوف بهذا البيت حين ترول الشمس حاسراً عن رأسه، حافياً، يقارب بين خطاه، ويغض بصره، ويستلم الحجر في كل طواف، من غير أن يؤذى أحداً، ولا يقطع ذكر الله (عز و جل) عن لسانه، إلا - كتب الله (عز و جل) له بكل خطوه سبعين ألف حسنة، ومحا عنه سبعين ألف سيئة، ورفع له سبعين ألف درجة، وأعتق عنه سبعين ألف رقبة، فمن كل رقبة عشرة آلاف درهم، وشفع في سبعين من أهل بيته، وقضيت له سبعون ألف حاجه إن شاء فعاجله، وان شاء فآجله».

واما الاقتصاد فى المشى- وهو التوسط بين الإسراع و البطء، من غير فرق بين اوله و آخره، ولا بين طواف القدوم و غيره، وهو قول أكثر الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) - فيدل عليه

ما رواه الشيخ (قدس سره) عن عبد الرحمن بن سيابه [\(١\)](#) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الطواف فقلت: أسرع و أكثر أو أمشي و أبطئ؟ قال: مشى بين المشين».

و روى الصدوق عن سعيد الأعرج [\(٢\)](#)

«انه سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن المسرع و المبطئ في الطواف. فقال: كل واسع ما لم يؤذ أحداً».

واما القول بالرمل في الثلاثة الأول و المشى في الأربعه الباقيه فهو

ص: ١٢٥

١-) التهذيب ج ٥ ص ١٠٩، و الوسائل الباب ٢٩ من الطواف.

٢-) الفقيه ج ٢ ص ٢٥٥، و الوسائل الباب ٢٩ من الطواف.

منسوب الى الشيخ (قدس سره) في المبسوط و تبعه المتأخرون عنه، لكنه قيده بطواف القدوم، و المنقول في كلامهم الإطلاق. و هو غير جيد.

قال في المدارك: و لم أقف على رواية تدل عليه من طريق الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم). نعم قال العلام في المنهى: ان العامه كافة متفقون على استحباب ذلك [\(١\)](#) و رروا ان السبب فيه انه لما قدم رسول الله (صلى الله عليه و آله) مكه فقال المشركون: انه يقدم عليكم قوم نهكتهم الحمى و لقوا منها شرًا. فأمرهم رسول الله (صلى الله عليه و آله) ان يرملوا الأشواط الثلاثة و ان يمشوا بين الركنين، فلما رأوه قالوا: ما نراهم إلا كالغزلان [\(٢\)](#). و لا ريب في ضعف هذا القول، لعدم ثبوت هذا النقل، و لو ثبت لما كان فيه دلاله على الاستحباب مطلقاً. انتهى.

أقول: اما قوله:- انه لم يقف على رواية تدل عليه فهو ظاهر، حيث ان نظرهم مقصور على مراجعه الكتب الأربع المشهورة، و إلا فالرواية بذلك موجودة:

كما رواه الصدوق في كتاب علل الشرائع والأحكام [\(٣\)](#) عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن ثعلبة عن زراره أو محمد الطيار قال:

«سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الطواف، أيرمل فيه الرجل؟ فقال: إن رسول الله (صلى الله عليه

ص ١٢٦

١-١) المغني ج ٣ ص ٣٣٦ طبع مطبعه العاصمه.

٢-٢) تيسير الوصول ج ١ ص ٢٧٦ و ٢٧٧ طبع مطبعه الحلبي سنه ١٣٥٢، والمغني ج ٣ ص ٣٣٦ و ٣٣٧ طبع مطبعه العاصمه.

٣-٣) ص ٤١٢ طبع النجف الأشرف، و الوسائل الباب ٢٩ من الطواف.

و آله)لما ان قدم مكه- و كان بينه و بين المشركين الكتاب الذى قد علمتم- أمر الناس ان يتجلدوا، و قال:أخرجوا أعضادكم. و اخرج رسول الله(صلى الله عليه و آله)عضاذه ثم رمل باليت ليربهم انه لم يصبهم جهد، فمن أجل ذلك يرمل الناس، و انى لا مشى مشيا، و قد كان على بن الحسين(عليه السلام)يمشى مشيا».

و بهذا الاستناد عن ثعلبه عن يعقوب الأحمر [\(١\)](#) قال:

«قال أبو عبد الله(عليه السلام):لما كان غزاه الحديبيه و ادع رسول الله(صلى الله عليه و آله)أهل مكه ثلاث سنين ثم دخل فقضى نسكه، فمر رسول الله(صلى الله عليه و آله)بنفر من أصحابه جلوس فى فناء الكعبه فقال: هو ذا قومكم على رؤوس الجبال لا يرونكم فيروا فيكم ضعفا قال: فقاموا فشدوا أزرهم و شدوا أيديهم على أوساطهم ثم رملوا».

و اما قوله(قدس سره)-: و لو ثبت لما كان فيه دلاله على الاستحباب مطلقا فهو جيد، لأن ما ذكرناه من الروايتين انما تدلان على كونه في خصوص ذلك اليوم لإظهار التجلد و القوه لبشرى كى قريش. و المفهوم من الخبر الأول ان العامه اتخذوا ذلك سنه على الإطلاق بسبب هذه القضية، و انهم (عليهم السلام) كانوا يمشون مشيا. و هو ظاهر في فصر الرمل على ذلك اليوم للغرض المشار اليه.

و لا- تخصيص فيه بالثلاثه الأول، فما ذكره الشيخ(قدس سره) و من تبعه من الأصحاب- من الاستحباب مطلقا أو في طواف القدوم- لا مستند له.

ص: ١٢٧

١-) العلل ص ٤١٢ طبع النجف الأشرف، و الوسائل الباب ٢٩ من الطواف.

و يؤكّد ذلك و ان دل على تخصيص الرمل بالثلاثة

ما رواه احمد ابن محمد بن عيسى في نوادره عن أبيه [قال:](#)

«سئل ابن عباس فقيل له: ان قوما يررون ان رسول الله (صلى الله عليه و آله) أمر بالرمل حول الكعبه؟ فقال: كذبوا و صدقوا. فقلت: و كيف ذلك؟ فقال:

ان رسول الله (صلى الله عليه و آله) دخل مكه في عمره القضاء و أهلها مشركون، فبلغهم ان أصحاب محمد (صلى الله عليه و آله) مجاهدون فقال رسول الله (صلى الله عليه و آله): رحم الله امرأ اراهم من نفسه جلدا، فأمرهم فحسروا عن اعضادهم و رملوا باليت ثلاثة اشواط، و رسول الله (صلى الله عليه و آله) على ناقته و عبد الله بن رواحة آخذ بزمامها، و المشركون بحيال المizar ينظرون إليهم. ثم حج رسول الله (صلى الله عليه و آله) بعد ذلك فلم يرمل و لم يأمرهم بذلك.

فصدقوا في ذلك و كذبوا في هذا».

و عن أبيه عن جده عن أبيه [قال:](#)

«رأيت على بن الحسين (عليه السلام) يمشي ولا يرمل».

أقول: وبذلك ظهر ان الرمل له أصل بسبب هذه القضية، و ان العامه اتخذوا ذلك سنه لذلك، و الأمر عند أئمتنا (صلوات الله عليهم) ليس كذلك.

و الرمل لغه: الهروله على ما ذكره في القاموس، و رملت رملة من باب طلب: هرولت، و الهروله إسراع في المشي مع تقارب الخطى.

و عرفه الشهيد (قدس سره) في الدروس بأنه الإسراع في المشي مع تقارب الخطى دون الوثوب والعدو، و يسمى الخبب. أقول: الظاهر

ص: ١٢٨

١-١) الوسائل الباب ٢٩ من الطواف.

٢-٢) الوسائل الباب ٢٩ من الطواف.

ان قوله:«و يسمى الخبر»راجع الى الوثوب و العدو،فلا يتوجه رجوعه الى الرمل.قال في المصباح المنير:و خب في الأمر خبأ من باب طلب:أسرع الأخذ فيه.و منه الخبر لضرب من العدو، و هو خطوة فسيح دون العنق.

و من ما يدل على جواز الركوب اختيارا

ما رواه في الكافي (١)في الحسن عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال:

«سمعت أبا عبد الله(عليه السلام)يقول:طاف رسول الله(صلى الله عليه و آله)على ناقته العضباء و جعل يستلم الأركان بمحجنه و يقبل الممحجن».

و ما رواه في من لا يحضره الفقيه (٢)في الصحيح عن محمد بن مسلم قال:

«سمعت أبا جعفر(عليه السلام)يقول:حدثنى أبي ان رسول الله(صلى الله عليه و آله)طاف على راحلته و استلم الحجر بمحجنه و سعى عليها بين الصفا و المروه».

قال (٣):و في خبر آخر:

«انه كان يقبل الحجر بالممحجن». و نحوه في رواية ابن عباس المذكورة.

و منها:ان يلتزم المستجار في الشوط السابع و يبسط يديه على حائطه و يلتصق به بطنه و خده و يدعوه بالتأثير.

و يدل عليه

ما رواه الشيخ (قدس سره)في التهذيب (٤)في الموثق عن معاويه بن عمار عن أبي عبد الله(عليه السلام)في حديث قال فيه:

«إذا انتهيت إلى مؤخر الكعبة-و هو المستجار دون الركن

ص: ١٢٩

١-١) ج ٤ ص ٤٢٩، و الوسائل الباب ٨١ من الطواف.

٢-٢) ج ٢ ص ٢٥١، و الوسائل الباب ٨١ من الطواف.

٣-٣) ج ٢ ص ٢٥١، و الوسائل الباب ٨١ من الطواف.

٤-٤) ج ٥ ص ١٠٤، و الوسائل الباب ٢٦ من الطواف.

اليماني بقليل فـي الشوط السابع، فابسط يديك على الأرض، وألصق خدك و بطنك بالبيت، ثم قل: اللهم أنت بيتك و العبد
عبدك و هذا مكان العائذ بك من النار. ثم أقر لربك بما عملت من الذنب، فإنه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنبه في هذا
المكان إلا غفر له إن شاء الله تعالى، فإن أبا عبد الله عليه السلام قال لغلمانه: أميطوا عنى حتى أقر لربى بما عملت. و يقول: اللهم
من قبلك الروح و الفرج و العافية، اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه اللهم لي، و اغفر لي ما اطلعت عليه مني و خفى على خلقك. و
 تستجير بالله من النار و تختار لنفسك من الدعاء. ثم استقبل الركن اليماني و الركن الذي فيه الحجر الأسود و اختم به، فان لم
 تستطع فلا يضرك. و تقول:

اللهم متعنـى بما رزقـتـى و بـارـكـتـى لـى فـيـما آتـيـتـى. ثـم تـأـتـى مـقـامـ إـبـرـاهـيمـ (عـلـيـهـ السـلـامـ). الـحـدـيـثـ». و قد تقدم.

و ما رواه في الكافي (١) في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال:

«قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا كنت في الطواف السابع فات المتعوذ - و هو إذا قمت في دبر الكعبه حداء الباب - فقل: اللهم
البيت بيتك و العبد عبدك، و هذا مقام العائذ بك من النار، اللهم من قبلك الروح و الفرج. ثم استلم الركن اليماني، ثم ائـتـ
الحجر فاختـمـ به».

ولو نسي الالتزام حتى تجاوز المستجار إلى الركن لم يرجع،

لما رواه الشيخ (قدس سره) في الصحيح عن علي بن يقطين عن أبي الحسن

ص: ١٣٠

(١) ج ٤ ص ٤١٠، و الوسائل الباب ٢٦ من الطواف.

(عليه السلام) قال: «سألته عن من نسى أن يلتزم في آخر طوافه حتى جاز الركن اليماني، أ يصلح أن يلتزم بين الركن اليماني وبين الحجر، أو يدع ذلك؟ قال: يترك اللزوم و يمضي الحديث».

و أطلق المحقق في النافع والعلامة في القواعد الرجوع والالتزام إذا جاوز المستجار، وبعضهم فيه بعد عدم بلوغ الركن، واستحب في الدروس الرجوع ما لم يبلغ الركن. قال في المدارك بعد نقل ذلك عنه:

و هو حسن.

أقول: لا. يخفى أن ظاهر الخبر المذكور أن السؤال فيه انما تعلق بالالتزام بين الركن اليماني وبين الحجر بعد نسيانه الالتزام في محله، فأجاب (عليه السلام) بأنه لا يلتزم في هذا المكان، لفوات محل الالتزام المأمور به، و مجرد سؤال السائل عن نسيان الالتزام حتى جاوز المستجار لا يدل على أنه بعد تجاوز المستجار يرجع، إذ هذا إنما وقع في كلام السائل، و الغرض من سؤاله إنما هو ما ذكرنا لا. السؤال عن جواز الرجوع و عدمه. وبالجملة فإن القول بالرجوع مطلقاً لا دليل عليه، مع استلزماته الزيادة في الطواف. و القول بالرجوع ما لم يبلغ الركن لا يفهم من الرواية صريحاً ولا ظاهراً و أن أوهامه بادئ النظر في الخبر.

و منها: أن يلتزم الأركان كلها و أن تأكد الذي فيه الحجر و الركن اليماني على المشهور، بل أسنده العلامة (قدس سره) في المنتهي إلى علمائنا مؤذنا بدعوى الإجماع عليه. و أوجب سلار استسلام اليماني.

و منع ابن الجنيد من استسلام الشامي.

ص: ١٣١

١-١) التهذيب ج ٥ ص ١٠٨، و الوسائل الباب ٢٧ من الطواف.

و الأَظْهَرُ القَوْلُ الْمُشَهُورُ، و يَدْلِي عَلَيْهِ

ما رواه الشیخ فی التهذیب [\(١\)](#) فی الصحیح عن إبراهیم بن ابی محمد قال:

«قلت للرضا(عليه السلام):

استلم اليماني و الشامي و الغربى؟ قال:نعم».

و عن جمیل بن صالح فی الصحیح عن ابی عبد الله(عليه السلام) [\(٢\)](#) قال:

«كنت أطوف باليت فإذا رجل يقول: ما بال هذين الركنين يستلمان و لا يستلم هذان؟ فقلت: ان رسول الله(صلی الله عليه و آله) استلم هذين و لم يعرض لهذين، فلا تعرض لهما إذ لم يعرض لهما رسول الله(صلی الله عليه و آله). قال جمیل: و رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) يستلم الأركان كلها».

قال فی الاستبصار: يعني: ليس فی استلامهما من الفضل و الترغیب فی الشواب ما فی استلام الرکن العراقي و اليماني، لاـ ان استلامهما محظوظ أو مکروه. و لأجل ما قلناه حکی جمیل انه رأى أبا عبد الله (عليه السلام) يستلم الأركان كلها، فلو لم يكن جائز لما فعله(عليه السلام). انتهى. و هو جيد.

و من الاخبار الداله على تأکد الاسلام فی الرکن اليماني

ما رواه فی الكافی [\(٣\)](#) عن العلاء بن المقدع قال:

«سمعت أبا عبد الله(عليه السلام) يقول: ان ملکاً موکلاً بالرکن اليماني منذ خلق الله السماوات والأرضين ليس له هجیر إلا التأمين على دعائكم، فلينظر عبد بما يدعوا».

ص: ١٣٢

١-١) ج ٥ ص ١٠٦، و الوسائل الباب ٢٥ من الطواف.

٢-٢) التهذیب ج ٥ ص ١٠٦، و الوسائل الباب ٢٢ من الطواف.

٣-٣) ج ٤ ص ٤٠٨، و الوسائل الباب ٢٣ من الطواف.

فقلت له: ما الهجير؟ فقال: كلام من كلام العرب، أى ليس له عمل».

أقول: الهجير في اللغة - كسجل -: الدأب و العادة و الدين و هو موافق لتفسيره (عليه السلام).

و عن معاويه بن عمار في الصحيح أو الحسن عن أبي عبد الله (عليه السلام) [\(١\)](#) قال:

«الركن اليماني باب من أبواب الجنة لم يغلقه الله (تعالى) منذ فتحه».

و روى في الفقيه [\(٢\)](#) قال:

«و قال الصادق (عليه السلام):

الركن اليماني بابنا الذي ندخل منه الجنة.

و قال (عليه السلام):

فيه باب من أبواب الجنة لم يغلق منذ فتح».

و عن أبي الفرج السندى عن أبي عبد الله (عليه السلام) [\(٣\)](#) قال:

«كنت أطوف معه بالبيت، فقال: أى هذا أعظم حرمه؟ فقلت:

جعلت فداك أنت أعلم بهذا مني. فأعاد على، فقلت له: داصل البيت.

فقال: الركن اليماني على باب من أبواب الجنة مفتوح لشيعه آل محمد (صلى الله عليه و آله) مسدود عن غيرهم، و ما من مؤمن يدعوه بدعاء عنده إلا صعد دعاؤه حتى يلتصق بالعرش ما بينه و بين الله (تعالى) حجاب».

تتممه مهمته [في صلاة الطواف]

اشاره

يجب أن يعلم أن من لوازم الطواف صلاه ركعتين وجوباً أن كان

ص: ١٣٣

١-١) الكافي ج ٤ ص ٤٠٩، و الوسائل الباب ٢٣ من الطواف.

٢-٢) ج ٢ ص ١٣٤، و الوسائل الباب ٢٢ من الطواف.

٣-٣) الكافي ج ٤ ص ٤٠٩، و الوسائل الباب ٢٣ من الطواف.

واجبا و استحبابا ان كان مستحبا، و هو المعروف من مذهب الأصحاب (رضوان الله عليهم).

إلا ان الشيخ نقل في الخلاف عن بعض أصحابنا القول باستحبابهما في الطواف الواجب.

و هو ضعيف مردود بالآيه و الروايات، لقوله (عز و جل) وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصِّلًّى [\(١\)](#). و الأمر للوجوب- بلا خلاف- في القرآن العزيز إلا مع قيام قرينه خلافه، و إنما الخلاف في أوامر السنة.

ولما رواه الشيخ (قدس سره) في الصحيح عن معاويه بن عمار [\(٢\)](#) قال:

«قال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا فرغت من طوافك فأنت مقام إبراهيم (عليه السلام) فصل ركعتين و اجعله امامك، و اقرأ في الأولى منها سورة التوحيد: «قل هو الله أحد» و في الثانية: «قل يا ايها الكافرون» ثم تشهد و احمد الله (تعالى) و أثن عليه، و صل على النبي (صلى الله عليه و آله) و اسئلته ان يتقبل منك. و هاتان الركعتان هما الفريضه، ليس يكره لك ان تصليهما في أي الساعات شئت عند طلوع الشمس و عند غروبها، و لا تؤخرهما ساعه تطوف و تفرغ فصلهما».

وروى الشيخ (قدس سره) في الموثق عن معاويه بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) [\(٣\)](#) في حديث قال:

«ثم تأتي مقام إبراهيم (عليه السلام) فتصلي ركعتين و اجعله ااما. و اقرأ فيهما

ص: ١٣٤

١-١) سورة البقرة، الآية ١٢٥.

٢-٢) التهذيب ج ٥ ص ١٣٦، و الوسائل الباب ٧١ و ٧٦ من الطواف. و الشيخ يرويه عن الكليني.

٣-٣) التهذيب ج ٥ ص ١٠٤ و ١٠٥، و الوسائل الباب ٧١ من الطواف.

بسورة التوحيد:«قل هو الله أحد» و في الركعه الثانيه «قل يا ايها الكافرون» ثم تشهد و احمد الله(تعالى) و أثن عليه».

و روی فی الكافی (۱) فی الصحيح أو الحسن عن محمد بن مسلم قال:

«سألت أبا جعفر(عليه السلام)عن رجل طاف طاف الفريضه و فرغ من طواه حين غربت الشمس. قال: وجبت عليه تلك الساعه الرکعتان فليصلهما قبل المغرب».

و روی فی التهذیب (۲) عن منصور بن حازم عن ابی عبد الله(عليه السلام) قال:

«سألته عن رکعتی طاف الفريضه. قال: لا تؤخرهما ساعه إذا طفت فصل».

الى غير ذلك من الاخبار الآتیه فی المقام ان شاء الله(تعالى).

و تناقض البحث فی هذا المقام يتوقف علی بيان أمور

الأول [موقع الإتيان بصلاح الطواف]

-المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) ان محل رکعتی طاف الفريضه خلف المقام و لا يجوز في غيره، و رکعتی طاف النافله حيث شاء من المسجد.

و قال الشیخ (قدس سره) فی الخلاف: يستحب ان يصلی الرکعتین خلف المقام، فان لم يفعل و فعل في غيره أجزاء. كذا نقل عنه فی المختلف و نقل عنه فی المدارک، قال: و قال الشیخ (قدس سره) فی الخلاف:

يستحب فعلهما خلف المقام فان لم يفعل و فعل في غيره أجزاء. و هو اما نقل بالمعنى او في موضع آخر غير ما نقله العلامه (قدس سره). و نقل فی المختلف عن الشیخ على بن بابويه انه قال: لا يجوز ان تصلی رکعتی طاف الحج و العمره إلا خلف المقام حيث هو الساعه، و لا بأس ان

ص ۱۳۵:

١-١ ج ٤ ص ٤٢٣، و الوسائل الباب ٧٦ من الطواف.

٢-٢ ج ٥ ص ١٤١، و الوسائل الباب ٧٦ من الطواف.

تصلی رکعتی طواف النساء و غيره حيث شئت من المسجد الحرام. قال:

و كذا جوز ابنه فى المقنع صلاه رکعتی طواف النساء فى جميع المسجد الحرام. و نقل عن ابى الصلاح انه قال: يجب على كل من طاف باليت بعد فراغه من أسبوعه ان يصلى رکعتين عند مقام إبراهيم (عليه السلام) و يجوز تأدیتهما في غير المقام من المسجد الحرام.

و يدل على المشهور صحيحه معاویه بن عمار المتقدمه، و مثلها موئلته المذکوره أيضا.

و ما رواه الشيخ (قدس سره) في التهذيب [\(١\)](#) في الصحيح عن صفوان عن من حدثه عن ابى عبد الله (عليه السلام) قال:

«ليس لأحد أن يصلى رکعتی طواف الفريضه إلا - خلف المقام، لقول الله (عز و جل) وَ أَتَّخِنُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى [\(٢\)](#) فان صليتهما في غيره فعليك إعادة الصلاه».»

و عن ابى عبد الله الأزباري [\(٣\)](#) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسى فصلی رکعتی طواف الفريضه في الحجر. قال يعيدهما خلف المقام، لأن الله (تعالى) يقول وَ أَتَّخِنُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى [\(٤\)](#) يعني بذلك: رکعتی طواف الفريضه».»

و ما رواه في الكافي في الصحيح عن إبراهيم بن ابى محمود، و قد تقدمت قريبا [\(٥\)](#).

ص ١٣٦

١-١) ج ٥ ص ١٣٧ و ٢٨٥، و الوسائل الباب ٧٢ من الطواف.

١-٢) سوره البقره، الآيه ١٢٥.

٢-٣) التهذيب ج ٥ ص ١٣٨، و الوسائل الباب ٧٢ من الطواف.

٢-٤) سوره البقره، الآيه ١٢٥.

٣-٥) ص ١١٤ و ١١٥.

و هذه الروايات دالة بإطلاقها على وجوب صلاة الركعتين عند المقام في كل طواف واجب لحج كان أو عمره أو طواف النساء.

و الظاهر أن ما نقل عن الصدوقيين (قدس سرهما) من استثناء طواف النساء فمستنده

كتاب الفقه الرضوي، حيث قال (عليه السلام) [\(١\)](#): بعد ذكر المواضع التي يستحب الصلاة فيها و ترتيبها في الفضل - ما صورته:

و ما قرب من البيت فهو أفضل، إلا أنه لا يجوز أن تصلي ركعتي طواف الحج والعمره إلا خلف المقام حيث هو الساعه. و لا بأس أن تصلي ركعتي طواف النساء وغيره حيث شئت من المسجد الحرام. و حينئذ فيمكن تخصيص إطلاق تلك الروايات بهذه الروايه، إلا ان الأحوط الوقوف على إطلاق تلك الاخبار.

و اما ما ذكره أبو الصلاح فلم أقف له على مستند، مع ظهور الأخبار المذكوره في ردہ.

و اما ما يدل على ان صلاه طواف النافله حيث شاء من المسجد فهو

ما رواه ثقة الإسلام في الكافي [\(٢\)](#) عن زراره عن أحدهما (عليهما السلام) قال:

«لا ينبغي ان تصلي ركعتي طواف الفريضه إلا عند مقام إبراهيم (عليه السلام) و اما التطوع فحيث شئت من المسجد».

و عن إسحاق بن عمار في الموثق عن أبي عبد الله (عليه السلام) [\(٣\)](#) قال:

«كان أبي (عليه السلام) يقول: من طاف بهذا البيت أسبوعاً و صلى ركعتين في أي جوانب المسجد شاء كتب الله له ستة آلاف حسنة».

ص: ١٣٧

١-١) ص ٢٨.

٢-٢) ج ٤ ص ٤٢٥، و الوسائل الباب ٧٣ من الطواف.

٣-٣) الكافي ج ٤ ص ٤١١ و ٤١٢، و الوسائل الباب ٤ و ٧٣ من الطواف.

و عن أبي بلال المكى (١) قال:

«رأيت أبا عبد الله(عليه السلام) طاف بالبيت ثم صلى ما بين الباب و الحجر الأسود ركعتين، فقلت له:

ما رأيت أحدا منكم صلى فى هذا الموضع. فقال: هذا المكان الذى تيب على آدم فيه».

و روى فى كتاب قرب الاسناد عن على بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) (٢) قال:

«سألته عن الرجل يطوف بعد الفجر فيصلى الركعتين خارجا من المسجد. قال: يصلى بمكى لا يخرج منها، إلا ان ينسى فيصلى إذا رجع فى المسجد أى ساعه أحب ركتعى ذلك الطواف». و رواه على بن جعفر فى كتابه مثله (٣).

الثانى [تحقيق حول إيقاع صلاة الطواف فى المقام]

- المشهور فى كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم) انه يصلى ركتعى الطواف الواجب فى المقام، و لو منعه زحام أو غيره صلى خلفه أو الى أحد جانبيه. و هذا الكلام بحسب ظاهره لا يخلو من الاشكال و لم أر من تنبه له و نبه عليه إلا شيخنا الشهيد الثانى فى المسالك، حيث قال: الأصل فى المقام انه العمود من الصخر الذى كان إبراهيم (عليه السلام) يقف عليه حين بنائه البيت، و اثر قد미ه فيه الى الان. (٤)

ثم بعد ذلك بنوا حوله بناء، و أطلقوا اسم المقام على ذلك البناء بسبب المجاوره حتى صار إطلاقه على البناء كأنه حقيقة عرفية. إذا تقرر ذلك فنقول: قد عرفت ان المقام بالمعنى الأول لا يصلح ظرفا مكانيا للصلاه على جهة الحقيقة، لعدم إمكان الصلاه فيه و انما تصلح خلفه أو الى أحد جانبيه. واما المقام بالمعنى الثاني فيمكن الصلاه فيه

ص: ١٣٨

١- (١) الوسائل الباب ٥٣ من أحكام المساجد، و الباب ٧٣ من الطواف.

٢- (٢) الوسائل الباب ٧٣ من الطواف.

٣- (٣) الوسائل الباب ٧٣ من الطواف.

٤- (٤) لاحظ الاستدراكات.

و في أحد جانبيه و خلفه، فقول المصنف: «يجب ان يصلى في المقام» ان أراد به المعنى الأول أشكل من جمه جعله طرفا مكانيا، و من جمه قوله: «ولا» يجوز في غيره «فإن الصلاة خلفه أو عن أحد جانبيه جائزه بل معينه». و من جمه قوله: «فإن منعه زحام صلي وراءه أو إلى أحد جانبيه» فإن الصلاة في هذين جائزه مع الزحام و غيره. و لو حملت الصلاة فيه على الصلاة حوله مجازا تسميه له باسمه بسبب المجاوره كان المقصود بالذات من الكلام الصلاة خلفه أو إلى أحد الجانبين مع الاختيار، فيشكل شرطه بعد ذلك جواز الصلاة فيما بالاضطرار. اللهم إلا ان يتكلف لقوله:

«خلفه أو إلى أحد جانبيه» بما زاد عن ما حوله من ما يقارب عرفه، و تصح الصلاة إليه اختيارا، بان يجعل ذلك كله عباره عن المقام مجازا، و ما خرج عن ذلك من المسجد الذي يناسب الخلف أو أحد الجانبين يكون محلا للصلاه مع الاضطرار و الزحام. إلا ان هذا معنى بعيد و تكلف زائد.

و ان أراد المقام بالمعنى الثاني و هو البناء المحيط بالصخره المخصوصه صح قوله: «ان يصلى في المقام» و لكن يشكل بالأمررين الآخرين، فإن الصلاه في غيره أيضا جائزه اختيارا، و هو ماجاوره من أحد جانبيه و خلفه من ما لا يخرج عن قرب الصخره عرفه، و لا يتشرط فيه الزحام بل هو الواقع لجميع الناس في أكثر الاعصر. و في إراده البناء فساد آخر، و هو ان المقام كيف أطلق يجب كون الصلاه خلفه أو عن أحد جانبيه، و متى أطلق على البناء وفرضت الصلاه إلى أحد جانبيه صح من غير اعتبار ان يكون عن جانب الصخره. و هذا لا يصح، لأن المعتبر في ذلك إنما هو بالصخره لا بالبناء، فإنه هو مقام إبراهيم (عليه السلام) و موضع الشرف و موضع إطلاق الشارع. و ايضا قوله

«حيث هو الآن» احتراز عن محله قد يمأ كاما تقدم، والمقام المنقول هو الصخرة لا البناء كما لا يخفى. و هذا الإجمال أو القصور في المعنى مشترك بين أكثر عبارات الأصحاب (رضوان الله عليهم) و ان تفاوتت في ذلك. و لقد كان الاولى ان يقول: يجب ان يصلى خلف المقام او الى أحد جانبيه، فان منعه زحام جاز التباعد عنه مع مراعاه الجانبين و الوراء. انتهى كلامه (زيد مقامه). و هو جيد. و انما نقلناه بطوله لحسنها و جوده محسوله.

إذا عرفت ذلك فاعلم ان المستفاد من كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم) هو تخصيص الصلاه الى أحد الجانبين بالزحام، و خيروا بينه وبين الخلف كما تقدم نقله عنهم. و ظاهر كلام الشيخ (قدس سره) -على ما نقله في المنتهي- ترتيب الصلاه في أحد الجانبين على عدم الإمكان خلفه. و المروي في الاخبار الكثيرة -كما تقدم شطر منها- هو الصلاه خلفه، بينما مرسله

صفوان المتقدمه [\(١\)](#) و قوله (عليه السلام) فيها:

«ليس لأحد أن يصلى ركعتي طواف الفريضه إلا خلف المقام».

و في جمله من الاخبار الصلاه عند المقام، و الظاهر حمل إطلاقها على ما ذكر في غيرها من الخلف. و فيها إشاره إلى القرب و عدم التباعد بحيث تصدق العندية بذلك.

ولم أقف على روایه تدل على أحد الجانبين إلا

ما رواه في الكافي في الصحيح أو الحسن عن الحسين بن عثمان [\(٢\)](#) قال:

«رأيت أبا الحسن موسى (عليه السلام) يصلى ركعتي طواف الفريضه بحیال المقام قریبا

ص : ١٤٠

١- ص ١٣٦.

٢- الوسائل الباب ٧٥ من الطواف.

من ظلال المسجد». و رواه الشيخ (قدس سره) في التهذيب (١) بسنده فيه احمد بن هلال المذموم. و زاد في آخر الخبر: «الكثرة الناس».

و هو على روایه الشیخ (قدس سره) ظاهر الدلالة على ما هو المذکور في کلام الأصحاب (رضوان الله عليهم) من التخصيص بالضروره، و على تقدير روایه الكافی ينبغي تقييده بذلك أيضا للأخبار الكثیره الداله على التخصيص بخلف المقام، و لا سيما مرسله صفوان المذکوره.

الثالث [حكم من نسى صلاة الطواف أو تركها جهلا]

قد صرخ جمله من الأصحاب (رضوان الله تعالى - عليهم) بأنه لو نسي ركعتي الطواف وجب عليه الرجوع، إلاـ ان يشق عليه فيقضيهما حيث ذكرـ و في الدروس بعد تعذر الرجوع الى المقام فحيث شاء من الحرم، فان تعذر فحيث أمكن من البقاعـ و نقل عن المبسوط وجوب الاستنابـ، قال: و تبعه الفاضلـ.

و الذى وقفت عليه من الاخبار فى هذه المسأله

ما رواه في الكافى عن ابى الصباح الكنانى (٢) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسي ان يصلى الركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السلام) في طواف الحج و العمرهـ. فقال: ان كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السلام)، فان الله (عز و جل) يقول و آتَحُذُّوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى (٣) و ان كان قد ارتحل فلا آمره ان يرجعـ».

و ما رواه في التهذيب في الصحيح عن على بن رئاب عن ابى بصير (٤) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسي ان يصلى

ص ١٤١

١ـ ج ٥ ص ١٤٠، و الوسائل الباب ٧٥ من الطواف.

٢ـ الوسائل الباب ٧٤ من الطواف.

٣ـ سورة البقرة، الآية ١٢٥.

٤ـ الوسائل الباب ٧٤ من الطواف.

ركعى طواف الغريضه خلف المقام - وقد قال الله تعالى) وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَيْلَى (١)- حتى ارتحل. فقال: ان كان ارتحل فاني لا أشق عليه و لا أمره ان يرجع ولكن يصلى حيث يذكر».

و ما رواه المشايخ الثلاثة في الصحيح عن معاویہ بن عمار (٢) قال:

«قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل نسى الركعتين خلف مقام إبراهيم (عليه السلام) فلم يذكر حتى ارتحل من مكة. قال: فليصلهما حيث ذكر، و ان ذكرهما و هو بالبلد فلا يبرح حتى يقضيهما».

قال في الفقيه (٣): و في رواية عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (عليه السلام):

«ان كان قد مضى قليلا فليرجع فليصلهما او يأمر بعض الناس فليصلهما عنه». و طريقه الى عمر المذكور صحيح (٤).

و ما رواه في الكافي والتهذيب عن عبيد بن زراره في الموثق عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٥)

«في رجل طاف طواف الغريضه ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروه، ثم طاف طواف النساء ولم يصل الركعتين، حتى ذكر بالأبطح، فصل اربع ركعات؟ قال: يرجع فيصل إلى عند المقام أربعا».

ص ١٤٢:

١-١ سوره البقره، الآيه ١٢٥.

٢-٢ الوسائل الباب ٧٤ من الطواف.

٣-٣ ج ٢ ص ٢٥٤، و الوسائل الباب ٧٤ من الطواف.

٤-٤ جامع الرواه ج ٢ ص ٥٣٨، و شرح مشيخه الفقيه ص ٨.

٥-٥ الكافي ج ٤ ص ٤٢٥، و التهذيب ج ٥ ص ١٣٨، و الوسائل الباب ٧٤ من الطواف الرقم ٦ و ٧.

و ما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحد همَا (عليهم السلام) [\(١\)](#) قال:

«سئل عن رجل طاف طاف الفريضه ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروده، و طاف بعد ذلك طواف النساء ولم يصل ايضاً لذلك الطواف، حتى ذكر و هو بالأبطن. قال: يرجع الى مقام إبراهيم (عليه السلام) فيصلى».

و ما رواه في التهذيب [\(٢\)](#) عن احمد بن عمر الحال في الصحيح قال:

«سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل نسى ان يصلى ركعتي طواف الفريضه فلم يذكر حتى اتى منى. قال: يرجع الى مقام إبراهيم (عليه السلام) فيصلىهما».

و رواه في الفقيه [\(٣\)](#) بسنده عن احمد بن عمر مثله، ثم قال:

و قد رويت

رخصه في ان يصليهما بمنى، رواها ابن مسكان عن عمر بن البراء عن ابي عبد الله (عليه السلام).

و ما رواه في الكافي [\(٤\)](#) عن هشام بن المثنى و حنان قالا:

«طفنا بالبيت طواف النساء و نسيينا الركعتين، فلما صرنا بمنى ذكرناهما، فأتينا أبا عبد الله (عليه السلام) فسألناه، فقال: صلياهما بمنى».

و عن هشام بن المثنى [\(٥\)](#) قال:

«نسيت ركعتي الطواف خلف مقام

ص ١٤٣:

١-١) الكافي ج ٤ ص ٤٢٦، و التهذيب ج ٥ ص ١٣٨، و الوسائل الباب ٧٤ من الطواف.

٢-٢) ج ٥ ص ١٤٠، و الوسائل الباب ٧٤ من الطواف.

٣-٣) ج ٢ ص ٢٥٤، و الوسائل الباب ٧٤ من الطواف.

٤-٤) ج ٤ ص ٤٢٦، و الوسائل الباب ٧٤ من الطواف.

٥) الكافي ج ٤ ص ٤٢٦، و الوسائل الباب ٧٤ من الطواف.

إبراهيم(عليه السلام) حتى انتهيت إلى مني، فرجعت إلى مكه فصليتها، فذكرنا ذلك لأبي عبد الله(عليه السلام) فقال: ألا صلاماً حيث ذكر». أقول: الظاهر أن قوله: «فذكرنا ذلك» من كلام ابن أبي عمير، وهو الرواى عن هشام المذكور. ورواه في التهذيب [\(1\)](#) أيضاً عن هشام بن المثنى مثله.

و روى في التهذيب [\(2\)](#) في الموثق عن حنان بن سدير قال:

«زرت فنسية ركعتي الطواف، فأتيت أبا عبد الله(عليه السلام)-و هو بقرن الشعالب- فسألته، فقال: صل في مكانك». أقول: قرن الشعالب هو قرن المنازل الذي هو ميقات أهل الطائف.

و عن عمر بن يزيد في الموثق عن أبي عبد الله(عليه السلام) [\(3\)](#)

«انه سأله عن رجل نسى ان يصلى الركعتين ركعتي الفريضه عند مقام إبراهيم(عليه السلام) حتى اتى مني. قال: يصليهما بمنى».

و عن محمد بن مسلم في الصحيح عن أحدهما [\(4\)](#) قال:

«سألته عن رجل نسى ان يصلى الركعتين. قال: يصلى عنه».

و عن ابن مسakan [\(5\)](#)

عن من سأله عن رجل نسى ركعتي طواف الفريضه حتى يخرج. قال: يوكل.

قال ابن مسakan: و في حديث آخر:

ان كان جاوز ميقات أهل أرضه فليرجع و ليصلهما، فإن الله(عز و جل) يقول و آتَحُدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّا [\(6\)](#).

ص: ١٤٤

١-١ ج ٥ ص ١٣٩.

٢-٢ الوسائل الباب ٧٤ من الطواف.

٣-٣ الوسائل الباب ٧٤ من الطواف.

٤-٤ الوسائل الباب ٧٤ من الطواف.

٥-٥ التهذيب ج ٥ ص ١٤٠، و الوسائل الباب ٧٤ من الطواف.

٦-٦ سورة البقرة، الآية ١٢٥.

قال في الوفي بعد نقل هذا الخبر: هكذا في النسخ التي رأيناها، و لعله سقط من الكلام شيء لأن يكون «ان كان جاوز» متعلقاً بـ«يوكل» و الساقط «و ان لم يجاوز ميقات أهل أرضه» أو «و إلا».

انتهى. و هو جيد.

أقول: و المستفاد من أكثر هذه الاخبار هو جواز الصلاة حيث ذكر متى شق عليه الرجوع، كما هو المشهور بين الأصحاب (رضوان الله - تعالى - عليهم)، و المستفاد - من صحيحه عمر بن يزيد المتقدم نقلها عن كتاب من لا يحضره الفقيه، و صحيحه محمد بن مسلم، و روايه ابن مسكان - انه يوكل من يصلى عنه. و الظاهر انها المستند لمن قال بوجوب الاستنابة. إلا ان المنقول عن الشيخ هو وجوب الاستنابة إذا شق عليه الرجوع كما نقله في المدارك. و ظاهر صحيحه عمر بن يزيد هو التخيير بين الرجوع والاستنابة في موضع يمكن فيه الرجوع. و هي لا تطبق على مذهبه. و الروایتان الأخيرتان مطلقتان لا تصریح فيهما بالاستنابة مع تعذر الرجوع، فلعل إطلاقهما محمول على صحيحه عمر ابن يزيد المذكوره. و بذلك يعظم الإشكال في المسألة بناء على كلام الأصحاب (رضوان الله - تعالى - عليهم). و ربما يؤيد التخيير في مقام إمكان الرجوع روایات مني، حيث ان بعضها تضمن الرجوع الى المقام وبعضها الصلاة في مني، فيجمع بينهما بالتخدير بين الأمرين، و يكون ذلك مؤيدا لما دلت عليه صحيحه عمر بن يزيد المذكوره.

و بالجملة فإن الوجه الذي تجتمع عليه هذه الروایيات هو ان من لم يمكنه الرجوع فإنه يصلى حيث ذكر، و من امكنته تخير بين الرجوع والاستنابة. و الحكم الأول لا اشكال فيه بالنسبة الى الاخبار، و اما

الثاني فالتقريب فيه حمل إطلاق روایتی محمد بن مسلم و ابن مسکان علی صحیحه عمر بن یزید، و حمل روایات منی علی التخیر. و به یزول الإشكال فی هذا المجال و ان لم یقل به أحد من علمائنا الأبدال.

و الشیخ (قدس سره) قد جمع فی التهدیب (۱) بین روایات منی بحمل الصلاه فی منی علی ما إذا شق علیه العود. و فیه ان روایه هشام ابن المثنی الثانیه صریحه فی انه عاد إلی مکه و صلاهما فی المقام، و مع ذلك لما أخبر الإمام (علیه السلام) قال: «ألا صلاهما حيث ذکر» فكيف يتم ما ذکر؟.

و صاحب الفقیه (۲) حمل روایات عدم الرجوع علی الرخصه، و فی الاستبصار (۳) نحو ذلك.

و اما روایه ابن مسکان و صحیحه محمد بن مسلم و صحیحه ابن یزید فلم أقف لهم علی الجواب عنها إلا ما ذکر فی المدارک من الطعن فی روایه ابن مسکان و اطراح صحیحه عمر بن یزید، و لم یتعرض لصحیحه محمد بن مسلم و لم ینقلها فی المقام. و هو محض مجازفه لا تخفی علی ذوى الأفهام.

و بالجمله فإنی لا اعرف وجها تجتمع علیه هذه الاخبار سوی ما ذکرت.

و اما ما ذکر فی الدروس - من إیجاب العود الى الحرم عند تعذر العود الى المقام - فلم نقف له علی دلیل فی الاخبار.

والظاهر إلحاک حکم الجاھل بالناسی،

لما رواه الصدوق (قدس

ص ۱۴۶:

١-١ (١) ج ٥ ص ١٣٧ الى ١٤٠.

٢-٢ (٢) ج ٢ ص ٢٥٣ و ٢٥٤.

٣-٣ (٣) ج ٢ ص ٢٣٥ و ٢٣٦.

سره) في الصحيح عن جميل بن دراج عن أحد هما (عليهما السلام) [\(١\)](#) قال: «ان الجاهل في ترك الركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السلام) بمنزلة الناسى».

و لا يخفى ان ما نقلناه من الاخبار انما يتعلق بحكم الناسى و الجاهل، و اما التارك لهما عمدا فلم أقف على خبر يتضمن الحكم فيه و كذا الأصحاب (رضوان الله عليهم) لم يتعرضوا لذكره إلا ما صرخ به في المسالك، حيث قال بعد ذكر ذلك: «و الذى يقتضيه الأصل انه يجب عليه العود مع الإمكان، و مع التعذر يصليهما حيث أمكن».

و قال سبطه في المدارك بعد ان نقل عنه ذلك: «و لا ريب ان مقتضى الأصل وجوب العود مع الإمكان، و انما الكلام في الاكتفاء بصلاتهما حيث أمكن مع التعذر أو بقائهما في الذمه إلى ان يحصل التمكן من الإتيان بهما في محلهما. و كذا الإشكال في صحة الأفعال المتأخرة عنهم، من صدق الإتيان بها، و من عدم وقوعها على الوجه المأمور به». انتهى. و هو جيد.

الرابع [حكم من مات و لم يأت بصلاح الطواف]

- قد صرخ الأصحاب (رضوان الله عليهم) بأنه لو مات و لم يأت بهما وجب قصاؤهما على ولية.

و الذى وقفت عليه من الاخبار في هذه المسألة

صحيحه عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (عليه السلام) [\(٢\)](#) قال:

«من نسى ان يصلى ركعتي طواف الفريضه حتى خرج من مكه فعليه ان يقضى، او يقضى عنه ولية، او رجل من المسلمين». و لم أقف على سواها.

و هي مع عدم التصرير فيها بالموت كما هو موضع المسألة قد دلت

ص: ١٤٧

١-١) الوسائل الباب ٧٤ من الطواف.

٢-٢) الوسائل الباب ٧٤ من الطواف.

على التخيير بين الولي و غيره من المسلمين. و الذى يظهر من الرواية هو كونها من عداد صحيحه محمد بن مسلم و روايه ابن مسکان المتقددين فى الدلاله على ان من نسى ركعتى الطواف فإنه يصلى عنه، غالباً الأمر ان هذه تضمنت قضاء الولي مخيراً بينه وبين غيره. و ذكر الولي فيها لا- يستلزم الموت كما هو ظاهر ما فهموه من الخبر، بل ربما كان فى التخيير بين قضايه و قضايى الأجنبى إشاره إلى الحياه كما لا يخفى. و بالجمله فإن الرواية قاصره عن إفاده المدعى.

و قال فى المسالك بعد قول المصنف: «و لو مات قضاهما الولى» هذا ان تركهما الميت خاصه، و لو ترك معهما الطواف ففى وجوبهما حينئذ عليه و يستنبط فى الطواف ألم يستتب عليهما معاً من ماله و جهان، و لعل وجوبهما عليه مطلقاً أقوى، لعموم قضايى ما فاته من الصلوات الواجبة [\(١\)](#).اما الطواف فلا يجب عليه قضايى عنه قطعاً و ان كان بحكم الصلاه.

و اعتبره سبطه فى المدارك بياناً ما ذهب إليه من وجوب قضايى الركعتين مطلقاً متوجه، اما قطعه بعدم وجوب قضايى الطواف فمنظور فيه،

لما رواه الشيخ فى الصحيح عن معاويه بن عمارة [\(٢\)](#) قال:

«قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل نسى طواف النساء حتى دخل اهله؟ فقال:

لا تحل له النساء حتى يزور البيت. و قال: يأمر من يقضى عنه ان لم يحج فإن توفى قبل ان يطاف عنه فليقض عنده وليه أو غيره». و هذه الرواية

ص: ١٤٨

١- [\(١\)](#) الوسائل الباب ١ و ٦ من قضايى الصلوات.

٢- [\(٢\)](#) التهذيب ج ٥ ص ١٢٨، و الوسائل الباب ٥٨ من الطواف. و الشيخ يرويه عن الكليني.

و ان كانت مخصوصه بطواف النساء لكن متى وجب قصاؤه وجب قضاء طواف العمره و الحج بطريق اولى.انتهى.

أقول:يمكن ان يقال:ان صلاه الطواف الواجب و ان كانت واجبه لكن الظاهر ان وجوبها للطواف،معنى أنها تابعه له،فإن اتي بالطواف الواجب اتى بها،و ان أخل به على وجه لا يمكن تداركه فلا تصح الصلاه وحدتها بدونه بل يكون مؤاخذًا بكل من الأمراء،فإن ثبت قضاء الطواف وجب قضاء الصلاه أيضًا،و إلا فلابد كان مؤاخذًا بالأمراء.و اما انه يجب قضاء الصلاه خاصه كما ذكره فلا اعرف له وجها وجيهًا.و الروايات المتقدمة-فى ترك الصلاه نسيانا أو جهلا،و الأمر بقضاءها أو النيابة فيها- قد تضمنت الإتيان بالطواف.و هو من ما لا اشكال فيه.و اما الاستناد الى عموم قضاة ما فاته من الصلوات الواجبه [\(١\)](#)فيمكن حملها على ما فاته من الصلوات الواجبة باستقلالها لا ما كان وجوبه مرتبًا على غيره مع عدم الإتيان بذلك الغير.و لا يتوجه من هذا الكلام انا نمنع الوجوب بل انما نمنع الإتيان بالفعل و الحكم بصحته مع عدم لأتيان بالطواف، و نقول انه متى ترك الطواف فلا تصح منه الصلاه وحدتها بل يجب عليه الطواف أولا ثم الصلاه.فتدركوا الله العالم.

الخامس [صلاة الطواف في الأوقات التي لا تبتدأ فيها النوافل]

-المفهوم من الاخبار و كلام الأصحاب ان وقت صلاه الطواف الفراغ من الطواف،فلا تكره لو اتفقت في الأوقات التي يكره فيها ابتداء النوافل بل تصلى في كل وقت.

و من الاخبار في ذلك

ما رواه في الكافي في الصحيح أو الحسن عن

ص: ١٤٩

١-١) الوسائل الباب ١ و ٦ من قضاة الصلوات.

محمد بن مسلم (١) قال: «سألت أبا جعفر(عليه السلام) عن رجل طاف طواف الفريضه و فرغ من طوافه حين غربت الشمس. قال:

وجبت عليه تلك الساعه الركعتان فليصلهمما قبل المغرب».

وفى الصحيح أو الحسن عن رفاعة (٢) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يطوف الطواف الواجب بعد العصر، أ يصلى الركعتين حين يفرغ من طوافه؟ فقال: نعم، أما بلغك قول رسول الله (صلى الله عليه و آله): يا بني عبد المطلب لا تمنعوا الناس من الصلاه بعد العصر فممنوعهم من الطواف».

وفى الصحيح أو الحسن عن معاويه بن عمار (٣) قال:

«قال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا فرغت من طوافك فات مقام إبراهيم(عليه السلام) فصل ركعتين. إلى أن قال: و هاتان الركعتان هما الفريضه، ليس يكره لك ان تصليهما في أي الساعات شئت عند طلوع الشمس و عند غروبها، و لا تؤخرهما ساعه تطوف و تفرغ فصلهما».

وفى الموثق عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن(عليه السلام) (٤) قال:

«ما رأيت الناس أخذوا عن الحسن و الحسين(عليهما السلام) إلا الصلاه بعد العصر و بعد الغداء في طواف الفريضه».

و ما رواه الشيخ (رحمه الله) عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٥) قال:

«سألته عن ركعتي طواف الفريضه. قال:

لا تؤخرهما ساعه إذا طفت فصل».

واما

ما رواه عن محمد بن مسلم في الصحيح (٦) - قال:

«سألت أبا جعفر

ص : ١٥٠

١- الوسائل الباب ٧٦ من الطواف.

٢- الوسائل الباب ٧٦ من الطواف.

٣- الوسائل الباب ٧٦ من الطواف.

٤- الوسائل الباب ٧٦ من الطواف.

٥- ٥) الوسائل الباب ٧٦ من الطواف.

٦- ٦) التهذيب ج ٥ ص ١٤١، و الوسائل الباب ٧٦ من الطواف.

(عليه السلام) عن ركعتي طواف الفريضه. فقال: وقتهمما إذا فرغت من طوافك، وأكرهه عند اصغار الشمس و عند طلوعها».

وفى الصحيح عن محمد بن مسلم ايضا (١) قال:

«سئل أحدهما (عليهما السلام) عن الرجل يدخل مكه بعد الغداء أو بعد العصر.

قال: يطوف ويصلى الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس أو عند احمرارها».

فحمله الشيخ (قدس سره) على التقى، قال: لانه موافق للعامه (٢).

وأنت خبير بان ظاهر موثقه إسحاق بن عمار ان العامه لا يمنعون ذلك و انهم لم يأخذوا عن الحسن و الحسين (عليهما السلام) إلا جواز الصلاه فى هذين الوقتين و يمكن الجمع بحمل الناس فى الموثقه للذكوره على بعض العامه و ان كان الأكثر على المنع (٣).

و ظاهر الأصحاب (رضوان الله عليهم) ان هذا الحكم مخصوص بصلاه طواف الفريضه، و اما صلاه طواف النافله فإنها تكون مكروهه فى هذه الأوقات، نص على ذلك الشيخ (قدس سره) و غيره.

و استدل عليه فى الاستبصار (٤)

بما رواه فى الصحيح عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال:

«سألت الرضا (عليه السلام) عن صلاه طواف التطوع بعد العصر. فقال: لا. فذكرت له قول بعض آبائه (عليهم السلام): ان الناس لم يأخذوا عن الحسن و الحسين (عليهما السلام) إلا الصلاه بعد العصر بمكه، فقال: نعم و لكن إذا رأيت الناس

ص ١٥١

١-١) التهذيب ج ٥ ص ١٤١، و الوسائل الباب ٧٦ من الطواف.

٢-٢) ارجع الى المغني ج ٢ ص ٩١ طبع مطبعه نشر الثقافه الإسلامية.

٣-٣) ارجع الى المغني ج ٢ ص ٩١ طبع مطبعه نشر الثقافه الإسلامية.

٤-٤) ج ٢ ص ٢٣٧، و الوسائل الباب ٧٦ من الطواف.

يقبلون على شيء فاجتنبه. فقلت: إن هؤلاء يفعلون. فقال:

لستم مثلهم».

أقول: الذي يظهر من هذا الخبر أن نهيه (عليه السلام) إنما كان استصلاحاً و تقيه على السائل و نحوه. و حاصل الخبر - و الله سبحانه و قائله أعلم - أنه لما نهاه عن الصلاة في هذا الوقت احتج عليه بالحديث المذكور الدال على أنهم يجوزون ذلك، فقال له: نعم الأمر كما ذكرت و لكن عملهم بذلك لا يدفع الضرر عنكم، لأنهم يعلمون أن هذا الحكم - و هو جواز الصلاة في هذه الأوقات المكروه عندهم - من خصائص مذهبكم، و هم إنما أخذوا عن الحسن و الحسين (عليهما السلام) الجواز في صلاة الطواف خاصة، فهم يؤخذونكم لأجل ذلك بما لا يؤخذون به بعضهم بعضاً. و هذا معنى قوله (عليه السلام): «لستم مثلهم» و أما قوله: «و لكن إذا رأيت الناس». فالظاهر أن المراد منه أن اجتماعهم على أمر من الأمور ينبغي أن يكون سبباً في بعدهم عنه و تنحيتهم له، فإنهم ليسوا من الحنفيه على شيء، كما استفاضت به الاخبار ^(١) و هو إعطاء القاعدة كليه لا لخصوص هذا الموضوع. و بالجملة فالظاهر أن النهي إنما خرج مخرج التقيه ^(٢).

ثم ان الشيخ (قدس سره) بعد ان أورد هذا الخبر في الاستبصار ^(٣) قال: فاما

ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين - قال:

«سألت أبا الحسن (عليه

ص: ١٥٢

١-١) الوسائل الباب ٩ و غيره من صفات القاضي و ما يجوز ان يقضي به.

٢-٢) ارجع الى المغني ج ٢ ص ٩١ طبع مطبعه نشر الثقافة الإسلامية.

٣-٣) ج ٢ ص ٢٣٧، و الوسائل الباب ٧٦ من الطواف.

السلام) عن الذى يطوف بعد الغداء أو بعد العصر و هو فى وقت الصلاه أ يصلى ركعات الطواف نافله كانت أو فريضه؟ قال: لا».-

فالوجه فى هذا الخبر ما تضمنه من انه كان وقت صلاه فريضه فلم يجز له ان يصلى ركعتى الطواف إلا بعد ان يفرغ من الفريضه الحاضره.انتهى.

أقول: والأظهر فى معنى هذا الخبر ما ذكره فى الوافي [\(١\)](#) قال:

والاولى ان يحمل وقت الصلاه فيه على وقت صلاه الطواف،يعنى:

له وقت يمكنه ان يصلى فيه صلاه الطواف قبل الطلوع أو الغروب و انما نهاه [\(عليه السلام\)](#) لمكان التقىه [\(٢\)](#).

السادس [تحقيق حول ظاهر حديث يحيى الأزرق]

روى الشیخان ثقة الإسلام و الصدوق (رحمهما الله) عن يحيى الأزرق عن أبي الحسن [\(عليه السلام\)](#) [\(٣\)](#) قال:

«قلت له:

انى طفت أربعه أسابيع فأعيبت، فأصلى ركعاتها و انا جالس؟ قال:

لا. قلت: فكيف يصلى الرجل إذا اُعتل و وجد فتره صلاه الليل جالسا و هذا لا يصلى؟ قال: فقال: يستقيم ان تطوف و أنت جالس؟
قلت: لا. قال: فصل و أنت قائم».

أقول: ظاهر هذا الخبر قد تضمن حكمين غربيين لم أر من تنبه لهم:

أحدهما- عدم جواز صلاه ركعتى الطواف جالسا و ان كان فى طواف النافله كما هو مورد الخبر. و الظاهر حمله على التمكן من الصلاه قائما و ان كان فيه نوع مشقه. و يصير الفرق بينه و بين صلاه النافله

ص: ١٥٣

١-١) باب (ركعتى الطواف).

٢-٢) ارجع الى المغني ج ٢ ص ٩١ طبع مطبعه نشر الثقافة الإسلامية.

٣-٣) الكافى ج ٤ ص ٤٢٤، و الفقيه ج ٢ ص ٢٥٥ و ٢٥٦، و الوسائل الباب ٧٩ من الطواف.

فى غير الطواف انه يجوز صلاه النافله جالسا من غير عذر و ان كان القيام أفضل، و اما صلاه الطواف و ان كان نافله فلا يجوز صلاتها جالسا بل يجب القيام فيها و ان استعمل على نوع مشقه،اما لو تعذر القيام أو استعمل على مشقه لا تتحمل عاده فالظاهر القول بجواز صلاتها جالسا و ربما يشير اليه

ما ورد في روايه إسحاق بن عمار (١)

«فى من اعتل عن إتمام طوافه: انه يطاف عنه و يصلى هو». فان الظاهر ان الصلاه هنا من حيث المرض المانع من إتمام الطواف انما هي من جلوس و بالجمله فإن الأمر دائير بين ان يصلى هو من جلوس أو يصلى عنه، و الأوفق بالقواعد الشرعيه هو الأول، فإن النيابه انما تصح مع تعذر الإتيان بالفعل مطلقا.

و ثانيهما-عدم جواز الطواف جالسا، و هو أعم من ان يزحف على مقعدهه زحفا على الأرض أو يمشي على قدميه و هو جالس، كالممنوع من الانتصاب و القيام لتشنج أعضائه. و يعده ان الاخبار قد دلت بالنسبة إلى المرض المانع من الطواف قائما ماشيا الشامل لهاتين الصورتين على الطواف به، بان يحمل ان أمكن، و إلا فإنه يطاف عنه (٢) و لم يتعرض فى شيء منها لاستثناء شيء من هاتين الصورتين و لا غيرهما. و الاخبار بإطلاقها شامله لهما. و الله العالم.

السابع [ما يقرأ من السور في صلاة الطواف]

- من المستحب في هاتين الركعتين ان يقرأ فيهما بالتوحيد و الجحد.

و قد تكاثرت بذلك الاخبار، و منها: ما تقدم في صدر البحث في

ص: ١٥٤

١- (١) الوسائل الباب ٤٥ من الطواف.

٢- (٢) و الوسائل الباب ٤٧ و ٤٩ من الطواف.

صححه معاویه بن عمار، و موئنه المذکوره أيضاً.

و منها:

صححه جمیل بن دراج عن بعض أصحابه [قال](#):

«قال أحدهما (عليهما السلام): يصلى الرجل ركعتي الطواف طواف الفريضه و النافله ب قل هو الله أحد و قل يا ايها الكافرون». و مثل ذلك روایه معاذ بن مسلم [\(٢\)](#).

و قد تضمنت صححه معاویه بن عمار ان التوحید في الرکعه الاولى و الجحد في الثانية، و هو المشهور بين الأصحاب (رضوان الله -تعالى - عليهم)، و قال الشيخ (رحمه الله) في النهاية: انه يقرأ الجحد في الرکعه الاولى و التوحيد في الثانية. و لم نقف على مستند له، بل قد روى هو (قدس سره) -زياده على صححه معاویه المذکوره هنا- في كتاب الصلاه من التهذيب [\(٣\)](#) مرسلا بعد ان نقل روایه معاذ بن مسلم عن ابی عبد الله (عليه السلام) الداله على استحباب قراءه التوحيد و الجحد في سبعه مواضع، و عد منها ركعتي الفجر و ركعتي الطواف، قال:

وفي روایه أخرى:

«يقرأ في هذا كله ب قل هو الله أحد و في الرکعه الثانية ب قل يا ايها الكافرون إلا في الرکعتين قبل الفجر، فإنه يبدأ ب قل يا ايها الكافرون ثم يقرأ في الرکعه الثانية قل هو الله أحد». إلا ان شیخنا الشهید (قدس سره) في الدرس -بعد ان ذكر قراءه التوحيد في الاولى و الجحد في الثانية- قال: «روى العكس». و هذه الروایه لم تصل إلينا.

ص ١٥٥

-
- ١-١) الوسائل الباب ٧١ من الطواف.
 - ٢-٢) الوسائل الباب ٧١ من الطواف.
 - ٣-٣) ج ٢ ص ٧٤، و الوسائل الباب ١٥ من القراءه في الصلاه.

و يستحب ان يدعوا بعدهما

بما رواه معاويه بن عمار فى الصحيح عن ابى عبد الله(عليه السلام) (١) قال:

«تدعو بهذا الدعاء فى دبر ركعتى طاف الفريضه، تقول بعد التشهيد: اللهم ارحمنى بطوعيتك وإياك و طوعيتك رسولك (صلى الله عليه و آله) اللهم جنبنى أن أتعذر حدودك، و اجعلنى ممن يحبك و يحب رسولك (صلى الله عليه و آله) و ملائكتك و عبادك الصالحين».

و روى الحميري فى كتاب قرب الاسناد عن احمد بن إسحاق عن بكر بن محمد (٢) قال:

«خرجت أطوف و أنا الى جنب ابى عبد الله (عليه السلام) حتى فرغ من طوافه، ثم قام فصلى ركعتين فسمعته يقول ساجدا: سجد وجهى لك تعبدا و رقا، لاـ إله إلاـ أنت حقاً الأول قبل كل شيء و الآخر بعد كل شيء، و ها أنا ذا بين يديك ناصيتي بيديك، فاغفر لى انه لا يغفر الذنب العظيم غيرك، فاغفر لى فإنى مقر بذنبى على نفسي، و لا يدفع الذنب العظيم غيرك. ثم رفع رأسه و وجهه من البكاء كأنما غمس فى الماء».

المقام الثالث-في الأحكام

اشارة

و فيه مسائل

[المسألة الأولى [طاف الحج ركن]

اشارة

قد صرخ الأصحاب (رضوان الله عليهم) بان الطواف ركن، من تركه عامدا بطل حجه، و من تركه ناسيا قضاه و لو بعد المناسك، و ان تعذر العود استناب.

و مرادهم بالركن ما يبطل الحج بتركه عمدا لا سهوا.

و الأركان فى الحج عندهم، النية، و الإحرام، و الوقوف بعرفه، و الوقوف بالمشعر، و طاف الزيارة، و السعي بين الصفا و المروة. و أما الفرائض التي ليست بأركان، فالتلبيه، و ركعتنا الطواف، و طاف النساء،

١ - ١) الوسائل الباب ٧٨ من الطواف.

٢ - ٢) الوسائل الباب ٧٨ من الطواف.

و ركعتاه. و باقى أفعال الحج من المسنونات. و أركان فرائض العمرة:

النية، و الإحرام، و طواف الزياره، و السعى. و اما ما ليس بركن من فرائضها، فالتلبيه، و ركعتا الطواف، و طواف النساء، و ركعتاه. كذا ذكره أمين الإسلام الطبرسي في كتاب مجمع البيان. و ظاهره ان ما عدا هذه المذكورات التي هي الأركان و الفرائض من المسنونات و المستحبات و هو خلاف ما عليه ظاهر أكثر الأصحاب.

و ظاهرهم الاتفاق على ان طواف النساء ليس بركن بل من الفروض قال في الدروس: كل طواف واجب ركن إلا طواف النساء. و قال في المسالك انه ليس بركن إجماعا.

و قال في المدارك -بعد ان ذكر ان المراد بالركن هنا ما يبطل الحج بتركه عمدا خاصه- ما صورته: و لا ريب في ركينه طواف الحج و العمرة بهذا المعنى، فإن الإخلال بهما أو بأحدهما يقتضي عدم الإتيان بالمؤمر به على وجهه فيبقى المكلف تحت العهده، إلا ان يقوم على الصحه دليل من خارج، و هو متوف هنا. إلا ان ذلك يعنيه آت في طواف النساء فان الحكم بصحة الحج مع تعمد الإخلال به يتوقف على الدليل.

و ربما أمكن الاستدلال عليه

بما رواه الشيخ (قدس سره) في الصحيح عن الحلبى عن أبي عبد الله (عليه السلام) (١) انه قال:

«و عليه يعني المفرد -طواف بالبيت بعد الحج». فان المراد بهذا الطواف طواف النساء. و كونه بعد الحج يقتضي خروجه عن حقيقته فلا يكون فواته مؤثرا في بطلانه.

أقول. و مثل هذه الروايه بل أصرح منها

ما رواه الشيخ (قدس

ص: ١٥٧)

(١) التهذيب ج ٥ ص ٤٢، و الوسائل الباب ٢ من أقسام الحج الرقم ٦.

سره) فى الصحيح عن معاویه بن عمار عن ابی عبد الله(عليه السلام) [\(١\)](#) فى القارن: «لا يكون قران إلا بسیاق الهدی، و عليه طواف بالبیت، و رکعتان عند مقام إبراهیم(عليه السلام) و سعی بين الصفا و المروءة، و طواف بعد الحج و هو طواف النساء». و نحوه حسنہ له ايضا [\(٢\)](#).

ثم استدل على ذلك

بما رواه ابن بابویه فى الصحيح عن أبی أیوب الخراز [\(٣\)](#) قال:

«كنت عند ابی عبد الله(عليه السلام) بمکه فدخل عليه رجل، فقال: أصلحک الله ان معنا امرأه حائضا، و لم تطف طواف النساء، و يأبی الجمال ان يقيم عليها. قال: فأطرق ساعه و هو يقول:

لا تستطيع ان تختلف عن أصحابها و لا يقيم عليها جمالها. ثم رفع رأسه إليه فقال: تمضي فقد تم حجها».

أقول: و يمكن تطرق المناقشة في هذه الرواية بدعوى اختصاصها بحال الضروره، و المدعى أعم من ذلك.

و استدل بعضهم على رکنيه طواف الحج

بما رواه الشیخ (قدس سره) فى الصحيح عن على بن يقطین [\(٤\)](#) قال:

«سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل جهل ان يطوف بالبیت طواف الفريضه. فقال:

ان كان على وجه الجھاله في الحج أعاد و عليه بدنھ».

و عن حماد بن عیسى فى الصحيح عن على بن أبی حمزه [\(٥\)](#) قال:

«سئل عن رجل جهل ان يطوف بالبیت حتى رجع الى أهله. قال:

ص: ١٥٨

١- ١) التهذیب ج ٥ ص ٤١، و الوسائل الباب ٢ من أقسام الحج الرقم ١.

٢- ٢) الكافی ج ٤ ص ٢٩٦، و الوسائل الباب ٢ من أقسام الحج الرقم ١٢.

٣- ٣) الفقيه ج ٢ ص ٢٤٥، و الوسائل الباب ٥٩ و ٨٤ من الطواف.

٤- ٤) التهذیب ج ٥ ص ١٢٧ و ١٢٨، و الوسائل الباب ٥٦ من الطواف.

٥- ٥) التهذیب ج ٥ ص ١٢٧ و ١٢٨، و الوسائل الباب ٥٦ من الطواف.

إذا كان على وجهه الجفاله أعاد الحج و عليه بدنـه».

و روى الصدقـ(رحمـه اللهـ) عنـ علىـ بنـ أبيـ حـمـزـهـ عنـ اـبـيـ الـحـسـنـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) (١) قالـ:

«انـ سـئـلـ عنـ رـجـلـ سـهـاـ انـ يـطـوـفـ بـالـبـيـتـ.ـالـحـدـيـثـ».ـ وـ التـقـرـيـبـ فـيـهـ اـنـ إـذـ وـجـبـ اـعـادـهـ الحـجـ عـلـىـ الـجـاهـلـ فـعـلـىـ الـعـامـدـ بـطـرـيقـ اوـلـىـ.

و ظـاهـرـ المـحـقـقـ الـأـرـدـيـلـيـ الـمنـاقـشـهـ فـيـ هـذـاـ الـحـكـمـ وـ الطـعنـ فـيـ هـذـاـ الـاـخـبـارـ حـيـثـ قـالـ-ـ بـعـدـ اـنـ ذـكـرـ اـنـ يـمـكـنـ اـسـتـفـادـتـهـ بـطـرـيقـ الـاـولـىـ مـنـ روـاـيـهـ عـلـىـ بـنـ أـبـيـ حـمـزـهـ وـ صـحـيـحـهـ عـلـىـ بـنـ يـقـطـينـ،ـ ثـمـ سـاقـ الرـوـاـيـتـيـنـ،ـ وـ طـعـنـ فـيـ روـاـيـهـ عـلـىـ بـنـ أـبـيـ حـمـزـهـ بـعـدـ الصـحـحـ لـاـشـتـرـاكـ عـلـىـ بـنـ أـبـيـ حـمـزـهـ وـ دـعـمـ التـصـرـيـحـ بـالـمـسـؤـولـ-ـ ماـ صـورـتـهـ:ـ وـ يـمـكـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ الـاسـتـحـبـابـ وـ يـؤـيـدـهـ عـدـمـ شـيـءـ مـنـ الـكـفـارـهـ عـلـىـ الـجـاهـلـ وـ النـاسـىـ إـلـاـ فـيـ قـتـلـ الصـيدـ فـيـ اـخـبـارـ صـحـيـحـهـ (٢)ـ وـ كـذـاـ الأـصـلـ،ـ وـ الشـرـيعـهـ السـهـلـهـ السـمـمـهـ (٣)ـ فـأـمـلـ.ـ وـ الـثـانـيـهـ لـيـسـ بـصـرـيـحـهـ فـيـ إـعـادـهـ الـحـجـ،ـ بـلـ الـظـاهـرـ اـنـ الـمـرـادـ هـوـ اـعـادـهـ الطـوـافـ الـمـتـرـوـكـ،ـ وـ تـلـقـ الإـعـادـهـ عـلـىـ مـاـ لـمـ يـفـعـلـ كـثـيرـاـ،ـ لـاـنـهـ كـانـ وـاجـبـاـ فـكـانـ فـعـلـهـ باـطـلاـ.ـ عـلـىـ اـنـ لـيـسـ فـيـهـ اـنـ طـوـافـ الـحـجـ اوـ الـعـمـرـهـ،ـ لـلـنـسـاءـ اوـ الـزـيـارـهـ.ـ وـ اـنـهـماـ فـيـ الـجـاهـلـ،ـ فـلـاـ يـظـهـرـ حـالـ الـعـالـمـ الـعـامـدـ.ـ وـ نـمـنـعـ الـأـولـويـهـ.ـ عـلـىـ اـنـ وـجـوبـ الـبـدـنـ غـيـرـ مـذـكـورـ فـيـ أـكـثـرـ كـتـبـ الـأـصـحـابـ

صـ:ـ ١٥٩ـ

١ـ ١ـ)ـ الـفـقـيـهـ جـ ٢ـ صـ ٢٥٦ـ،ـ وـ الـوـسـائـلـ الـبـابـ ٥٦ـ مـنـ الطـوـافـ.

٢ـ ٢ـ)ـ الـوـسـائـلـ الـبـابـ ٣١ـ مـنـ كـفـارـاتـ الصـيدـ وـ تـوـابـعـهـاـ،ـ وـ تـقـدـمـتـ فـيـ جـ ١٥ـ صـ ١٣٥ـ وـ ١٣٦ـ وـ ٣٥٥ـ وـ ٣٥٨ـ الـىـ ٤٣١ـ وـ ٤٣٦ـ وـ ٤٣٧ـ مـنـ الـحـدـائقـ.

٣ـ)ـ الـوـسـائـلـ الـبـابـ ٤٨ـ مـنـ مـقـدـمـاتـ النـكـاحـ وـ آـدـابـهـ،ـ وـ نـهـجـ الـفـصـاحـهـ صـ ٢١٩ـ.

(رضوان الله عليهم)، قال في المدروس: و في وجوب البدنه على العاًمـد نظر، من الأولويه أي من الطريق الاولى، و من عدم النص، و احتمال زياده العقوبه. فما ظهر دليل على ركـيه الطواف مطلقاً غير الإجماع ان ثبت، و لا على وجوب البدنه على العـامـد، بل و لا على اعاده الحج على الجاهـل. و يؤيـده الأصل (١) و رفع القلم (٢) و الناس في سعـه (٣) و جميع ما تقدم في كون الجاهـل معدوراً، كما

في صحيحـه عبد الصمد بن بشير (٣) من قوله(عليه السلام):

«أيـما رجل ركب أمرـا بجهـالـه فلا شـيء عليه». فيـمـكن ان تسقط الـبدـنه أـيـضاً، و تحـمـلـ الروـايـهـ علىـ الاستـحـبابـ أوـ الدـمـ الـواـجـبـ للـمـتـمـعـ. وـ الـعـمـلـ بـهـاـ اوـلـىـ. اـنـتـهـيـ كـلـامـهـ (ـزـيدـ مـقـامـهـ).»

وقـالـ السـيـدـ السـنـدـ فـيـ المـدارـكـ:ـ الـمـرـادـ بـالـعـاـمـدـ هـنـاـ الـعـالـمـ بـالـحـكـمـ كـمـاـ يـظـهـرـ مـنـ مـقـابـلـتـهـ بـالـنـاسـيـ.ـ وـ قـدـ نـصـ الشـيـخـ وـ غـيـرـهـ عـلـىـ انـ الـجـاهـلـ كـالـعـاـمـدـ فـيـ هـذـاـ الـحـكـمـ.ـ وـ هـوـ جـيـدـ.ـ وـ أـوـجـبـ الـأـكـثـرـ عـلـيـهـ مـعـ الإـعـادـهـ بـدـنـهـ،ـ وـ اـسـتـدـلـوـاـ عـلـيـهـ بـمـاـ رـوـاهـ الشـيـخـ (ـقـدـسـ سـرـهـ)ـ فـيـ الصـحـيـحـ عـنـ

ص : ١٦٠

-
- ١-) يـحـتـمـلـ انـ يـرـيـدـ بـهـ الـبـرـاءـهـ الـعـقـليـهـ الـمـسـتـنـدـهـ إـلـىـ حـكـمـ الـعـقـلـ بـقـبـحـ الـعـقـابـ مـنـ غـيـرـ بـيـانـ.
 - ٢-) الـظـاهـرـ اـنـ يـرـيـدـ بـهـ حـدـيـثـ الرـفـعـ الـمـعـرـوفـ وـ هـوـ قـولـهـ (ـصـ):ـ «ـرـفـعـ عـنـ أـمـتـيـ».ـ أـوـ (ـوـضـعـ عـنـ أـمـتـيـ)ـ وـ قـدـ وـرـدـ فـيـ الـوـسـائـلـ فـيـ الـبـابـ ٣٧ـ مـنـ قـوـاطـعـ الـصـلـاـهـ،ـ وـ الـبـابـ ٣٠ـ مـنـ الـخـلـلـ الـوـاقـعـ فـيـ الـصـلـاـهـ،ـ وـ الـبـابـ ٥٦ـ مـنـ جـهـادـ الـنـفـسـ.
 - ٣-) الـوـسـائـلـ الـبـابـ ٤٥ـ مـنـ تـرـوـكـ الـإـحـرـامـ،ـ وـ تـقـدـمـتـ فـيـ جـ ١٥ـ صـ ٧٧ـ وـ ٧٨ـ مـنـ الـحـدـائقـ.

على بن يقطين. ثم ساق الرواية كما ذكرنا، ثم أردها بروايه على ابن أبي حمزة بطريق الشيخ، ثم قال: و هذه البدنه عقوبه محضه لا جبران لان النسڪ باطل من أصله فلا يتعلق به الجبران. قال في الدروس:

و في وجوب هذه البدنه على العالم نظر، من الأولويه. و فيه منع، لاختصاص الجاهل بالقصير في التعلم المناسب لزياده العقوبه. مع انه يكفى في منع الأولويه عدم ثبوت تعليل الأصل كما بيناه مراراً. انتهى.

أقول: لا. يخفي ان ما ذكره المحقق الأردبيلي (طاب ثراه) -من الطعن في الخبرين بما دل على معدوريه الجاهل، و لا سيما في إيجاب الكفاره -جيد لا ريب فيه، لاستفاضه الأخبار بمعدوريه الجاهل، و لا سيما في باب الحج [\(١\)](#). و من الاخبار الصريحة في سقوط الكفاره - و هي ما أشار إليه المحقق المذكور في كلامه من الاخبار الصحيحه الدالة على انه لا كفاره في أحكام الحج على الجاهل إلا في الصيد خاصه -

صحيحه معاويه بن عمار [\(٢\)](#) و فيها

«و ليس عليك فداء ما أتيته بجهاله إلا الصيد، فإن عليك فيه الفداء بجهل كان أو بعمد».

و في صحيحته أو حسناته [\(٣\)](#) و قال:

«اعلم انه ليس عليك فداء شيء أتيته و أنت جاهل به و أنت محرم في حجك و لا في عمرتك إلا الصيد، فإن عليك فيه الفداء بجهاله

ص: ١٦١

١- ١) يرجع في ذلك إلى ج ١ ص ٧٨ إلى ٨٢ و يرجع إلى ج ١٥ ص ١٣٥ و ٣٥٥ إلى ٣٥٨ و ٤٣١ و ٤٣٦ و ٤٣٧ من
الحدائق.

٢- الوسائل الباب ٣١ من كفارات الصيد و توابعها الرقم ١.

٣- الكافي ج ٤ ص ٣٨٢ و ٣٨٣، و الوسائل الباب ٣١ من كفارات الصيد و توابعها الرقم ٤.

كان أو بعمرد».

و في موثقه له ايضا [\(١\)](#)

«وليس عليك فداء شيء أتيته وأنت محرم جاهلاً- به إذا كنت محرماً في حجتك أو عمرتك إلا الصيد، فإن عليك الفداء بجهل كان أو عمداً».

و في كتاب الفقه الرضوي [\(٢\)](#)

و كل شيء أتيته في الحرم بجهاله وأنت محل أو محرم، أو أتيت في الحل وأنت محرم، فليس عليك شيء إلا الصيد، فإن عليك فداءه إلى آخره. و يقصد ذلك عموم صحيحه عبد الصمد بن بشير [\(٣\)](#) المذكوره في كلامه وغيرها. إلا انه ربما أمكن تطرق المناقشه إلى ذلك بحمل الأخبار المذكوره على الأفعال، بمعنى ان كل ما فعله جهلاً فهو معذور فيه إلا الصيد. فلا تدخل فيه الترور كترك الطواف و نحوه، كما هو المبادر من لفظ الإتيان. و الظاهر بعده، لتصريح الروايات بمعذوريه الجاهل في جمله من الترور أيضا، كترك الإحرام، و ترك الوقوف بالمشعر مع الوقوف بعرفه، بل الظاهر ان المراد من الإتيان في هذه الاخبار ما هو أعم من فعل ما لا يجوز له أو ترك ما يجب عليه.

و بذلك يظهر لك ما في كلام السيد (طاب ثراه) في هذا الباب و جموده على كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم). و أعجب من ذلك مبالغته في تخصيص الكفاره بالجاهل، و المنع من الأولويه من حيث تقصير الجاهل بالتعلم المناسب لزياده العقوبه، مع انه لا ريب ان

ص: ١٦٢

١-١) التهذيب ج ٥ ص ٣٧٠، و الوسائل الباب ٣١ من كفارات الصيد و توابعها الرقم ٥.

٢-٢) ص ٢٩.

٣-٣) الوسائل الباب ٤٥ من ترور الإحرام، و تقدمت في ج ١٥ ص ٧٧ و ٧٨ من الحدائق.

قصص العالم أشد لتعتمده المخالفه فى ما علم وجوبه،و من المعلوم عند كافه العقلاء ان مخالفه العالم العامل أشد من مخالفه الجاهل، فهو أولى بالعقوبه و المؤاخذه، فكيف عكس القضيه فى هذا التحرير، ما هذا إلا عجب عجيب من هذا الفاضل التحرير. على انه قد صرخ فى غير موضع من ما تقدم فى شرحه بإلحاق جاهل الحكم بجاهل الأصل، لاشتراكهما فى العله الموجبه للمعدوريه التي هي عدم توجه الخطاب له، للزوم تكليف الغافل، و هو من ما منعت منه الأدله العقليه و النقيمه.

و اما طعن المحقق المذكور في روايه على بن أبي حمزة (١) بالضعف و عدم الصحه فهو عنده لا يوصل الى مراد فلا يتم به الإبراد. و عدم التصریح بالمسؤول و ان وقع في روايه الشیخ إلا انه مصرح به في روايه الصدوق، و ان عبر فيها بالسهو عوض الجهل.

و اما قوله مشيرا إلى صحيحه على بن يقطين (٢): «على انه ليس فيها انه طواف الحج أو العمره. إلى آخره» ففيه ان الظاهر هنا هو طواف الحج خاصه، لقوله: «ان كان على وجه الجهاله في الحج» و قد عرفت ان طواف النساء كما تقدم بيانه خارج عن الحج، و المفروض هنا ان المتrocك من اجزاء الحج. وأيضا فإن طواف الفريضه انما يطلق غالبا على طواف الحج كما لا يخفى على من راجع الاخبار و كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم) في الباب. و بذلك يخرج ايضا طواف العمره، و هو أظهر من ان يحتاج الى بيان، و لا مجال لاحتمال العمره هنا و بالجمله فالروايات ظاهرت الدلاله على وجوب الإعاده على الجاهل و وجوب البدنه، و لا مجال للمناقشة في ذلك إلا بارتكاب التمحلات

ص: ١٦٣.

١-١) ص ١٥٨.

٢-٢) ص ١٥٨.

البعيده و التأويلايت غير السديده. إلا انهما معارضتان بالأخبار المستفيضه الداله على معدوريه الجاھل (١) و لا۔ سيمما في باب الحج، كما عرفت من ورود النصوص بالمعدوريه و صحة فعله- و ان تضمن الإخلال بواجب- فى جمله من الأحكام المتقدمه و الآتية ان شاء الله تعالى.

مضافا الى الأدله المطلقه. و المسائله لذلك محل اشكال. و لا يبعد حمل الخبرين المذكورين على التقىه و ان لم يعلم القائل به الآن من العامه (٢) و ربما كان في روایه هذا الحكم عن الكاظم (عليه السلام) الذي كانت التقىه في أيامه أشد ما يؤيد ذلك. و ارتکاب تخصيص تلك الأخبار المتکاثره مع ما هي عليه من الصراحت في العموم و النص الظاهر لا يخلو من بعد.

و قد تلخص من الكلام في هذا المقام ان التارك للطواف عمدا لا- دليل على القول ببطلان حجه و وجوب الإعاده عليه إلا الإجماع، و ما يدعى من الأولويه المفهومه من اخبار الجاھل. و اما وجوب البدنه عليه فليس إلا مفهوم الأولويه المذکوره، و قد عرفت ان ثبوت ذلك في الأصل محل إشكال ففي الفرع أشكال. مضافا الى ما أشار إليه في المدارك من ان ذلك فرع وجود التعليل في الأصل. و اما وجوب الإعاده و البدنه على الجاھل فهو ظاهر الخبرين، و قد عرفت ما فيه، و ان كان الاحتياط يقتضيه. و الله العالم.

ص ١٦٤

١-١) يرجع في ذلك إلى ج ١ ص ٧٨ إلى ٨٢ و يرجع إلى ج ١٥ ص ١٣٥ و ١٣٦ و ٣٥٥ إلى ٣٥٨ و ٤٣١ و ٤٣٦ و ٤٣٧ من
الحادائق.

٢-٢) حکی ابن قدامه في المغني ج ٣ ص ٤١٦ طبع مطبعه العاصمه قولـاـ بوجوب اعاده الحج على من ترك طواف الزياره و
رجـعـ الىـ بلـدهـ.

الأولى [متى ينتهي وقت الطواف و السعي؟]

-المفهوم من كلام الأصحاب(رضوان الله-تعالى-عليهم) ان تمام ذى الحجه وقت الطواف و السعى و انه يصح الإتيان بهما فى تلك المده، و ان اثم بالتأخير. و على هذا فلا يتحقق ترك الطواف الموجب لبطلان الحج إلا بخروج الشهر. و اما فى عمره التمنع فبضيق الوقت عن التلبس بالحج و لما يفعله، بمعنى انه لو اتى به فاته الموقفان و اما فى العمره المجامعه لحج الافراد و حج القران فيخرج السنہ بناء على وجوب إيقاعها فيها. و سياتي الكلام فيه فى محله ان شاء الله (تعالى). و اما فى المجرده فإشكال، إذ يحتمل وجوب الإتيان بالطواف فيها مطلقا لعدم التوقیت، و البطلان بالخروج من مكه بنية الاعراض عن فعله.

الثانية [ما هو المحلل من الإحرام عند بطلان الحج بترك الركن؟]

-إذا بطل الحج بترك الركن كالطواف و نحوه، فهل يحصل التحلل بذلك، أو يبقى على إحرامه الى ان يأتي بالفعل الفائت فى محله، و يكون إطلاق اسم البطلان مجازا، كما قاله الشهيد(قدس سره) فى الحج الفاسد بناء على ان الفرض الأول، أو يتحلل بأفعال العمره؟ احتمالات، و نقل عن المحقق الشيخ على(قدس سره) فى حواشى القواعد انه جزم بالأخير، و قال: انه على هذا لا يكاد يتتحقق معنى الترك المقتضى للبطلان فى العمره المفرده، لأنها هي المحلله من الإحرام عند بطلان نسك آخر غيرها، فلو بطلت احتج في التحلل من إحرامها إلى أفعال العمره. و هو معلوم البطلان. و اعترضه فى المدارك بأنه غير واضح

المأخذ،فان التحلل بأفعال العمره انما يثبت مع فوات الحج لاــ مع بطلان النســك مطلقا.قال:و المســأله قويه الإشكــال،من حيث استصحاب حــكم الإحرام الى ان يعلم حــصول المــحلــل،و انما يعلم بالإيتــان بأفعال العــمرــه،و من أصلــاته عدم توقفــه على ذلك مع خــلو الأخــبار الوارــده فى مقــام البــيان منه.و لعل المصــير الى ما ذكره(رحمــه الله)أحــوط.انتهى.

أقول:و المســأله لخلوها من النــص محل توقفــه و اشكــالــه.و الله العــالــم.

المســأله الثانية [حكم تارــك الطــواف نــســيــانا]

اشارــه

قد عرفت فى سابق هذه المســأله انهم صرــحوا بــان تارــك الطــواف نــســيــانا يجب عليه قــضاــوه و لو بعد المــنــاســك،و ان تعذر العــود استنــابــه.

وقال فى المدارــك بعد ان ذكر ان هذا مذهب الأصحاب(رضوان الله عليهم)لا اعلم فيه مخالفــا:و لم أقف لهم فى هذا التفصــيل على مستندــ،و الذى وقــفت عليه فى ذلك

ما رواه الشــيخ فى الصحيح عن عــلى بن جــعــفر عن أخــيه مــوســى بن جــعــفر(عليــه السلام) [\(١\)](#) قال:

«سألــه عن رــجل نــســي طــواف الفــريــضــه حتــى قــدــم بــلاــدــه و واقــع النــســاء كــيف يــصــنــع؟ قال: يــبــعــث بــهــدــى، ان كان تــرــكــه فى حــجــجــ بــعــثــهــ فــى حــجــ، و ان كان تــرــكــه فى عمرــهــ بــعــثــهــ فــى عمرــهــ، و وكلــ من يــطــوــفــ عــنــهــ ما تــرــكــهــ مــنــ طــوــافــهــ». و إــطــلاــقــ الروــاــيــهــ يــقتــضــى جــواــزــ الاستــنــابــ للــنــاســىــ إــذــا لــمــ يــذــكــرــ حتــى قــدــمــ بــلاــدــهــ مــطــلــقــاــ، و انه لا فــرقــ فــى ذــلــكــ بــيــنــ طــوــافــ العــمــرــهــ و طــوــافــ الحــجــ و طــوــافــ النــســاءــ. الــىــ ان قال بعد البحث فى المســألهــ:

و قد ظــهــرــ من ذــلــكــ ان الأــظــهــرــ وجــوبــ الإــتــيــانــ بــالــطــوــافــ الــمــنــســىــ، و جــواــزــ

ص: ١٦٦

١-) التــهــذــيــبــ جــ ٥ صــ ١٢٨، و الوــســائــلــ الــبــابــ ٥٨ــ مــنــ الطــوــافــ.

الاستنابه فيه إذا شق العود أو مطلقا، كما هو ظاهر صحيحه على بن جعفر. انتهى.

أقول: أما ما ذكره (قدس سره) - من ان التفصيل المذكور مذهب الأصحاب (رضوان الله عليهم) لا يعلم فيه مخالفـ ففيه انه قد نقل في البحث بعد هذا الكلام بيسير خلاف الشيخ (قدس سره) في التهذيب و انه قال: و من نسى طواف الحج حتى يرجع الى أهله فإن عليه بدنـه، و ان عليه اعاده الحجـ و هو المستفاد من كلامـه في الاستبصار أيضاـ و هو صريحـ كما ترى في ذهاب الشيخ (قدس سره) في التهذيب الى ان حكم الناسـى هنا حـكم العـامـد و الجـاهـل في المسـأـلـه المتـقدـمـهـ، من بـطـلـانـ طـوـافـ الحـجـ، و وجـوبـ الإـعادـهـ، و الكـفـارـهـ و لهذا حـملـ صـحـيـحـهـ عـلـىـ بنـ جـعـفـرـ المـذـكـورـهـ فـيـ التـهـذـيبـ (١)ـ عـلـىـ طـوـافـ النـسـاءـ، قالـ: لأنـ الاستـنـابـهـ لاـ تـجـوزـ فـيـ طـوـافـ الـحجـ، كـماـ سـيـأـتـىـ انـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ ذـكـرـهـ فـيـ المـقـامـ وـ إـلـىـ ماـ ذـكـرـهـ الشـيـخـ هـنـاـ مـالـ الـمـحـقـقـ الشـيـخـ حـسـنـ فـيـ الـمـنـقـىـ، وـ اـدـعـىـ انهـ مـذـهـبـ الشـيـخـيـنـ، كـماـ سـيـأـتـىـ انـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ نـقـلـ كـلـامـهـ فـيـ ذـلـكـ، فـكـيـفـ يـتـمـ ماـ ذـكـرـهـ مـنـ اـتـفـاقـ الـأـصـحـابـ (رضـوانـ اللـهـ عـلـيـهـ)ـ عـلـىـ هـذـاـ التـفـصـيلـ فـيـ طـوـافـ الـحجـ مـتـىـ كـانـ تـرـكـهـ نـسـيـانـاـ؟ـ وـ اـمـاـ مـاـ ذـكـرـهـ مـنـ الـعـمـلـ بـإـطـلـاقـ صـحـيـحـهـ عـلـىـ بنـ جـعـفـرـ فـيـ انـ مـنـ نـسـىـ طـوـافـ الـحجـ اوـ الـعـمـرـهـ اوـ طـوـافـ النـسـاءـ فـلـهـ الـاسـنـابـهـ فـيـهـ وـ اـنـ اـمـكـنـهـ الـعـودـ فـاـنـ فـيـهـ انـ الـرـوـاـيـاتـ قدـ تـكـاثـرـتـ بـهـذـاـ التـفـصـيلـ فـيـ النـاسـىـ لـطـوـافـ النـسـاءـ، وـ اـنـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ الـاسـنـابـهـ إـلـاـ مـعـ تـعـذرـ الرـجـوعـ.ـ وـ إـذـ ثـبـتـ ذـلـكـ فـيـ طـوـافـ النـسـاءـ فـفـيـ طـوـافـ الـحجـ وـ الـعـمـرـ بـطـرـيـقـ اـولـىـ، لـمـ اـعـرـفـ مـنـ اـنـ طـوـافـ النـسـاءـ خـارـجـ عـنـ الـحجـ وـ طـوـافـ الـحجـ مـنـ جـمـلـهـ أـجزـائـهـ،

ص: ١٦٧

١-١ ج ٥ ص ١٢٨، و الوسائل الباب ٥٨ من الطواف.

فهو أولى بوجوب الرجوع إليه مع الإمكان، وكذا طواف العمره.

و من الاخبار الدالة على وجوب الرجوع في طواف النساء مع الإمكان

ما رواه في الكافي في الصحيح أو الحسن عن معاويه بن عمار [\(١\)](#) قال:

«قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) :رجل نسي طواف النساء حتى دخل اهله؟ قال:لا تحل له النساء حتى يزور البيت. و قال:يأمر من يقضى عنه ان لم يحج، فإن توفى قبل ان يطاف عنه فليقض عنده ولية أو غيره».

و ما رواه في من لا يحضره الفقيه [\(٢\)](#) في الصحيح عن معاويه بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

«قلت له:رجل نسي طواف النساء حتى رجع إلى أهله؟ قال:يأمر بأن يقضى عنه ان لم يحج، فإنه لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت».

و ما رواه في التهذيب [\(٣\)](#) في الصحيح عن معاويه بن عمار قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسي طواف النساء حتى رجع إلى أهله. قال:يرسل فيطاف عنه، فإن توفى قبل ان يطاف عنه فليطف عنه ولية». و هو محمول على ما إذا لم يقدر على الرجوع كما ذكره الشيخ (قدس سره).

و عن معاويه بن عمار في الصحيح عن أبي عبد الله (عليه السلام) [\(٤\)](#):

«في رجل نسي طواف النساء حتى اتى الكوفة. قال:لا تحل له النساء حتى

ص: ١٦٨

١-) الوسائل الباب ٥٨ من الطواف الرقم ٦.

٢- ج ٢ ص ٢٤٥،) الوسائل الباب ٥٨ من الطواف.

٣- ج ٥ ص ٢٥٥ و ٢٥٦ و ٤٨٨،) الوسائل الباب ٥٨ من الطواف.

٤-) التهذيب ج ٥ ص ٢٥٦،) الوسائل الباب ٥٨ من الطواف.

يطوف بالبيت. قلت: فان لم يقدر؟ قال: يأمر من يطوف عنه».

الى غير ذلك من الاخبار الآتية ان شاء الله تعالى فى تلك المسألة.

و بما ذكرنا ايضا صرخ المحقق الشیخ حسن فی كتاب المتنقی كما سیأتی ان شاء الله (تعالی) نقل کلامه فی المقام.

إذا عرفت ذلك فاعلم ان الشیخ (قدس سره) فی كتابی الأخبار حمل الطواف فی صحيحه علی بن جعفر المذکوره علی طواف النساء، جمعاً بينها و بين صحيحه علی بن يقطین، و روایه علی بن أبي حمزة المتقدمن فی سابق هذه المسألة، قال (قدس سره) فی التهذیب (١): و من نسی طواف الحج حتى رجع الى أهله فإن عليه بدنہ و عليه اعاده الحج، روی ذلك محمد بن احمد بن يحيی، ثم نقل روایه علی بن أبي حمزة المتقدمه، ثم صحيحه علی بن يقطین، ثم قال: و الذى رواه علی بن جعفر عن أخيه ثم ساق صحيحه علی بن جعفر المذکوره، الى ان قال:

فمحمول علی طواف النساء، لان من ترك طواف النساء ناسيا جاز له ان يستنیب غيره مقامه فی طوافه، و لا يجوز له ذلك فی طواف الحج فلا تنافى بين الخبرین، يدل علی ما ذكرناه

ما رواه محمد بن يعقوب عن علی بن إبراهیم عن أبيه عن رجل عن معاویه بن عمر (٢) قال:

«قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل نسى طواف النساء حتى دخل اهله؟ قال: لا تحل له النساء حتى يزور البيت. و قال: يأمر من يقضی عنه ان لم يحج». .

و اعتبره جمله من أفضليات المؤخرین بأنه لا تنافى بين هذه الاخبار

ص: ١٦٩

١- ج ٥ ص ١٢٧.

٢- الوسائل الباب ٥٨ من الطواف الرقم ٦.

لتحتاج الى الجمع بما ذكره،فان مورد الخبرين الأولين الجاهل بوجوب الطواف،ومورد الخبر الثالث الناسي،والخبر الذى استدل به على تأويله المذكور غايه ما يدل عليه جواز الاستنابه فى طواف النساء،ولا دلاله فيه على المنع من الاستنابه فى طواف الحج كما ادعاه.

بقى الإشكال فى دلاله الأخبار المذكوره على التفرقه بين الجاهل و الناسي فى هذا الحكم،و جعل الجاهل فى حكم العame دون الناسي.

و قد عرفت ما فيه فى المسألة المتقدمة.

و اما ما فى الواقى تبعا للمدارك-من انه لا بعد فى ان يكون حكم الجاهل حكم العامد،لتمكنه من التعلم بخلاف الناسي-ففيه زياذه على ما عرفت آنفا ان الروايات الصحيحه الصريحة قد تکاثرت بالدلالة على صحة صلاه الجاهل بالنجاسه [\(١\)](#) واستفاضت و تکاثرت بوجوب الإعاده على الناسي [\(٢\)](#) معللا-في بعضها بأن إيجاب الإعاده عليه عقوبه لتفريطه بعد الذكر في عدم إزاله النجاسه [\(٣\)](#).و هو ظاهر-كما ترى-في ان الجاهل أعذر من الناسي.مضافا الى الأدله الصحيحه الصريحة المستفيضه في معذوريه الجاهل [\(٤\)](#) فكيف يتم الحكم هنا بان الجاهل كالعامد كما ذكروه،وان الناسي أعذر منه؟ أقول:و قد تصدى المحقق الشیخ حسن (قدس سره)في المتنقى الى تصحيح كلام الشیخ (قدس سره)في هذا المقام،حيث قال أولا

ص : ١٧٠

١-١) الوسائل الباب ٤٠ و ٤١ من النجاسات.

٢-٢) الوسائل الباب ٤٢ من النجاسات.

٣-٣) الوسائل الباب ٤٢ من النجاسات الرقم ٥.

٤-٤) يرجع في ذلك الى ج ١ ص ٧٨ الى ٨٢ من الحدائق.

بعد نقل تأويل الشيخ لخبر على بن جعفر:و يرد على ما ذكره الشيخ (قدس سره) ان الخبر الذى اوله مفروض فى نسيان الطواف و الخبران الآخران وردا فى حكم الجهل، فأى تناقض يدعوا الى الجمع و يحوج الى الخروج عن ظاهر اللفظ؟ مع كونه متناولا بعمومه المستفاد من ترك الاستفصال لطوافى العمره و الحج و طواف النساء. وقد اتفق فى الاستبصار جعل عنوان الباب نسيان طواف الحج و إيراد هذه الاخبار الثلاثة فيه، مع ان تأويله لحديث على بن جعفر يخرجه عن مضمون العنوان، وليس فى غيره تعرض للنسيان، فيخلو الباب من حديث يطابق عنوانه. وفى التهذيب أورد الثلاثة فى الاحتجاج لما حكاه من كلام المقنعه فى حكم من نسى طواف الحج و ان عليه بدنه و يعيد الحج. وفى ذلك من القصور و الغرابه ما لا يخفى. و الجواب ان مبني نظر الشيخ (قدس سره) فى هذا المقام على ان الجهل و النسيان فيه سواء، و تقريب القول فى ذلك ان وجوب اعاده الحج على الجاهل يقتضى مثله فى الناسى،اما بمفهوم الموافقه،لشهاده الاعتبار بان التقصير فى مثل هذا النسيان أقوى منه فى الجهل،أو لأن اعذار كل منهما على خلاف الأصل،لعدم الإتيان بالمؤمر به على وجهه،فيقى فى العهده،و لا يصار إلى الأعذار إلا عن دليل واضح. و قد جاء الخبران على وفق مقتضى الأصل فى صوره الجهل، فترتاد الحاجه فى العمل بخلافه فى صوره النسيان الى وضوح الدليل،و التتبع والاستقراء يشهدان بانحصر دليله فى حديث على ابن جعفر، و وجهه العموم فيه ضعيفه، و احتمال العهد الخارجى ليس بذلك بعيد عنه، و فى ذكر مواقعه النساء نوع إيماء إليه، فأين الدليل الواضح الصالح لان يعول عليه فى إثبات هذا الحكم المخالف

لالأصل و الظاهر المحوج إلى التفرقه بين الأشباء و النظائر؟ و الوجه في إثمار ذكر النسيان - و الاعراض عن التعرض للجهل بعد ما علم من كونه مورد النص - زياده الاهتمام ببيان الاختلاف بين طواف الحج و طواف النساء في هذا الحكم و دفع توهم الاشتراك فيه. و اتفق ذلك في **كلام المفید** (قدس سره) فاقتفي الشيخ (قدس سره) أثره. و ليس الالتفات إلى ما حررناه ببعيد عن نظر المفید (قدس سره) و لخلفه التبس الأمر على كثير من المتأخرین فاستشكلوا **كلام الشيخ** (قدس سره) و اختاروا العمل بظاهر خبر على ابن جعفر. إلا ان جماعه منهم تأولوا حكم الهدى فيه بالحمل على حصول المواقعه بعد الذكر لثلا ينافي القواعد المقرره في حكم الناسی و ان الكفاره لا. تجب عليه في غير الصید. و يضعف بان عموم النص هناك قابل للتخصیص بهذا فلا حاجه الى التکلف في دفع التناقض بالحمل على ما قالوه. و سیجيء في مشهوری أخبار السعی ما يساعد على هذا التخصیص. و لبعض الأصحاب (رضوان الله عليهم) فيه **كلام** يناسب ما ذكرناه في توجيهه كون التقصیر في وقوع مثل هذا النسيان أقوى منه في الجهل. و في الدروس:

و روی على بن جعفر

ان ناسی الطواف يبعث بهدی و يأمر من يطوف عنه [\(١\)](#). و حمله الشيخ (قدس سره) على طواف النساء. و الظاهر ان الهدی ندب. و اذ قد أوضحنا الحال من الجانين بما لا مزيد عليه فلينظر الناظر في أرجحهما و ليصر اليه. و الذي يقوی في نفسی مختار الشیخین. و العجب من ذهاب بعض المتأخرین إلى الاكتفاء بالاستنابه في استدراک الطواف و ان أمكن العود، أخذنا بظاهر حديث على بن جعفر، مع وضوح دلاله الأخبار السالفة في نسيان

ص: ١٧٢

١- (١) الوسائل الباب ٥٨ من الطواف الرقم ١.

طواف النساء على اشتراط الاستنابه بعدم القدرة على المباشره، و إذا ثبت ذلك في طواف النساء غيره أولى بالحكم، كما لا يخفى على من أمعن النظر. انتهى كلامه (زيد مقامه).

أقول: ما ذكره (قدس سره) - من حمل كلام الشيخ (قدس سره) على أنه مبني على أن الجهل والنسيان هنا سواء - غير بعيد، و أن كان وقوع أمثال هذا الاستدلال الناشئ عن الاستعجال و عدم التدبر في ما يورده من المقال من الشيخ (قدس سره) غير عزيز، كما لا يخفى على من له انس بطريقته في التهذيب.

و أما ما ذكره في توجيهه لهذا الحمل الذي ذكره بدقة نظره و حده فكره فمن المقطوع به و المعلوم أن هذا لا يخطر للشيخ (قدس سره) ببال و لا يمر له بفكرة و لا خيال، و اين الشيخ (قدس سره) و هذه التدقيرات مع كونه في الظواهر لا وقوف له و لا ثبات. على ان باب المناقشه في ما ذكره (قدس سره) غير مغلق، و لو لا خوف الإطالة بما لا مزيد فائدته فيه مع وجوب الاشتغال بما هو الأهم لا وضمنا ما فيه، و بالجمله فالتكلف فيه أمر ظاهر كما لا يخفى.

و أما نسبته (قدس سره) العبارة التي في التهذيب و هو قوله:

«و من نسى طواف الحج حتى يرجع إلى أهله. إلى آخرها» إلى الشيخ المفيد في المقنعه - و ان الشيخ (قدس سره) أوردتها، و استدل عليها بالأخبار الثلاثة، حتى انه جعل هذا القول مذهب الشیخین، و زيفه و شیده في البین، و زعم ان ما ذكره من هذا التدقير قد تفطن له الشيخ المفيد (قدس سره) و ان خفى على المتأخرین - فهو غريب من مثله (قدس سره) من أرباب التحقيق و ذوى الفضل و التدقير،

فإنه لا يخفى على من راجع كتاب المقنع انه لا عين لهذا الكلام و نحوه فيها من ما يذكره الشيخ كذلك و لا اثر، و إنما عاده الشيخ (قدس سره) بعد استيفاء كلام المقنع و الاستدلال عليه ان يذكر فروعا في الباب و يستدل عليها بمثل هذا و نحوه.

و اما قوله: «و العجب من ذهاب بعض المتأخرین. الى آخره» فالظاهر انه اشاره الى ما قدمنا نقله عن المدارك و أوضحنا ما فيه. و هو مؤيد لما قلناه و مؤكّد لما أوضحناه.

بقي الكلام في ان ما ذكره غير واحد منهم -من ان لفظ الفريضه في صحيحه على بن جعفر شامل لطوفاني الحج و العمره و طواف النساء، بتقريب عدم الاستفصال و ان ظاهر الخبر المذكور الاستنابه مطلقا- يجب تقييده بما إذا تعذر العود بناء على المشهور، والأمر بالهدى فيه يجب حمله عندهم على الندب كما في الدروس، أو المواقعه بعد الذكر كما في المنتهي.

و اما ما ذكره المحقق المتقدم ذكره -من العمل على ظاهر الخبر في وجوب الهدى مطلقا و تخصيص أخبار المعذوريه بهذا الخبر - فهو لا يخلو من قرب، حيث ان اخبار العذر انما وردت في الجاهل لا الناسي، فيكون هذا الخبر لا معارض له. إلا انهم حيث حملوا الناسي على الجاهل في المقام احتاجوا إلى تأويل الخبر بأحد الوجهين المتقدمين.

و فيه ما عرفت.

و كيف كان فقد تلخص ان المستند في أصل الحكم المذكور في المسألة -من وجوب الرجوع على الناسي و مع عدم الإمكان فالاستنابه -هو الاخبار الدالة على هذا التفصيل في نسيان طواف النساء كما تقدم،

و انه إذا وجب ذلك في طواف النساء ففي غيره من طواف الحج و العمره بطريق اولى، بالتقريب الذي قدمنا ذكره. و لا أعرف للسؤاله دليلاً غير ذلك. و اما صحيحة على بن جعفر فيجب إرجاعها الى هذا التقريب، بتقييد إطلاقها بما قدمنا ذكره، و حمل البدهن فيها على أحد الوجهين المتقدمين. و بذلك تتلاطم الاخبار و يتم الاستدلال.

و اما ما ذكره في المتنـىـ من الاستدلال على هذا الحكم بروايه على بن أبي حمزة و صحـيـحـهـ علىـ بنـ يـقطـينـ (١) فهو من عجيب الاستدلال فإنه قال بعد بيان وجوب طواف الحج و ركتـيـتهـ: إذا ثبتـ هـذـاـ،ـفـإـنـ أـخـلـ بـهـ عـامـداـ بـطـلـ حـجـهـ،ـوـ انـ أـخـلـ بـهـ نـاسـيـاـ وـ جـبـ عليهـ انـ يـعـودـ وـ يـقـضـيـهـ،ـفـانـ لـمـ يـتـمـكـنـ اـسـتـنـابـ فـيـهـ.ـإـلـىـ انـ قـالـ:ـوـ يـدـلـ عـلـىـ حـكـمـ النـاسـيـ ماـ رـوـاهـ عـلـىـ بنـ أـبـيـ حـمـزـهـ.ـثـمـ سـاقـ الخبرـ،ـثـمـ نـقـلـ صـحـيـحـهـ عـلـىـ بنـ يـقطـينـ وـ نـسـبـهـاـ إـلـىـ عـلـىـ بنـ جـعـفـرـ.ـأـنـتـ خـبـيرـ بـمـاـ فـيـهـ،ـفـانـ مـوـرـدـ الرـوـاـيـتـيـنـ الـجـاهـلـ،ـوـ لـاـ يـمـكـنـ انـ يـقـالـ هـنـاـ بـحـمـلـ النـسـيـانـ عـلـىـ الـجـاهـلـ وـ اـنـ حـكـمـهـمـاـ وـاحـدـ،ـلـاـنـهـ(قدـسـسـرهـ)ـقـدـ قـدـمـ اـنـ حـكـمـ الـجـاهـلـ هـنـاـ كـالـعـامـدـ فـيـ وـجـوبـ الإـعـادـهـ وـ الـكـفـارـهـ حـسـبـمـاـ دـلـ عـلـيـهـ الـخـبـارـ الـمـذـكـورـانـ وـ هوـ الـمـشـهـورـ كـمـاـ تـقـدـمـ،ـوـ حـكـمـ النـاسـيـ عـنـهـمـ هـوـ مـاـ ذـكـرـهـ هـنـاـ مـنـ التـفـصـيلـ.

وـ بالـجـمـلـهـ فالـظـاهـرـ انـ كـلامـهـ هـنـاـ اـنـمـاـ نـشـأـ مـنـ الـاسـتـعـجالـ وـ عـدـمـ التـدـبـرـ فـيـ المـقـالـ،ـكـمـاـ يـظـهـرـ مـنـ نـسـبـهـ صـحـيـحـهـ عـلـىـ بنـ يـقطـينـ الـىـ عـلـىـ بنـ جـعـفـرـ وـ اللهـ الـعـالـمـ.

ص: ١٧٥

١-١) تقدمتا ص ١٥٨.

الأول [وظيفه الناسى]

قد عرفت من ما تقدم ان الحكم فى الناسى لطوف الحج و جوب الإعاده ان أمكن، و إلا فالاستابة.

و قد روى الشيخ و الصدوق(قدس سرهما)في الصحيح عن هشام ابن سالم عن ابى عبد الله(عليه السلام) [\(١\)](#) قال:

«سألته عن من نسى زياره البيت حتى رجع الى أهله. فقال: لا يضره إذا كان قد قضى مناسكه».

و هو- كما ترى- ظاهر في خلاف الحكم المذكور، و حمله الشيخ (قدس سره) لذلك على طواف الوداع. و هو بعيد. و يمكن ان يحمل على عدم الضرر في إفساد الحج، و ان وجب عليه الرجوع مع الإمكان أو الاستابة. و غايته انه مطلق بالنسبة إلى وجوب الرجوع أو الاستابة فيجب تقييده بما دل على ذلك من صحيحه على بن جعفر المتقدمه [\(٢\)](#) و نحوها بالتقريب المتقدم.

الثاني [هل تجب الكفاره لو نسى طواف الزياره فواقع أهله؟]

-لو نسي طواف الزيارة حتى رجع الى اهله و واقع اهله، قال الشيخ (قدس سره) في النهايه و المبسوط: وجب عليه بدنه و الرجوع الى مكه و قضاء الطواف.

أقول: اما الرجوع الى مكه و قضاء الطواف فقد تقدم الكلام فيه و وجوب الكفاره، فظاهر كلام الشيخ (قدس سره)

ص: ١٧٦

١-) التهذيب ج ٥ ص ٢٨٢، و الفقيه ج ٢ ص ٢٤٥، و الوسائل الباب ١٩ من العود إلى مني، و الباب ١ من زيارة البيت.

٢-) ص ١٦٦ .

-كما ترى- هو الوجوب مطلقاً، و قال ابن إدريس: الأظهر عدم وجوب الكفاره، لأنه في حكم الناسى. نعم يجب عليه الرجوع إلى مكه وقضاء طواف الزيارة. و الى هذا القول ذهب أكثر الأصحاب.

و قال في المخالف: وللشيخ (قدس سره) ان يحتج

بما رواه معاويه ابن عمار في الحسن [\(١\)](#) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ممتنع وقع على اهله و لم يزره. قال: ينحر جزوراً، وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجه أن كان عالماً، و أن كان جاهلاً. فلا- بأس عليه». ثم قال: لا- يقال: قوله: «و إن كان جاهلاً فلا بأس عليه» ينافي وجوب الكفاره، لأننا نقول: لا نسلم ذلك، فان نفي البأس لا يستلزم نفي الكفاره. و لاحتمال ان يكون المقصود انه لا يتلهم حجه لنسيانه.

ثم قال:

و روى عيسى بن القاسم في الصحيح [\(٢\)](#) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل واقع اهله حين ضحى قبل ان يزور البيت. قال: يهريق دماً». ثم قال: و الأقرب عندي وجوب البدنه ان جامع بعد الذكر. انتهى.

قال في المدارك بعد نقل ذلك: و هو احتجاج ضعيف، لاختصاص الروايه الأولى بالعالم. و لان المتBADR من الروايه الثانية و قوع الواقع قبل الزيارة لا قبل الإتيان بالطواف المنسي. و الأجدود الاستدلال

بصحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال:

«سألته عن رجل نسي طواف الفريضه حتى قدم بلاده. الخبر». و قد تقدم في

ص: ١٧٧

١- الكافي ج ٤ ص ٣٧٨، و التهذيب ج ٥ ص ٣٢١، و الوسائل الباب ٩ من كفارات الاستمتاع.

٢- الوسائل الباب ٩ من كفارات الاستمتاع.

أقول: لا- يخفى ان ظاهر الخبر الأول مطلق لا تخصيص فيه بالعالم كما ذكره، لأن السؤال وقع عن ممتنع وقع على اهله و لم يزر. و هو أعم من ان يكون عالماً أو جاهلاً أو ناسياً. فأجاب (عليه السلام) بأنه ينحر جزوراً و العالم إنما ذكره (عليه السلام) باعتبار انتلام الحج و عدمه، و هو قرينه العموم الذي ذكرناه، فان حاصل الجواب ان من فعل ذلك فعليه جزور، إلا انه ان كان عالماً فإنه يعلم حجه و ان كان جاهلاً- فلا- و الخبر الثاني أيضاً كذلك، فإنه شامل بإطلاقه لأن يكون جماعه عمداً أو جهلاً أو نسياناً. و مبني الاستدلال بهاتين الروايتين على ان من جامع بناء على انه قد طاف طواف الزياره فعليه دم. و هو يرجع الى من جامع ناسياً للطواف- كما هو أصل المسألة- و ان كان ذلك قبل الرجوع الى بلاده. و حينئذ فقوله:- «ولاز المتبدار من الروايه الثانية و قوع الواقع قبل الزياره لا قبل الإتيان بالطواف المنسى»- من ما لا اعرف له وجهاً و جيئها. و على هذا فيكون هذان الخبران مثل صحيحه على بن جعفر المذكوره في كلامه، و ان كانت الصحيحه المذكوره أصرح، لدلالتها على حكم الناسى صريحاً، و دلالة الروايتين المذكورتين إنما هو من حيث الإطلاق.

و كيف كان ظاهر أصحاب القول المذكور حمل الروايات المذكوره على وقوع الجماع بعد الذكر لثلا تنافي القاعدة المقرره من عدم وجوب الكفاره على الجاهل و الناسي، و لما تقدم من ان من جامع ناسياً لإحرامه فلا كفاره عليه. و اجراء هذا الحمل في صحيحه على بن جعفر المشار

ص: ١٧٨

. ١٦٦ ص (١) .

إليها لا يخلو من تعسف، لأنها تضمنت أنه نسى طواف الفريضه حتى قدم بلاده و واقع النساء. فهى ظاهره كالصرير فى استمرار النسيان الى حال المواقعة. و لهذا قد تقدم فى كلام المحقق الشیخ حسن تخصيص تلك الاخبار بها، و وجوب الهدى المذكور فيها. و عباره الشیخ المتقدمه فى المقام و ان كانت مطلقه إلا ان ظاهر الأصحاب انهم فهموا منها وجوب الكفاره مطلقا مع الذكر و عدمه. و قد عرفت ان صحيحة على بن جعفر تدل عليه. و المسأله لا تخلو من الاشكال، و الاحتياط فيها مطلوب على كل حال. و الله العالم.

الثالث [هل يتشرط في استنباه الناسى لطواف النساء تعذر العود؟]

- ظاهر كلام جمله من الأصحاب (رضوان الله عليهم) بل نسبة في الدروس إلى الأشهر انه لا يتشرط في استنباه الناسى لطواف النساء تعذر العود بل يجوز له الاستنباه و ان أمكن عوده، لكن يتشرط في جوازها ان لا يتفق عوده.

و به صرخ في المسالك حيث قال -بعد قول المصنف: «و لو نسى طواف النساء جاز ان يستتب» -ما صورته: لا يتشرط في جواز الاستنباه هنا تعذر العود بل يجوز و ان أمكن، لكن يتشرط في جوازها ان لا يتفق عوده.

و الى ذلك ايضا مال في المدارك فقال بعد ذكر عباره الشرائع المتقدمه:

إطلاق العباره يقتضى انه لا يتشرط في جواز الاستنباه هنا تعذر العود كما اعتبر في طواف الحج، بل يجوز و ان أمكن. و بهذا التعميم صرخ العلامه في جمله من كتبه و غيره.

و يدل عليه روايات: منها:

ما رواه الشیخ في الصحيح عن معاویه

ابن عمار [\(١\)](#) قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسي طواف النساء حتى رجع إلى أهله. قال: يرسل فيطاف عنه، فإن توفي قبل أن يطاف عنه فليطف عنه وليه».

وقال الشيخ في التهذيب والعالمة في المتنبي: إنما يجوز الاستنابة إذا تعذر عليه العود.

و استدل عليه

بما رواه في الصحيح عن معاويه بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) [\(٢\)](#)

«في رجل نسي طواف النساء حتى أتى الكوفة؟ قال: لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت. قلت: فان لم يقدر؟ قال:

يأمر من يطوف عنه». و هذه الرواية غير صريحة في المنع من الاستنابة إذا أمكن العود، فكان القول بالجواز مطلقاً أقوى. انتهى.

أقول: و الذي وقفت عليه من أخبار هذه المسألة هو روایات معاویه ابن عمار الأربع المذکوره في صدر هذه المسألة [\(٣\)](#) و منها: هاتان الروایتان. و لا يخفى ان اثنتين من هذه الأربع دلتا على انه لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت. و في إحداهما «فإن لم يقدر؟ قال: يأمر من يطوف عنه» و في الثانية و هي المتقدمة ثم [\(٤\)](#): «قال يأمر من يقضى عنه ان لم يحج». و لا ريب ان تحريم النساء عليه في هذين الخبرين حتى يطوف بالبيت ظاهر بل صريح في وجوب الطواف عليه بنفسه، غايه الأمر انه مع عدم القدرة - كما تضمنه أحد الخبرين - أو مع عدم حجه بنفسه - كما تضمنه الخبر الآخر - يجوز له الاستنابة

ص : ١٨٠

١- الوسائل الباب ٥٨ من الطواف.

٢- التهذيب ج ٥ ص ٢٥٦، و الوسائل الباب ٥٨ من الطواف.

٣- ٣ ص ١٦٨.

٤- ٤ ص ١٦٨.

و الخبران الآخران و ان دلا بإطلاقهما على الإرسال إلا انه يجب حمل هذا الإطلاق على التفصيل المذكور في الخبرين الآخرين جمعا بين الاخبار و يعده انك قد عرفت في صدر المسألة و كذا في كلام المحقق الشيخ حسن ان المستند للتفصيل المذكور في طواف الحج و العمره انما هو هذه الاخبار الواردة في طواف النساء، بإجراء الحكم في الفرددين الآخرين بطريق الأولويه.

و من اخبار المسألة أيضا

ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاویہ بن عمار عن ابی عبد الله(عليه السلام) (١) قال:

«سألته عن رجل نسى طواف النساء حتى يرجع الى أهله. قال: لا. تحل له النساء حتى يزور البيت و يطوف، فان مات فليقض عنه وليه، فاما ما دام حيا فلا يصلح ان يقضى عنه. و ان نسى رمى الجمار فليسا بسواء، الرمي سنه و الطواف فريضه». و هو ظاهر - كما ترى - في عدم جواز القضاء، عنه ما دام حيا، و جواز القضاء في الرايم مع الرايم لكون الطواف فريضه مذكوره في القرآن (٢)، فأي صراحة أصرح من ذلك. نعم يجب تقييده بالإمكان، جمعا بينه وبين الاخبار المتقدمة.

و من اخبار المسألة

ما رواه ابن إدريس في آخر كتابه من كتاب نوادر البزنطي عن الحلبی عن ابی عبد الله(عليه السلام) (٣) قال:

«سألته عن رجل نسى طواف النساء حتى رجع الى أهله. قال: يرسل

ص: ١٨١

١- (١) التهذيب ج ٥ ص ٢٥٣ و ٢٥٥ و ٤٨٩، و الوسائل الباب ٥٨ من الطواف.

٢- (٢) و هو قوله تعالى في سورة الحج الآية ٢٧ «وَلِيَطْوُفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ» .

٣- (٣) الوسائل الباب ٥٨ من الطواف.

فيطاف عنه، و ان مات قبل ان يطاف عنه طاف عنه ولية». و هو مثل ذينك الخبرين المطلقين، فيجب تقييد إطلاقه.

و بالجملة فهذه الاخبار بين ما دل على جواز الاستنابه على الإطلاق و بين ما دل على وجوب الحج بنفسه على الإطلاق، و بين ما دل على التفصيل. و القاعدة في مثل ذلك حمل المطلق على المقيد. و هذا بحمد الله سبحانه واضح لا ستره عليه.

بقى من اخبار المسائل

ما رواه عمار السباطي في الموثق عن أبي عبد الله (عليه السلام) (١)

«عن الرجل نسى أن يطوف طواف النساء حتى رجع إلى أهله؟ قال: عليه بدنه ينحرها بين الصفا والمروءة». و الظاهر حملها على الموضع مطلقاً أو مع الذكر، على الخلاف المشار إليه آنفاً.

الرابع [هل تجب إعادة السعي عند قضاء الطواف؟]

- اختلف الأصحاب (رضوان الله - تعالى - عليهم) في أنه متى وجب قضاء طواف العمره أو طواف الحج فهل يجب إعادة السعي بعده أيضاً أم لا؟ قوله، فذهب الشيخ (قدس سره) في الخلاف - على ما نقل عنه - إلى الوجوب، واستقربه الشهيد (قدس سره) في الدروس، فقال: إذا وجب قضاء طواف العمره أو طواف الحج فالأقرب وجوب قضاء السعي أيضاً، كما قاله الشيخ في الخلاف. و نقل بعض الفضلاء عن الحواشى المنسوبة إلى شيخنا الشهيد (قدس سره) أنه لم يذكر الأكثر قضاء السعي لو قضى الطواف. و في الخلاف: يقضى السعي بعده.

و قال بعض فضلاء متأخرى المتأخرین: و يمكن الاستدلال على قضاء

ص: ١٨٢

١- (١) التهذيب ج ٥ ص ٤٨٩، و الوسائل الباب ٥٨ من الطواف.

بما رواه الكليني و الشيخ عنه عن منصور بن حازم (١)-في القوى عندي صحيح عند جماعه حسن عند بعضهم-قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن رجل طاف بين الصفا و المروه قبل ان يطوف بالبيت. فقال: يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا و المروه فيطوف بينهما».

و ما رواه الشيخ عن منصور بن حازم (٢) بإسناد فيه اشتراك قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن رجل بدأ بالسعى بين الصفا و المروه. قال: يرجع فيطوف بالبيت ثم يستأنف السعى. قلت: ان ذلك قد فاته؟ قال: عليه دم، ألا ترى انك إذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك أن تعيد على شمالك».

أقول: المفهوم من مجموع هذين الخبرين انه متى اتي بالطواف و السعى معا إلا انه لم يرتب بينهما، فان كان حاضرا وجب عليه الإعاده بما يحصل معه الترتيب، فان فاته ذلك و لم يمكن استدراكه في عامه فان عليه دما، لاخلاله بالترتيب. و ظاهره صحه ما اتي به حيث لم يوجب عليه الإعاده، و هذا بخلاف محل البحث من نسيان الطواف بالكليه و عدم حضوره لاستدراكه.

و بالجمله فإنه لم يظهر لي دليل على وجوب السعى، و الأصل عدم.

هذا مع ما عرفت في وجوب قضاء الطواف من أصله من إمكان تطرق المناقشه، لعدم الدليل الواضح سوى الإجماع ان تم و الاحتياط لا يخفى.

الخامس [هل يجب الإحرام لو عاد لاستدراك الطواف؟]

-لو عاد لاستدراك طواف الحج أو طواف العمره أو النساء

ص: ١٨٣

١-١) التهذيب ج ٥ ص ١٢٩، و الوسائل الباب ٦٣ من الطواف.

٢-٢) التهذيب ج ٥ ص ١٢٩، و الوسائل الباب ٦٣ من الطواف.

بعد الخروج على وجه يستدعي وجوب الإحرام لدخول مكه،فهل يكتفى بذلك أو يتعمى عليه الإحرام ثم يقضى الفائت قبل الإتيان بأفعال العمره أو بعده؟ashkal،لخلو الحكم من النص.و ربما رجح الأول نظرا الى الأصل،و ان من نسى الطواف يصدق عليه انه محروم فى الجمله و الإحرام لا يقع إلا من محل.إلا انه لا يخلو من شوب الاشکال.

السادس [كلام العلامه فى طواف النساء و حكم المرأة فيه و التعليق عليه]

قال فى المختلف:طواف النساء واجب إجماعا،فإن أخل به حرمت عليه النساء حتى يطوف،أو يستنبط فيه فيطاف عنه و قال ابن بابويه(قدس سره)في الرساله:و متى لم يطف الرجل طواف النساء لم تحل له النساء حتى يطوف.و كذلك المرأة لا يجوز لها ان تجامع حتى تطوف طواف النساء.إلاـ ان يكونا طافا طواف الوداع فهو طواف النساء.و في هذا الكلام بحثان:الأول حكمه على المرأة بتحرير الرجل لو أخلت به.و فيه منع،فإن حمله على الرجل فقياس،و ان استند الى دليل فلا بد منه،و لم نقف عليه.الثانيـ استغناوه بطواف الوداع عنه.و فيه إشكال،فإن طواف الوداع عندنا مستحب،فكيف يجزئ عن الواجب؟و ان استند إلى

روايه إسحاق ابن عمار عن الصادق(عليه السلام) (١) قال:

«لولا ما من الله به على الناس من طواف الوداع لرجعوا إلى منازلهم ولا ينبغي لهم أن

ص: ١٨٤

١- (١) الكافي ج ٤ ص ٥١٣،و التهذيب ج ٥ ص ٢٥٣ باختلاف في اللفظ، و الوسائل الباب ٢ من الطواف الرقم ٢ و ٣. و الحديث في الوسائل عن التهذيب ينتهي بقوله «واجب» فيكون قوله «يعنى». جزء من الحديث و في الباقي باب (طواف النساء) اختتم الحديث بكلمه «نساء هم» و عليه قد اعتبر «يعنى». من كلام الشيخ.

يمسوا نساءهم، يعني: لا- تحل لهم النساء حتى يرجع فيطوف بالبيت أسبوعا آخر بعد ما يسعى بين الصفا والمروة. و ذلك على النساء والرجال واجب». قلنا: ان فى إسحاق بن عمار قوله، و مع ذلك فهى معارضه بغيرها من الروايات. و ابن الجنيد سمى طاف النساء طاف الوداع، و أوجبه. انتهى.

أقول: لا يخفى عليك ان مستند الشيخ على بن بابويه فى ما ذكره انما هو كتاب الفقه الرضوى حسبما قدمنا بيانه فى غير موضع، و هذه العباره عين عبارته (عليه السلام) فى الكتاب المذكور [\(١\)](#) و لكن الجماعه لم يصل إليهم الكتاب فاعتراضوا عليه بمثل ما هو مذكور هنا و غيره.

و الى هذه الروايه أشار ابنه

فى من لا يحضره الفقيه [\(٢\)](#) ايضا، حيث قال بعد روايه معاویه بن عمار عن ابی عبد الله (عليه السلام) قال: «قلت له: رجل نسى طاف النساء حتى رجع الى أهله؟ قال: يأمر من يقضى عنه ان لم يحج، فإنه لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت».

و روی فى من نسى طاف النساء.

انه ان كان طاف طاف الوداع فهو طاف النساء.
و ظاهر جمله من الأصحاب- منهم: شيخنا الشهيد فى الدروس - حمل الناس فى روايه إسحاق بن عمار المذكوره على العامه. و الظاهر ان الوجه فيه من حيث ان العامه لا يرون وجوبه [\(٣\)](#) و كان برجوعهم

ص: ١٨٥

١- ص ٣٠ الى قوله: «حتى تطوف طاف النساء».

٢- ج ٢ ص ٢٤٥ و ٢٤٦، و الوسائل الباب ٥٨ من الطواف الرقم ٨ و ٩.

٣- ارجع الى المغني ج ٣ ص ٣٩٣ الى ٣٩٨ و ص ٤١٦ و ٤١٧ طبع مطبعه العاصمه.

بدون الإتيان به تحرم عليهم النساء، فوسع الله بكرمه عليهم وجعل طواف الوداع لهم [\(١\)](#) قائما مقامه في تحليل النساء لهم. إلا انه لما ورد في أخبارنا -كما عرفت من كلامه [\(عليه السلام\)](#)- ثبت ذلك للناسى أيضا، فالواجب حمل خبر إسحاق على ذلك، فيكون من نسى طواف النساء منا فإنه تحل له النساء بطواف الوداع، وان وجب عليه التدارك. و لا بعد في ذلك بعد قيام الدليل عليه و ان لم يكن مشهورا عندهم.

و اما ما اعتل به في المختلف -من ان طواف الوداع مستحب و لا- يجزئ عن الواجب - فهو على إطلاقه ممنوع، فان صيام يوم الشك مستحب من شعبان و يجزئ عن شهر رمضان لو ظهر كونه منه. و الله العالم.

و سيأتي -ان شاء الله تعالى -مزيد تحقيق في هذا المقام في أحكام منى في ما يتعلق بطواف النساء من التحليل. و قد تقدم أيضا في المسألة الثانية من المسائل الملحة بالطلب الأول من المقدمه الرابعه من الاخبار ما يدل على توقف حل النساء على الرجال على طواف النساء.

المسأله الثالثه [حكم الزياذه على السبعه في الطواف]

-المعروف من مذهب الأصحاب (رضوان الله تعالى -عليهم) انه تحرم الزياذه على السبعه في الواجب و تكره في المندوب.

و ظاهرا لهم تحريم الزياذه ولو خطوه، كما صرحت به جمله منهم.

و احتجوا على التحرير في الفريضه بأن النبي [\(صلى الله عليه و آله\)](#) لم يفعله فلا يجوز فعله،

لقوله [\(صلى الله عليه و آله\)](#) [\(٢\)](#):

«خذوا عنى مناسكم».

و بأنها فريضه ذات عدد فلا تجوز الزياذه عليها كالصلاه.

ص: ١٨٦

١- المغني ج ٣ ص ٣٩٨ و ص ٤١٠ الى ٤١٧ طبع مطبعه العاصمه.

٢- تيسير الوصول ج ١ ص ٢٩٦ طبع مطبعه الحلبي.

و ما رواه الشيخ عن أبي بصير [\(١\)](#) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل طاف بالبيت ثماني أشواط المفروض. قال: يعيد حتى يستتمه». و رواه الكليني (قدس سره) في الكافي [\(٢\)](#) بلفظ «يثبته» عوض قوله: «يستتمه».

و عن عبد الله بن محمد عن أبي الحسن (عليه السلام) [\(٣\)](#) قال:

«الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة المفروضه إذا زدت عليها، فعليك الإعاده. و كذلك السعي».

أقول: و تؤيده الأخبار الصحيحة الدالة على وجوب الإعاده بالشك في عدد الطواف المفروض [\(٤\)](#) كما سيأتي (ان شاء الله تعالى)، فلو لم تكن الزياده مبطله لكان المناسب البناء على الأقل دون الإعاده من رأس، بينما مع بناء الشريعة على السهوله في التكليف [\(٥\)](#) إذ غايه ما يلزم الزياده، و هي غير مضره كما هو المفروض. و يؤيده أيضا لزوم القران لو لم نقل بالإبطال، لأنه على تقدير القول بالصحيح لو زاد واحداً أضاف إليه ستة، كما دلت عليه اخبار من طاف ثمانيه من البناء على ذلك الشوط و زياده ستة عليه ليكون طوافا آخر [\(٦\)](#) فيلزم القران في الطواف

ص ١٨٧

١-١) التهذيب ج ٥ ص ١١١، و الوسائل الباب ٣٤ من الطواف.

٢-٢) ج ٤ ص ٤١٧.

٣-٣) التهذيب ج ٥ ص ١٥١، و الاستبصار ج ٢ ص ٢١٧ و ٢٣٩، و الوسائل الباب ٣٤ من الطواف، و الباب ١٢ من السعي.

٤-٤) الوسائل الباب ٣٣ من الطواف.

٥-٥) ارجع إلى الحدائق ج ١ ص ١٥١ و ج ٩ ص ٢٩٦.

٦-٦) الوسائل الباب ٣٤ من الطواف.

عمداً و سيأتي - إن شاء الله تعالى - إن الأظهر تحريره في الفريضه عمداً.

قال في المدارك بعد نقل هذه الأدلة التي نقلناها عنهم: و في جميع هذه الأدلة نظر، أما الأول فلان عدم فعل النبي (صلى الله عليه و آله) لما زاد على السبع لا يقتضي تحرير فعله مطلقاً، و لا كونه مبطلاً للطواف لخروجه عن الواجب، غاية الأمر أن إيقاعه على وجه العباد يكون تشريعاً، و أما الثاني فقياس محض، و أما الرواية الأولى فيتوجّه إليها (أولاً) الطعن في السنّد باشتراك راويها بين الثقة والضعف، و (ثانياً) إجمال المتن، إذ يحتمل أن يكون المراد بالإعاده إتمام طواف آخر، كما يشعر به قوله: «حتى يستتم»، و في الكافي (١) نقل الرواية بعينها إلا أن فيها موضع قوله: «حتى يستتم» «حتى يثبت» و هو أوفق بالإعاده من قوله:

«حتى يستتم»، و مع ذلك فإنما يدل على تحرير زيادة الشوط لا مطلق الزيادة، و أما الرواية الثانية ففواصره من حيث السنّد باشتراك الراوي أيضاً، فلا تصلح لإثبات حكم مخالف للأصل، و قد ظهر بذلك أنه ليس على تحرير زيادة ما دون الشوط دليل يعتمد به، و مع ذلك فإنما يتوجّه التحرير إذا وقعت الزيادة بقصد الطواف، أما لو تجاوز الحجر الأسود بنية أن ما زاد على الشوط لا يكون جزءاً من الطواف فلا محدود فيه، انتهى.

أقول: الظاهر أن المناقشه هنا في التحرير من المناقشات الواهية التي لا يلتفت إليها ولا يخرج في مقام التحقيق عليها، و أن كان قد سبقه إليها شيخ المحقق الأرديلي (قدس سره) في شرح الإرشاد.

أما (أولاً) فلان مرجع كلامه في رد الوجه الأول إلى أن ما زاد على

ص ١٨٨

٤١٧ ص ٤ ج ١-١

السبعين و ان كان محربا إلا انه لا- يقتضى بطلان الطواف، لخروجه عن الواجب، و انما غايته ان يكون إيقاعه على وجه العباده تشريعا. وقد تكرر منه نظير هذا الكلام في مواضع من شرحه هذا. و فيه: انه لو تم ذلك للزم ان من زاد في الفريضه رکعه عامدا- بناء على استحباب التسليم- تكون صلاته صحيحه، لخروج هذه الرکعه عن الواجب، و انما غايتها ان تكون تشريعا محربا و العباده صحيحه. و اتفاق الأصحاب (رضوان الله عليهم) و الاخبار على خلافه. و كذا من فرضه التقسيم لو صلى تماما عامدا، فإنه يكون قد ادى الواجب و صحت صلاته و ان فعل محربا بزياده الرکعتين. و الاخبار و الأصحاب (رضوان الله عليهم) على خلافه. و بالجمله فإن الشارع إذا حد العباده بحد معين و عدد معين، فتعمد المكمل المخالفه زياده أو نقصانا، فإنه لا ريب في بطلان عبادته، لخروجه عن مقتضي الأمر، فلا يخرج عن العهده، فالتشريع هنا انما توجه إلى أصل العباده لا الى تلك الزياده، لكون النية المتعلقة بتلك العباده قد تعلقت بالمجموع لا بما دون الزياده. و العبادات صحيحة و بطلانا تابعه للنيات، كما تقدم في مبحث النية من كتاب الطهارة. و لا ريب ان هذه النية المتعلقة بالجميع غير مشروعه و لا صحيحه، فيكون المنوي كذلك، لأن النية اما شرط او شطر و على اي منهما يبطل المشرط او الكل. و لهذا لو نوى صلاة القصر و صلى بهذه النية ثم بعد الفراغ من التشهد- بناء على استحباب التسليم- زاد رکعتين سهوا أو عمدا، فإنه لا يضر بصلاته الاولى بوجه كما هو الحق في المسأله. و به صرح السيد المشار إليه في كتاب الصلاه في صلاه السفر عند ذكر هذه المسأله.نعم لو كانت النية أولا انما تعلقت بالطواف المأمور به شرعا ثم انه بعد إتمامه زاد

شوطا آخر ايضا،فلا يبعد القول بصحه الطواف المتقدم و توجه البطلان الى هذه الزياده خاصه،و ان كان ظاهر كلام الأصحاب بطلان الطواف كلا كالصوره الاولى.

و اما(ثانيا)فان قوله:«و اما الثاني فقياس محض»ليس فى محله،فان حاصل الدليل المذكور ان الشارع قد أمر بهذه الفريضه المحصوره فى هذا العدد المخصوص،و لا ريب ان من تعمد الزياده على العدد المذكور و اتى بكيفيه أخرى،فقد فعل محربا،و كان ما فعله باطلأ.و مرجع هذا الوجه فى التحقيق الى سابقه.و الإيتان بالصلاه انما وقع على جهه التنظير لا لإتمام الاستدلال،فان الدليل فى حد ذاته تمام كما حررناه وأشرنا إليه آنفا،فلا يلزم ما ذكره من انه قياس.و حينئذ فتخرج روایه عبد الله بن محمد المذکوره [\(١\)](#)شاهدنا على ذلك.و تعصدها الروايات ببطلان صلاه من زاد في الصلاه المكتوبه عمدا تماما أو قصرا [\(٢\)](#)و كذا من تعمد الزياده في وضوئه،

لقوله(عليه السلام)في ما رواه الصدوق(قدس سره)مرسلا [\(٣\)](#):

«من تعدى في وضوئه كان كنافضه».

و اما(ثالثا)فإن طعنه في سند الخبرين(أولا)لا يقوم حجه على المتقدمين،كما تقدم بيانه في غير موضع،بل و لا على من لا يرى العمل بهذا الاصطلاح.و (ثانيا)انه قد اعترف في صدر كلامه بان

ص : ١٩٠

. ١٨٧ (١ - ١)

٢ - ٢) الوسائل الباب ١٩ من الخلل الواقع في الصلاه،و الباب ١٧ من صلاه المسافر.

٣ - ٣) الوسائل الباب ٣١ من الوضوء.

هذا الحكم هو المعروف من مذهب الأصحاب (رضوان الله عليهم)، و هو مؤذن بدعوى الاتفاق عليه. و الأمر كذلك، فإنه لم ينقل الخلاف فيه. و حينئذ فالخبران و ان ضعف سندهما إلا انه مجبور بعمل الطائفه قدیما و حدیثا بهما. و هو في غير موضع من شرحه قد استدل بالأخبار الضعیفه بناء على ذلك، كما لا يخفى على من راجعه، و قد أشرنا إلى جمله من تلك الموضع في شرحنا على الكتاب. إلا انه (قدس سره) - كما قدمنا ذكره في غير مقام - ليس له قاعده يقف عليها و لا ضابطه يرجع إليها.

و اما (رابعا) فان ما احتمله - من حمل الإعاده في روایه أبي بصیر ^(١) على إتمام طواف آخر - بعيد، بل ربما يقطع ببطلانه، لأن الإعاده انما هي فعل الشيء بعد فعله أولا، بمعنى ان الأول يصير في حكم العدم و الإتيان بطواف آخر - بناء على ما ذكره - انما يكون ثانيا و الطواف الأول بحاله. و لفظ «يستتم» على روایه الشيخ لا منافره فيه للإعاده المراده في الخبر، إذ المعنی ان ما اتى به غير تام، يعني: غير صحيح.

و كثيرا ما يعبر بال تمام و النقصان عن الصحة و البطلان. و كيف كان فإن الكلمه المذکوره في الكافي قاطعه لهذا الاحتمال كما اعترف به.

على ان الظاهر عندي - كما سأتأتي - ان شاء الله (تعالى) التنبیه عليه - ان روایه أبي بصیر المذکوره هنا ليست من اخبار هذه المسألة و انما هي من اخبار مسألة من زاد شوطا ثامنا سهوا، كما سأتأتي بيانه في المسألة المذکوره ان شاء الله (تعالى).

و قد استند المحقق الأردبیلی في ما قدمنا نقله عنه إلى جمله من الاخبار الدالة على ان من طاف ثمانیه أشواط فليضم إليها ستة ليكون

ص: ١٩١

١٨٧ - (١) ص:

طوافين (١) بحملها على من تعمد الزياده، فجوز الزياده في الطواف عمداً لهذه الاخبار. و سياًتى نقل كلامه (طاب ثراه) و الكلام عليه في تلك المسألة ان شاء الله (تعالى).

نعم يبقى الشك في الزياده مع النيه و ان لم تبلغ شوطاً، لظاهر إطلاق روايه عبد الله بن محمد و ظاهر خبر ابي بصير (٢) الظاهر في كون استناد البطلان الى الطواف التام.

و اما الزياده لاـ بنية الطواف بل بنية عدمه فالحق فيه ما ذكره، فان العبادات دائرة مدار النيات، و إذا خلت هذه الزياده عن نيه العباده بل نوع العدم فالظاهر انه لا ضرر في ذلك. و الله العالم.

المسئله الرابعه [حكم القرآن في الطواف]

- اختلف الأصحاب في حكم القرآن في الطواف، فذهب الشيخ إلى التحرير في طواف الفريضه حيث قال:لاـ يجوز القرآن في طواف الفريضه. و قال ابن إدريس: انه مكروه شديد الكراهة، و ليس المراد بذلك الحظر، فان المكروه إذا كان شديد الكراهة قيل فيه:لاـ يجوز. و ظاهر جمله من الأصحاب هنا التوقف في الحكم، فان المحقق في النافع عزى تحريم و بطلان الطواف به في الفريضه إلى الشهره. و في المختلف بعد نقل قول الشيخ و ابن إدريس أورد روايتي زراره و عمر بن يزيد الآـتيتين (٣) ان شاء الله (تعالى) و قال: انهمما غير دالتين على التحرير. و ظاهره في المدارك ايضاً التردد في ذلك، حيث ذكر ان المستفاد من صحيحه زراره الآـتيه (٤) كراهه القرآن في الفريضه

ص: ١٩٢

١ـ (١) الوسائل الباب ٣٤ من الطواف.

٢ـ (٢) ص ١٨٧.

٣ـ (٣) الوسائل الباب ٣٦ من الطواف.

٤ـ (٤) الوسائل الباب ٣٦ من الطواف.

ثم احتمل حملها على التقيه (١) لصحيحه أحمد بن أبي نصر الآتيه (٢). و قال العلامه فى المتنى: القرآن فى طواف الفريضه لا- يجوز عند أكثر علمائنا، و كرهه ابن عمر و الحسن البصري و الزهرى و مالك و أبو حنيفة، و قال عطاء و طاوس و سعيد بن جبیر و احمد و إسحاق:

لا بأس به (٣).

أقول: و الذى وقفت عليه من اخبار المسأله

ما رواه الصدوق فى الصحيح عن ابن مسكان عن زراره (٤) قال:

«قال أبو عبد الله (عليه السلام): إنما يكره أن يجمع الرجل بين الأسبعين و الطوافين في الفريضه، فاما في النافل فلا بأس».

و ما رواه في الكافي (٥) عن عمر بن يزيد قال:

«سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إنما يكره القرآن في الفريضه، فاما النافل فلا و الله ما به بأس».

و عن علي بن أبي حمزة (٦) قال:

«سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يطوف، يقرن بين أسبوعين؟ فقال: إن شئت رويت لك عن أهل مكه. قال: فقلت: لا و الله مالي في ذلك من حاجه جعلت فداك، ولكن ارو لي ما أدين الله (عز و جل) به. فقال: لا تقرن بين أسبوعين، كلما طفت أسبوعا فصل ركعتين، و اما انا فربما قرنت الثلاثه

ص: ١٩٣

-
- ١-١) المغني ج ٣ ص ٣٤٦ طبع مطبعه العاصمه.
 - ٢-٢) الوسائل الباب ٣٦ من الطواف.
 - ٣-٣) المغني ج ٣ ص ٣٤٦ طبع مطبعه العاصمه.
 - ٤-٤) الفقيه ج ٢ ص ٢٥١، و الوسائل الباب ٣٦ من الطواف.
 - ٥-٥) ج ٤ ص ٤١٩، و الوسائل الباب ٣٦ من الطواف.
 - ٦-٦) الكافي ج ٤ ص ٤١٨ و ٤١٩، و الوسائل الباب ٣٦ من الطواف.

و الأربعه. فنظرت اليه، فقال: أني مع هؤلاء» [\(١\)](#).

و ما رواه الشيخ (قدس سره) في التهذيب [\(٢\)](#) عن صفوان و البزنطى قالا:

«سألناه عن قرآن الطواف أسبوعين و الثلاثه. قال: لا إنما هو سبوع و ركعتان. و قال: كان أبي يطوف مع محمد بن إبراهيم فيقرن، و إنما كان ذلك منه لحال التقىه» [\(٣\)](#).

و ما رواه في التهذيب [\(٤\)](#) في الصحيح عن صفوان عن أحمـد بن محمد ابن أبي نصر قال:

«سـأل رـجل أـبا الحـسن (عليـه السـلام) عـن الرـجل يـطوف الأـسبـاع جـمـيعـا فـيـقـرنـ. فـقاـل: لاـ إـلاـ أـسبـوع و رـكـعتـان، و إنـما قـرنـ أـبوـ الحـسن (عليـه السـلام) لـأنـه كـان يـطوف مـع مـحمد بنـ إـبرـاهـيم لـحالـ التـقـىـه» [\(٥\)](#).

و ما رواه الشيخ في التهذيب [\(٦\)](#) عن زراره في الصحيح قال:

«طفـت مـع أـبـي جـعـفـر (عليـه السـلام) ثـلـاثـه عـشـر أـسـبـوعـا قـرنـها جـمـيعـا و هـو آخـذ بـيـدـيـ، ثـم خـرـج فـتـحـى نـاحـيـه فـصـلـى ستـا و عـشـرين رـكـعـه و صـلـيـت مـعـهـ».

و ما رواه الصـدـوق فيـ الصـحـيـح عنـ زـرارـه [\(٧\)](#) قال:

«ربـما طـفت مـع أـبـي جـعـفـر (عليـه السـلام)ـ و هـو مـمـسـك بـيـدـيــ الطـوـافـين و الثـلـاثـهـ، ثـم يـنـصـرـف و يـصـلـى الرـكـعـاتـ ستـاـ».

و روـيـ عبدـ اللهـ بنـ جـعـفـرـ الحـمـيرـيـ فـيـ كـتـابـ قـرـبـ الـاسـنـادـ [\(٨\)](#) بـسـنـدـهـ

صـ: ١٩٤

-
- ١-١) المـغـنى جـ ٣ صـ ٣٤٦ طـبعـ مـطـبـعـهـ العـاصـمـهـ.
 - ١-٢) جـ ٥ صـ ١١٥، وـ الـوـسـائـلـ الـبـابـ ٣٦ـ منـ الطـوـافـ.
 - ١-٣) المـغـنى جـ ٣ صـ ٣٤٦ طـبعـ مـطـبـعـهـ العـاصـمـهـ.
 - ١-٤) جـ ٥ صـ ١١٦، وـ الـوـسـائـلـ الـبـابـ ٣٦ـ منـ الطـوـافـ.
 - ١-٥) المـغـنى جـ ٣ صـ ٣٤٦ طـبعـ مـطـبـعـهـ العـاصـمـهـ.
 - ١-٦) جـ ٥ صـ ٤٧٠، وـ الـوـسـائـلـ الـبـابـ ٣٦ـ منـ الطـوـافـ.
 - ١-٧) الـوـسـائـلـ الـبـابـ ٣٦ـ منـ الطـوـافـ.
 - ١-٨) الـوـسـائـلـ الـبـابـ ٣٦ـ منـ الطـوـافـ.

عن على بن جعفر «انه سأله أخاه موسى بن جعفر(عليه السلام) عن الرجل يطوف السبوع وأسبوعين، فلا يصلى ركعتين حتى يbedo له ان يطوف أسبوعا، هل يصلح ذلك؟ قال: لا يصلح حتى يصلى ركعتي السبوع الأول ثم ليطف ما أحب».

و رواه على بن جعفر في كتابه مثله [\(١\)](#).

و عنه عن على بن جعفر عن أخيه(عليه السلام) [\(٢\)](#) قال:

«سألته عن الرجل هل يصلح له ان يطوف الطوافين و الثالثة و لا يفرق بينهما بالصلاه حتى يصلى لها جميعا؟ قال: لا بأس، غير انه يسلم في كل ركعتين».

و عنه عن على بن جعفر [\(٣\)](#) قال:

«رأيت أخي(عليه السلام) يطوف أسبوعين و الثالثة فيERNها، غير انه يقف في المستجار فيدعوه في كل أسبوع، و يأتي الحجر فيستلمه، ثم يطوف».

و عنه عن على بن جعفر [\(٤\)](#) قال:

«رأيت أخي(عليه السلام) مره طاف و معه رجل من بنى العباس، فقرن ثلاثة أسابيع لم يقف فيها، فلما فرغ من الثالث و فارقه العباسى، وقف بين الباب و الحجر قليلا، ثم تقدم فوقف قليلا، حتى فعل ذلك ثلاثة مرات».

و روى ابن إدريس في مستطرفات السرائر نقلًا من كتاب حرير عن زراره عن أبي جعفر(عليه السلام) [\(٥\)](#) في حديث قال:

«ولا قران بين أسبوعين في فريضه و نافله».

أقول: ما ذكره في المدارك و كذا غيره -من الاستناد في كراهه القراء في الفريضه إلى صحيحه زراره الأولى، حيث قال فيها: «إنما يكره أن يجمع الرجل بين الأسبوعين في فريضه» و مثلها رواية عمر بن يزيد -

ص: ١٩٥

١-١) الوسائل الباب ٣٦ من الطواف.

٢-٢) الوسائل الباب ٣٦ من الطواف.

٣-٣) الوسائل الباب ٣٦ من الطواف.

٤-٤) الوسائل الباب ٣٦ من الطواف.

٥-٥) الوسائل الباب ٣٦ من الطواف.

مردود بان استعمال لفظ الكراهه فى التحريرم فى الاخبار أكثر كثير، و بذلك اعترف فى المدارك فى غير موضع.

و الوجه الذى تجتمع عليه هذه الاخبار عندى هو القول بتحريم القرآن فى الفريضه و الجواز فى النافله، و كذا فى الفريضه فى حال التقى أيضا، فاما ما يدل على التحريرم فى الفريضه فصحيحه زراره الاولى، و روايه عمر بن يزيد، و روايه السرائر، و روايه على بن أبي حمزه، و روايه صفوان و البزنطى، و صحيحه البزنطى. و النهى عن القرآن فى الثلاـثة الأخيره و ان كان مطلقا إلا انه يجب حمله على الفريضه، لما دلت عليه باقى الاخبار من فعلهم (عليهم السلام) ذلك مكررا، الظاهر كونه فى النافله.

و يعنى ما اخترناه من تحريم القرآن ما ذكره المحقق الشيخ حسن فى كتاب المتنقى، حيث قال: قلت: يستفاد من حديث ابن ابي نصر ان المقتضى لوقوع القرآن هو ملاحظه التقى، فيحمل كل ما تضمنه عليها. و يقرب ان يكون فعله فى النافله سائغا، لكنه خلاف الاولى.

و مراعاه حال التقى تدفع عنه المرجوحه. انتهى. و هو جيد.

و اما قوله فى روايه السرائر: «لا- قران بين أسبوعين فى فريضه و نافله» فالظاهر ان المراد منه انه لا- يجوز ان يقرن طواف النافله بطواف الفريضه، بل يجب ان يصلى ركعتى طواف الفريضه ثم يطوف النافله، و على ذلك تحمل روايه قرب الاسناد الاولى، و مرجعه إلى انه متى أراد ان يطوف بعد طواف الفريضه طوافا مستحبا واحدا أو أكثر فلا يقون ذلك بطواف الفريضه بل يصلى طواف الفريضه ركعتيه ثم يقرن ما شاء.

و على هذا تجتمع الاخبار على وجه واضح المنار، و يؤيده أوفقيته بالاحتياط و المشى على سوى الصراط.

المسئله الخامسه [الطواف فى النجاسه جهلا و نسيانا]

قد تقدم انه لا- يجوز الطواف فى النجاسه على المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم)، و حينئذ فلو طاف عالما بها بطل طوافه على القول المذكور. و هو موضع وفاق بين القائلين باشتراط طهاره التوب و الجسد فى الطواف، للنهى المقتضى للفساد فى العباده.

ولو كان جاهلا- بها حتى فرغ فطوافه صحيح اتفاقا بين من قال بذلك لتحقيق الامثال بفعل المأمور به، و عدم تناول النهى للجاهل. و الحكم هنا عندهم مبني على إلحاقي جاهل النجاسه فى الطواف بجاهلها فى الصلاه و إلا- فالمسئله هنا عاريه عن النصوص بالخصوص، و الأصل يقتضى الصحه و النهى لا يتوجه الى الجاهل كما عرفت، فيجب الحكم بالصحه.

و فى جاهل الحكم اشكال، و المعروف من مذهبهم عدم معذوريته كما عرفت فى غير موضع، إلا ان جمله من افضل متاخرى المتاخرين الحقوه بجاهل الأصل فى مواضع تقدم التنبيه عليها، للعله المذكوره ثمه، و هو عدم توجيه الخطاب الى الجاهل. و هو الأقوى كما عرفت فى مقدمات الكتاب.

و انما الكلام فى النassi، و المشهور فى الصلاه البطلان و وجوب الإعاده و عليه تدل أكثر الاخبار. و المسئله هنا عاريه عن النص. و اختيار فى المنتهى إلحاقي النassi بالجاهل، فقال: لو لم يذكر إلا بعد الفراغ نزعه أو غسله و صلى ركعتين. و هو ظاهر فى حكمه بصحه طوافه. و استظهره فى المدارك مستندا الى عدم تناول النهى له. و فيه ان إلحاقي النassi بالجاهل قياس مع الفارق، فان الجاهل لم يتقدم له علم بالكلية بخلاف

الناسى، فإنه قد علم و قصر فى عدم إزاله النجاسه، و لهذا تكاثرت الاخبار بوجوب إعادة الصلاه عليه لو صلى فى النجاسه ناسيًا، معللاً فى بعضها بان ذلك عقوبه له لتقديره فى الإزاله [\(١\)](#) مع استفاضه الأخبار الصحيحه الصريحة فى صحة صلاه الجاهل بها [\(٢\)](#) فكيف يتم إلحاد الناسى هنا بالجاهل؟ و اما لو كان جاهلاً بها فوجدها فى الأثناء فقد صرحوا بوجوب الإزاله و إتمام الطواف. و ظاهر كلامهم وجوب ذلك أعم من ان تتوقف الإزاله على فعل يستدعي قطع الطواف و عدمه، و لا بين ان يقع العلم بعد إكمال أربعه أشواط أو قبل ذلك. قيل: و الوجه فيه تحقق الامثال بالفعل المتقدم، و أصاله عدم وجوب الإعادة.

و الأظهر الاستدلال على ذلك بروايتى يونس بن يعقوب المتقدمين [\(٣\)](#) فى مقدمات الطواف المتضمنتين لأن من رأى الدم و هو فى الطواف يخرج و يغسله ثم يعود فى طوافه.

و يؤيدهما

ما رواه الصدوق (قدس سره) فى الصحيح عن حماد بن عثمان عن حبيب بن مظاهر [\(٤\)](#) قال:

«ابتدأت فى طواف الفريضه فطفت

ص ١٩٨

-
- ١-١) الوسائل الباب ٤٢ من النجاسات.
 - ٢-٢) الوسائل الباب ٤٠ و ٤١ من النجاسات.
 - ٣-٣) ص ٨٧.
 - ٤-٤) الفقيه ج ٢ ص ٢٤٧، و الوسائل الباب ٤١ من الطواف. و الظاهر ان راوي الحديث غير حبيب الذى استشهد بكرباء لروايه حماد عنه. و ما فى الوسائل من بيان ابى عبد الله بالحسين (ع) ليس فى الفقيه و الوافى باب (قطع الطواف).

شوطا واحدا، فإذا إنسان قد أصاب أنفه فأدمه، فخرجت فغسلته، ثم جئت فابتداط الطواف. فذكرت ذلك لأبي عبد الله (عليه السلام) فقال: بئس ما صنعت كان ينبغي لك أن تبني على ما طفت. ثم قال: أما أنه ليس عليك شيء».

و نقل في المدارك عن الشهيدين انهما جزما بوجوب الاستئناف ان توافت الإزاله على فعل يستدعى قطع الطواف و لما يكمل أربعه أشواط، نظرا الى ثبوت ذلك مع الحدث في أثناء الطواف، و الحكم في المسؤولتين واحد. ثم قال: و هو مع تسليم الحكم في الأصل لا يخرج عن القياس.

أقول: ما ذكره (قدس سرهما) محض اجتهاد في مقابله النصوص المذكورة، لإطلاق روایتی یونس بن یعقوب (۱) و تصريح روایه حبیب بن مظاہر بكون القطع وقع بعد طواف شوط، و مع هذا أنکر علیه الامام (علیه السلام) الإعاده من رأس و جعل حکمه البناء على ما طاف.

و قال في المدارك: ولو قيل بوجوب الاستئناف مطلقا مع الإخلال بالمواله -الواجبه بدليل التأسي و غيره- أمكن، لصور الروایتين المتضمنتين للبناء من حيث السنده. و الاحتیاط يقتضي البناء والإكمال ثم الاستئناف مطلقا. انتهى. و هو في الضعف كسابقه.

و استناده في وجوب المواله إلى التأسي مردود بما صرخ به هو و غيره من المحققين بان فعلهم (علیهم السلام) أعم من ذلك، فلا يصلح دليلا للوجوب. و أشار بالروایتين إلى روایة یونس بن یعقوب المرولیه في التهذیب (۲) و روایة حبیب بن مظاہر. و اما روایه یونس بن یعقوب

ص: ۱۹۹

١- (١) تقدمتا ص ٨٧

٢- (٢) ج ٥ ص ١٢٦، و الوسائل الباب ٥٢ من الطواف.

المرويه في الفقيه [\(١\)](#) فلم يذكرها. و لا يخفى ان هذه الروايات لا معارض لها في الباب، فردها و طرحها و الحال كذلك لا يخلو من مجازفه، بل جرأ على الأئمه الأطياط [\(عليهم السلام\)](#) سيمما مع كون روایتی حبیب و یونس الأخرى من مرويات من لا يحضره الفقيه التي قد صرحت في غير موضع من شرحه بالاعتماد عليها متى احتاج إليها، لما ضمنه الصدوق [\(قدس سره\)](#) في صدر كتابه. و لكنه [\(قدس سره\)](#) لا يقف على قاعده كما عرفت في غير موضع. و الله العالم.

المسئله السادسه [لو زاد في الطواف سهوا فهل يكمله أسبوعين أو يعيده؟]

اشاره

- المشهور بين الأصحاب [\(رضوان الله تعالى - عليهم\)](#) انه لو زاد على السبعه سهوا، أكملها أسبوعين، و صلى الفريضه أولا و ركعتي النافله بعد السعى. و به صرح الشيخ و على بن الحسين بن بابويه و ابن البراج و غيرهم. و قال الصدوق [\(قدس سره\)](#) في المقنع:

يجب عليه الإعاده، قال: و روى: انه يضيق سته يجعل واحدا فريضه و الباقي سنه.

و احتج الأصحاب [\(رضوان الله عليهم\)](#) على ما ذهبوا اليه

بما رواه في كتاب من لا يحضره الفقيه [\(٢\)](#) عن أبي أنيوب في الصحيح قال:

«قلت لأبي عبد الله [\(عليه السلام\)](#): رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط طواف الفريضه؟ قال: فليضم إليها ستة ثم يصلى أربع ركعات». قال: و في خبر آخر:

«ان الفريضه هي الطواف الثاني و الركعتان الأوليان لطواف الفريضه، و الركعتان الأخريان و الطواف الأول نطوع».

و ما رواه الشيخ [\(قدس سره\)](#) في الصحيح عن محمد بن مسلم عن

ص : ٢٠٠

١- ج ٢ ص ٢٤٦، و الوسائل الباب ٥٢ من الطواف.

٢- ج ٢ ص ٢٤٨، و الوسائل الباب ٣٤ من الطواف.

أحدهما(عليهما السلام) [\(١\)](#) قال: «ان فى كتاب على(عليه السلام):

إذا طاف الرجل بالبيت ثمانية أشواط الفريضه فاستيقن ثمانية أضاف إليها ستا.و كذا إذا استيقن انه سعى ثمانية أضاف إليها ستا».

و عن معاويه بن وهب فى الصحيح عن ابى عبد الله(عليه السلام) [\(٢\)](#) قال:

«ان عليا(عليه السلام) طاف ثمانية فزاد سته ثم ركع اربع ركعات».

وفى الصحيح عن زراره عن ابى جعفر(عليه السلام) [\(٣\)](#) قال:

«ان عليا(عليه السلام) طاف طواف الفريضه ثمانية،فترك سبعه و بنى على واحد و أضاف إليها ستا،ثم صلى ركعتين خلف المقام،ثم خرج الى الصفا و المروه،فلما فرغ من السعى بينهما رجع فصلى الركعتين اللتين ترك في المقام الأول».

وما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما(عليهما السلام) [\(٤\)](#) قال:

«سألته عن رجل طاف طواف الفريضه ثمانية.

قال:يضيف إليها سته».

و عن رفاعة [\(٥\)](#) فى الصحيح قال:

«كان على(عليه السلام) يقول:

إذا طاف ثمانية فليتم أربعة عشر.قلت: يصلى اربع ركعات؟ قال:

يصلى ركعتين».

و عن عبد الله بن سنان فى الصحيح عن ابى عبد الله(عليه السلام) [\(٦\)](#)

ص ٢٠١:

١-١) التهذيب ج ٥ ص ١٥٢،و الوسائل الباب ٣٤ من الطواف.

٢-٢) التهذيب ج ٥ ص ١١٢،و الوسائل الباب ٣٤ من الطواف.

٣-٣) التهذيب ج ٥ ص ١١٢،و الوسائل الباب ٣٤ من الطواف.

٤-٤) التهذيب ج ٥ ص ١١١،و الوسائل الباب ٣٤ من الطواف.

٥-٥) التهذيب ج ٥ ص ١١٢،و الوسائل الباب ٣٤ من الطواف.

٦-٦) التهذيب ج ٥ ص ١١٢، و الوسائل الباب ٣٤ من الطواف.

قال: «سمعته يقول: من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم أربعه عشر شوطا ثم ليصل ركعتين».

و من اخبار المسألة أيضا

ما رواه في الفقيه [\(١\)](#) عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

«سئل و أنا حاضر عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط. فقال: نافله أو فريضه؟ فقال: فريضه.

قال: يضيف إليها سته فإذا فرغ صلى ركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السلام) ثم خرج إلى الصفا والمروده فطاف بينهما، فإذا فرغ صلى ركعتين آخرتين، فكان طواف نافله و طواف فريضه».

و ما رواه الشيخ (قدس سره) عن أبي كهمس [\(٢\)](#) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسي فطاف ثمانية أشواط. قال:

ان كان ذكر قبل ان يأتي الركن فليقطعه.

و

قد أجزأ عنه، و ان لم يذكر حتى بلغه فليتم أربعه عشر شوطا، و ليصل اربع ركعات».

و روى ابن إدريس في مستطرفات السرائر نقالا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن جميل [\(٣\)](#)

«انه سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن من طاف ثمانية أشواط و هو يرى أنها سبعه. قال: فقل: ان في كتاب على (عليه السلام): انه إذا طاف ثمانية أشواط يضم إليها سته أشواط ثم يصلى الركعات بعد. قال: و سئل عن الركعات كيف يصليهن أو يجمعهن أو ما ذا؟ قال: يصلى ركعتين للفرضه ثم يخرج

ص: ٢٠٢

١-١) ج ٢ ص ٤٤٨، و التهذيب ج ٥ ص ٤٦٩، و الوسائل الباب ٣٤ من الطواف.

٢-٢) التهذيب ج ٥ ص ١١٣ عن الكليني، و الوسائل الباب ٣٤ من الطواف.

٣-٣) الوسائل الباب ٣٤ من الطواف.

إلى الصفا و المروءة، فإذا رجع من طوافه بينهما رجع فصلى ركعتين للأسبوع الآخر».

و روى الشيخ المفید (قدس سره) في المقنعه مرسلا (١) قال:

«قال (عليه السلام): من طاف بالبيت ثمانية أشواط ناسيا ثم علم بعد ذلك فليضف إليها ستة أشواط».

و في كتاب الفقه الرضوي (٢) قال:

«فإن سهوت فطافت طواف الفريضه ثمانية أشواط فزد عليها ستة أشواط، و صل عند مقام إبراهيم (عليه السلام) ركعتي الطواف، ثم اسع بين الصفا و المروءة، ثم تأتى المقام فصل خلفه ركعتي الطواف. و اعلم ان الفريضه هو الطواف الثاني، و الركعتين الأولتين لطواف الفريضه، و الركعتين الآخرين للطواف الأول، و الطواف الأول تطوع».

أقول: و هذه الروايه هي التي أشار إليها الصدوق في الفقيه (٣) بقوله: «و في خبر آخر». كما قدمنا نقله عنه.

و من ما يدل على ما قدمنا نقله عن المقنع

ما رواه في الكافي (٤) عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن سماعيه عن أبي بصير قال:

«قلت: رجل طاف بالبيت طواف الفريضه فلم يدر سنه طاف أم سبعه أم ثمانية؟ قال: يعيد طوافه حتى يحفظ. قلت:

فإنه طاف و هو متقطع ثمانى مرات و هو ناس؟ قال: فليتمه طوافين

ص: ٢٠٣

١-١) الوسائل الباب ٣٤ من الطواف.

٢-٢) ص ٢٧.

٣-٣) ج ٢ ص ٢٤٨، و الوسائل الباب ٣٤ من الطواف الرقم ١٤.

٤-٤) ج ٤ ص ٤١٧، و الوسائل الباب ٣٣ و ٣٤ من الطواف.

ثم يصلى أربع ركعات. فاما الفريضه فليعد حتى يتم سبعه أشواط».

و رجال هذا الخبر ليس فيهم عندي من ربما يتوقف في شأنه سوى إسماعيل بن مرار، حيث انه لم يذكر في كتب الرجال بمدح ولا قدح، إلا ان إكثار إبراهيم بن هاشم الجليل القدر الروايه عنه من ما يشهد بحسن حاله و الاعتماد على روایته. و اما أبو بصير فإنه و ان كان مشتركاً إلا ان الأظهر عندي جلاله يحيى بن القاسم و ان كانوا يعدون حدثيـه في الموثق أو الضعيف، و قد عد حدثيـه في الصحيح الفاضل الخراساني في الذخـيره، و بين في ذلك فصلاً طويلاً في كتاب الطهارة في باب غسل الجنابة. و الروايه بناء على اصطلاحـهم معتبرـه الاسناد.

و ما رواه في الكافي و كذلك في التهذيب في الصحيح إلى أبي بصير [\(١\)](#) - و قد عرفـت الحال فيه - قال:

«سألـت أبا عبد الله (عليـه السـلام) عن رجل طاف بالبيـت ثمانـيات أشـواط المـفروضـ. قال: يـعيد حـتـى يـثبتـه» [كذا في الكافي \(٢\)](#) و في التـهـذـيب [\(٣\)](#) «حتـى يـستـتمـه».

و العـلامـه في المـخـتلف قد نـقلـ هـذهـ الروـايـهـ دـليـلاـ لـقولـ المـذـكورـ وـ وـصـفـهـاـ بالـصـحـهـ أـيـضاـ،ـ ثمـ أـجـابـ عنـهاـ بالـحـملـ عـلـىـ حـالـ

الـعـمدـ.ـ أـقـولـ:

وـ لهـذاـ انـ الأـصـحـابـ نـظـموـهـاـ فـيـ سـلـكـ الأـدـلهـ الدـالـهـ عـلـىـ بـطـلـانـ الطـوـافـ مـعـ تـعـمـدـ الزـيـادـهـ،ـ كـمـاـ قـدـمـناـ نـقـلـهـ عـنـهـمـ فـيـ تـلـكـ الـمـسـأـلـهـ.ـ وـ لاـ رـيـبـ انـ هـذـهـ الـاحـتمـالـ وـ انـ تـمـ فـيـ هـذـهـ الروـايـهـ إـلـاـ اـنـهـ لـاـ.ـ يـتـمـ فـيـ الروـايـهـ الـأـولـيـ،ـ فـإـنـهـاـ ظـاهـرـهـ فـيـ انـ تـلـكـ الزـيـادـهـ وـ قـعـتـ

سـهـواـ،ـ لـتـرـتـبـ التـفـصـيلـ فـيـ الجـوابـ عـلـىـ السـؤـالـ عـنـ النـاسـيـ.ـ وـ الـحـقـ انـ الـخـبـرـيـنـ مـنـ بـابـ وـاحـدـ

ص: ٢٠٤

١-) الوسائل الباب ٣٤ من الطواف.

٢-) ج ٤ ص ٤١٧.

٣-) ج ٥ ص ١١١.

و انهم من اخبار الزياذه سهوا لا عمدا.و هما ظاهران فى الدلاله على هذا القول.

ثم أقول:و يدل على هذا القول ايضا ما تضمن من الاخبار المتقدمه صلاه ركعتين خاصه،مثل صحيحه رفاعه و صحيحه عبد الله بن سنان، و التقريب فيها ان الطواف الأول صار باطلأ باعتبار الزياذه و ان كانت سهوا كما عرفت،و ان الشوط الثامن قد اعتد به من الطواف الواجب المأمور به بعد بطلان الأول،و هاتان الركتتان له.

و اما ما ذكره في التهذيب في تأويل خبر رفاعه-من حمل صلاه الركتتين فيه على انه يقدمهما قبل السعي ثم يصلى ركعتين بعده ايضا لما مر-ففيه ان السائل سأله عن الصلاه هل هي أربع ركعات أو ركعتان؟ فأجاب بأنها ركعتان.و لو كان الأمر كما تأوله لأجاب بالأربع ثم التفريق كما زعمه.و بالجمله فإن ما ذكره في غايه البعد عن لفظ الخبر.

ولم أر من تنبه لفهم ما ذكرته من هذا المعنى سوى المحدث الكاشاني في الواقى،حيث قال-في الجمع بين اخبار الركتتين و الأربع-ما لفظه:

لــ تناهى بين هذه الاخبار،لان الطائف في هذه الصور مخير بين الاقتصار على الركتتين ليكون الطواف الثاني إعاده للغريضه و الأول ملقي و بين الأربع ركعات موصوله أو مفصوله ليكون أحد الطوافين نافله.انتهى و حاصله الجمع-بين ما يدل على البطلان والإعاده كما ذهب إليه في المقنع،و بين ما يدل على القول المشهور من اضافه طواف آخر مع صحة الطواف الأول-بالتحير بين الأمرين،بمعنى انه ان شاء نوى إبطال الطواف الأول و اعتد بالشوط الزائد و أضاف إليه ستة أخرى،و ان شاء اعتد به و نوى طوافا آخر.

[فوائد]

اشارة

و تنقیح البحث في المقام يتوقف على رسم فوائد

الاولى [لو اعتد بالطواف الأول فهل الفرض هو أو الثاني]

-انه على

تقدير الاعتداد بالطواف الأول كما هو المشهور هل تكون الفريضه هي الأول أو الثاني؟ قال في المدارك: نص العلامه (قدس سره) في المنهى و غيره على ان الإكمال مع الزياده على سبيل الاستحباب، و مقتضاه ان الطواف الأول هو طواف الفريضه. و نقل عن ابن الجنيد و على بن بابويه انهما حكما بكون الفريضه هو الثاني، و في روايه زراره (١) المتقدمه دلالة عليه.

وقال الصدوق في من لا يحضره الفقيه (٢) بعد ان أورد روايه أبي أيوب المتقدمه: و في خبر آخر:

«ان الفريضه هي الطواف الثاني و الركعتان الأوليان لطواف الفريضه و الركعتان الأخريات و الطواف الأول تطوع».

ولم نقف على هذه الروايه مسنده. و لعله أشار بها الى روايه زراره (٣) و على هذا فيكون الإتمام واجباً. انتهى.

أقول: اما ما ذكره -من دلالة روايه زراره المتقدمه (٤) على ان الفريضه هو الثاني بالنظر الى قوله فيها: «فترك سبعه و بنى على واحد» فهو جيد. إلا ان ما ذكره من انه لعلها ان تكون معتمد الصدوق في ما ذكره فليس كذلك كما سيظهر لك. و اما ما ذكره من انه لم يقف على الخبر الذي نقله الصدوق (قدس سره) فقد عرفت ان ما نقله الصدوق انما هو متن عباره كتاب الفقه الرضوي بتغيير ما، لكنه معذور حيث لم يصل الكتاب المذكور اليه و لا الى غيره من المتأخرین.

و بالجمله فالروايات المتقدمه الداله على الاعتداد بالطواف الأول كلها مجمله في كون الفريضه الأول أو الثاني، و لا صراحته في شيء منها سوى

ص: ٢٠٦

١-١) تقدمت ص ٢٠١.

٢-٢) ج ٢ ص ٢٤٨، و الوسائل الباب ٣٤ من الطواف.

٣-٣) تقدمت ص ٢٠١.

٤-٤) تقدمت ص ٢٠١.

روایه کتاب الفقه، و ظاهر صحیحه زراره، و علیهمما يحمل إطلاق تلك الاخبار بناء على هذا القول. و من ذلك يظهر لك صحه ما اشتملت عليه روایه أبي بصیر المتقدمه من وجوب الإعاده، فإن الأخبار متى اجتمعت على ان الفريضه هو الطواف الثاني و انه يجب إتمامه لكونه هو الفريضه فقد ثبت وجوب الإعاده المذكوره في ذينك الخبرين، و ليس ذلك إلا من حيث الزياده المذكوره في الطواف الأول و ان كانت سهوا. و البناء على الشوط الشامن لا ينافي الإعاده، إذ المراد بالإعاده هو إلغاء السبعه الاولى و الإتيان بسبعينه اخرى سواها. و هو حاصل بما ذكرناه. و به يظهر قوه ما ذهب إليه في المقنع.

بقي الكلام في ان الطواف الأول هل يكون باطلاً. كما هو ظاهر كلامه في المقنع -أم صحیحاً كما هو ظاهر المشهور؟ و قد عرفت الكلام فيه آنفاً، فان مقتضي الجمع بين الاخبار التخيير في الاعتداد به و جعله نافله فيصلى له ركعتين، أو إبطاله و عدم الصلاه له.

الثانية [تجویز المحقق الأردبیلی الزیاده فی الطواف عمداً]

قد أشرنا في ما تقدم الى ان المحقق الأردبیلی (قدس سره) قد استند في القول بجواز الزیاده على الطواف الواجب عمداً إلى جمله من روایات هذه المسأله، و وعدنا بالكلام عليه في هذا المقام، فنقول:

قال (عطر الله مرقده) -بعد ذكر نحو ما قدمنا نقله عن المدارك في تلك المسأله، و احتمال حمل الإعاده في روایه أبي بصیر التي استدل بها الأصحاب (رضوان الله عليهم) على الاستحباب -ما ملخصه: و يدل على عدم البطلان و التحريم و الحمل المذكور صحيحه محمد بن مسلم، ثم ساق الروایه كما قدمنا، ثم عطف عليها صحيحه رفاعه، و حمل ذكر الركعتين فيها على ما قدمنا نقله عن الشیخ (قدس سره) قال: و ظاهرهما عام

و ترك التفصيل قرينه العموم. ثم أورد صحيحه زراره و صحيحه معاويه بن وهب، ثم قال: و هما كالصريحتين في أن الزيادة عمداً و انه جائز، لعدم جواز ان يسأله (عليه السلام) في الفريضه و زيادته ما لا يجوز زиادته عمداً. انتهى.

أقول: فيه (أولاً) أنه لا يخفى أن كل من كان عالماً بـ الطواف المأمور به شرعاً إنما هو سبعه أشواط خاصة - كما عليه الاتفاق نصاً و فتوى - فإنه بحسب الغالب بل المحتتم من ذوى الديانة و التقوى أن لا يأتى بشمانية أشواط إلا عن سهو و نسيان و ربما اتى به عن جهل، و إلا فالعالم بذلك لا يعتمد زياـده شوط عبـثاً، و لا سيما مثل الإمام (عليه السلام) حتى أنه بعد ذلك يضيف إليه سته وجوهاً أو استحباباً بناء على زياـده هذا الواحد، بل كان ينبغي أن يطوف طوافين متصلين أربـعـه عشر شوطاً متصلة، لا أنه يزيد شوطاً عمداً على هذا الطواف المتقدم لأجل أن يزيد عليه سته بعد ذلك، فإن زياـده هذه السـتـه إنما استند إلى البناء على هذا الشوط الزائد و تميـمه طـوـافـاً آخـرـاً. و توهـمـ ذلك مجرد سفسـطـه و خـيـال ضـعـيفـ. و هـذـهـ السـؤـالـاتـ فيـ هـذـهـ الـاخـبـارـ إنـماـ تـكـاثـرـتـ بالـنـسـبـةـ إـلـىـ مـنـ زـادـ هـذـاـ الشـوـطـ نـاسـيـاـ، فـأـجـابـواـ بـأنـهـ يـضـيفـ إـلـيـهـ سـتـهـ. وـ كـذـلـكـ فعلـ عـلـيـ (عليـهـ السـلامـ) عـلـىـ تـقـدـيرـ تـسـلـيمـ صـحـتـهـ.

و بالجملة فإنَّه مع علمه بـالطواف سبعه لا غير، و إن من زاد عليه شوطاً وجُب عليه أو استحب له إتمام طواف آخر، فلا معنى لأنَّ يزيد هذا الشوط عمداً لأجل أن يُجْب عليه أو يستحب له إتمام طواف آخر بل ينبعي أنَّ يزيد طوافاً آخر من أول الأمر و يقرن بـنهما.

(ثانياً) ان مقتضي ما ذكره من جواز القرآن في الفريضه عمداً، وقد بينا سابقاً ان الظاهر من الاخبار تحريمها

فى الفريضه. و مع التنزل عن ذلك فلا أقل من القول بالكراهه.

و من بعيد بل الأبعد تكاثر هذه الاخبار فى أمر مكروه.

و(ثالثا) ان جمله من اخبار المسئله قد صرحت بكون هذه الزياده عن سهو و نسيان، و ان هذا الحكم انما ترتب على كونها عن سهو مثل صحيحه عبد الله بن سنان، و روايه أبي كهمس، و صحيحه جميل المنقوله فى السرائر المرتب عليها حديث كتاب على(عليه السلام)، و مرسله الشيخ المفید(قدس سره)في المقنعه، و روايه كتاب الفقه الرضوى [\(١\)](#). و حينئذ فيجب حمل ما أطلق من الاخبار على هذه الروايات المذکوره، كما هو القاعده المشهوره و الصابطه الغير المنکوره.

و(رابعا) ان تعلقه بزياده أمير المؤمنين(عليه السلام)المرويه فى حديثى معاویه بن وهب و زراره-مستندا إلى انه لا يجوز السهو عليه و انهما لذلك كالصريحين فى جواز الزياده عمدا-فيه أن مجرد عدم تجویز السهو عليه لا يستلزم ما ذكره، لما عرفت فيه من الفساد.

ولجواز خروج هاتين الروايتين مخرج التقىه فى النقل. و مثلهما غير عزيز فى الاخبار. و مثلهما

الخبر المروى [\(٢\)](#)

«انه صلی جنبا ناسيا فأمر مناديه بعد الصلاه ان ينادى فى الناس بقضاء صلاتهم و انه صلی بهم جنبا». و مثله غيره، و لا محمل له إلا التقىه. و سبيل هذين الخبرين سبيل هذا الخبر.

و اما ما ذكره فى المدارك فى هذا المقام من ما يعطى الجمود على ظاهر هذين الخبرين فى جواز السهو عليه-مستندا الى مذهب ابن بابويه و شيخه، حيث قال بعد نقل صحيحه زراره: و مقتضى الروايه وقوع السهو من

ص: ٢٠٩

١-١) ص ٢٠١ و ٢٠٢ و ٢٠٣ .

٢-٢) الوسائل الباب ٣٦ من صلاه الجماعه.

الإمام (عليه السلام) وقد قطع ابن بابويه بإمكانه، ونقل عن شيخه محمد بن الحسن بن الوليد انه كان يقول:أول درجه في الغلو نفي السهو عن النبي (صلى الله عليه و آله).انتهى.و ظاهره الميل الى ما ذكره ابن بابويه هنا لأجل التوصل الى العمل بالروايه المذكوره- ففيه ان **كلام الصدوق**(قدس سره) و شيخه لا- عموم فيه لجميع المعصومين (عليهم السلام) و انما هو مخصوص بالنبي (صلى الله عليه و آله).ثم لا مطلقا ايضا بل مخصوص بالصلاه و النوم كما هو مورد تلك الاخبار.و ان سهوه (صلى الله عليه و آله) في ذينك الموضعين كان من الله (تعالي) لمصلحة في ذلك، فدعوى العموم- كما يفهم من كلامه و كلام غيره-ليس في محله.و منه يظهر انه لا يجوز العمل بظاهر هذه الاخبار بل الواجب حملها على التقيه كما ذكرناه، و به يزول الاشكال.و الله العالم.

الثالثه [هل يعتبر في إكمال الأسبعين في الزياده سهوا بلوغ الركن]

قد صرخ جمله من الأصحاب (رضوان الله عليهم) بأنه انما يثبت إكمال الأسبعين إذا لم يذكر حتى يبلغ الركن، فان ذكر قبل ذلك وجب القطع. و استدل عليه الشيخ بروايه أبي كهمس المتقدمه [\(١\)](#).

قال في المدارك بعد نقل هذه الروايه: و هذه الروايه معارضه بما رواه الشيخ عن موسى بن القاسم. ثم أورد صحيحه عبد الله بن سنان المتقدمه [\(٢\)](#) و قال بعدها: و قال الشيخ في الاستبصار: ان هذا الخبر محمل و روايه أبي كهمس مفصله، و الحكم بالفصل اولى منه بالمجمل. و هو جيد لو تكافأ السندان، لكن الروايه الأولى ضعيفه الاسناد و هذه الروايه

ص : ٢١٠

١-) ص ٢٠٢ .

٢-) ص ٢٠١ .

معتبره الإسناد.انتهى.

أقول: هذه الروايه و ان كانت معتبره الإسناد كما ذكر إلا ان ما اشتملت عليه مخالف لأخبار المساله كملا، فإنها قد اتفقت على ان البناء على الشوط الزائد و إتمامه بسته انما هو مع إتمام الشوط و حصول الذكر بعد تمامه، حيث ان الحكم فيها ترتب على حصول الشمانيه كملا. و ان السهو انما عرض بعد تمام الشمانيه، و ظاهر هذه الروايه هو حصول الوهم قبل إكمال الشمانيه. مع احتمال حمل الوهم فيها على الشك أيضا، فإن إطلاقه عليه في الاخبار غير عزيز، و حينئذ فكيف يمكن العمل عليها؟ على ان المعارضه لا- تخص بروايه أبي كهمس كما توهمنه، بل جميع روايات المساله معارضه لها كما عرفت، ولكن هذه عادته(طاب ثراه) من التهالك على الأسانيد و لا- ينظر الى ما فى متن الخبر من العلل الموجبه لرده، كما نبهنا عليه فى غير موضع من شرحنا على الكتاب.

الرابعه [تأثير النيه الواقعه بعد الذكر فى الشوط المتقدم]

قد صرخ شيخنا الشهيد الثانى (قدس سره) فى المسالك بأن النيه الواقعه بعد الذكر تؤثر فى الشوط المتقدم، كنيه العدول فى الصلاه بالنسبة إلى تأثيرها فى ما سبق.انتهى. و هو جيد. و منه أيضا تأثير نيه الصوم لما تقدم من النهار لو أصبح مفطرا ثم عزم على الصوم قبل الظهر أو بعده، كما تقدم فى كتاب الصوم، فان صومه صحيح اتفاقا.

الخامسه [موقع صلاه الطواف الفريضه و النافله فى إكمال الأسبعين]

قد صرحت روايه جميل المذكوره المنقوله فى مستطرفات السرائر- و كذا كلامه(عليه السلام) فى كتاب الفقه- بأنه يصلى ركعتي طواف الفريضه أولا و صلاه النافله بعد السعى. و هو المشهور فى كلام الأصحاب(رضوان الله عليهم) كما قدمنا ذكره، و صحيحه زراره

و كذا روایه علی بن ابی حمزہ قد صرحتا بالتفريق ايضا لكن من غير تعین لركعتی الفريضه، و روایه ابی أیوب و كذا صحیحه معاویه بن وهب و روایه ابی کهمس (۱)قد صرحت بالأربع من غير تعرض للتفريق فضلا عن بيان الفريضه منهما. و الظاهر حمل مطلق هذه الاخبار على مقیدها في ذلك. إلا انه قد صرح في المدارک بأن تأخیر رکعتی طواف النافله الى أن يأتي بالسعی انما هو على سبيل الأفضلیه، قال:

لإطلاق الأمر بصلاح الأربع في روایه ابی أیوب، و لعدم وجوب المبادره بالسعی. و فيه ما عرفت من انه يمكن تقييد هذا الإطلاق بالروايات الداله على التفريض و هي الأكثر، و ان كان بعضها قد عين ان صلاح الفريضه هي الاولى و صلاح النافله هي التي بعد السعی، و بعضها لم يعين فيه ذلك، و هذا هو مقتضى القاعدة المقرره عندهم المرتبه بدلالة جمله من الاخبار. و اما العمل بإطلاق تلك الروایات - و حمل ما دل على تقديم رکعتی الفريضه على السعی و تأخیر رکعتی النافله عنه على الاستحباب - فهو و ان جروا عليه في جمله من الأبواب إلا انه لا مستند له من سنه و لا كتاب، كما تقدم بيانه.

المقاله السابعة [حكم من أتى بالطواف ناقصا]

اشارة

- المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) انه لو نقص عدد طوافه، أو قطعه لدخول البيت أو لحاجه أو لمرض أو لحدث، أو دخل في السعی فذكر انه لم يتم طوافه، فان تجاوز النصف رجع فأتم، و لو عاد إلى أهله استناب، و لو كان دون النصف استأنف.

و تفصیل هذه الجمله یقع في مواضع

الأول - في من نقص عدد طوافه

، و المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) هو ما قدمناه

ص: ٢١٢

من انه ان تجاوز النصف رجع و أتم،و لو عاد إلى أهله استناب،و لو كان دونه استأنف.

ولم أقف له على دليل في الاخبار،و الموجود فيها من ما يتعلق بذلك

ما رواه الشيخ(قدس سره)في الصحيح عن الحسن بن عطيه [\(١\)](#) قال:

«سأله سليمان بن خالد و أنا معه عن رجل طاف بالبيت ستة أشواط قال أبو عبد الله(عليه السلام):و كيف طاف ستة أشواط؟ قال:

استقبل الحجر و قال الله أكبر،و عقدا واحدا. فقال أبو عبد الله(عليه السلام):يطوف شوطا. فقال سليمان:إنه فاته ذلك حتى اتى أهله؟ قال:يأمر من يطوف عنه».

و في الصحيح عن الحلبى عن أبي عبد الله(عليه السلام) [\(٢\)](#) قال:

«قلت:رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا في الحجر؟ قال:

يعيد ذلك الشوط».

و روى المشايخ الثلاثة(عطر الله مرآدهم)في الصحيح عن صفوان ابن يحيى عن إسحاق بن عمارة [\(٣\)](#) قال:

«قلت لأبي عبد الله(عليه السلام):رجل طاف بالبيت ثم خرج إلى الصفا و المروء،فيينما هو يطوف إذ ذكر انه قد ترك بعض طوافه بالبيت؟ قال:يرجع إلى البيت فيتم طوافه،ثم يرجع إلى الصفا و المروء

ص: ٢١٣

١-) التهذيب ج ٥ ص ١٠٩، و الكافي ج ٤ ص ٤١٨، و الفقيه ج ٢ ص ٢٤٨، و الوسائل الباب ٣٢ من الطواف.

٢-) التهذيب ج ٥ ص ١٠٩، و الوسائل الباب ٣١ من الطواف.

٣-) الكافي ج ٤ ص ٤١٨، و التهذيب ج ٥ ص ١٠٩ و ١١٠ عن الكليني، و الفقيه ج ٢ ص ٢٤٨، و الوسائل الباب ٣٢ من الطواف.

فيتيم ما بقى».

و هذه الروايات-كما ترى-لا اشعار فيها بما ذكروه من التفصيل و المنقول

عن الشيخ(قدس سره)في التهذيب (١) انه قال:

و من طاف بالبيت سته أشواط و انصرف فليضيف إليها شوطا آخر و لا شيء عليه، فإن لم يذكر حتى يرجع إلى أهله أمر من يطوف عنه. و هو ظاهر في البناء مع الإخلال بالشوط الواحد كما هو المذكور في صحيحه الحسن بن عطيه المذكوره. و ربما أشعر التخصيص بذكر الشوط الواحد ان حكم ما زاد عليه خلاف ذلك.

قال في المدارك بعد ذكر نحو ذلك:و المعتمد البناء ان كان المنقوص شوطا واحدا و كان النقص على وجه الجهل أو النسيان، و الاستئناف في غيره مطلقا. لنا على البناء في الأول و جواز الاستنابة مع تعذر العود:

ما رواه الشيخ(قدس سره)في الصحيح عن الحسن بن عطيه. و ساق الرواية المتقدمة ثم ساق صحيحه الحلبي، ثم قال: و لنا على الاستئناف في الثاني: فوات المواله المعترف به بدليل التأسى، و الاخبار الكثيرة كصحيحه الحلبي. ثم ساق الرواية الآتية- ان شاء الله تعالى- في قطع الطواف لدخول البيت الداله على قطع الطواف بعد ثلاثة أشواط و امره (عليه السلام) بالإعادة، ثم صحيحه البخترى الوارده أيضا في قطع الطواف لدخول البيت، ثم حسنة الحلبي الوارده في من اشتكتى و قد طاف أشواطا، حيث أمر(عليه السلام) بالإعادة في الجميع.

أقول:اما ما ذكره-من البناء في الشوط الواحد مع الجهل أو النسيان- فهو جيد، لما عرفته من الاخبار، و ظاهرها ان الترك كان على أحد الوجهين المذكورين. و بهذا القيد صرخ العلامه في جمله من كتبه، و هو ظاهر كلام غيره ايضا.

ص: ٢١٤

١٠٩ ص ٥ ج ١-١

و اما ما ذكره-من الإعاده فى ما عدا ذلك-فلا اعرف له وجها وجيها،اما ما احتاج به من فوات الموالاه بدليل التأسي فهو ضعيف،
إذ التأسي-كما صرخ به المحققون فى الأصول و صرخ به هو أيضا فى موضع من شرحه و ان خالقه فى موضع آخر-لا يصلح
للدلالة على الوجوب،فان فعلهم(عليهم السلام)أعم من ذلك،نعم هو دليل على الرجحان فى الجمله.و هو ظاهر.

و اما الاخبار المذكوره فموردتها غير محل البحث،لان الظاهر من كلام الأصحاب(رضوان الله عليهم)ان ما ذكرناه من هذه
الموضع المشار إليها فى صدر المسأله متغايره لا يدخل بعضها تحت بعض،فان الظاهر من قولهم-من نقص طوافه،ثم عطفهم
عليه من قطع طوافه لدخول البيت،و هكذا-ان كلا-منها غير الآخر،فالمراد ممن نقص طوافه انه فعل ذلك لا-لغرض من
الأغراض،بل اما ان يكون تعمد ترك بعض طوافه أو سها عنه أو جهله.و كذا الاخبار المذكوره،فإن الظاهر منها ايضا ذلك.و
حينئذ فالاستدلال بهذه الاخبار الوارده فى قطع الطواف لدخول البيت أو لمرض أو نحو ذلك ليس فى محله،بل هذه مسائل على
حده يأتي الكلام فيها ان شاء الله تعالى.

و أعجب من ذلك ان المحقق الأردبيلي استدل على ما ذكره الأصحاب(رضوان الله عليهم)فى هذه المسأله بهذه الاخبار الواردة
فى قطع الطواف لدخول البيت و نحوها من الاخبار الواردة فى قطعه لعياده المريض و نحو ذلك.

و بالجمله فإن المسأله عندي محل إشكال،فإنى لا اعرف لهذا الحكم دليلا سوى الروايات التى تقدمت،و هي قاصره عن افاده

التفصيل الذى ذكروه.

بقى الكلام فى الروايه الثالثه [\(١\)](#) حيث تضمنت ترك بعض طوافه و هو مجمل، و قد أمر (عليه السلام) بالبناء فيها، و الحمل على ما ذكر فى تلك الروايه من الشوط الواحد غير بعيد. إلا ان الظاهر ان مورد هذه الروايه خارج عن ما نحن فيه. و سياتى الكلام فيها ان شاء الله (تعالى) قريباً. و الله العالم.

الثانى—في من قطعه لدخول البيت

فإنه يجب عليه ما تقدم من التفصيل بتجاوز النصف و عدمه. و الاشكال فيه كما فى سابقه، فانى لم أقف فى الاخبار هنا ايضا على ما يدل على ذلك.

و منها:

صحيحه الحلبى عن ابى عبد الله (عليه السلام) [\(٢\)](#) قال:

«سألته عن رجل طاف بالبيت ثلاثة أشواط ثم وجد من البيت خلوه فدخله، كيف يصنع؟ قال: يعيد طوافه، و خالف السنّة».

و صحيحه حفص بن البخترى عن ابى عبد الله (عليه السلام) [\(٣\)](#)

«فى من كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبه فدخلها؟ قال: يستقبل طوافه».

و صحيحه ابن مسکان [\(٤\)](#) قال:

«حدثني من سأله عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضه ثلاثة أشواط ثم وجد خلوه من البيت فدخله قال: نقض طوافه و خالف السنّة، فليعد».

ورواه ابن إدريس فى مستطرفات السرائر نقلًا من نوادر البزنطى

ص: ٢١٦

١-١) ص ٢١٣ الرقم ٣.

٢-٢) التهذيب ج ٥ ص ١١٨، و الوسائل الباب ٤١ من الطواف.

٣-٣) الفقيه ج ٢ ص ٢٤٧، و الوسائل الباب ٤١ من الطواف.

٤-٤) التهذيب ج ٥ ص ١١٨، و الوسائل الباب ٤١ من الطواف.

عن أبي عبد الله(عليه السلام)مثله [\(١\)](#).

و موثقه عمران الحلبي [\(٢\)](#) قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن رجل طاف بالبيت ثلاثة أشواط من الفريضه ثم وجد خلوه من البيت فدخله. قال: يقضى طوافه، وقد خالف السنّة، فليعد طوافه».

و هذه الروايات -كما ترى- لا اشاره فيها فضلا عن التصريح للتفصيل الذي ذكروه، بل ظاهر صحيحه حفص بن البختري وجوب الإعاده متى قطعه لدخول البيت مطلقاً و الى العمل بها مال في المدارك فاختار بطلان الطواف بقطعه لدخول الكعبه مطلقاً بلغ النصف أو لم يبلغ.

و هو جيد.

الثالث-في من قطعه حاجه

، و الروايات في هذا الموضع مختلفه.

فمنها:

صحيحه أبان بن تغلب عن أبي عبد الله(عليه السلام) [\(٣\)](#)

«في رجل طاف شوطاً أو شوطين ثم خرج مع رجل في حاجه؟ فقال: إن كان طواف نافله بنى عليه، و إن كان طواف فريضه لم بين عليه».

و روى ابن بابويه في الصحيح عن صفوان الجمال [\(٤\)](#) قال:

«قلت لأبي عبد الله(عليه السلام): الرجل يأتي أخاه وهو في الطواف؟ فقال: يخرج معه في حاجته ثم يرجع و يبني على طوافه».

ص: ٢١٧

١- الوسائل الباب ٤١ من الطواف.

٢- الكافي ج ٤ ص ٤١٤، و الوسائل الباب ٤١ من الطواف.

٣- الكافي ج ٤ ص ٤١٣، و التهذيب ج ٥ ص ١١٩، و الوسائل الباب ٤١ من الطواف.

٤- الفقيه ج ٢ ص ٢٤٨، و الوسائل الباب ٤٢ من الطواف.

و ذكر ابن بابويه [\(١\)](#) ان فى نوادر ابن ابى عمیر عن بعض أصحابنا عن أحدھما(عليھما السلام) انه قال

«في الرجل يطوف فتعرض له الحاجة؟ قال: لا بأس بأن يذهب في حاجته أو حاجه غيره و يقطع الطواف. و إذا أراد أن يستريح في طوافه و يقعد فلا بأس به، فإذا رجع بنى على طوافه و ان كان أقل من النصف».

و روی الشیخ فی الصحيح عن النخعی و جميل عن بعض أصحابنا عن أحدھما (عليھما السلام) [\(٢\)](#) قال

«في الرجل يطوف ثم تعرض له الحاجة؟ قال: لا بأس ان يذهب في حاجته أو حاجه غيره و يقطع الطواف.

و ان أراد ان يستريح و يقعد فلا بأس بذلك. فإذا رجع بنى على طوافه و ان كان نافله بنى على الشوط و الشوطين. و ان كان طواف فريضه ثم خرج في حاجه مع رجل لم يبن و لا في حاجه نفسه».

و روی الشیخ (قدس سره) فی التهذیب [\(٣\)](#) عن ابیان بن تغلب قال:

«كنت مع ابی عبد الله (عليه السلام) فی الطواف فجاءنى رجل من إخوانى فسألنى ان امشى معه فی حاجه، ففظن بى أبو عبد الله (عليه السلام) فقال: يا ابیان من هذا الرجل؟ قلت: رجل من مواليك سألنى ان اذهب معه فی حاجته. فقال: يا ابیان اقطع طوافک و انطلق معه فی حاجته فاقضها له. فقلت: انى لم أتم طوافي. قال:

أحص ما طفت و انطلق معه فی حاجته. فقلت: و ان كان فی فريضه قال: نعم و ان كان فی فريضه قال: يا ابیان و هل تدری ما ثواب

ص: ٢١٨

١-١) الفقيه ج ٢ ص ٢٤٧، و الوسائل الباب ٤١ من الطواف.

٢-٢) التهذیب ج ٥ ص ١٢٠ و ١٢١، و الوسائل الباب ٤١ من الطواف.

٣-٣) ج ٥ ص ١٢٠، و الوسائل الباب ٤١ من الطواف.

من طاف بهذا البيت أسبوعاً؟ فقلت: لا و الله ما ادرى. قال:

تكتب له ستة آلاف حسنة و تمحى عنه ستة آلاف سيئة و ترفع له ستة آلاف حاجه - و لقضاء حاجه مؤمن خير من طواف و طواف، حتى عد عشره أسبعين. فقلت له: جعلت فداك أفربيضه أم نافله؟ فقال: يا أبا إبراهيم يسأل الله العباد عن الفرائض لا عن التوابع».

و روى في الكافي (١) عن سكين بن عمار عن رجل من أصحابنا يكنى أباً أحمد قال:

«كنت مع أبي عبد الله (عليه السلام) في الطواف - و يده في يدي أو يدي في يده - إذ عرض لي رجل له إلى حاجه أومأت إليه بيدي فقلت له: كما أنت حتى افرغ من طوافى. فقال لي أبو عبد الله (عليه السلام): ما هذا؟ فقلت: أصلحك الله رجل جاءني في حاجه فقال لي: أ مسلم هو؟ قلت: نعم. فقال لي: اذهب معه في حاجته.

فقلت له: أصلحك الله فاقطع الطواف؟ قال: نعم. قلت: و إن كنت في المفروض؟ قال: نعم و إن كنت في المفروض. قال: و قال أبو عبد الله (عليه السلام): من مشي مع أخيه المسلم في حاجه كتب الله له ألف ألف حسنة و معاشه ألف ألف سيئة و رفع له ألف ألف درجة».

أقول: قد دلت صحيحة أبا إبراهيم بن تغلب و مرسلاه النسخوي و جميل على أنه يبني على الشوط و الشوطين في طواف النافل و لا يبني في طواف الفريضه، و روايه أبا إبراهيم بن تغلب و مرسلاه سكين على جواز قطع الطواف و البناء مطلقاً. و يعتمد هما إطلاق مرسلاه ابن أبي عميرة و صحيحه صفوان الجمال. و وجه الجمع بينها يقتضي تخصيص إطلاق هذه الروايات

ص: ٢١٩

١-١) ج ٤ ص ٤١٤ و ٤١٥، و التهذيب ج ٥ ص ١١٩، و الوسائل الباب ٤٢ من الطواف.

بالخبرين المذكورين، معنى انه يبني في الفريضه متى قطع للحاجه إلا في ما إذا قطع على شوط أو شوطين فإنه يعيد.

أقول: و من اخبار المسألة أيضا

ما رواه في الكافي (١) عن أبي عزه قال:

«مربي أبو عبد الله(عليه السلام) و أنا في الشوط الخامس من الطواف، فقال لي: انطلق حتى نعود ه هنا رجالاً. فقلت له: إنما أنا في خمسة أشواط فأتم أسبوعي. قال: اقطعه و احفظه من حيث تقطع حتى تعود إلى الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه».

و ما رواه في التهذيب (٢) عن أبي الفرج قال:

«طفت مع أبي عبد الله(عليه السلام) خمسة أشواط، ثم قلت: إنني أريد أن أعود مريضاً. فقال: احفظ مكانك ثم اذهب فعده ثم ارجع فأتم طوافك».

و الأمر في هذين الخبرين سهل لأنهما إن حملـاـ على الفريضه فلاـ إشكالـ في جواز البناءـ و إن حملـاـ على النافـلـ فالحكمـ أظهرـ للاتفاقـ نصـاـ و فتوـىـ علىـ جوازـ البناءـ علىـ ما دونـ النصفـ.

و كيف كان بهذه الاخبار على كثرتها لا تعرض فيها لما ذكروه من التفصيل بوجهه، ولو كان الحكم مبنياً عليه لصرحوا به ولو بالإشاره إليه.

الرابعـ فيـ منـ قـطـعـ لـمـرضـ

، و الذي وقفت عليه من الاخبار في هذه الصوره

ما رواه في الكافي (٣) في الصحيح أو الحسن عن الحلبـيـ عنـ أبيـ عبدـ اللهـ(عليـهـ السـلامـ)ـ قالـ:

«إذا طافـ الرجلـ بالـبيـتـ أـشـواـطـاـ

ص: ٢٢٠

١- ج ٤ ص ٤١٤، و الوسائل الباب ٤١ من الطواف.

٢- ج ٥ ص ١١٩، و الوسائل الباب ٤١ من الطواف.

٣- ج ٤ ص ٤١٤، و الوسائل الباب ٤٥ من الطواف.

ثم اشتكي أعاد الطواف، يعني: الفريضه».

و عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن (عليه السلام) (١)

«في رجل طاف طواف الفريضه ثم اعتل عليه لا يقدر معها على إتمام الطواف؟ فقال: إن كان طاف أربعه أشواط أمر من يطوف عنه ثلاثة أشواط فقد تم طوافه، و إن كان طاف ثلاثة أشواط ولا يقدر على الطواف فان هذا من ما غالب الله عليه، فلا بأس بأن يؤخر الطواف يوماً أو يومين، فان خلته العله عاد فطاف أسبوعاً، و إن طالت علته أمر من يطوف عنه أسبوعاً، و يصلى هو ركعتين، و يسعي عنه، و قد خرج من إحرامه.

و كذلك يفعل في السعى وفي رمي الجمار».

قال في المدارك -بعد الاستدلال على ما ذكره المصنف من التفصيل بروايه إسحاق بن عمار، و إن هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم) -ما صورته: و يتوجه على هذه الروايه (أولاً) الطعن من حيث السنده بان من جمله رجالها المؤلئى، و نقل الشيخ عن ابن بابويه انه ضعفه. و إن راويها و هو إسحاق بن عمار قيل انه فطحي.

و (ثانياً) انها معارضه بما رواه الكليني في الحسن عن الحلبي. ثم ساق الروايه الاولى، ثم قال: و المسألة محل تردد، و لعل الاستثناف مطلقاً اولى. انتهى.

أقول: اما ما طعن به من حيث الاسناد فقد تقدم الجواب عنه مراراً. و اما من حيث المعارضه بروايه الحلبي فغايه ما يلزم ان روايه الحلبي هنا مطلقه بالنسبة إلى ترتيب الإعاده على الأشواط التي هي أعم

ص ٢٢١

١-١) الكافي ج ٤ ص ٤١٤، و التهذيب ج ٥ ص ١٢٤، و الوسائل الباب ٤٥ من الطواف.

من تجاوز النصف و عدمه، والواجب تقدير هذا الإطلاق برواية إسحاق بن عمار و ما دلت عليه من التفصيل. و حينئذ فهذا الخبران ظاهران في ما ذكره الأصحاب من التفصيل. فلا إشكال في هذه الصوره.

الخامس—في من قطعه لحدث

، و يدل عليه

ما رواه في الكافي [\(١\)](#) في الصحيح أو الحسن عن ابن أبي عمر عن بعض أصحابنا عن أحد هم [\(عليهم السلام\)](#) «في الرجل يحدث في طواف الفريضه وقد طاف بعضه؟ قال: يخرج فيتوضاً، فإن كان جاز النصف بنى على طوافه، و إن كان أقل من النصف أعاد الطواف». و رواه الشيخ [\(قدس سره\)](#) في التهذيب [\(٢\)](#) في الصحيح عن جميل عن بعض أصحابنا عن أحد هم [\(عليهم السلام\)](#) مثله. و هذا الخبر أيضاً ظاهر في التفصيل المذكور فلا إشكال.

و قال في كتاب الفقه الرضوي [\(٣\)](#)

بعد ذكر الحائض في أثناء الطواف و أنها تبني بعد تجاوز النصف لا قبله: و كذلك الرجل إذا أصابته عله و هو في الطواف لم يقدر على إتمامه خرج و أعاد بعد ذلك طوافه ما لم يجز نصفه فإن جاز نصفه فعليه أن يبني على ما طاف. انتهى.

أقول: و المراد من العله بالنسبة إلى الرجل هو ما تضمنه هذا الموضع و ما قبله من المرض و الحدث. فالخبر المذكور دليل لهذين الموضعين. و فيه إشاره إلى عدم البناء في غيرهما و إلا لعده [\(عليه السلام\)](#) في عداد هم كما لا يخفى.

ص ٢٢٢:

١-١) ج ٤ ص ٤١٤، و الوسائل الباب ٤٠ من الطواف.

٢-٢) ج ٥ ص ١١٨.

٣-٣) ص ٣٠.

السادس-لو دخل في السعي فذكر أنه لم يتم طواف

،فالمشهور انه ان تجاوز النصف رجع فأتم طوافه ثم أتم سعيه.ولم أقف لهذا التفصيل في هذه المسألة على مستند.

و أطلق الشيخ (قدس سره) على ما نقل عنه،و المحقق في النافع و العلامه في المتهى و جمله من كتبه إتمام الطواف من غير فرق بين تجاوز النصف و عدمه.

و استدلوا على ذلك بموثقه إسحاق بن عمار المتقدمه في الموضع الأول و مقتضها البناء مطلقا و ان لم يتجاوز النصف.

و من ما يؤكّد ذلك ما اشتملت عليه زياده على ما قدمناه منها

حيث قال (١):

«قلت: فإنه بدأ بالصفا و المروه قبل أن يبدأ بالبيت؟ فقال:

يأتي البيت فيطوف به ثم يستأنف طوافه بين الصفا و المروه. قلت:

فما الفرق بين هذين؟ قال: لأن هذا قد دخل في شيء من الطواف و هذا لم يدخل في شيء منه». و هو ظاهر- كما ترى- في انه يكفي في البناء الإتيان بشيء من الطواف. و هذا بحمد الله سبحانه و تعالى.

و الله العالم.

تنبيه [التعليق على كلام الشهيد و صاحب المدارك في المقام]

المفهوم من كلام شيخنا الشهيد في الدروس ان مبني هذا التفصيل في هذه الموضع على وجوب المواله في الطواف، قال (قدس سره) في تعداد واجبات

ص: ٢٢٣

١- (١) الكافي ج ٤ ص ٤٢١، و التهذيب ج ٥ ص ١٣٠، و الفقيه ج ٢ ص ٢٥٢، و الوسائل الباب ٦٣ من الطواف.

الطواف: و حادى عشرها الموالا فيه، فلو قطعه فى أثنائه و لما يطف أربعه أشواط أعاد، سواء كان لحدث أو خبث أو دخول البيت أو صلاه فريضه على الأصح أو نافله أو لحاجه له أو لغيره ألم لا. أما النافله فيبني فيها مطلقا، و جوز الحلبي البناء على شوط إذا قطعه لصلاه فريضه. و هو نادر كما ندر فتوى النافع بذلك، و إضافته الوتر. و إنما يباح القطع لفريضه أو نافله يخاف فوتها، أو دخول البيت، أو ضروره، أو قضاء حاجه مؤمن. ثم إذا عاد بني من موضع القطع. و لو شك فيه أخذ بالاحتياط. انتهى كلامه (زيد مقامه).

و فيه نظر من وجوه: الأول - ان ما ادعاه من وجوب الموالا لم نقف له على دليل إلا ما ذكره في المدارك من التأسي، و قد بينا ما فيه آنفا. و ليس بعد ذلك إلا مجرد الشهره بينهم، و إلا فالأخبار خاليه منه بل صريحة في رده، كما عرفت من إطلاق روایتی أبان بن تغلب و سکین ابن عمار و صحیحه صفوان و غيرها من الروایات المتقدمه.

الثاني - ان ما ذكره من التفصيل في هذه الموضع قد عرفت ان الاخبار في أكثرها لا تساعد عليه كما أوضحتناه، و الذي يدل منها على ذلك انما هو في صورتى القطع للمرض و الحدث حسبما بیناه.

الثالث - ان ما ذكره - من عد الخبر في عدد هذه المذكورات و انه يجري في هذا التفصيل - من ما ترده الأخبار الواردة في المسألة:

و منها:

ما رواه الصدوق (قدس سره) عن حماد بن عثمان عن حبيب ابن مظاهر (١) قال:

«ابتدأت في طواف الفريضه فطفت شوطا واحدا فإذا إنسان قد أصاب أنفه فأدماء، فخرجت فغسلته ثم جئت فابتدا

ص: ٢٢٤

١- (١) ارجع الى التعليقه ٤ ص ١٩٨.

الطواف. فذكرت ذلك لأبي عبد الله (عليه السلام) فقال: بئسما صنعت كان ينبغي لك ان تبني على ما طفت. ثم قال: اما انه ليس عليك شيء».

و عن يونس بن يعقوب [\(١\)](#) قال:

«قلت لأبي عبد الله (عليه السلام):

رأيت في ثوبى شيئاً من دم و أنا أطوف؟ قال: فاعرف الموضع ثم اخرج فاغسله ثم عد فابن على طوافك».

فالأولى صريحة في وجوب البناء قبل النصف، والثانية دالة على ذلك بإطلاقها.

الرابع - ان ما عده من صلاة الفريضه و ان هذا التفصيل يجري فيها من ما لا تساعدته الأخبار و لا كلام غيره من الأصحاب (رضوان الله عليهم) اما الأخبار فمنها:

صحيحه عبد الله بن سنان [\(٢\)](#) قال:

«سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل كان في طواف النساء فأقيمت الصلاة. قال:

يصلى معهم الفريضه فإذا فرغ بنى من حيث قطع».

و حسنہ هشام عن أبي عبد الله (عليه السلام) [\(٣\)](#) انه قال:

«في رجل كان في طواف فريضه فأدركته صلاة فريضه. قال: يقطع طوافه و يصلى الفريضه ثم يعود فيتم ما بقى عليه من طوافه».

و صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم (عليه السلام) [\(٤\)](#)

ص: ٢٢٥

١-١) الوسائل الباب ٥٢ من الطواف.

٢-٢) الكافي ج ٤ ص ٤١٥ و التهذيب ج ٥ ص ١٢١ و الفقيه ج ٢ ص ٢٤٧ و الوسائل الباب ٤٣ من الطواف.

٣-٣) الكافي ج ٤ ص ٤١٥ و التهذيب ج ٥ ص ١٢١ و الوسائل الباب ٤٣ من الطواف.

٤-٤) الكافي ج ٤ ص ٤١٥ و التهذيب ج ٥ ص ١٢٢ و الفقيه ج ٢ ص ٢٤٧ و الوسائل الباب ٤٤ من الطواف.

قال: «سألته عن الرجل يكون في الطواف قد طاف بعضه وبقى عليه بعضه فيطلع الفجر، فيخرج من الطواف إلى الحجر أو إلى بعض المسجد إذا كان لم يوتر فيوتر، ثم يرجع إلى مكانه فيتم طوافه، افترى ذلك أفضل أم يتم الطواف ثم يوتر وان أسفر بعض الأسفار؟ قال: أبداً بالوتر وقطع الطواف إذا خفت ذلك ثم أتم الطواف بعد».

و هذه الأخبار كلها -كما ترى- مطلقة في جواز القطع للصلوة و البناء بعد الفراج أعم من ان يكون قبل النصف أو بعده، و الخبران الأولان صريحان في الطواف الواجب، و الثالث دال على ذلك بإطلاقه. و بذلك يظهر ان ما نقله عن الحلبى من البناء على شوط إذا قطعه لصلوة الفريضه لا بعد فيه، لدلالة إطلاق هذه الأخبار عليه.

و اما كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم) فقد اعترف بتصریح المحقق في النافع بذلك و ان نسبة الى الندرة، حيث صرخ بجواز القطع للفريضه و البناء و ان لم يبلغ النصف. و هذا هو ظاهر كلام العلامه في المنهى، حيث قال: لو دخل عليه وقت فريضه و هو يطوف قطع الطواف و ابتدأ بالفريضه ثم عاد فيتم طوافه من حيث قطعه. و هو قول العلماء الا مالكا فإنه قال يمضي في طوافه من حيث قطعه. و هو قول العلماء الا- مالكا فإنه قال يمضي في طوافه و لا يقطعه الا ان يخاف ان يضر بوقت الصلاه [\(١\)](#) منه. و هو ظاهر -كما ترى- في التعميم، فإن إطلاق كلامه يتضمن عدم الفرق بين تجاوز النصف و عدمه. و نحوه كلامه في غيره و غيره في غيره.

الخامس- ان ما طعن به على المحقق- في إضافة الوتر إلى الصلاة الواجبة و انه يقطع لأجلها الطواف و نسبة له إلى الندرة- مردود بما قدمناه من دلالة صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج على ذلك، فالرد لهذا القول رد

ص ٢٢٦

١-)المغني ج ٣ ص ٤١٣ طبع مطبعه المنار.

للروايه،مع انها لا معارض لها.و هو من ما لا يقول به محصل.

السادس-ان ما ذكره-من انه انما يباح القطع «يعنى:بعد النصف» للفريضه أو نافله يخاف فوتها أو دخول البيت.إلى آخره-مدخول بأن الأخبار الوارده فى جميع هذه الصوره لا دلاله لها على التفصيل الذى ادعاه سوى أخبار صورتى المرض و الحدث،بل ظاهر صححه حفص بن البخترى كما عرفت آنفا تحريم القطع للدخول البيت مطلقا و ان كان بعد النصف.

و بالجمله فإن كلامه (قدس سره) فى هذا المقام لا ينطبق على ما نقلناه من اخبارهم (عليهم السلام) بل هي ظاهره فى رده كما لا يخفى على ذوى الأفهام.

فوائد:الأولى-قال فى المدارك-فى شرح قول المصنف (قدس سره):

السادسه من نقص من طوافه،فإن جاوز النصف رجع فأتم،و إن كان دون ذلك استأنف-ما لفظه:لا يخفى ان النص المقتضى لوجوب الاستئناف إنما يتحقق مع فوات الموالاه والا وجوب الإتمام قوله واحدا.انتهى.

أقول:فيه (أولا) ان هذه الموالاه المدعاه فى كلامهم لم يقم عليها دليل بل الأخبار-كما أشرنا إليه آنفا-ظاهره فى عدم وجوبها.و (ثانيا) ان اخبار هذه المسأله و هى المتقدمه فى الموضع الأول،منها ما هو مطلق كصححه الحسن بن عطيه و صححه الحلبى،و تقييدهما يحتاج الى دليل،و منها ما هو صريح فى عدم وجوب الموالاه و هى موثقه إسحاق بن عمار الداله على أن من طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا و المروه و طاف بهما ثم ذكر نقصان طوافه [\(1\)](#) فإنه لا ريب فى فوات الموالاه بهذه المده،مع انه (عليه السلام) امره بالبناء على ما طافه و لم يأمره بالاستئناف.

الثانى-قال ايضا:و ذكر الشارح و غيره ان المراد بمجاوزه النصف

ص: ٢٢٧

.٢١٣ ص: ١-١

إتمام الأربع لا مطلق المجاوزه.و ما وقفت عليه فى هذه المسألة من النص حال من هذا اللفظ فضلا عن تفسيره.انتهى.

أقول:لا يخفى انه لم يرد التفصيل الذى ذكروه بالمجاوزه و عدمها إلا فى روايه إسحاق بن عمار المتقدمه فى الموضع الرابع، و مرسله ابن ابى عمير المتقدمه فى الموضع الخامس، و الاولى دلت على صحة الطواف إذا طاف أربعه و انه يأمر من يطوف عنه ثلاثة، و الثانية دلت على انه ان كان جاز النصف يبني على طوافه، و ان كان أقل من النصف أعاد الطواف.

والجمع بين الخبرين يقتضى حمل الجواز عن النصف على إتمام الأربعه كما تضمنه الخبر الأول.فالحكم بصحه الطواف مع إتمام الأربعه لا ريب فيه، و ان كان أقل من ذلك فله مراتب:أحدها-ان يكون على النصف الحقيقى،الثانى-ان ينقص عنـه،الثالثـان يزيد على وجه لا- يتم شوطا و الخبر انما دل على الإعاده فى الثانية، و حكم المرتبتين الباقيتين غير معلوم من الخبر و الاحتياط يقتضى الإعاده و عدم البناء فيما و تحصيص البناء بإكمال الأربعه.

الثالث-ظاهر الاخبار و كلام الأصحاب(رضوان الله عليهم) انه يجب حفظ الموضع الذى يقطع منه فى الصوره التى يجوز القطع فيها ليكمل منه بعد العود.و الظاهر ان الوجه فى المحافظه عليه خوف الزياده و النقصان فى الطواف.

وجوز العلامه فى المنتهي البناء على الطواف السابق من الحجر و ان وقع القطع فى أثناء الشوط، بل جعل ذلك أحوط من البناء من موضع القطع قال فى المدارك بعد نقل ذلك عنه:و هو صريح فى عدم تأثير مثل هذه الزياده.و لا بأس به.انتهى.

أقول:لا اعرف لنفيه البأس عن ذلك وجها مع تكاثر النصوص بالأمر

بالبناء من موضع القطع و عدم وجود ما يعارضها في المقام، فمن ذلك ما تقدم في الموضع الثالث من الروايات الدالة على أنه يبني على طوافه.

و أصرح منها روايه

أبى غره [\(١\)](#) و قوله فيها:

«و احفظه من حيث تقطع حتى تعود إلى الموضع الذى قطعت منه فتبني عليه».

و روايه أبى الفرج، و قوله فيها:

«احفظ مكانك ثم اذهب فعده ثم ارجع فأتم طوافك».

و روايه يونس بن يعقوب، و قوله فيها:

«فاعرف الموضع ثم اخرج فاغسله ثم عد فابن على طوافك». و الخروج عن مقتضى هذه الأوامر من غير دليل شرعى مشكل. وبذلك يظهر ان ما ذكره من ان الاحتياط فى الإعاده من الحجر انما هو ضد الاحتياط. و الله العالم.

المسئله الثامنه - لو شك في عدد الطواف

اشارة

فههنا صور:

الأولى - أن يشك في عدده بعد الانصراف منه

و الظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) في انه لا يلتفت. و يدل عليه مضافا الى الأصل عموم

قوله (عليه السلام) [\(٢\)](#) في صحيحه زراره:

«إذا خرجمت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء».

الثانيه - ان يكون في الأناء و يكون الشك في الزيادة

و الظاهر انه لا خلاف في انه يقطع طوافه و لا شيء عليه. و علله في المنتهى بأنه متيقن الإتيان بالسبعين و يشك في الزائد و الأصل

عدمه. انتهى.

و الأظهر الاستدلال عليه

بما رواه الشيخ (قدس سره) في الصحيح عن الحلبـي (٣) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل طاف

ص: ٢٢٩

١-١) ص ٢٢٠ و ٢٢٥ .

٢-٢) الوسائل الباب ٢٣ من الخلل الواقع في الصلاة.

٣-٣) الوسائل الباب ٣٥ من الطواف.

باليت طوف الغريضه فلم يدر أ سبعه طاف أم ثمانيه.فقال:اما السبعه فقد استيقن و انما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين».

و عن الحلبى فى الموثق عن ابى عبد الله(عليه السلام) [\(١\)](#) قال:

«قلت له:رجل طاف فلم يدر أ سبعه طاف أم ثمانيه؟قال:يصلى ركعتين».

و ما نقله ابن إدريس فى مستطرفات السرائر من نوادر احمد بن محمد ابن ابى نصر البزنطى عن جمیل [\(٢\)](#)

«انه سأله أبا عبد الله(عليه السلام) عن رجل طاف فلم يدر سبعا طاف أم ثمانيا.قال:يصلى ركعتين».

قال فى المسالك:انما يقطع مع شك الزياذه إذا كان على متهى الشوط و اما لو كان فى أثنائه بطل طوافه،لترددہ بين محذورین:الإكمال المحتمل للزياده عمدا و القطع المحتمل للنقیصه.

قال فى المدارك بعد نقل ذلك عنه:و يتوجه عليه منع احتمال تأثير الزياده كما سيجيء فى مسألة الشك فى النقصان.انتهى.

أقول:مورد روايات المسألة هو وقوع الشك بعد إتمام الشوط المشكوك فى كونه ثامنا أو سابعا،و انه يبني على السبعه ولا يلتفت الى الشك،اما لو كان فى الأثناء قبل الإتمام فيحتمل ان يكون الحكم فيه ما ذكره فى المسالك من بطلان الطواف،لما ذكره،و يحتمل الإتمام و البناء على السبعه كما ذكره فى المدارك ليحصل يقين السبعه.و ما ذكره من منع تأثير احتمال الزياده - كما سيجيء فى الشك فى النقصان-انما يتم بناء على ما اختاره فى المسألة المذكوره من البناء على الأقل و الإتمام.و سيظهر لك-ان شاء الله تعالى-انه لا دليل عليه،بل الأدلہ واضحه فى رد و ضعفه مصرحه بوجوب

ص : ٢٣٠

١-١) الوسائل الباب ٣٥ من الطواف.

٢-٢) الوسائل الباب ٣٥ من الطواف.

الإعادة في الصوره المشار إليها. و به يظهر قوله ما ذكره جده (قدس سره) فان الظاهر انه لا وجہ للحكم بالإبطال في صوره الشك في النقيصه دون الإتمام إلا من حيث احتمال الزياده الموجبه للبطلان، و مقتضى قوله (عليه السلام) في صحيحه الحلبي:-«اما السبعه فقد استيقن و انما وقع وهمه على الثامن» -انه لو قطع قبل إتمام الشوط المشكوك فيه لم يحصل يقين السبعه، لاحتمال ان يكون هو السابع.

الثالثه [الشك أثناء الطواف في النقيصه]

-ان يكون الشك في الأثناء أيضا و لكن في النقصان. و المشهور انه يستأنف في الفريضه.

قال في المختلف: اختلف الشیخان في حکم الشك في نقصان الطواف فقال الشیخ (قدس سره): لو شک في طواف الفریضه هل طاف سته أو سبعة؟ فإن انصرف لم یلتفت، و ان کان في حال الطواف وجب عليه الإعادة. و كذلك لو شک في ما نقص عن السته. و قال المفید (قدس سره) من طاف بالبيت فلم یدر ستا طاف أم سبعا فليطف طوافا آخر ليستيقن انه طاف سبعا. و اختار الأول ابن البراج، و به قال الصدق (قدس سره) في كتاب المقنع و من لا يحضره الفقيه و ابن إدريس، و بالثانی قال الشیخ على بن بابويه في رسالته و أبو الصلاح، و هو قول ابن الجنید أيضا، فإنه قال: و إذا شک في إتمام طوافه تمهى حتى یخرج منه على يقین، و سواء كان شکه في شوط أو بعضه، و ان تجاوز الطواف إلى الصلاة و الى السعى ثم شک فلا شيء عليه، و ان کان في طواف الفریضه كان الاحتیاط خروجه منه على يقین من غير زیاده و لا نقصان، و ان کان في النافله بنی على الأقل. ثم قال (قدس سره) في

المختلف:و المعتمد الأول،ثم ساق الكلام في الاستدلال عليه.

أقول:و المعتمد عندي هو القول للأول،و السيد السندي المدارك قد اختار القول الثاني،و هو مذهب الشيخ المفید و الشيخ على بن الحسين بن بابويه و نحن ننقل كلامه(قدس سره)و نبين ما فيه،و منه يظهر لك رجحانه و قوه ما اخترناه.

قال(قدس سره)بعد نقل القول الثاني عن الجماعة المشار إليهم في كتاب المختلف:و هو المعتمد،لنا:الأصل،

و ما رواه الكليني(قدس سره) في الصحيح عن منصور بن حازم [\(١\)](#) قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن رجل طاف طواف الفريضه فلم يدر سته طاف أم سبعه.قال:فليعد طوافه.قلت:ففاته؟ فقال:ما ارى عليه شيئاً.و الإعاده أحب الى و أفضل».

و ما رواه الشيخ في الصحيح ايضاً عن منصور بن حازم [\(٢\)](#) قال:

«قلت لأبي عبد الله(عليه السلام):انى طفت فلم أدر سته طفت طوافا آخر.قال:هلا استأنفت؟قلت:قد طفت و ذهبت قال:ليس عليك شيء».

و ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن رفاعة عن أبي عبد الله (عليه السلام) [\(٣\)](#) انه قال

«في رجل لا يدرى سته طاف أو سبعه.قال:يبني على يقينه». و البناء على اليقين هو البناء على الأقل.احتج الشيخ(قدس سره)

بما

ص: ٢٣٢

١-١) الكافي ج ٤ ص ٤١٦ و الوسائل الباب ٣٣ من الطواف.

٢-٢) التهذيب ج ٥ ص ١١٠ و الوسائل الباب ٣٣ من الطواف.

٣-٣) الفقيه ج ٢ ص ٢٤٩ و الوسائل الباب ٣٣ من الطواف.

رواه عن محمد بن مسلم (١) قال: «سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن رجل طاف بالبيت فلم يدر أ سته طاف أو سبعه طواف فريضه. قال:

فليعد طوافه. قيل: انه قد خرج وفاته ذلك؟ قال: ليس عليه شيء».

و عن معاويه بن عمار عن أبي عبد الله(عليه السلام) (٢)

«في رجل لم يدر أ سته طاف أو سبعه. قال: يستقبل».

و عن حنان بن سدير (٣) قال:

«قلت لأبي عبد الله(عليه السلام): ما تقول في رجل طاف فأوهم، فقال: أني طفت أربعه و قال: طفت ثلاثة؟ فقال أبو عبد الله(عليه السلام):

إى الطوافين طواف نافله أم طواف فريضه؟ ثم قال: إن كان طواف فريضه فليق ما في يديه و ليستأنف، و إن كان طواف نافله و استيقن الثالث و هو في شك من الرابع أنه طاف فلين على الثالث فإنه يجوز له».

والجواب عن هذه الروايات: (أولاً) بالطعن في السنده، بان في طريق الأولى عبد الرحمن بن سيابه و هو مجهول، و في طريق الثانية النخعي و هو مشترك و راوي الثالث و هو حنان بن سدير قال الشيخ (قدس سره) انه وافق.

(و ثانياً) بإمكان الحمل على الاستحباب كما يدل عليه قوله في صحيحه منصور: «و الإعاده أحبت إلى و أفضل» و كيف كان فينبغي القطع بعدم وجوب العود لاستدراك الطواف مع عدم الاستثناف كما تضمنته الأخبار المستفيضة. انتهى كلامه (زيد مقامه).

و فيه نظر من وجوه: الأول - ان ما استدل به من صحيحه منصور فهي بالدلالة على القول الأول أشبه، إذ أقصى ما تدل عليه انه لا شيء عليه بعد

ص ٢٣٣:

١-١) التهذيب ج ٥ ص ١١٠ و الوسائل الباب ٢٣ من الطواف.

٢-٢) التهذيب ج ٥ ص ١١٠ و الوسائل الباب ٣٣ من الطواف.

٣-٣) التهذيب ج ٥ ص ١١١ و الوسائل الباب ٣٣ من الطواف.

الذهب. و هذا من ما لا نزاع فيه كما أشار إليه في آخر كلامه من قوله:

«و كيف كان فينبغي القطع بعدم وجوب العود إلى آخره» و محل الخلاف إنما هو مع الحضور هل يجب عليه الاستئناف كما هو القول الأول أو البناء على الأقل كما اختاره؟ و الإمام (عليه السلام) في هذه الرواية لما أخبره الرواوى بأنه طاف طوافا آخر أنكر عليه بقوله: «هلا استأنفت» يعني: إن الحكم الشرعي في هذه الصوره هو الاستئناف، غايته الأمر أنه لما أخبره بأنه طاف و ذهب و فات محل الاستئناف قال: «ليس عليك شيء». و قد عرفت انه مع الذهب لا نزاع في المسألة، فقوله: «ليس عليك شيء» لا دلالة فيه على ما ادعاه كما هو واضح. و من ثم استدل العلامه (قدس سره) في المنتهي بهذه الصحيحه على القول المشهور. و هو الحق الواضح الظهور كما أوضحتناه و بیناہ بما لا يشوبه شائبه القصور.

الثاني- ان ما استدل به

من صحيحه رفاهه فإن فيه ان صوره ما في كتاب من لا يحضره الفقيه (١) هكذا: و روی عنه رفاهه انه قال:

«في رجال لا يدرى سته طاف أو سبعه. قال: يبني على يقينه.

و

سئل عن رجل لا يدرى ثلاـثـه طاف أو أربعـه. قال: طـافـ نـافـلـهـ أو فـرـيـضـهـ؟ قال: أجـبـنـىـ فيـهـمـاـ جـمـيـعـاـ. قال: ان كان طـافـ نـافـلـهـ فـابـنـ علىـ ماـ شـئـتـ، وـ انـ كانـ طـافـ فـرـيـضـهـ فـأـعـدـ الطـوـافـ، فـانـ طـفـتـ بـالـبـيـتـ طـافـ فـرـيـضـهـ وـ لمـ تـدـرـ سـتـهـ طـفـتـ أوـ سـبـعـهـ فـأـعـدـ طـوـافـكـ. فـانـ خـرـجـتـ وـ فـاتـكـ ذـلـكـ فـلـيـسـ عـلـيـكـ شـيـءـ». وـ المـحـدـثـ الكـاشـانـيـ فـيـ الـوـافـيـ قـدـ أـورـدـ هـذـهـ الـجـمـلـهـ كـمـاـ نـقـلـنـاهـ، وـ قـالـ بـعـدـ ذـلـكـ: يـبـانـ: قـولـهـ: «يـبـنـىـ عـلـىـ يـقـيـنـهـ» مـحـمـولـ عـلـىـ طـوـافـ النـافـلـهـ كـمـاـ يـظـهـرـ مـنـ آـخـرـ الـحـدـيـثـ. وـ ظـاهـرـهـ انـ الـجـمـيـعـ حـدـيـثـ وـاحـدـ رـوـاهـ رـفـاهـهـ. وـ صـاحـبـ

ص: ٢٣٤

١-١) ج ٢ ص ٢٤٩ و الوسائل الباب ٢٣ من الطواف.

الوسائل أورده كذلك ايضا الى قوله:«و ان كان طواف فريضه فأعد الطواف»ولم يذكر ما بعده.و الظاهر انه فهم ان هذه الزيادة من كلام الصدوق(قدس سره)و ذكر انه في المقنع روى قوله:«و سئل عن رجل.

الى اخر ما ذكره»مرسلا.و الظاهر انه لأجل ذلك حكم بكون هذه الزيادة من كلامه لا من الخبر.و ظاهره ان قوله:«و سئل».غير داخل في خبر رفاعه.و الشيخ الحسن في المتنقى نقل حديث رفاعه حسبما نقله السيد هنا و قال بعده:قلت:وجه الجمع بين هذا الحديث و الذي قبله ان يحمل هذا على إراده النافله كما وقع التصریح به في جملة من الاخبار الضعیفة.انتهی.و كيف كان فالواجب حمل هذا الخبر على ما ذكروه من النافله كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى.

الثالث-ما طعن به على روايه محمد بن مسلم-بان في طريقها عبد الرحمن ابن سبابه و هو مجھول-فالجواب عنه ما افاده الشيخ حسن (قدس سره)في كتاب المتنقى حيث قال بعد ذكر الخبر المذكور:هذا هو الموضع الذي ذكرناه في مقدمه الكتاب انه اتفق فيه تفسير عبد الرحمن بابن سبابه، و لا يرتاب الممارس في انه من الأغلاط الفاحشة و انما هو ابن نجران لأن ابن سبابه من رجال الصادق(عليه السلام)فقط،إذ لم يذكر في أصحاب أحد من بعده و لا توجد له رواية عن غيره،و موسى بن القاسم من أصحاب الرضا و الجواد(عليهما السلام)فكيف يتصور روايته عنه، و اما عبد الرحمن بن ابن نجران فهو من رجال الرضا و الجواد(عليهما السلام) و رواية موسى بن القاسم عنه معروفة مبينة في عده مواضع، و روايته هو عن حماد بن عيسى شائعه و قد مضى منها استناد عن قريب.و بالجملة فهذا عند المستحضر من أهل الممارسه غنى عن البيان.انتهی.و المحقق المذكور

عد الروايه فى (صحي) و هو الصحيح عنده. هذا مع الإغماض عن المناقشه فى هذا الطعن، لما عرفت فى غير موضع من ما تقدم. وبالجمله فالخبر المذكور صحيح صريح فى المراد.

الرابع-ما طعن به فى روايه معاويه بن عمار فإنه مع تسليم ما جرى عليه من هذا الاصطلاح فهذا الخبر و ان رواه الشيخ (قدس سره)فى التهذيب (١) بهذا السند الذى فيه النخعى الاـ ان ثقه الإسلام رواه عن على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبى عنه(عليه السلام) (٢) وهذا السند و ان كان حسناً يابراهيم بن هاشم الا انه ذكر فى غير موضع من شرحه انه لا يقصى عن الصحيح،فقال فى شرح قول المصنف فى قطع الطواف لدخول البيت بعد نقل حسن أبايان يابراهيم:فان دخولها فى قسم الحسن بواسطه إبراهيم بن هاشم،و قد عرفت ان روایته لا تقصى عن الصحيح كما بيناه مراراً.انتهى.أقول:و قد خالفه ايضاً مراراً كما أوضحتنا فى شرحنا على الكتاب من كتاب الطهارة و الصلاه و حينئذ تكون الرواية لما ذكره هنا معتمده حسنة كالصحيح عنده،فيجب العمل بها و ينتفي تطرق الطعن إليها.

الخامس- ان ما ادعاه-بعد طعنه في الاخبار المذكورة-من حملها على الاستحساب فقيه:

(أولاً):ما قدمنا في غير موضع من انه و ان اشتهر هذا الجمع بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) الا انه لا دليل عليه من سننه ولا كتاب.

وقد تقدم الكلام في ذلك موضحاً منقحاً بما يعني عن الإعاده في الباب.

۲۳۶:

١-١) ج ٥ ص ١١٠ و الوسائل الباب ٣٣ من الطواف.

^٢- الكافي ج ٤ ص ٤١٦ و الوسائل الباب ٣٣ من الطواف.

و(ثانياً): انك قد عرفت بما حققناه و تبيّنت بما أوضّحناه انه لا دليل على ما ادعاه من القول المذكور بالكلية ليحتاج إلى تأويل هذه الاخبار، فإنه ليس إلا صحيحة رفاعة المجملة، و الجمع بينها و بين هذه الاخبار الصراح الصراح في وجوب الإعاده يقتضي حملها على النافله كما عرفت و تعرف.

السادس-ان من الاخبار الداله على القول المشهور زياده على ما تقدم

ما رواه ثقة الإسلام في الصحيح عن منصور بن حازم [\(١\)](#) قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن رجل طاف طواف الفريضه فلم يدر أ سته طاف أم سبعه. قال: فليعد طوافه. قلت: ففاته؟ قال: ما ارى عليه شيئاً و الإعاده أحب الى و أفضل».

و ما توهمه في المدارك و قدمنا نقله عنه-من دلائله هذه الروايه على استحباب الإعاده حيث جعلها مستندا لحمله الأخبار المتقدمه على الاستحباب - ضعيف، لأن الإعاده التي جعلها(عليه السلام)أحب و أفضل انما هي بعد المفارقه ان امكانه ذلك لا الإعاده مع الحضور، فإنه(عليه السلام) بعد سؤال السائل أوجب عليه الإعاده، فلما أخبر السائل بأنه فاته ذلك يعني بمفارقه ذلك المكان قال: «ما ارى عليه شيئاً» و هذا مثل غيره من اخبار المسائل الداله على انه مع المفارقه لا يجب عليه العود و الإعاده، الا انه في هذا الخبر جعل الإعاده مع الإمكان أفضل.

و ما رواه أيضا في الصحيح عن معاويه بن عمار [\(٢\)](#) قال:

«سالته عن رجل طاف باليت طواف الفريضه فلم يدر سته طاف أم سبعه. قال:

ص: ٢٣٧

١-١) الكافي ج ٤ ص ٤١٦ و الوسائل الباب ٣٣ من الطواف.

٢-٢) الوسائل الباب ٣٣ من الطواف.

يستقبل قلت: ففاته ذلك؟ قال: ليس عليه شيء».

و عن أبي بصير [\(١\)](#) قال:

«قلت: رجل طاف بالبيت طواف الفريضه فلم يدر سته طاف أم سبعه أم ثمانيه؟ قال: يعيد طوافه حتى يحفظ الحديث».

و عن أبي بصير [\(٢\)](#) قال:

«سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل شك في طواف الفريضه. قال: يعيد كلما شك. قلت: جعلت فداك شك في طواف النافله؟ قال: «يبني على الأقل».

و ما رواه الشيخ (قدس سره) في التهذيب [\(٣\)](#) عن احمد بن عمر المرهبي عن أبي الحسن الثاني (عليه السلام) قال:

«قلت: رجل شك في طوافه فلم يدر أسته طاف أم سبعه؟ قال: إن كان في فريضه أعاد كل ما شك فيه، وإن كان في نافله بني على ما هو أقل».

و بالجمله فإنه لا دليل لهذا القول الثاني في الاخبار التي وصلت إلينا إلا انه مذكور

في كتاب الفقه الرضوي [\(٤\)](#) حيث قال (عليه السلام):

«و إن شككت فلم تدر سبعه طفت أم ثمانيه و أنت في الطواف فابن على السبعه و أسقط واحدا و اقطعه، و إن لم تدر سته طفت أم سبعه فأتمها بواحدة».

و هو ظاهر الدلالة على القول المذكور.

و هذا هو مستند الشيخ علي بن بابويه كما عرفت من ما تقدم في غير موضع، ولو نقلت عبارته في الرساله لعرفت أنها عين عباره الكتاب المذكور.

هذا كله في الشك في الفريضه، واما في النافله فإنه يبني على الأقل

ص ٢٣٨

١-١) الوسائل الباب ٣٣ من الطواف.

٢-٢) الوسائل الباب ٣٣ من الطواف.

٣-٣) ج ٥ ص ١١٠ و الوسائل الباب ٣٣ من الطواف.

٤-٤) ص ٢٧ و ٢٨

استحباباً و ان تخير، كما يدل عليه الخبر المتقدم نقله [\(١\)](#) عن الصدوق (قدس سره) في من لا يحضره الفقيه عن رفاعه كما هو أحد الاحتمالين المتقددين، أو هو خبر مرسل مستقل كما هو الاحتمال الآخر. و نحوه من الاخبار المتقدمة.

المسألة التاسعة [عرض الحيف للمرأة أثناء الطواف]

- المشهور بين الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) أنه إذا حاضرت المرأة في أثناء الطواف قطعه و انصرفت، فان كان ما طافته أكثر من النصف بنت عليه متى طهرت، و ان كان أقل استأنفت. و اليه ذهب الشیخان و الشیخ علی بن بابویه، و لابنه قولان: هذا أحدهما ذكره في المقنع ثم قال فيه [\(٢\)](#) و روی: انه ان كانت طافت ثلاثة أشواط أو أقل ثم رأت الدم حفظت مكانها، فإذا طهرت طافت منه و أعدت بما مضى.

و الثاني

في كتاب من لا يحضره الفقيه [\(٣\)](#) قال: و روی حریز عن محمد بن مسلم قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأه طافت ثلاثة أشواط أو أقل من ذلك ثم رأت دما قال: تحفظ مكانها فإذا طهرت طافت منه و اعتدت بما مضى». و روی العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) مثله. قال: و بهذا الحديث افتى دون الحديث الذي

رواه ابن مسکان عن إبراهيم بن إسحاق عن من سأله أبا عبد الله (عليه السلام)

عن امرأه طافت أربعه أشواط و هي معتمره ثم طمثت. قال: تتم طوافها و ليس عليها غيره و متعتها تامه، و لها ان تطوف بين الصفا و المروه لأنها زادت على النصف، و قد قضت متعتها فلتستأنف بعد الحج، و ان هي لم

ص: ٢٣٩

١-١) ص ٢٣٤.

٢-٢) ص ٢٢ الطبع القديم.

٣-٣) ج ٢ ص ٢٤١ و الوسائل الباب ٨٥ من الطواف.

تطف إلا ثلاثة أشواط فلتستأنف الحج، فإن أقام بها جمالها بعد الحج فلتخرج إلى الجعرانة أو إلى التنعيم فلتتعمد. قال: لأن هذا الحديث إسناده منقطع و الحديث الأول رخصه و رحمه و إسناده متصل. انتهى.

أقول: الذي وقفت عليه من الاخبار في هذه المسألة زياده على هذين الخبرين

ما رواه في الكافي (١) عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

«إذا حاضرت المرأة و هي في الطواف بالبيت أو بين الصفا والمروه فجازت النصف فعلمت ذلك الموضع، فإذا ظهرت رجعت فأتمت بقيه طوافها من الموضع الذي علمته، فإن هي قطعت طوافها في أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله».

و عن احمد بن عمر الحلال عن ابى الحسن (عليه السلام) (٢) قال:

«سالته عن امرأه طافت خمسه أشواط ثم اعتلت. قال: إذا حاضرت المرأة و هي في الطواف بالبيت أو بالصفا والمروه و جاوزت النصف علمت ذلك الموضع الذي بلغت، فإذا قطعت طوافها في أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله».

و ما رواه الشيخ في التهذيب (٣) عن ابن مسكان عن إبراهيم بن أبى إسحاق عن سعيد الأعرج قال:

«سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن امرأه طافت بالبيت أربعه أشواط و هي معتمره ثم طمثت. قال: تتم طوافها فليس عليها غيره و متعتها تامه، فلها ان تطوف بين الصفا والمروه، و ذلك لأنها زادت على النصف، و قد مضت متعتها و لستأنف بعد الحج».

ص ٢٤٠

١-١) ج ٤ ص ٤٤٨ و الوسائل الباب ٨٥ من الطواف.

١-٢) الوسائل الباب ٨٥ من الطواف.

١-٣) ج ٥ ص ٣٩٣ و الوسائل الباب ٨٦ من الطواف.

و متى حاضرت المرأة في الطواف خرجت من المسجد فان كانت طافت ثلاثة أشواط فعلتها ان تعيد، و ان كانت طافت أربعه أقامت على مكانها، فإذا ظهرت بنت و قضت ما بقى عليها، و لا تجوز على المسجد حتى تتيمم و تخرج منه، و كذلك الرجل إذا أصابته عليه و هو في الطواف لم يقدر على إتمامه، خرج و أعاد بعد ذلك طوافه ما لم يجز نصفه، فان جاوز نصفه فعلية ان يبني على ما طاف، تنهى.

أقول: و هذه الاخبار كلها - ما عدا صحيحه محمد بن مسلم التي استند إليها الصدوق - صريحة الدلاله واضحة المقاله في ان البناء انما هو بعد تجاوز النصف، و الشيخ (قدس سره) حمل صحيحه محمد بن مسلم على طواف النافله جمعا بين الاخبار، و هو جيد، و ما استند اليه الصدوق (قدس سره) - من ان حديث إبراهيم بن إسحاق الذي ذكره إسناده منقطع - مردود بان الشيخ كما ذكرناه رواه متصلا و بين الواسطه و هي سعيد الأعرج، فزال به الانقطاع الذي طعن به، و بالجمله فإن ما ذهب اليه (قدس سره) ضعيف، للزوم طرح هذه الاخبار لو عملنا بخبره، و متى عملنا بهذه الاخبار فالوجه في خبره ما ذكره الشيخ (قدس سره).

أقول: و من ما يؤيد أخبار القول المشهور ايضا

ما رواه في الكافي و الشيخ في التهذيب في الصحيح عن ابن مسكان عن إسحاق بيع اللؤلؤ عن من سمع أبا عبد الله (عليه السلام) [\(٢\)](#) يقول:

«المرأة المتمتعة إذا طافت بالبيت أربعه أشواط ثم رأت الدم فمتعتها تامة» و زاد في التهذيب: «و تقضي

ص: ٢٤١

.٣٠)١-١

٢-٢) الكافي ج ٤ ص ٤٤٩ و التهذيب ج ٥ ص ٣٩٣ و الوسائل الباب ٨٦ من الطواف.

ما فاتها من الطواف بالبيت و بين الصفا و المروءة، و تخرج إلى منى قبل ان تطوف الطواف الآخر».

أقول: الظاهر ان المراد بالطواف الآخر قضاء ما بقى من الطواف الذى قطعه بعد الخروج إلى منى متى كان الحيض باقياً. وقد تقدم لنا تحقيق زائد على ما ذكرناه في هذه المسألة في أبحاث المقدمه الرابعه فليراجع.

المسأله العاشره [ليس البرطله حال الطواف]

قال الشيخ (قدس سره) في النهايه: لا يجوز للرجل ان يطوف و عليه بربطة. و قال في التهذيب: يكره للرجل ان يطوف و عليه بربطة و قال ابن إدريس انه مكروه في طواف الحج محرم في طواف العمره، و الى هذا القول مال أكثر المتأخرین، قالوا: لأنه في طواف العمره قد غطى رأسه و هو محرم، و في طواف الحج لا مانع من تغطيته فلا موجب للتحریم. و البرطله على ما ذكره الأصحاب (رضوان الله عليهم) بضم الباء الموحده و إسكان الراء و ضم الطاء المهممه و تشديد اللام المفتوحة: قلنسوه طويله كانت تلبس قديماً.

و في كتاب مجتمع البحرين: البرطله بالضم: قلنسوه، و ربما تشدد. و فيه دلاله على ورودها بالتخفيض ايضاً.

و الأصل في هذه المسألة

ما رواه في الكافي (١) عن زياد بن يحيى الحنظلي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

«لا تطوفن بالبيت و عليك بربطة».

و عن يزيد بن خليفه (٢) قال:

رءاني أبو عبد الله (عليه السلام) أطوف حول الكعبه و على بربطة، فقال لي بعد ذلك: قد رأيتك تطوف حول الكعبه و عليك بربطة، لا تلبسها حول الكعبه فإنها من زى اليهود». و رواه الصدوق

ص: ٢٤٢

١- ج ٤ ص ٤٢٧ و الوسائل الباب ٦٧ من الطواف.

٢- التهذيب ج ٥ ص ١٣٤ و الوسائل الباب ٦٧ من الطواف.

(قدس سره) أيضاً[\(١\)](#).

أقول: أما ما ذكره ابن إدريس (قدس سره) من التحريرم فى طواف العمره للعله التي ذكروها فهى لا تختص بالبرطله، و النهى عن لبسها قد ظهر وجهه من هذا الخبر الأخير. و هو مشعر بالكراهه. و ظاهر الخبر المذكور كراهه لبسها مطلقاً، حيث علل ذلك بكونها من زى اليهود. و أظهر منه

صحيحه هشام بن الحكم أو حسته المرويه فى الكافي [\(٢\)](#) عن ابى عبد الله (عليه السلام)

«انه كره لباس البرطله».

المسائل الحاديه عشره [المريض يطاف به إن أمكن]

-المريض لا يسقط عنه الطواف بل يطاف به ان أمكن و الا طيف عنه.

و يدل على الحكم الأول

ما رواه فى الكافي [\(٣\)](#) عن الربيع بن خيثم قال:

«شهدت أبا عبد الله (عليه السلام) و هو يطاف به حول الكعبه فى محمل و هو شديد المرض، فكان كلما بلغ الركن اليماني أمرهم فوضعوه على الأرض فأدخل يده فى كوه المحمل حتى يجرها على الأرض، ثم يقول:

ارفعونى. فلما فعل ذلك مراراً فى كل شوط قلت له: جعلت فداك يا ابن رسول الله (صلى الله عليه و آله) ان هذا يشق عليك. فقال: انى سمعت الله (عز و جل) يقول ^{لَيُشَهِّدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ} [\(٤\)](#) فقلت: منافع

ص: ٢٤٣

١-١) الفقيه ج ٢ ص ٢٥٥ و الوسائل الباب ٦٧ من الطواف.

٢-٢) الفروع ج ٢ ص ٢١٣ و الوسائل الباب ٤٢ من لباس المصلى و ٣١ من أحكام الملابس.

٣-٣) ج ٤ ص ٤٢٢ و التهذيب ج ٥ ص ١٢٢ و الوسائل الباب ٤٧ من الطواف الرقم ٨. لاحظ التعليقه فى الوسائل الحديده.

٤-٤) سورة الحج الآيه ٢٨.

الدنيا أو منافع الآخرة؟ فقال: الكل».

و روی فی من لا يحضره الفقيه [\(١\)](#) عن ابی بصیر

«ان أبا عبد الله (عليه السلام) مرض فأمر غلمانه ان يحملوه و يطوفوا به، فأمرهم أن يخطوا برجله الأرض حتى تمس الأرض قدماه فی الطواف».

و روی فی التهذیب [\(٢\)](#) فی الصحيح عن صفوان بن يحيى قال:

«سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل المريض يقدم مکه، فلا يستطيع ان يطوف بالبيت ولا- يأتي بين الصفا والمروه. قال: يطاف به محمولا يخطو الأرض برجليه حتى تمس الأرض قدميه في الطواف، ثم يوقف به في أصل الصفا والمروه إذا كان معتلا».

و عن حریز فی الصحيح عن ابی عبد الله (عليه السلام) [\(٣\)](#) قال:

«سألته عن الرجل يطاف به و يرمي عنه؟ قال: فقال: نعم إذا كان لا يستطيع».

و يدل على الحكم الثاني

ما رواه الشيخ (قدس سره) فی الصحيح عن معاویه بن عمار عن ابی عبد الله (عليه السلام) [\(٤\)](#) انه قال:

«المبطون و الكسیر يطاف عنهما و يرمي عنهما».

و فی الصحيح عن حریز عن ابی عبد الله (عليه السلام) [\(٥\)](#) قال:

«المريض المغلوب و المغمى عليه يرمي عنه و يطاف عنه».

و فی الصحيح عن معاویه بن عمار عن ابی عبد الله (عليه السلام) [\(٦\)](#)

ص ٢٤٤:

١-١) ج ٢ ص ٢٥١ و الوسائل الباب ٤٧ من الطواف.

١-٢) ج ٥ ص ١٢٣ و الوسائل الباب ٤٧ من الطواف.

١-٣) التهذیب ج ٥ ص ١٢٣ و الوسائل الباب ٤٧ من الطواف.

١-٤) الوسائل الباب ٤٩ من الطواف.

١-٥) الوسائل الباب ٤٩ من الطواف.

١-٦) الكافی ج ٤ ص ٤٢٢ و الوسائل الباب ٤٩ من الطواف الرقم ٣.

قال: «المبطون و الكسير يطاف عنهم و يرمى عنهم الجمار».

و عن حبيب الخشمى فى الصحيح عن ابى عبد الله(عليه السلام) [\(١\)](#) قال:

«أمر رسول الله(صلى الله عليه و آله) ان يطاف عن المبطون و الكسير».

و عن يونس بن عبد الرحمن البجلي [\(٢\)](#) قال:

«سألت أبا الحسن(عليه السلام) -أو كتبت اليه- عن سعيد بن يسار انه سقط من جمله فلا يستمسك بطنه أطوف عنه و أسعى؟ قال: لا و لكن دعه فإن برئ قضى هو و إلا فاقض أنت عنه».

و بالجمله فالطواف عنده دائرة عدم إمكان الطواف به بعد التربص لبرؤه ان لم يضيق الوقت عن ذلك، و عدم إمكان الطواف به اما لكونه لا يستمسك طهارته أو كونه مغلوبا عليه أو نحو ذلك.

و لا يجوز الطواف عن الغير بغير عله مع حضوره و يدل عليه

ما رواه فى الكافى [\(٣\)](#) فى الصحيح أو الحسن عن إسماعيل بن عبد الخالق قال:

«كنت الى جنب ابى عبد الله(عليه السلام) و عنده ابنه عبد الله و ابنه الذى يليه، فقال له رجل: أصلحك الله يطوف الرجل عن الرجل و هو مقيم بمكة ليس به عله؟ فقال: لا لو كان ذلك يجوز لأمرت ابني فلانا فطاف عنى. سمي الأصغر و هما يسمعان».

المسئلة الثانية عشره [نذر الطواف على أربع]

قال الشيخ(قدس سره): من نذر ان يطوف على اربع كان عليه ان يطوف طوافين: أسبوعا ليديه و أسبوعا لرجليه. و قال ابن إدريس: لا ينعقد هذا النذر. و قال فى الشرائع بعد نقل القولين

ص: ٢٤٥

١-١) التهذيب ج ٥ ص ١٢٤ و الوسائل الباب ٤٩ من الطواف.

٢-٢) التهذيب ج ٥ ص ١٢٤ و الوسائل الباب ٤٥ من الطواف.

٣-٣) ج ٤ ص ٤٢٢ و ٤٢٣ و الوسائل الباب ٥١ من الطواف.

المذكورين و ربما قيل بالأول إذا كان النذر أمرأه اقتصاراً على مورد النقل. و قال في المنهى: الذي ينبغي الاعتماد عليه بطلان النذر في حق الرجل والتوقف في حق المرأة، فإن صحة سند الخبرين قيل بموجبهما و لا بطل كا لرجل.

احتج الشيخ (قدس سره)

بما رواه عن السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) [\(١\)](#) قال:

«قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في امرأه نذرت ان تطوف على اربع. قال: تطوف أسبوعاً ليديها و أسبوعاً لرجليها».

و عن أبي الجهم عن أبي عبد الله عن أبيه عن آبائه عن علي (عليهم السلام) [\(٢\)](#) انه قال

«في امرأه نذرت ان تطوف على اربع. قال: تطوف أسبوعاً ليديها و أسبوعاً لرجليها».

احتج ابن إدريس و من اقتفاه من المتأخرین بأن النذر المذکور غير منعقد لكونه غير مشروع، و من شرط انعقاد النذر ان يكون مشروع عا قبل النذر، و بموجب ذلك يجب الحكم ببطلانه و المتأخرون العاملون بهذا الاصطلاح المحدث، لما كان النذر كما ذكره ابن إدريس و الخبران ضعيفان باصطلاحهم - فلا يصلحان لتخصيص القاعدة المذكورة - اطرحوهما. و اما من لا يرى العمل بالاصطلاح المذکور فإنه يخصص القاعدة المذكورة بهما و هو المختار، كما خصصت بالإحرام قبل المیقات لمن نذرها، للأخبار الواردة

ص: ٢٤٦

١-١) الكافي ج ٤ ص ٤٣٠ و التهذيب ج ٥ ص ١٣٥ و الفقيه ج ٢ ص ٣٠٨ و الوسائل الباب ٧٠ من الطواف.

٢-٢) الكافي ج ٤ ص ٤٢٩ و التهذيب ج ٥ ص ١٣٥ و الوسائل الباب ٧٠ من الطواف.

بذلك (١) فكذا هنا للخبرين المذكورين. نعم تلك الأخبار الواردة بالإحرام قبل الميقات فيها ما هو صحيح باصطلاحهم دون هذه، ولذا قال بذلك الأكثر منهم، وابن إدريس أيضاً ثمه كما تقدم ذكره في موضعه.

قال في الدرس: لو عجز إلا عن المشى على الأربع فالأشبه فعله، ويمكن ترجيح الركوب لثبوت التبعد به اختياراً، قال في المدارك بعد نقله عنه: لا ريب في ترجيح الركوب وإن لم يثبت التبعد به اختياراً، لتعيينه في حق المعنور قطعاً.

المسئلة الثالثة عشرة [طواف المحرم بالمحرم يجزئ للحامل و المحمول]

-الظاهر انه لا خلاف في انه لو حمل محرم محظيا فطاف به ونوى كل منهما الطواف أجزاء.

و على ذلك تدل جمله من الأخبار منها:

ما رواه في الكافي في الصحيح أو الحسن و الشيخ في التهذيب في الصحيح عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام (٢)

«في المرأة تطوف بالصبي و تسعى به، هل يجزئ ذلك عنها و عن الصبي؟ فقال: نعم».

۲۴۷:

١-) الوسائل الاب ١٣ من المواقف.

^{٤٢٩} الكافي ج ٤ ص ٤٢٩ و التهذيب ج ٥ ص ١٢٥ و الوسائل الباب ٥ من الطواف.

و ما رواه في التهذيب (١) في الصحيح عن الهيثم بن عروه التميمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قلت له: أني حملت امرأتي ثم طفت بها و كانت مريضه، و قلت له: أني طفت بها بالبيت في طواف الفريضه و بالصفا و المروه و احتسبت بذلك لنفسي فهل يجزئني؟ قال: نعم».

و عن محمد بن الهيثم التميمي عن أبيه (٢) قال:

«حججت بأمرأتي و كانت قد أقعدت بضع عشره سنه، قال: فلما كان في الليل و ضعتها في شق محمل و حملتها أنا بجانب المحمل و الخادم بالجانب الآخر، قال: فطفت بها طواف الفريضه و بين الصفا و المروه، و اعتدلت به أنا لنفسي، ثم لقيت أبي عبد الله عليه السلام فوصفت له ما صنعته، فقال: قد أجزأ عنك».

و ما رواه في الكافي و من لا يحضره الفقيه في الصحيح عن هيثم التميمي (٣) قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل كانت معه صاحبه لا تستطيع القيام على رجلها فحملها زوجها في محمل فطاف بها طواف الفريضه بالبيت و بالصفا و المروه، أ يجزئه ذلك الطواف عن نفسه طوافه بها؟ فقال: أيها الله إذا».

قال في الوافي بعد نقل هذا الخبر: هذه الكلمة وجدت في الكافي و الفقيه بهذه الصوره، و لعل الصواب في كتابتها «إي ها الله ذا» و المراد: «نعم و الله يجزئه هذا». قال في الصحاح: «ها للتنبيه و قد يقسم بها كما يقال:

«لا ها الله ما فعلت» معناه «لا و الله» أبدلته الهاء من الواو، و ان شئت حذفت الألف التي بعد الهاء و ان شئت أثبتت، و قولهم: «لا ها الله ذا» أصله

ص: ٢٤٨

١- ج ٥ ص ١٢٥ و الوسائل الباب ٥٠ من الطواف.

٢- التهذيب ج ٥ ص ٢٩٨ و الوسائل الباب ٥٠ من الطواف.

٣- الكافي ج ٤ ص ٤٢٨ و الفقيه ج ٢ ص ٢٥٤ و الوسائل الباب ٥٠ من الطواف.

«لا والله هذا» ففرق بين «ها» و «ذا» و جعلت الاسم بينهما و جررته بحرف التنبيه، و التقدير «لا و الله ما فعلت هذا» فحذف و اختصر لكثره استعمالهم هذا في كلامهم، و قدم «ها» كما قدم في قولهم «ها هو ذا و ها انا ذا» و قال الرضي: و يفصل بين اسم الإشاره و بين «ها» بالقسم نحو «ها الله ذا» قال: و يجب جر لفظه «الله» لنيابه «ها» عن الجار.

و قال في القاموس: «ها» للتنبيه، و تدخل على اسم الله في القسم عند حذف الحرف يقال «ها الله» بقطع الهمزة و وصلها و كلامها مع إثبات ألفها و حذفها. قيل: و يتحمل ان يكون «ايها» كلمه واحده، قال في الغربيين: «ايها» تصدق و ارتضاء كأنه قال: صدق. أقول: و يشكل حينئذ تصحيح ما بعدها، و الظاهر ان وصلها تصحيف. و كذلك «إذا» في مكان «ذا» و ربما يوجد في بعض النسخ «اذن» بالنون و يمكن تصحيحها بأن «إذن» هو «إذ» الظرفيه و التنوين فيه عوض عن المضاف اليه، فيصير المعنى هكذا: نعم و الله يجزئه إذا كان كذا. و بهذا تصحيح «إذا» أيضاً. الاخبار الآتية كلها تعطى الاجزاء انتهي. و انما أطلنا بنقله لما يتضمنه من التنبيه على فائدته لطيفه.

المسئلة الرابعة عشرة [التعوييل على الغير في إحصاء عدد الطواف]

قد صرخ الأصحاب (رضوان الله عليهم) بأن يعول الرجل على غيره في إحصاء عدد الطواف.

و يدل على ذلك

ما رواه الشيخ الصدوق في الصحيح عن سعيد الأعرج (1) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الطواف أ يكتفى الرجل بإحصاء صاحبه؟ فقال: نعم».

و روى الصدوق (قدس سره) بإسناده عن ابن مسكان عن الهذيل عن أبي عبد الله

ص: ٢٤٩

١-١) الكافي ج ٤ ص ٤٢٧ و التهذيب ج ٥ ص ١٣٤ و الفقيه ج ٢ ص ٢٥٥ و الوسائل الباب ٦٦ من الطواف.

(عليه السلام) [\(١\)](#)«في الرجل يتكل على عدد صاحبته في الطواف أ يجزئه عنهما و عن الصبي؟ فقال:نعم، الا- ترى أنك تأت
بالإمام إذا صليت خلفه، فهو مثله» قال في الوافي: «عنهم» بدل من البارز في «يجزئه» و انما أبدل عنه ليعطف عليه «و عن الصبي».

ولو اختلفوا انفرد كل واحد بحكم نفسه. و يدل على ذلك

ما رواه في الكافي و من لا يحضره الفقيه في الصحيح عن صفوان [\(٢\)](#) قال:

«سألته عن ثلاثة دخلوا في الطواف فقال واحد منهم لصاحبه: تحفظوا الطواف. فلما ظنوا انهم قد فرغوا قال واحد: معى سبعه
أشواط و قال الآخر: معى ستة أشواط. و قال الثالث: معى خمسة أشواط. قال: ان شكوا كلهم فليس تنفوا، و ان لم يشكوا و علم كل
واحد ما في يده فلينفوا». و معناه ان ما يذكره كل واحد منهم من العدد الذي معه، ان كان عن يقين منه بنى عليه و صح طوافه ان
كان ما في يده تمام العدد الواجب والا أتمه، و ان كان عن شك أعاد.

و قد تقدمت جمله من الأحكام المتعلقة بالطواف في المقدمات من الباب الأول فلا وجه لإعادتها.

ص : ٢٥٠

١-١) الفقيه ج ٢ ص ٢٥٤ و ٢٥٥ و الوسائل الباب ٦٦ من الطواف، و الوافي باب (الاتكال على الغير في الطواف).

٢-٢) الكافي ج ٤ ص ٤٢٩ و التهذيب ج ٥ ص ١٣٤ و ٤٦٩ و الوسائل الباب ٦٦ من الطواف و الوافي باب (الاتكال على الغير
في الطواف) و لم يرد في الفقيه.

خاتمه تشمل على جمله من نوادر الطواف:

روى المشايخ الثلاثة

«عطر الله تعالى مراقدهم» في الصحيح عن معاويه ابن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) [\(1\)](#) قال: «يستحب ان تطوف ثلاثة و ستين أسبوعاً عدد أيام السنة، فان لم تستطع فثلاثمائة و ستين شوطاً، فان لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف».

و مقتضى استحباب ثلاثة و ستين شوطاً ان يكون الطواف الأخير عشره أشواط. و قد قطع الأصحاب (رضوان الله عليهم) هنا بعدم الكراهة، لظاهر النص المذكور. و نقل العلامه في المختلف عن ابن زهره انه يستحب زياده أربعه أشواط ليصير الأخير طوافاً كاملاً حذراً من كراهه القرآن، و ليوافق عدد أيام السنة الشمسيه. و نفي عنه الباقي في المختلف، و لا ريب في حصول الباقي فيه، لخروجه عن مقتضى الخبر المذكور على ان القرآن المختلف في كراحته و تحريمها انما هو الإتيان بأسبوع كامل مع الطواف الأول - كما دلت عليه الاخبار المذكورة ثمه - لا مجرد زياده شوط أو شوطين مثلاً.

و في كتاب الفقه الرضوي [\(2\)](#):

و يستحب ان يطوف الرجل بمقامه بمكة ثلاثة و ستين أسبوعاً بعدد أيام السنة، فان لم يقدر عليه طاف ثلاثة و ستين شوطاً.

ص: ٢٥١

١-) الكافي ج ٤ ص ٤٢٩ و التهذيب ج ٥ ص ١٣٥ و ٤٧١ و الفقيه ج ٢ ص ٢٥٥ و الوسائل الباب ٧ من الطواف.
٢-) ص ٢٧.

و روی الشیخ فی التهذیب (۱) عن ابی بصیر عن ابی عبد الله(علیه السلام) قال:

«یستحب ان یطاف بالبیت عدد أيام السنہ، کل أسبوع لسبعه أيام فذلک اثنان و خمسون أسبوعاً».

أقول: ظاهر هذا الخبر لا يخلو من الإشكال لأنّه بمقتضى ما تقدّم من أن عدّ السنّة ثلاثمائة و ستون يوماً فمتى طاف لكل يوم شوطاً يكون عدّ الأسابيع أحداً و خمسين أسبوعاً و زياده ثلاثة أشواطاً. اللهم الا ان يحمل على ما ذكروه من عدّ السنّة الشمسيّة كما تقدّم، فيصير مؤيداً لما نقل عن ابن زهرة و لا يخلو من بعد.

و روی فی الكافی (۲) عن علی بن میمون الصائغ قال:

«قدم رجل علی بن الحسین (علیهما السلام) فقال: قدمت حاجاً؟ فقال: نعم.

قال: أَتدرى ما للحاج؟ قال: لا. قال: من قدم حاجاً و طاف بالبیت و صلی رکعتين كتب الله له سبعين ألف حسنة، و محا عنه سبعين ألف سیئه و رفع له سبعين ألف درجه، و شفعه في سبعين ألف حاجه، و كتب له عتق سبعين ألف رقبه قيمه كل رقبه عشره آلاف درهم». و رواه في من لا يحضره الفقيه (۳) مرسلاً عنه (علیه السلام).

و روی فی التهذیب عن ابیان بن تغلب عن ابی عبد الله(علیه السلام) (۴) فی حدیث انه قال:

«یا لیان هل تدری ما ثواب من طاف بهذا البیت أسبوعاً؟ فقلت: لا و الله ما ادری. قال: يكتب له ستة آلاف حسنة، و تمحي

ص ۲۵۲

١-١ ج ٥ ص ٤٧١ و الوسائل الباب ٧ من الطواف.

٢-٢ ج ٤ ص ٤١١ و الوسائل الباب ٤ من الطواف.

٣-٣ ج ٢ ص ١٣٣ و ١٣٤ و الوسائل الباب ٤ من الطواف.

٤-٤ الوسائل الباب ٤ من الطواف.

عنه سته آلاف سیئه، و ترفع له سته آلاف درجه» قال: و روی إسحاق ابن عمار: و تقضی له سته آلاف حاجه.

و روی فی الكافی فی الموثق عن إسحاق بن عمار عن ابی عبد الله (علیه السلام) (۱) قال:

«کان ابی يقول: من طاف بهذا الیت أسبوعاً و صلی رکعتین فی أی جوانب المسجد شاء کتب الله له سته آلاف حسنة، و محا عنه سته آلاف سیئه، و رفع له سته آلاف درجه، و قضی له سته آلاف حاجه، فما عجل منها فبرحمه الله و ما آخر منها فشوقاً إلی دعائے».

و روی فی الكافی و من لا يحضره الفقيه فی الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابی عبد الله (علیه السلام) (۲) قال:

«من اقام بمکه سنہ فالطواف أفضل له من الصلاه، و من اقام سنتین خلط من ذا و من ذا، و من اقام ثلاث سنین کانت الصلاه أفضل له من الطواف». و رواه فی التهذیب (۳) فی الصحيح عن حفص بن البختری و حماد و هشام بن الحكم عنه (علیه السلام).

و روی فی الكافی (۴) فی الصحيح أو الحسن عن حریز عن ابی عبد الله (علیه السلام) قال:

«الطواف لغير أهل مکه أفضل من الصلاه، و الصلاه لأهل مکه أفضل».

و روی فی التهذیب (۵) فی الصحيح عن حریز قال:

«سألت

ص: ۲۵۳

۱-۱) الوسائل الباب ۴ من الطواف.

۲-۲) الوسائل الباب ۹ من الطواف.

۳-۳) ج ۵ ص ۴۴۷ و الوسائل الباب ۹ من الطواف.

۴-۴) ج ۴ ص ۴۱۲ و الوسائل الباب ۹ من الطواف. راجع التعليقه فی الوسائل الحدیثه.

۵-۵) ج ۵ ص ۴۴۶ و الوسائل الباب ۹ من الطواف.

أبا عبد الله(عليه السلام) عن الطواف لغير أهل مكه ممن جاور بها أفضل أو الصلاه؟ فقال: الطواف للمجاوريين أفضل، و الصلاه لأهل مكه و القاطنيين بها أفضل من الطواف».

أقول: و يمكن ان يستنبط من حديث هشام المتقدم بمعونه هذين الخبرين المذكورين بعده ان حكم المجاور انما ينتقل الى أهل مكه و يصير حكمهم في السنن الثالثة. وقد تقدم اختلاف الاخبار في ذلك.

و روى في الكافي [\(١\)](#) عن ابن القداح عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال:

«طواف قبل الحج أفضل من سبعين طوفاً بعد الحج». أقول: الظاهر ان المراد الطواف في عشر ذي الحجه قبل الحج كما يتباه عليه الخبر الآتي.

و عن ابن ابي عمير عن بعض أصحابه [\(٢\)](#) قال:

«طواف في العشر أفضل من سبعين طوفاً في الحج». أقول: و ذلك لما لهذه العشرة عند الله(عز و جل) من الفضل و المزية.

و روى في الكافي و من لا يحضره الفقيه [\(٣\)](#) قال:

«سأل أبا عبد الله (عليه السلام): أَ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَوَافٌ يُعْرَفُ بِهِ؟ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطْوِفُ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ عَشَرَهُ أَسَايِعًا: ثَلَاثَهُ أُولُّ اللَّيْلِ وَ ثَلَاثَهُ آخِرُ اللَّيْلِ وَ اثْنَيْنِ إِذَا أَصْبَحَ وَ اثْنَيْنِ بَعْدَ الظَّهَرِ، وَ كَانَ فِي مَا بَيْنِ ذَلِكَ رَاحَتَهُ».

و عن حماد بن عيسى عن من أخبره عن العبد الصالح(عليه السلام) [\(٤\)](#)

ص: ٢٥٤

١-١) ج ٤ ص ٤١٢ و الوسائل الباب ١٠ من الطواف.

٢-٢) الوسائل الباب ٨ من الطواف.

٣-٣) الوسائل الباب ٦ من الطواف.

٤-٤) الكافي ج ٤ ص ٤١٢ و الوسائل الباب ٥ من الطواف.

قال: «دخلت عليه يوما و انا أريد أن أسأله عن مسائل كثيرة، فلما رأيته عظم على كلامه، فقلت له: ناولني يدك أو رجلك اقبلها. الخبر». وقد تقدم في الفصل الثاني من المقام الثاني في كيفية الطواف [\(١\)](#).

و عن زياد القندي [\(٢\)](#) قال:

«قلت لأبي الحسن (عليه السلام):

جعلت فداك إنى أكون فى المسجد الحرام و انظر الى الناس يطوفون بالبيت و انا قاعد فاغتم لذلك. فقال: يا زياد لا عليك، فان المؤمن إذا خرج من بيته يؤم الحج لا يزال فى طواف و سعى حتى يرجع».

أقول: لعل الرجل المذكور كان له عذر عن الطواف فيغتم لذلك فسلام (عليه السلام) بما ذكره.

و روى في الكافي و من لا يحضره الفقيه مرسلا عن أبي عبد الله (عليه السلام) [\(٣\)](#) قال:

«دع الطواف و أنت تشتهيه».

و روى في الكافي عن رفاعه [\(٤\)](#) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يطوف بالبيت و يسعى أ يتطوع بالطواف قبل ان يقصر؟ قال: ما يعجبني».

و روى في التهذيب عن معاويه بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) [\(٥\)](#) قال:

«لا يطوف المعتمر بالبيت بعد طواف الفريضه حتى يقصر».

و في الكافي عن أبي بصير [\(٦\)](#) قال:

«قال أبو عبد الله (عليه السلام) من وصل أبا أو ذا

ص: ٢٥٥

١-١) ص ١٢٤ و ١٢٥.

٢-٢) الكافي ج ٤ ص ٤٢٨ و الوسائل الباب ٣٨ من وجوب الحج و شرائطه.

٣-٣) الوسائل الباب ٤٦ من الطواف.

٤-٤) الوسائل الباب ٨٣ من الطواف.

٥-٥) الوسائل الباب ٨٣ من الطواف و الباب ٩ من التقسيم.

٦-٦) الوسائل الباب ١٨ من النيابه في الحج و الباب ٥١ من الطواف.

قرباً له فطاف عنه كان له أجره كاملاً، وللذى طاف عنه مثل أجره، ويفضل هو بصلته إياه بطواف آخر.».

و في الكافي عن الحسن بن صالح عن أبي عبد الله(عليه السلام) (١) قال:

«سمعت أبا جعفر(عليه السلام) يحدث عطاء قال: كان طول سفينه نوح ألف و مائة ذراع و عرضها ثمانمائة ذراع و طولها في السماء مائة ذراع، و طافت بالبيت و سعت بين الصفا و المروه سبعه أشواط ثم استوت على الجودي».»

البحث الثالث في السعي

اشارة

والكلام في مقدماته و كيفية و أحكامه يقتضى بسطه في مطالب ثلاثة:

[المطلب] الأول - في المقدمات

اشارة

و هي عشرة، وكلها مندوبة منها

الظهور

، واستحبابها هو الأشهر الأظهر، وأسنده في المنتهي إلى علمائنا مؤذنا بدعوى الإجماع عليه، بل قال: «و هو قول عامه أهل العلم.» ونقل عن ابن أبي عقيل انه قال:

لا يجوز الطواف و السعي بين الصفا و المروه إلا بظهوره.

و يدل على القول المشهور أصالة البراء من ما لم يقم على وجوبه دليل.

و ما رواه الشيخ (قدس سره) في الصحيح عن معاويه بن عمارة عن أبي عبد الله(عليه السلام) (٢) قال:

«لا يأس ان تقضى المناسك كلها على غير وضوء إلا الطواف، فان فيه صلاة، و الوضوء أفضل على كل حال».»

ص: ٢٥٦

١-) الوسائل الباب ١ من الطواف.

٢-) التهذيب ج ٥ ص ١٥٤ و الاستبصار ج ٢ ص ٢٤١ و الفقيه ج ٢ ص ٢٥٠ و الوسائل الباب ٥ من الوضوء و الباب ٣٨ من

الطواف و الباب ١٥ من السعى.

و في الصحيح عن رفاعة بن موسى [\(١\)](#) قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام:»

أشهد شيئاً من المناسك و أنا على غير وضوء؟ قال: نعم الا الطواف بالبيت، فان فيه صلاة».

و عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام [\(٢\)](#) قال:

«سألته عن الرجل يسعى بين الصفا و المروه على غير وضوء، فقال: لا بأس».

و في الصحيح عن معاويه بن عمار [\(٣\)](#) قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأه طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى، قال: تسعى.

قال:

و سالته عن امرأه طافت بين الصفا و المروه فحاضت بينهما، قال: تتم سعيها».

و ما رواه الصدوق (قدس سره) في الحسن عن صفوان عن يحيى الأزرق [\(٤\)](#) قال:

«قلت لأبي الحسن عليه السلام: الرجل يسعى بين الصفا و المروه ثلاثة أشواط أو أربعه ثم يقول، أ يتم سعيه بغير وضوء؟ قال: لا بأس، ولو أتم نسكه بوضوء كان أحب إلى».

و يدل على ما ذهب إليه ابن أبي عقيل

ما رواه الكليني (قدس سره) في الموثق عن ابن فضال [\(٥\)](#) قال:

«قال أبو الحسن عليه السلام:»

لا تطوف ولا تسعى الا على وضوء».

ص: ٢٥٧

١- الوسائل الباب ١٥ من السعى.

٢- الوسائل الباب ١٥ من السعى.

٣- الوسائل الباب ٨٩ من الطواف و الباب ١٥ من السعى.

٤- الفقيه ج ٢ ص ٢٥٠ و الكافي ج ٤ ص ٤٣٨ و التهذيب ج ٥ ص ١٥٤ و الوسائل الباب ١٥ من السعى.

٥- الكافي ج ٤ ص ٤٣٨ و التهذيب ج ٥ ص ١٥٤ و الوسائل الباب ١٥ من السعى.

و عن الحلبى فى الصحيح [\(١\)](#) قال:

«سأله أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض. قال: لا ان الله عز وجل يقول إنَّ الصَّفَا وَ
الْمَرْوَةِ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ» [\(٢\)](#).

و روى على بن جعفر في كتابه عن أخيه عليه السلام [\(٣\)](#) قال:

«سألته عن الرجل يصلح أن يقتضي شيئاً من المناسك وهو على غير وضوء قال: لا يصلح إلا على وضوء».

والجواب: الحمل على الاستحباب كما تضمنته جملة من الاخبار المتقدمة.

و منها -

استلام الحجر، و الشرب من زمم، و الصب على الجسد من مائها

من الدلو المقابل للحجر.

و يدل على هذه الجملة جملة من الاخبار: منها -

صحبيه معاويه بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام [\(٤\)](#) قال:

«إذا فرغت من الركعتين فات الحجر الأسود فقبله واستلمه أو أشر إليه، فإنه لا بد من ذلك. و قال:

ان قدرت ان تشرب من ماء زمم قبل ان تخرج الى الصفا فافعل. و تقول حين تشرب: اللهم اجعله علمانا نافعا و رزقا واسعا و شفاء
من كل داء و سقم. قال: و بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه و آله قال حين نظر الى زمم: لو لا أن أشقي على أمتي لأنخذت منه ذنبها
أو ذنبين».

ص: ٢٥٨

١-) الوسائل الباب ٨٧ من الطواف و الباب ١٥ من السعى. راجع التعليقه في الوسائل الحديثة.

٢- سورة البقرة الآية ١٥٨.

٣-) الوسائل الباب ١٥ من السعى.

٤-) الوسائل الباب ٢ من السعى.

قال في الوافي (١) : الذنوب بفتح المعجمة: الدلو الملائي ماء، و المراد بأخذها أما استعمالها جمیعاً في الشرب و الصب أو استصحابها معه إلى بلده.

و عن الحلبی فی الصحيح أو الحسن عن ابی عبد الله (عليه السلام) (٢) قال:

«إذا فرغ الرجل من طوافه و صلی ركعتين، فليأت زمزم و ليستق منها ذنوباً أو ذنبين، و ليسرب منه، و ليصب على رأسه و ظهره و بطنه، و يقول: اللهم اجعله علما نافعاً و رزقاً واسعاً و شفاء من كل داء و سقم. ثم يعود الى الحجر الأسود».

و روی الشیخ (قدس سره) فی الصحيح عن ابن ابی عمر عن حفص بن البختری عن ابی الحسن (عليه السلام) و ابن ابی عمر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله (عليه السلام) (٣) قال:

«یستحب ان تستقى من ماء زمزم دلواً أو دلوين فشرب منه و تصب على رأسك و جسدك، و ليكن ذلك من الدلو الذي بحذاء الحجر».

و منها -

الخروج الى الصفا من الباب المقابل للحجر على سكينه و وقار

و يدل عليه

ما روأه في الكافی (٤) فی الصحيح عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعيد قال:

«سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن باب الصفا، قلت: إن أصحابنا قد اختلفوا فيه، بعضهم يقول الذي يلى

ص: ٢٥٩

١-١) باب (استلام الحجر و الشرب من زمزم).

٢-٢) الكافی ج ٤ ص ٤٣٠ و التهذیب ج ٥ ص ١٤٤ و الوسائل الباب ٢ من السعى.

٣-٣) التهذیب ج ٥ ص ١٤٥ و الوسائل الباب ٢ من السعى.

٤-٤) ج ٤ ص ٤٣٢ و الوسائل الباب ٣ من السعى.

السقايه، و بعضهم يقول الذى يلى الحجر. فقال: هو الذى يلى الحجر، و الذى يلى السقايه محدث صنعه داود أو فتحه داود». و رواه الصدوق (قدس سره) بإسناده عن صفوان (١).

و عن معاويه بن عمار في الصحيح عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٢)

«ان رسول الله (صلى الله عليه و آله) حين فرغ من طوافه و ركعتيه قال:

ابدوا بما بدأ الله (عز و جل) به من إتيان الصفا، ان الله (عز و جل) يقول إنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةُ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ (٣) قال أبو عبد الله (عليه السلام):

ثم اخرج الى الصفا من الباب الذى خرج منه رسول الله (صلى الله عليه و آله) و هو الباب الذى يقابل الحجر الأسود حتى تقطع الوادى و عليك السكينة و الوقار. الحديث».

قال فى المدارك: و اعلم ان الباب الذى خرج منه رسول الله (صلى الله عليه و آله) قد صار الآن فى داخل المسجد باعتبار توسعته. لكن قال الشهيد (قدس سره) فى الدروس: انه معلم بأسطوانتين معروفتين فليخرج من بينهما. قال و الظاهر استحباب الخروج من الباب الموازى لهم. انتهى. و نحو ذلك قال فى المسالك.

و منها -

استحباب الصعود على الصفا حتى يرى البيت

، و استقبال الركن الذى فيه الحجر، و الدعاء بالتأثير، و التكبير و التهليل و التحميد و التسبيح

ص : ٢٦٠

١- الفقيه ج ٢ ص ٢٥٦ و التهذيب ج ٥ ص ١٤٥ و الوسائل الباب ٣ من السعى.

٢- الكافى ج ٤ ص ٤٣١ و التهذيب ج ٥ ص ١٤٥ و ١٤٦ و الوسائل الباب ٣ و ٤ و ٦ من السعى.

٣- سوره البقره الآيه ١٥٨.

مائه مائه، و الوقوف بقدر قراءه سوره البقره.

و يدل على ذلك

ما رواه فى الكافى فى الصحيح عن معاویه بن عمار عن ابی عبد الله(عليه السلام) (١) فى حديث قال:

«فاصعد على الصفا حتى تنظر إلى البيت و تستقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود، فاحمد الله (عز و جل) و أثن عليه، ثم اذكّر من الآيات و بلاءه و حسن ما صنع إليك ما قدرت على ذكره، ثم كبر الله (تعالى) سبعاً و احمده سبعاً، و هللّه سبعاً، و قل:

لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك و له الحمد، يحيي ويميت، و هو حي لا يموت و هو على كل شيء قادر (ثلاث مرات)، ثم صل على النبي (صلى الله عليه و آله) و قل: الله أكبر الحمد لله على ما هدانا، و الحمد لله على ما أولانا، و الحمد لله الحى القيوم و الحمد لله الحي الدائم (ثلاث مرات)، و قل: اشهد ان لا إله إلا الله، و اشهد ان محمداً عبده و رسوله، لا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين و لو كره المشركون (ثلاث مرات) اللهم إني أسألك العفو والعافية و اليقين في الدنيا و الآخرة (ثلاث مرات) اللهم آتِنا في الدنيا حسنه و في الآخرة حسنه و قِنَا عَذَابَ النَّارِ (ثلاث مرات) ثم كبر الله مائة مرّه، و هللّه مائة مرّه، و احمده مائة مرّه، و سبّحه مائة مرّه، و تقول: لا إله إلا الله وحده أنجز وعده و نصر عبده و غالب الأحزاب وحده، فلن الملك و له الحمد وحده وحده، اللهم بارك لي في الموت و في ما بعد الموت، اللهم إني أعوذ بك من ظلمه القبر و وحشته، اللهم أظلني في ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك.

و أكثر من ان تستودع ربک دینک و نفسک و أهلهک. ثم تقول: استودع الله

ص: ٢٦١

١- (١) الكافى ج ٤ ص ٤٣١ و التهذيب ج ٥ ص ١٤٥ و ١٤٦ و الوسائل الباب ٣ و ٦ و ٤ من السعى.

الرحمن الرحيم الذى لا- تضيع ودائمه دينى ونفسى وأهلى،اللهم استعملنى على كتابك و سنه نبيك(صلى الله عليه و آله) و توفى على ملته و أعدنى من الفتنة. ثم تكبر ثلاثة ثم تعیدها مرتين ثم تكبر واحدة ثم تعیدها، فان لم تستطع هذا فبعضه.و قال أبو عبد الله(عليه السلام):ان رسول الله (صلى الله عليه و آله) كان يقف على الصفا بقدر ما يقرأ سوره البقره متسللاً.

قال فى المدارك:و الظاهر ان المراد بقوله:«فاصعد على الصفا حتى تنظر الى البيت و تستقبل الركن الذى فيه الحجر الأسود فاحمد الله»،الأمر بالصعود و النظر الى البيت و استقبال الركن لا- الصعود الى ان يرى البيت لأن رؤيه البيت لا- توقف على الصعود،

و لصحيحه عبد الرحمن بن الحجاج [\(١\)](#) قال:

«سألت أبا الحسن(عليه السلام) عن النساء يطفن على الإبل و الدواب أ يجزئهن ان يقفن تحت الصفا و المروه؟ فقال:نعم بحيث يرین البيت». و بما ذكرناه افتى الشيخ في النهاية، فقال:إذا صعد على الصفا نظر الى البيت و استقبل الركن الذى فيه الحجر و حمد الله(تعالى). و ذكر الشارح ان المستحب الصعود على الصفا بحيث يرى البيت، و ان ذلك يحصل بالدرجة الرابعة. و هو غير واضح.انتهى.

أقول: و يؤيد ما ذكره(قدس سره) من استحباب رؤيه البيت و النظر إليه مرفوعه على بن النعمان الآتيه:

و روی في الكافي [\(٢\)](#) عن على بن النعمان يرفعه قال:

«كان

ص ٢٦٢

١-١) الوسائل الباب ١٧ من السعى.

٢-٢) ج ٤ ص ٤٣٢ و التهذيب ج ٥ ص ١٤٧ و الوسائل الباب ٤ من السعى.

أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا صعد الصفا استقبل الكعبه ثم رفع يديه ثم يقول: اللهم اغفر لى كل ذنب أذنبته قط، فان عدت فعد على بالمحفظة فإنك أنت الغفور الرحيم، اللهم افعل بي ما أنت أهله، فإنك ان تفعل بي ما أنت أهله ترحمني، وان تعذبني فأنت غنى عن عذابي وانا محتاج الى رحمتك، فيا من انا محتاج الى رحمته ارحمني، اللهم لا تفعل بي ما أنا أهله فإنك ان تفعل بي ما أنا أهله تعذبني ولن تظلمني، أصبحت اتقى عدلك ولا أخاف جورك، فيا من هو عدل لا يجور ارحمني».

قال في الواقى (١) بعد نقل هذا الخبر: قال في القاموس: قط تختص بالنفي ماضياً و العاًمه تقول: «لا افعله قط» و هو لحن، و في موضع من البخاري جاء بعد المثبت: منها في صلاة الكسوف (٢) «أطول صلاة صلتها قط» و أثبته ابن مالك في الشواهد لغة، قال: و هي من ما خفى على كثير من النحاة أقول: فلأمير المؤمنين (عليه السلام) أسوة بالنبي (صلى الله عليه و آله) في استعمالها بعد المثبت، و هما أفصحت الناس (صلوات الله عليهمما) (٣).

و الظاهر انه لو لم يتمكن من الإطاله و الإتيان بالموظف اتى بما يتيسر له

ص ٢٦٣:

١-١) باب (الخروج الى الصفا و الوقوف عليه).

٢-٢) اللفظ في القاموس كما حکاه في الواقى، و في البخاري باب (الذكر في الكسوف) ج ٢ ص ٤٦ و ٤٧ هـ كذا: «خسفت الشمس فقام النبي (ص) فرعاً يخشى أن تكون الساعه فاتى المسجد فصلى بأطول قيام و ركوع و سجود رأيته قط يفعله» و في عباره القاموس الاستشهاد بما رواه أبو داود في السنن - ج ١ ص ٤١ مع حاشيه عون المعبد: «تواضأ ثلاثة قط».

٣-٣) انتهى كلام صاحب الواقى.

و يدل على ذلك

ما رواه في الكافي في الصحيح عن جميل [\(١\)](#) قال:

«قلت لأبي عبد الله(عليه السلام): هل من دعاء موقت أقوله على الصفا والمرروه؟ فقال: تقول إذا صعدت على الصفا: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيى ويميت، وهو على كل شيء قدير. ثلاث مرات».

و عن محمد بن عمر بن يزيد عن بعض أصحابه [\(٢\)](#) قال:

«كنت وراء أبي الحسن موسى(عليه السلام) على الصفا أو على المرروه وهو لا يزيد على حرفين: اللهم إني أسألك حسنظن بك على كل حال وصدق اليمى في التوكيل عليك».

و عن أبي الجارود عن أبي جعفر(عليه السلام) [\(٣\)](#) قال:

«ليس على الصفا شيء موقت».

و قد روى أن طول الوقوف على الصفا يوجب زيادة المال،

رواية في الكافي عن الحسن بن علي بن الوليد رفعه عن أبي عبد الله(عليه السلام) [\(٤\)](#) قال:

«من أراد أن يكثر ماله فليطيل الوقوف على الصفا والمرروه».

و روى في التهذيب عن حماد المنقري [\(٥\)](#) قال:

«قال لى أبو عبد الله(عليه السلام):

ان أردت أن يكثر مالك فأكثر الوقوف على الصفا».

ص: ٢٦٤

١-١) الكافي ج ٤ ص ٤٣٢ و الوسائل الباب ٥ من السعي.

٢-٢) الكافي ج ٤ ص ٤٣٣ و التهذيب ج ٥ ص ١٤٨ و الوسائل الباب ٥ من السعي.

٣-٣) الوسائل الباب ٥ من السعي.

٤-٤) الوسائل الباب ٥ من السعي.

٥-٥) الوسائل الباب ٥ من السعي.

اشاره

و هى تشمل على الواجب و المستحب،

[الواجب من الكيفية]

اشاره

فالواجب أربعه:

أحدها-النـيه

، والأمر فيها عندنا سهل. قالوا: و يجب ان تكون مقارنه للحركة.

ولا- يجب الصعود على الصفا إجماعا كما نقله في التذكرة، وفي المنهى انه قول أكثر أهل العلم كافه [\(١\)](#) الا من شد ممن لا يعتد به. و الظاهر انه أشار به الى بعض العامه. و عللـه في التذكرة بأن السعى بين الصفا و المروه يتحقق بدون ذلك، بـأن يلصق عقبـيه بالصفـا فإذا عـاد أـلـصـق أـصـابـعـه بـمـوـضـعـ العـقـبـ. و يـدلـ عـلـيـ ما ذـكـرـهـ صـحـيـحـهـ عبدـ الرـحـمـنـ بنـ الحـجـاجـ المتـقدـمـهـ [\(٢\)](#) المتـضـمـنـهـ لـطـوـافـ النـسـاءـ عـلـىـ الدـوـابـ وـ اـنـ يـجـزـئـهـنـ اـنـ يـقـفـنـ تـحـتـ الصـفـاـ وـ المـرـوـهـ.

و قال الشهيد(قدس سره) في الدرس: ان الاحتياط الترقى إلى الدرج و تكفى الرابعة. قال في المدارك: لا ريب في أولويه ما ذكره خصوصا مع استحضار النـيهـ الىـ انـ يـتـجاـوزـ الـدـرـجـ.

أقول: المفهوم من الاخبار ان الأمر أوسع من ذلك، فإن السعى على الإبل الذى دلت عليه الاخبار، و ان النبي(صلى الله عليه و آله) كان يسعى على ناقته [\(٣\)](#) لا يتفق فيه هذا التضييق من جعل عقبـهـ مـلـصـقـهـ بـالـصـفـاـ فـيـ

ص: ٢٦٥

١-١) المغني ج ٣ ص ٤٠٤ طبع مطبعـهـ المنـارـ.

٢-٢) ص ٢٦٢.

٣-٣) الوسائل الباب ٨١ من الطواف و الباب ١٦ من السعى. و اللـفـظـ: «طاـفـ عـلـىـ رـاحـلـهـ. وـ سـعـىـ عـلـيـهـ بـيـنـ الصـفـاـ وـ المـرـوـهـ».

الابداء و أصابعه يلصقها بالصفا موضع العقب بعد العود فضلا عن ركوب الدرج، بل يكفى فيه الأمر العرفى، فإنه يصدق بالقرب من الصفا و المروه و ان كان بدون هذا الوجه الذى ذكروه. و قوله فى المدارك: «خصوصا مع استحضار النية الى ان يتجاوز الدرج» من ما ينبه على ان مرادهم بالنية انما هو الحديث النفسي و التصوير الفكرى كما تقدم تحقيقه، و بينما انه ليس هو النية حقيقه.

و

ثانيها و ثالثها—البدأ بالصفا و الختم بالمروه

، و هو قول كافه أهل العلم من الخاصه و العامه [\(١\)](#) و النصوص به مستفيضه [\(٢\)](#) و ستأتى جمله منها فى الباب، و منها-

قوله (عليه السلام) في موثقه معاويه بن عمار [\(٣\)](#):

«تبدأ بالصفا و تختتم بالمروه ثم قصر.الحديث». و منها

صحيحه معاويه بن عمار المتقدمه [\(٤\)](#) المتضمنه

ان النبي (صلى الله عليه و آله) قال حين فرغ من طوافه و ركعتيه: ابدأوا بما بدأ الله به من إتيان الصفا.ال الحديث.

و يدل على ذلك الأخبار الدالة على ان من بدأ بالمروه أعاد عامدا كان أو ناسيا أو جاهلا [\(٥\)](#) و ما ذلك الا لعدم إتيانه بالمؤمور به على وجهه.

و من الاخبار في ذلك

ما رواه الشيخ (قدس سره) في الصحيح عن

ص: ٢٦٦

١- المغني ج ٣ ص ٤٠٦ طبع مطبعه المنار.

٢- الوسائل الباب ٦ و ١٠ من السعى.

٣- الوسائل الباب ٦ من السعى.

٤- ص ٢٦٠.

٥- الوسائل الباب ١٠ من السعى.

ماعويه بن عمار عن ابى عبد الله(عليه السلام) [\(١\)](#) قال: «من بدأ بالمرwoه قبل الصفا فليطرح ما سعى و يبدأ بالصفا قبل المرwoه».

و عن معاويه بن عمار فى الصحيح عن ابى عبد الله(عليه السلام) [\(٢\)](#) فى حديث قال:

«و ان بدأ بالمرwoه فليطرح ما سعى و يبدأ بالصفا».

و عن على بن أبي حمزه [\(٣\)](#) قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن رجل بدأ بالمرwoه قبل الصفا. قال: يعيد، الا ترى انه لو بدأ بشماله قبل يمينه في الموضوع. أراد ان يعيد الموضوع».

و عن على الصائغ [\(٤\)](#) قال:

«سئل أبو عبد الله(عليه السلام) و انا حاضر عن رجل بدأ بالمرwoه قبل الصفا. قال: يعيد، الا ترى انه لو بدأ بشماله قبل يمينه كان عليه ان يبدأ بيمينه ثم يعيد على شماليه».

و

رابعها-ان يسعى سبعا

يحسب ذهابه شوطا و عوده آخر، و هو قول علمائنا اجمع كما ذكره فى المتنى، بل قول كافه أهل العلم الا من شذ منهم كما نقله فى المتنى.

و عليه تدل الأخبار، و منها-

ما رواه الشيخ(قدس سره) فى الصحيح عن معاويه بن عمار عن ابى عبد الله(عليه السلام) [\(٥\)](#) انه قال:

ص: ٢٦٧

١-١) الوسائل الباب ١٠ من السعى.

٢-٢) الوسائل الباب ١٠ من السعى.

٣-٣) الوسائل الباب ١٠ من السعى. و فى التعليقه [\(٢\)](#) فى الكافي ج ٤ ص ٤٢٦ قوله: «أراد ان يعيد الموضوع» من كلام الراوى.

٤-٤) الوسائل الباب ١٠ من السعى.

٥-٥) الكافي ج ٤ ص ٤٣٤ و ٤٣٥ و التهذيب ج ٥ ص ١٤٨ و الوسائل الباب ٦ من السعى.

«و طف بينهما سبعه أشواط تبدأ بالصفا و تختم بالمروه».

و ما رواه فى الصحيح عن هشام بن سالم (١) قال:

«سعيت بين الصفا و المروه انا و عبيد الله بن راشد، فقلت له: تحفظ على فجعل يعد ذاهبا و جائيا شوطا واحدا فبلغ مثل ذلك، فقلت له: كيف تعد؟ قال:

ذاهبا و جائيا شوطا واحدا. فأتممنا أربعه عشر شوطا، فذكرنا ذلك لأبى عبد الله (عليه السلام) فقال: قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شيء».

ويجب فى السعى الذهاب فى الطريق المعهود، فلو اقتحم المسجد الحرام ثم خرج من باب آخر لم يجزئ. قال فى الدروس: و كذلك لو سلك سوق الليل قالوا: و من الواجبات ايضا استقبال المطلوب بوجهه، فلو مشى القهقرى لم يجزئ لأنه خلاف المعهود. و هو جيد.

وانها ها شيخنا الشهيد فى الدروس إلى عشرة، و هو السته المذكوره هنا، و المقارنه لوقفه على الصفا فى أي جزء منه، و وقوعه بعد الطواف، فلو وقع قبله بطل مطلقا الا طواف النساء و عند الضروره، و إكمال الشوط و هو من الصفا إلى المروه، فلو نقص من المسafeه شيء بطل و ان قل، و عدم الزياده على السبعه، فلو زاد عمدا بطل، و لو كان ناسيا تخير بين القطع و إكمال أسبوعين، و المولاه المعتبره فى الطواف عند المفيد و سلار و الحلبي، و ظاهر الأكثر و الاخبار البناء مطلقا. و ظاهر كلامه عد البدأ بالصفا و الختم بالمروه واحدا لا اثنين كما ذكرناه، فلا يتوهם المنافقون فى ما نقلناه عنه.

[المستحب من الكيفيه]

اشاره

و اما ما يستحب فيه فأربعه ايضا

أحدها-ان يكون مأشيا

فلو سعى راكبا جاز.

ص: ٢٦٨

و يدل عليه صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمه قريبا (١) و ما رواه

ابن بابويه فى الصحيح عن معاويه بن عمار (٢) قال:

«قلت له:

المرأه تسعى بين الصفا و المروه على دابه أو على بعير؟ فقال: لا بأس بذلك. قال: و سالته عن الرجل يفعل ذلك. قال: لا بأس به، و المشى أفضل».

و ما رواه فى الكافى فى الصحيح أو الحسن عن الحلبى عن ابى عبد الله(عليه السلام) (٣) قال:

«سالته عن السعى بين الصفا و المروه على الدابه. قال: نعم، و على المحمل».

و عن حجاج الخشاب (٤) قال:

«سمعت أبا عبد الله(عليه السلام) يسأل زراره فقال: أسيئت بين الصفا و المروه؟ فقال: نعم. قال:

و ضعفت؟ قال: لا و الله لقد قويت. قال: فان خشيت الضعف فاركب فإنه أقوى لك على الدعاء».

و يستفاد من هذا الخبر أفضليه الركوب مع الضعف بالمشى عن الدعاء و ان كان مكروها بدون ذلك، كما تقدم فى صحيحه معاويه بن عمار، فلا منافاه بين الخبرين.

و روى الصدوق(قدس سره) فى الصحيح عن محمد بن مسلم (٥).

قال:

«سمعت أبا جعفر(عليه السلام) يقول: حدثني ابى ان رسول الله

ص: ٢٦٩

. ١-١ ص ٢٦٢ .

٢-٢) الفقيه ج ٢ ص ٢٥٧ و التهذيب ج ٥ ص ١٥٥ و الوسائل الباب ١٦ من السعى.

٣-٣) الوسائل الباب ١٦ من السعى.

٤-٤) الوسائل الباب ١٦ من السعى.

٥-٥) الوسائل الباب ١٦ من السعى.

(صلى الله عليه و آله) طاف على راحلته و استلم الحجر بمحجنه، و سعى عليها بين الصفا و المروه».

و

ثانيها و ثالثها و رابعها—المشى طرفيه، و الهروله ما بين المناره و زقاق العطارين و الدعاء حالته

و يدل على ذلك

ما رواه الكليني (قدس سره) في الصحيح أو الحسن عن معاويه بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) (١) قال:

«انحدر من الصفا ماشيا إلى المروه و عليك السكينة و الوقار حتى تأتي المناره و هي طرف المسعي، فاسع ملء فروجك، و قل: بسم الله و الله أكبر، و صلي الله على محمد و أهل بيته، اللهم اغفر و ارحم و تجاوز عن ما تعلم و أنت الأعز الأكرم. حتى تبلغ المناره الأخرى، فإذا جاوزتها فقل: يا ذا المن و الفضل و الكرم و النعماء و الجود و الوقار حتى تأتي المروه، فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت، و اصنع عليها كما صنعت على الصفا و طف بينهما سبعه أشواط تبدأ بالصفا و تختتم بالمروره».

قوله (عليه السلام): «فاسع ملء فروجك» جمع فرج و هو ما بين الرجلين، يقال للفرس: ملاً فرجه و فروجه إذا عدا و أسرع، و منه سمى فرج الرجل و المرأة، لأنه ما بين الرجلين.

و روى الشيخ (قده) في الموثق عن معاويه بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٢) قال:

«ثم انحدر ماشيا و عليك السكينة و الوقار حتى تأتي المناره- و هي

ص : ٢٧٠

١-١) الكافي ج ٤ ص ٤٣٤ و ٤٣٥ و الوسائل الباب ٦ من السعي.

٢-٢) التهذيب ج ٥ ص ١٤٨ و الوسائل الباب ٦ من السعي.

طرف المسعى-فاسع ملء فروجك، و قل:بسم الله و الله أكبر، و صلى الله على محمد و آله، و قل:اللهم اغفر و ارحم و اعف عن ما تعلم انك أنت الأعز الأكرم. حتى تبلغ المناره الأخرى. قال: و كان المسعى أوسع من ما هو اليوم و لكن الناس ضيقوه. ثم امش و عليك السكينه و الوقار حتى تأتى المروه، فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت فاصنع عليها كما صنعت على الصفا. ثم طف بينهما سبعه أشواط تبدأ بالصفا و تختم بالمروه. ثم قص من رأسك.ال الحديث». و سياتى تمامه ان شاء الله تعالى.

و روی فی الكافی و التهذیب فی المؤوثق عن سماعه [\(١\)](#) قال:

«سالته عن السعى بين الصفا و المروه. قال: إذا انتهيت الى الدار التي على يمينك عند أول الوادي فاسع حتى تنتهي إلى أول زقاد عن يمينك بعد ما تجاوز الوادي إلى المروه، فإذا انتهيت اليه فكف عن السعى و امش مشيا، و إذا جئت من عند المروه فابداً من عند الزقاد الذي وصفت لك، فإذا انتهيت الى الباب الذي من قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادي فاكف عن السعى و امش مشيا و انما السعى على الرجال و ليس على النساء سعى».

أقول: المراد بالسعى الهروله و هو الإسراع في السير دون العدو و هو المشار إليه في الخبرين المتقددين بقوله: «فاسع ملء فروجك».

و روی فی الكافی [\(٢\)](#) عن غیاث بن ابراهیم عن جعفر عن أبيه(عليهم السلام)

ص ٢٧١:

١-١) الكافی ج ٤ ص ٤٣٤ و التهذیب ج ٥ ص ١٤٨ و الوسائل الباب ٦ من السعى.

٢-٢) الكافی ج ٤ ص ٤٣٤ و التهذیب ج ٥ ص ١٤٩ و الوسائل الباب ٦ من السعى. راجع التعالیق فی التهذیب الطبع الحديث.

قال: «كان أبي يسعى بين الصفا والمروه ما بين باب ابن عباد إلى أن يرفع قدميه من المسيل لا يبلغ زقاق آل أبي حسين».

و عن على بن أسباط عن مولى لأبي عبد الله(عليه السلام)من أهل المدينة [\(١\)](#) قال:

«رأيت أبو الحسن(عليه السلام) يبتديء بالسعى من دار القاضي المخزومي و يمضى كما هو إلى زقاق العطارين».

فروع

الأول [ترك الرمل حال السعى]

قال الشيخ(قدس سره): لو نسى الرمل حال السعى حتى يجوز موضعه و ذكر، فليرجع القهقرى إلى المكان الذى يرمل فيه.

أقول: و يدل عليه

ما رواه الشيخ و الصدوق مرسلا عن أبي عبد الله و أبي الحسن(عليهما السلام) [\(٢\)](#) انهمَا قالا:

«من سها عن السعى حتى يصير من السعى على بعضه أو كله ثم ذكر، فلا يصرف وجهه منصرا و لكن يرجع القهقرى إلى المكان الذى يجب فيه السعى».

و لو تركه اختيارا فلا شيء عليه، و يدل عليه

ما رواه في الكافي عن سعيد الأعرج في الصحيح [\(٣\)](#) قال:

«سألت أبو عبد الله(عليه السلام) عن رجل ترك شيئاً من الرمل في سعيه بين الصفا والمروه. قال: لا شيء عليه».

ص: ٢٧٢

١-١) الوسائل الباب ٦ من السعى.

٢-٢) الفقيه ج ٢ ص ٣٠٨ و التهذيب ج ٥ ص ٤٥٣ و الوسائل الباب ٩ من السعى.

٣-٣) الوسائل الباب ٩ من السعى.

الثاني [الجلوس أثناء السعي للراحه]

-المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) انه يجوز الجلوس في أثناء السعي للراحه.

و عليه تدل

صحيحه الحلبى (١) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يطوف بين الصفا والمروه أ يستريح؟ قال: نعم إن شاء جلس على الصفا والمروه وبينهما فيجلس».

و صحيحه على بن رئاب (٢) قال:

«قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يعيي في الطواف، إله أن يستريح؟ قال: نعم يستريح ثم يقوم فيبني على طوافه، ففي فريضه أو غيرها. و يفعل ذلك في سعيه و جميع مناسكه».

و نقل عن الحسين انهما منعا من الجلوس بين الصفا والمروه إلا مع الإعفاء و الجهد.

و يدل على ما ذكراه

ما رواه الصدوق في الصحيح عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٣) قال:

«لا يجلس بين الصفا والمروه إلا من جهد».

قال في المدارك - بعد ان استدل للقول المشهور بالروايتين و أورد هذه الرواية دليلاً - لهما - ما لفظه: و الجواب بالحمل على الكراهة جمعاً بين الأدلة. انتهى.

أقول: أما صحيحه على بن رئاب المذكور فإنها ان لم تدل على ما ذكره فلا تدل على خلافه، لأن السؤال وقع فيها عن الرجل يعيي في الطواف

ص ٢٧٣

١- الفروع ج ٤ ص ٤٣٧ و التهذيب ج ٥ ص ١٥٦ و الوسائل الباب ٢٠ من السعي.

٢- الوسائل الباب ٤٦ من الطواف.

٣- الوسائل الباب ٢٠ من السعي.

أو السعى، و هذه هي الصوره التي جوزا فيها الاستراحه. و أما صحيحه الحلبي فهى مطلقه يمكن تقييد إطلاقها بهاتين الصحيحتين الظاهرتين في مذهبهما و بالجمله مذهبهما لا يخلو من قوه، لما عرفت. و الاحتياط يقتضى ترك الاستراحه إلا مع الإعياء و الجهد. و الله العالم.

الثالث [ليس على النساء رمل]

قال في المنهى: ليس على النساء رمل، و لا صعود على الصفا و لا على المروه، لأن في ذلك ضرراً عليهم من حيث مزاحمه الرجال.

و لأن ترك ذلك كله استر لهن فكان أولى من فعله.

أقول: لا يخفى ما في هذه التعليلات العليلة من عدم الصلوح لتأسيس الأحكام الشرعية، و لا يخفى أن مزاحمه الرجال في الطواف أعظم وأولى في الاستدلال على عدم استحباب الرمل لهن ما تقدم

في موثقه سماعه من قوله (عليه السلام):

«و انما السعى على الرجال و ليس على النساء سعى». فإن السعى في الخبر المذكور كما عرفت عباره عن الرمل،

و في روايه أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) (١) في حديث قال:

«ليس على النساء سعى بين الصفا و المروه، يعني: الهرولة».

و في روايه فضاله بن أيوب عن من حدثه عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٢):

«ان الله وضع عن النساء أربعاً و عد منهاهن السعى بين الصفا و المروه».

و روى الصدوق (قدس سره) مرسلا (٣) قال:

«قال الصادق (عليه السلام)

ص ٢٧٤:

١- الوسائل الباب ١٨ من الطواف و الباب ٢١ من السعى.

٢- الوسائل الباب ٣٨ من الإحرام و الباب ٢١ من السعى.

٣- الوسائل الباب ٢١ من السعى. راجع الحديث ٥ من الباب ٤١ من مقدمات الطواف و تعليقته في الوسائل الحديثة.

ليس على النساء أذان. الى ان قال: و لا الهروله بين الصفا و المروه».

الى غير ذلك من الأخبار.

واما الصعود على الصفا فالأخبار الواردة به وان كان موردها الرجال كسائر الأحكام الا انه لا يظهر منها الاختصاص بهم ليكون ذلك ساقطا عن النساء.

الرابع [استحباب تحریک الدابه]

لو سعی را کیا استحب له ان یحرک دایته شيئاً و یدل عليه

صحيحه معاویه بن عمار عن أبي عبد الله(عليه السلام) (١) قال:

«ليس على الراكب سعي ولكن ليس مع شيئاً».

(المطلب الثالث) في الأحكام

اشاده

و فيه مسائل :

المسئله الأولى [حكم ترك السعي عامداً و ناساً]

الاخبار: السعي ركن فمن تركه عامداً بطل حجه، وهو مجمع عليه بين علمائنا كما حكاه في التذكرة والمتهى. ويدل عليه جملة من

فاما ما بدل على وجهه وفرضه فهو

^(٢) ما رواه في الكافي، في الحسن عن الحسن بن علي، الصرس في عن بعض أصحابنا قال:

«سیا، أبو عبد الله (عليه السلام) عن السعی بن الصفا و المروه فربضه أو سنه؟ فقال:

فِي بَصَرِهِ قَلْتُ: أَوْ لَيْسَ إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:

١ - ١) الوسائل الباب ١٧ من السعى.

٢ - ٢) ج ٤ ص ٤٣٥ و التهذيب ج ٥ ص ١٤٩ و الوسائل الباب ١ من السعى.

فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَوَّفَ بِهِمَا

(١)

قال: كان ذلك في عمره القضاء، ان رسول الله (صلى الله عليه و آله) شرط عليهم ان يرفعوا الأصنام عن الصفا و المروه، فتشاغل رجل و ترك السعي حتى انقضت الأيام و أعيدت الأصنام فجاءوا اليه فقالوا:

يا رسول الله (صلى الله عليه و آله) ان فلانا لم يسع بين الصفا و المروه وقد أعيدت الأصنام، فأنزل الله (عز و جل) فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَوَّفَ بِهِمَا (٢) اي: و عليهما الأصنام.

قال في الوافي (٣): بيان: يعني: شرط على المشركين ان يرفعوا أصنامهم التي كانت على الصفا و المروه حتى تنقضى أيام المناسك ثم يعودوها فتشاغل رجل من المسلمين عن السعي ففاته السعي حتى انقضت الأيام و أعيدت الأصنام فزع المسلمين عدم جواز السعي حال كون الأصنام على الصفا و المروه.

و عن معاويه بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٤) في حديث قال:

«السعي بين الصفا و المروه فريضه».

و روى الصدوق (قدس سره) في الصحيح عن زراره و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٥) في حديث قصر الصلاة

«قال (عليه السلام): أو ليس قال الله (عز و جل):

ص: ٢٧٦

١-١) سورة البقرة الآية ١٥٨.

٢-٢) سورة البقرة الآية ١٥٨.

٣-٣) باب (السعي بين الصفا و المروه).

٤-٤) الوسائل الباب ١ من السعي.

٥-٥) الفقيه ج ١ ص ٢٧٨ و ٢٧٩ و الوسائل الباب ١ من السعي.

إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا

(١)

الا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض، لأن الله (عز و جل) قد ذكره في كتابه و صنعه نبيه صلى الله عليه و آله».

و اما ما يدل على بطلان الحج بتراكه عمدا فهو

ما رواه ثقة الإسلام في الصحيح أو الحسن عن معاويه بن عمار عن أبي عبد الله(عليه السلام) (٢)

«في رجل ترك السعي متعمدا؟ قال: عليه الحج من قابل».

و في الصحيح أيضا عنه (٣) قال:

«قال أبو عبد الله:(عليه السلام) من ترك السعي متعمدا فعليه الحج من قابل».

و عنه أيضا في الصحيح عن أبي عبد الله(عليه السلام) (٤) في حديث انه قال

«في رجل ترك السعي متعمدا؟ قال: لا حج له».

و إطلاق النص و كلام الأصحاب يقتضى عدم الفرق في الوجوب و الابطال بين كون السعي في الحج أو العمره.

هذا في ما لو تركه عمدا،اما لو كان ناسيا وجب عليه الإتيان به بعد الذكر فان خرج عاد اليه و ان تعذر استتاب فيه.

اما وجوب الإتيان به بعد الذكر و العود اليه مع الإمكاني ظاهر،لتوقف الامتثال و الخروج عن عهده الخطاب عليه.

و يدل عليه ايضا

ما رواه الكليني في الصحيح أو الحسن عن معاويه بن عمار عن أبي عبد الله(عليه السلام) (٥) قال:

«قلت: فرجل نسي السعي بين الصفا و المروه؟ قال: يعيد السعي. قلت: فاته ذلك حتى خرج؟

ص ٢٧٧

١-١) سورة البقرة الآية ١٥٨.

٢-٢) الوسائل الباب ٧ من السعي.

٣-٣) الوسائل الباب ٧ من السعي.

٤-٤) الوسائل الباب ٧ من السعي.

٥- ٥) الكافي ج ٤ ص ٤٨٤ و الوسائل الباب ٨ من السعى.

قال: يرجع فيعيد السعى، ان هذا ليس كرمي الجمار ان الرمي سنه و السعى بين الصفا و المروه فريضه».

و رواه الشيخ (قدس سره) في الصحيح عن معاویه بن عمار ايضا (١) و زاد في آخره:

«وقال في رجل ترك السعى متعمدا؟ قال: لا حج له».

و اما الاستنابه فيه

فلما رواه الشيخ (قدس سره) في التهذيب عن الشحام عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٢) قال:

«سألته عن رجل نسى أن يطوف بين الصفا و المروه حتى يرجع إلى أهله. فقال: يطاف عنه».

و الروايه و ان كانت مطلقه الا ان طريق الجمع بينها و بين صحيحه معاویه المتقدمه حمل تلك على إمكان الرجوع و هذه على تعذرها.

و مثل هذه الروايه أيضا

ما رواه الصدوق (قدس سره) في الصحيح عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحد همما (عليهما السلام) (٣) قال:

«سألته عن رجل نسى أن يطوف بين الصفا و المروه. قال: يطاف عنه».

المسئله الثانيه [حكم من زاد في السعى عامداً أو ساهياً]

اشارة

-المعروف من مذهب الأصحاب (رضوان الله عليهم) أنه لا يجوز في السعى الزياده على السبعه متعمداً فلو زاد كذلك بطل طوافه.

و يدل عليه

ما رواه الشيخ (قدس سره) في الصحيح عن صفوان عن عبد الله بن محمد عن أبي الحسن (عليه السلام) (٤) قال:

«الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاه فإذا زدت عليها فعليك الإعاده

ص: ٢٧٨

١- (١) التهذيب ج ٥ ص ١٥٠ و الوسائل الباب ٨ و الباب ٧ من السعى الرقم ٣.

٢- (٢) الوسائل الباب ٨ من السعى.

٣-٣) الوسائل الباب ٨ من السعى عن الفقيه و التهذيب.

٤-٤) الوسائل الباب ١٢ من السعى.

و كذا السعى».

و ما رواه الشيخ (قدس سره) في الصحيح عن معاويه بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) (١) قال:

«ان طاف الرجل بين الصفا والمروه تسعه أشواط فليس على واحد و ليطرح ثمانيه، و ان طاف بين الصفا والمروه ثمانيه أشواط فليطرحها و ليستأنف السعى». الحديث.

أقول: و فقه هذا الحديث انه إذا طاف تسعه عامدا - كما هو المفروض - فقد بطلت السبعه بالزياده عليها شوطا ثامنا، و الشوط الثامن لا يمكن ان يعتد به لبلده سعي جديد، لأن ابتداءه يكون من المروه فيبطل ايضا، و اما التاسع فهو لخروجه عن الأشواط الباطله و كون مبدأه من الصفا يمكن ان يعتد به و يبني عليه سعيا جديدا، و لهذا قال: «فليس على واحد و ليطرح ثمانيه»، و ان طاف ثمانيه خاصه فقد عرفت الوجه في بطلان الجميع، فلهذا أمر في آخر الخبر بان يطرحها و يستأنف فالخبر - كما ترى - ظاهر الدلالة في الإبطال بالزياده على السبعه، و هو صحيح السنده.

و بذلك يظهر ما في كلام السيد السندي (قدس سره) في المدارك، حيث انه لم يورد دليلا على الحكم المذكور إلا روایه عبد الله بن محمد المذکوره و اعتبرها بأنها ضعيفه السنند باشتراك الرواى بين الثقه و غيره.

و يمكن دفعه (أولا) بأن الرواى عنه و هو صفوان ممن اجتمعت العصابه على تصحيح ما يصح عنه و السنند الى صفوان صحيح، فيكون الحديث صحيحا و ان ضعف المروى عنه و (ثانيا) بان ضعفها مجبور بعمل الأصحاب (رضوان الله عليهم) بها، إذ لا مخالف في الحكم كما اعترف به في صدر

ص: ٢٧٩

١-١) الوسائل الباب ١٢ من السعى.

كلامه، فقال بعد نقل عباره المصنف الداله على الإبطال بالزياده عمدا:

هذا الحكم مقطوع به فى كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم). هذا مع تسليم العمل بهذا الاصطلاح و قطع النظر عن الصحيحه التي أوردناها، و الا فلا يقى للتردد مجال في المقام.

هذا مع كون الزياده عمدا اما لو كانت سهوا فقد ذكر الأصحاب (رضوان الله عليهم) انه يتخير بين إلغاء الرائد و الاعتبار بالسبعين و بين إكمال أسبوعين فيكون الثاني مستحبا.

اما الأول فيدل عليه

ما رواه المشايخ الثلاثة في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم (عليه السلام) [\(١\)](#)

«عن رجل سعى بين الصفا والمروه ثمانية أشواط، ما عليه؟ فقال: إن كان خطأ طرح واحداً و اعتد بسبعين».

قال في الفقيه [\(٢\)](#): و في رواية محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال:

«يضيق إليها ستة».

و ما رواه في الكافي في الصحيح أو الحسن عن جميل بن دراج [\(٣\)](#) قال:

«حججنا و نحن صروره فسعينا بين الصفا والمروه أربعه عشر شوطاً، فسألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ذلك، فقال: لا بأس سبعه لك و سبعه تطرح».

ص : ٢٨٠

١-١) الكافي ج ٤ ص ٤٣٦ و الفقيه ج ٢ ص ٢٥٧ و التهذيب ج ٥ ص ١٥٢ و ٤٧٢ و الوسائل الباب ١٣ من السعي.

١-٢) ج ٢ ص ٢٥٧ و الوسائل الباب ١٣ من السعي.

١-٣) الوسائل الباب ١٣ من السعي.

و عن معاويه بن عمار في الصحيح أو الحسن عن أبي عبد الله (عليه السلام) [\(١\)](#) قال:

«من طاف بين الصفا والمروه خمسة عشر شوطا طرح ثمانية و اعتد بسبعينه و ان بدأ بالمروه فليطيره و ليبدأ بالصفا».

و مثلهما صحيحه هشام بن سالم المتقدمه [\(٢\)](#) في أول هذا المطلب.

و اما الثاني فتدل عليه

صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) [\(٣\)](#) قال:

«ان في كتاب على (عليه السلام): إذا طاف الرجل بالبيت ثمانية أشواط الفريضه فاستيقن ثمانية أضاف إليها ستا. و كذا إذا استيقن انه سعى ثمانية أضاف إليها ستا».

أقول: و الظاهر ان هذه الروايه هي التي أشار إليها في الفقيه، و ظاهره - بناء على قاعده المذكوره في صدر كتابه - القول بالتخيير كما هو المذكور في كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم) حيث لم يتعرض للطعن في إحدى الروايتين.

الا ان صحيحه محمد بن مسلم المذكوره لا تخلو من اشكال (اما أولا) فلأن السعي ليس مثل الطواف و الصلاه عباده برأسها تقع مستحبه و واجبه ليكون الثاني نافله، فإنما لم نقف في غير هذا الخبر على ما يدل على وقوعه مستحبها، قال في المدارك: و لا يشرع استحباب السعي إلا هنا، و لا يشرع ابتداء مطلقا. و (اما ثانيا) فمع تسليم وقوعه مستحبها فان اللازم من الطواف ثمانية كون الابتداء بالثامن من المروه فكيف يجوز ان يعتد به

ص ٢٨١

١-١) الوسائل الباب ١٣ و ١٠ من السعي.

٢-٢) ص ٢٦٨.

٣-٣) الوسائل الباب ٣٤ من الطواف و الباب ١٣ من السعي.

و يبني عليه سعياً مستأنفاً، مع اتفاق الأخبار و كلامه الأصحاب على وجوب الابتداء في السعي من الصفا و انه لو بدأ من المروه
وجب عليه الإعاده عامداً كان أو ساهياً كما تقدم.

و بالجمله فالظاهر بناء على ما ذكرناه هو العمل بالأخبار الأوله من طرح الزائد و الاعتداد بالسبعين الأوله، و اما العمل بهذا الخبر
فمشكل كما عرفت و العجب من السيد السندي(قدس سره) في المدارك حيث لم يتتبه لذلك و جمد على موافقه
الأصحاب(رضوان الله عليهم) في هذا الباب.

ثم ان الظاهر من روایه جميل ان الجاهل كالناسى في هذا الحكم، لظهورها في جهلهم بالحكم يومئذ.

تبنيات

الأول [الشك في بعض جوانب السعي]

قالوا: لو تيقن عدد الأشواط و شك في ما به بدأ، فإن كان في المزدوج على الصفا فقد صح سعيه لأنه بدأ به، و إن كان على
المروه أعاد و ينعكس الحكم بانعكاس الفرض. و المراد بانعكاس الفرض و الحكم انه ان كان في الفرد على الصفا أعاد لأنه
يقتضي ابتداءه بالمرهوه، و ان كان على المروه صح سعيه لأنه يقتضي ابتداءه بالصفا و الظاهر ان الشك هنا انما هو باعتبار الدخول
في أول الأمر و الا فبعد ظهور كون العدد زوجاً و هو على الصفا يحصل العلم بالابتداء بالصفا. و كذا في صوره العكس.

الثاني [لو لم يحصر عدد طوافه]

قال في المنهى: لو لم يحصر عدد طوافه اعاده، لأنه غير متيقن لعدد فلا يأمن الزياده و النقصان. و المراد انه إذا شك على وجه لا
يحصل

له عدد يبني عليه فلا ريب في وجوب الإعاده.

و يدل على ذلك قوله

في صحيحه سعيد بن يسار الآتي في الباب ان شاء الله تعالى (١) قال:

«و ان لم يكن حفظ انه سعى ستة فليعد فليبتدىء السعى حتى يكمل سبعة أشواط».

قيل: و يستثنى من ذلك ما لو شك بين الإكمال والزياده على وجه لا ينافي البدأ بالصفا - كما لو شك بين السبعه والتسعه و هو على المروه - فإنه لا يعيد لتحقق الإكمال، وأصاله عدم الزياده. و لو كان على الصفا أعاد

الثالث [هل يجب الصاق العقب والأصابع بالصفا والمروه؟]

- قال في المنهى: و يجب ان يطوف بينهما سبعة أشواط و يلصق عقبه بالصفا و يبدأ به ان لم يصعد عليه، و يمشي إلى المروه و يلصق أصابعه بها ثم يبتدىء بها و يلصق عقبه بها، و يرجع إلى الصفا و يلصق أصابعه بها هكذا سبعا، فلو نقص و لو خطوه واحده وجب عليه الإتيان بها، فان رجع الى بلده وجب عليه العود مع المكنه و إكمال السعى، لأن المواله لا تجب فيه. و لا نعلم فيه خلافا، و نحوه في التذكرة أيضا.

أقول: ما ذكره - من وجوب الصاق العقب والأصابع في كل شوط بكل من الصفا والمروه - لا ريب انه الأحوط، وفهم الوجوب من الأدله لا يخلو من خفاء سيمما مع جواز السعى على الإبل و الدواب كما أشرنا إليه آنفا. و ما ذكره من انه لو نقص عن السبعه وجب عليه الإتمام فلا ريب فيه. و يدل عليه قوله (عليه السلام) في صحيحه سعيد بن يسار (٢) المشار إليها آنفا:

«فإن كان يحفظ أنه قد سعى ستة أشواط فليعد و ليتم

ص ٢٨٣

١- (١) التهذيب ج ٥ ص ١٥٣ و الوسائل الباب ١٤ من السعى.

٢- (٢) التهذيب ج ٥ ص ١٥٣ و الوسائل الباب ١٤ من السعى.

شوطا». و نحوها رواية عبد الله بن مسakan الآتية ان شاء الله تعالى [\(١\)](#)

و في صحيحه معاويه بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام [\(٢\)](#):

فإن سعى الرجل أقل من سبعه أشواط ثم رجع إلى أهله، فعليه أن يرجع فيسعى تماماً وليس عليه شيء، وإن كان لم يعلم ما نقصه فعليه أن يسعى سبعة». و أما ما ذكره من عدم وجوب المواصلة فيه فقد تقدم في كلام الدروس ما يدل على قول الشيخ المفيد و سلار و أبي الصلاح بوجوب المواصلة فيه. و سيأتي ما ينبه عليه أيضاً أن شاء الله تعالى.

المقاله الثالثه [تذكرة المتمم في نقص السعي بعد الإحلال]

لو كان متمنعاً بالعمره و ظن أنه أتم سعيه فأحل و واقع النساء ثم ذكر ما نقص، كان عليه إتمام ما نقص بلا خلاف و لا اشكال و عليه بقره. و كذا لو قلم أظفاره أو قص شعره، والأصل في هذه المسألة

ما رواه الشيخ (قدس سره) في التهذيب عن عبد الله بن مسakan [\(٣\)](#) قال:

«سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروه ستة أشواط وهو يظن أنها سبعة فذكر بعد ما أحل و واقع النساء انه انما طاف ستة أشواط. فقال: عليه بقره يذبحها و يطوف شوطاً

ص ٢٨٤:

١-١) التهذيب ج ٥ ص ١٥٣ و الوسائل الباب ١٤ من السعي.

٢-٢) التهذيب ج ٥ ص ١٥٣ الرقم ٥٠٣ والوافي باب (ترك السعي و السهو فيه) و لم يرده في الوسائل في الباب ١٤ من السعي و لا في غيره و الظاهر ان ذلك لا يعتبر كونه من كلام الشيخ على خلاف صاحب الوافي حيث اعتبره من تتمة الحديث الى قوله: «فعليه أن يسعى سبعة».

٣-٣) التهذيب ج ٥ ص ١٥٣ و الوسائل الباب ١٤ من السعي.

آخر». و رواه الصدوق (قدس سره) مرسلا [\(١\)](#).

و عن سعيد بن يسار في الصحيح [\(٢\)](#) قال:

«قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل ممتنع سعي بين الصفا والمروه ستة أشواط ثم رجع إلى منزله وهو يرى أنه قد فرغ منه، و قلم أظافيره وأحل، ثم ذكر أنه سعى ستة أشواط؟ فقال لي: يحفظ أنه سعى ستة أشواط؟ فإن كان يحفظ أنه قد سعى ستة أشواط فليعد و ليتم شوطاً و ليرق دماً. فقلت:

دم ماذا؟ قال: بقره. قال: و إن لم يكن حفظ أنه سعى ستة، فليعد فليبتدىء السعي حتى يكمل سبعه أشواط، ثم ليرق دم بقره».

وفي كتاب الفقه الرضوي [\(٣\)](#):

و إن سعى ستة أشواط و قصرت، ثم ذكرت بعد ذلك أنك سعى ستة أشواط، فعليك أن تسعى شوطاً آخر و إن جامعت أهلك و قصرت سعى ستة شوطاً آخر و عليك دم بقره.

و قال في المسالك بعد نقل رواية سعيد المذكورة: و في معناها رواية معاوية بن عمار عنه (عليه السلام) و زاد «قصر» [\(٤\)](#) و لم أقف بعد التتبع على رواية معاوية بن عمار بهذا المعنى [\(٥\)](#) و لا نقلها ناقل غيره (قدس سره).

ص: ٢٨٥

١-١) الوسائل الباب ١٤ من السعي.

٢-٢) التهذيب ج ٥ ص ١٥٣ و الوسائل الباب ١٤ من السعي.

٣-٣) ص ٢٨.

٤-٤) هذا نهاية كلام صاحب المسالك.

٥-٥) من المحتمل أن مراد صاحب المسالك برواية معاوية بن عمار هي التي تقدمت في كلام المصنف و قدمنا أنها محل الخلاف بين الواقي و الوسائل في أنها من كلام الشيخ أو من تتمة الحديث، مع اعتبار الباقى الذى لم يحکه في الواقي جزء من الحديث أيضاً لا من كلام الشيخ. راجع التهذيب ج ٥ ص ١٥٣ الرقم ٥٠٣.

و جمله من المتأخرین قد طعنوا فی هذین الخبرین المنسکولین فی کلامهم بمخالفه الأصول و القواعد المقرره من وجوه: أحدها- وجوب الكفاره على الناسي، و هو فی غير الصید مخالف لغيرهما من النصوص و الفتاوى. و ثانیها- وجوب البقره فی تقلیم الأظفار، و الواجب شاه فی مجموعها. و ثالثها- وجوب البقره بالجماع، و الواجب به مع العمد بدنھ، و لا شئ مع النسیان. و رابعها- مساواه الجماع فی الكفاره بقلم الأظفار، و الحال انھما مفترقان فی الحكم فی غير هذه المسألة. و لأجل هذه المخالفات نقل عن بعض الأصحاب (رضوان الله علیهم) حمل الخبرین علی الاستحباب.

و بعضهم فرق بين الظان و الناسي، فأسقط الكفاره عن الناسي و جعل مورد هذه المسألة الظن كما صرخ به فی الروایه الأولى. و أكثر الأصحاب تلقوهما بالقبول مطلقا، و هو الحق الحقيق بالاتباع. فان رد الروایه سیما إذا كانت صحیحه السند بهذه الأشیاء مجرد استبعاد، و لا سیما ما يدعونه من عدم الكفاره على الناسي فإنه على إطلاقه محل المنع، فان ذلك سیما فی باب الحج انما ورد بالنسبة إلى الجاهل و لكنهم ألحقوا الناسي به. و المفهوم من بعض اخبار وجوب الإعاده بالصلاده فی النجاسه ناسيا ان وجوب الإعاده عليه انما وقع عقوبه لتنصيره فی نسيانه و عدم تذكره [\(١\)](#).

قال فی المسالك بعد ذكر نحو ذلك: و يمكن توجیه هذه الاخبار بان الناسي و ان كان معدورا لكن هنا قد قصر حيث لم يلحظ النقص، فان من قطع السعی علی سته أشواط يكون قد ختم بالصفا، و هو واضح الفساد

ص: ٢٨٦

١- (١) الوسائل الباب ٤٢ من النجاسات.

فلم يعذر بخلاف النassi غيره فإنه معذور.لكن يبقى ان المصنف فرض المسألة في من فعل ذلك قبل إتمام السعي من غير تقييد بالسته،فيشمل ما لو قطع السعي في المراد على خمسه و هو محل العذر.و المسألة موضع اشكال و ان كان ما اختاره المصنف من العمل بظاهر الروايات اولى.انتهى قال في المدارك بعد نقل ذلك عن جده(قدس سره):و ما ذكره من التوجيه جيد بالنسبة إلى الخبرين المتضمنين للحكفين،إذ به يرتفع بعض المخالفات.لكن قد عرفت ان الرواية الأولى ضعيفه،و الرواية الثانية انما تدل على وجوب البقره بالقلم قبل إكمال السعي إذا قطعه على ستة أشواط في عمره التمنع،فيمكن القول بوجوبها أخذنا بظاهر الأمر،و يمكن حملها على الاستحباب كما اختاره الشيخ في أحد قوله و ابن إدريس نظرا الى ما ذكر من المخالفه.و المسألة محل تردد.انتهى.

أقول:ظاهر كلامه(قدس سره)في المدارك تخصيص وجوب البقره في صحيحه سعيد بالقيود المذكوره اقتصارا في ما خالف القواعد المذكوره على موضع النص.و فيه ان آخر الروايه-و ان كان لم ينقله-صريح أيضا في وجوب البقره في ما لو لم يحفظ سعيه و جامع و الحال هذه.و هو يشعر بان وجوب هذه الكفاره انما هو من حيث الإحلال قبل الإتيان بالسعي الواجب مطلقا،كما هو المفروض في صدر المسألة و به صرح الأصحاب(رضوان الله عليهم) ايضا.و على هذا فلا خصوصيه لذكر السته الا من حيث اتفاق وقوعها في السؤال.

واما ما نقله عن ابن إدريس من انه حمل هذين الخبرين على الاستحباب فالذى وقفت عليه في كتاب السرائر لا يشعر بشيء من ذلك، فإنه لم يتعرض

للخبرين المذكورين و انما قال ما هذا لفظه:و متى سعى الإنسان أقل من سبع مرات ناسيا و انصرف ثم ذكر انه نقص منه شيئا رجع فتم ما نقص منه،و ان لم يعلم كم نقص منه وجب عليه إعادة السعى،و ان كان قد واقع اهله قبل إتمامه السعى وجب عليه دم بقره.و كذلك ان قصر او قلم أظفاره كان عليه دم بقره و إتمام ما نقص إذا فعل ذلك عامدا.انتهى.

و ظاهره تخصيص وجوب البقره فى الصوره المذكوره بما إذا جامع أو قلم عامدا،و ليس فيه تعرض لذكر من فعل ذلك ظانا الإتمام أو ساهيا كما هو محل المسألة.على ان كلامه(قدس سره)لا- يخلو من نظر، فإنه ان استند فى ما ذكره الى الروايتين المذكورتين فموردهما-كما عرفت-انما هو من ظن الإتمام،و المتى بدار من العايد خلافه،و ليس غيرهما فى الباب الا ما قدمنا فى مسألة جماع المحرم بعد الموقفين و قبل طواف النساء من النصوص الداله على وجوب البدنه فى الصوره المذكوره [\(١\)](#) و فى بعضها بدنه أو بقره أو شاه باعتبار حال المكلف من سعته و فقره و توسيطه بينهما.

و نحوها الأخبار الوارده فى من جامع بعد السعى و قبل التقصير [\(٢\)](#) و ستأتى فى البحث الآتى ان شاء الله تعالى.و القول بوجوب البقره هنا من ما لا- اعرف له وجهها ولا- عليه دليلا.الا- ان ابن فهد فى المذهب نقل عن ابن إدريس فى المسألة قولين مثل الشيخ،حيث قال بعد ذكر القول المشهور:

هذا قول المفيد واحد قولى الشيخ و القول الآخر للشيخ فى باب الكفارات من النهايه من انه لا دم عليه للأصل،و لا بن إدريس مثل القولين.أقول:

ص: ٢٨٨

١-١) الوسائل الباب ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من كفارات الاستمتع.

٢-٢) الوسائل الباب ٥ من كفارات الاستمتع.

لعله فى موضع آخر من سرائره أو فى غيره. و ظاهره ان القول الثاني يوافق المشهور.

و بالجمله فالواجب العمل بالروايتين المذكورتين و عدم الالتفات الى هذه الاستبعادات.

والى ما ذكرناه مال الشيخ ابن فهد فى المهدب حيث قال-بعد ذكر نحو ما ذكرناه من الإشكالات التى طعنوا بها على الروايات-
ما صورته:

و الحق ترك الاعتراض و اتباع النقل عن أهل البيت(عليهم السلام) لأن قوانين الشرع لا يضبطها العقل. انتهى. و هو جيد. و الله العالم.

المسئله الرابعه [دخول وقت الفريضه حال السعي]

-المشهور بين الأصحاب(رضوان الله عليهم) انه لو دخل عليه وقت الفريضه فى السعي قطعه و صلى ثم بنى، و كذا لو قطعه لحاجه له أو لغيره. بل قال في التذكرة: لا اعرف فيه خلافاً. و كذا في المختلف نقل عن الشيخ المفید و سلار و ابی الصلاح انهم جعلوا ذلك كالطواف في اعتبار مجاوزه النصف. و هو مؤذن باشتراطهم الموالاه فيه.

و الأصح القول المشهور، للأخبار الدالة عليه، و منها -

ما رواه الشيخ و الصدوق(قدس سرهما) في الصحيح عن معاويه بن عمارة قال:

«قلت لأبي عبد الله(عليه السلام): الرجل يدخل في السعي بين الصفا و المروه فيدخل وقت الصلاة، أ يخفف، أو يقطع و يصلى ثم يعود، أو يثبت كما هو على حاله حتى يفرغ؟ قال: لا بل يصلى ثم يعود، أو ليس

ص: ٢٨٩

١-١) الكافي ج ٤ ص ٤٣٨ و الفقيه ج ٢ ص ٢٥٨ و التهذيب ج ٥ ص ١٥٦ و الوسائل الباب ١٨ من السعي.

عليهما مسجد؟».

و ما رواه في الموثق عن الحسن بن على بن فضال [\(١\)](#) قال:

«سأل محمد بن على أبا الحسن (عليه السلام) فقال له: سعيت شوطاً واحداً ثم طلع الفجر؟ فقال: صل ثم عد فأتم سعيك».»

و عن محمد بن الفضيل [\(٢\)](#)

«انه سأله محمد بن على الرضا (عليه السلام) فقال له: «سعيت شوطاً ثم طلع الفجر قال صل ثم عد فأتم سعيك».».

و عن صفوان في الصحيح عن يحيى بن عبد الرحمن الأزرق [\(٣\)](#) قال:

«سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيسعى ثلاثة أشواط أو أربع، ثم يلقاه الصديق له فيدعوه إلى الحاجة أو إلى الطعام. قال: إن أجابه فلا بأس».»

و زاد في الفقيه [\(٤\)](#):

«ولكن يقضى حق الله أحب إلى من أن يقضى حق صاحبه».».

أقول: في هذه الزيادة إشكال لما تقدم في أخبار قطع الطواف ل الحاجة أخيه المسلم [\(٥\)](#) من الدلاله الصريحة على أفضلية السعي في حاجه أخيه على الطواف. و يمكن الجمع بحمل تلك الأخبار على حاجه يضر فوتها بالطواف وهذا الخبر على ما لا يفوت بالتأخير. و اما الحمل على ان أفضلية الإتمام

ص : ٢٩٠

١- الوسائل الباب ١٨ من السعي.

٢- الوسائل الباب ١٨ من السعي.

٣- الوسائل الباب ١٩ من السعي.

٤- ج ٢ ص ٢٥٨ و التهذيب ج ٥ ص ٤٧٢ و ٤٧٣ و الوسائل الباب ١٩ من السعي.

٥) الوسائل الباب ٤١ و ٤٢ من الطواف.

مخصوص بالسعى بعيد، لما علم من الأخبار من فضل الطواف على السعى فإذا جاز القطع في الطواف فبالأولى في السعى.

قال في المدارك: و لم يتعرض الأكثرون لجواز قطعه اختيارا في غير هاتين الصورتين، لكن مقتضى الإجماع المنقول على عدم وجوب الموالاه فيه الجواز مطلقا ولا ريب ان الاحتياط يقتضي عدم قطعه في غير المواقع المنصوصة.

أقول: لا- ريب ان العبادات توقيفيه يجب الوقوف في أحکامها زیاده و نقصانا و صحه و بطلانا على ما رسمه الشارع. و عدم الموالاه في السعى إنما استفیدت من هذه الأخبار الواردة بجواز قطعه في هذه الموارد، و هو لا يقتضي جواز القطع مطلقا. على ان ما ذكره من وجوب الموالاه في الطواف قد عرفت ما فيه و ان أكثر الأخبار المتقدمة ترده و تنافيها. و بالجملة فالواجب الوقوف على موارد النصوص و ما دلت عليه بالعموم و الخصوص.

المآل الخامس [تذكرة عدم الإتيان بصلاح الطواف حال السعى]

قد تقدم انه لو ذكر في أثناء السعى نقصانا من طوافه فإنه يرجع و يتم طوافه ثم يبني على ما سعى و يتم سعيه. و المشهور عندهم التفصيل بتجاوز النصف في طوافه فيعمل كما ذكرناه أو قبله فيعيدهما معا.

اما لو ذكر في أثناء السعى انه لم يصل ركعتي الطواف قطع السعى و اتي بهما ثم أتم سعيه من حيث قطع.

و يدل على ذلك

صحيحه محمد بن مسلم عن أحد هما (عليهم السلام) قال:

«سألته عن رجل يطوف باليت ثم ينسى أن يصل إلى الركعتين حتى يسعي بين الصفا والمروه خمسة أشواط أو أقل من ذلك. قال: ينصرف

ص ٢٩١

١-١) التهذيب ج ٥ ص ١٤٣ و الوسائل الباب ٧٧ من الطواف.

حتى يصلى الركعتين ثم يأتي مكانه الذى كان فيه فيتتم سعيه.

و صحيحه معاویه بن عمار عن أبي عبد الله(عليه السلام) (١) انه قال

«في رجل طاف طاف الفريضه و نسى الركعتين حتى طاف بين الصفا و المروه ثم ذكر. قال: يعلم ذلك المكان ثم يعود فيصلى الركعتين ثم يعود الى مكانه».

و بإسناده عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر(عليه السلام) (٢)

«انه رخص له ان يتم طوافه ثم يرجع فيركع خلف المقام».

قال الصدوق (٣)(قدس سره):

بأى الخبرين أخذ جاز.

و روى الكليني(قدس سره) في الصحيح أو الحسن عن حماد بن عيسى عن من ذكره عن أبي عبد الله(عليه السلام) (٤) انه قال:

«في رجل طاف طاف الفريضه و نسى الركعتين حتى طاف بين الصفا و المروه. قال: يعلم ذلك الموضع ثم يعود فيصلى الركعتين ثم يعود الى مكانه».

المسئله السادسه [توب السعى على الطواف]

-الظاهر انه لا - خلاف بين الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) في وجوب ترتيب السعى على الطواف، فلو قدمه عليه وجب إعادتهما لوقوعهما على خلاف الترتيب الشرعى، ويجب إرجاع كل منهما الى محله.

و يدل على ذلك الأخبار المتقدمة (٥) في صدر البحث الداله على انه بعد الفراغ من الطواف و ركعتيه يبادر الى الخروج الى الصفا و المروه.

و اما ما يدل على الابطال بالترتيب فمنه

ما رواه الشيخ (قده)

ص: ٢٩٢

١- الفقيه ج ٢ ص ٢٥٣ و الوسائل الباب ٧٧ من الطواف.

٢- الفقيه ج ٢ ص ٢٥٣ و الوسائل الباب ٧٧ من الطواف.

٣-٣) الفقيه ج ٢ ص ٢٥٣ و الوسائل الباب ٧٧ من الطواف.

٤-٤) الوسائل الباب ٧٧ من الطواف.

٥-٥) ص ٢٦٠ و ٢٦١.

فی الصحيح عن منصور بن حازم (١) قال: «سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن رجل بدأ بالسعى بين الصفا و المروه. قال: يرجع فيطوف بالبيت ثم يستأنف السعى. قلت: إن ذلك قد فاته؟ قال: عليه دم، إلا ترى إنك إذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك أن تعيد على شمالك». .

و ما رواه في الكافي عن منصور بن حازم في الصحيح (٢) قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن رجل طاف بين الصفا و المروه قبل ان يطوف بالبيت. قال: يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا و المروه فيطوف بينهما».

و عن إسحاق بن عمار في الموثق (٣) قال:

«قلت لأبي عبد الله(عليه السلام):

رجل طاف بالکعبه. الى ان قال: قلت: فإنه بدأ بالصفا و المروه قبل ان يبدأ بالبيت؟ فقال يأتي البيت فيطوف به ثم يستأنف طوافه بين الصفا و المروه. الحديث». وقد تقدم بتمامه (٤).

و كما لا يجوز تقديم السعى على الطواف كذلك لا يجوز تقديم طواف النساء على السعى في الحج و العمره المفرده.

و يدل عليه زياده على الروايات الداله على ترتيب المنساك و ان مرتبه طواف النساء التاخر عن السعى (٥) خصوص

ما رواه في الكافي (٦) عن احمد بن محمد عن من ذكره قال:

«قلت لأبي الحسن(عليه السلام):

ص ٢٩٣:

١-١) الوسائل الباب ٦٣ من الطواف.

٢-٢) الوسائل الباب ٦٣ من الطواف.

٣-٣) الوسائل الباب ٦٣ من الطواف.

٤-٤) ص ٢١٣ و ٢٢٣.

٥-٥) الوسائل الباب ٢ من أقسام الحج.

٦-٦) الوسائل الباب ٦٥ من الطواف.

جعلت فداك ممتنع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعي. قال: لا. يكون السعي الا من قبل طواف النساء. فقلت:

أفعليه شيء؟ فقال: لا يكون السعي إلا قبل طواف النساء.

واما

ما رواه المشايخ الثلاثة (نور الله تعالى مرآدهم) في الموثق عن سماعه بن مهران عن أبي الحسن الماضي (عليه السلام) - [\(١\)](#) قال: «سألته عن رجل طاف طواف الحج و طواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروءة، وقد فرغ من حججه».

فقد حمله الشيخ (قدس سره) على الناسى، ولهذا صرخ جمله من الأصحاب (رضوان الله عليهم) بان من قدم طواف النساء على السعي ساهيا لم تجب عليه الإعاده. قال في المنهى: لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي فلو فعل ذلك متعمداً كان عليه اعاده طواف النساء، وان كان ناسياً لم يكن عليه شيء. ثم استدل بمرسله أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَذْكُورُهُ، ثُمَّ نقل موثقه سماعه، ونقل جواب الشيخ (قدس سره) عنهما بما ذكرناه.

وبالجمله فالظاهر ان الحكم لا خلاف ولا اشكال فيه. والله العالم.

المآل السابعة [حكم تأخير السعي عن الطواف إلى الغد]

-المشهور بين الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) انه لا يجوز تأخير السعي عن الطواف الى الغد. و قال المحقق (قدس سره): يجوز تأخيره إلى الغد ولا يجوز عن الغد.

والأظهر القول المشهور، ويدل عليه

ما رواه المشايخ الثلاثة عن عبد الله ابن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) [\(٢\)](#) قال:

«سألته عن الرجل يقدم

ص: ٢٩٤

١- الوسائل الباب ٦٥ من الطواف.

٢- الكافي ج ٤ ص ٤٢١ و الفقيه ج ٢ ص ٢٥٢ و التهذيب ج ٥ ص ١٢٨ و ١٢٩ الوسائل الباب ٦٠ من الطواف.

مكه حاجا و قد اشتد عليه الحر فيطوف بالكتابه و يؤخر السعي الى ان يبرد. فقال: لا بأس به و ربما فعلته» و زاد في التهذيب قال: «و ربما رأيته يؤخر السعي إلى الليل» و قال في من لا يحضره الفقيه: «و في حديث آخر «يؤخره إلى الليل».

و ما رواه الشيخ (قدس سره) في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحد هما (عليهما السلام) [\(١\)](#) قال:

«سألته عن رجل طاف بالبيت فأعياً يؤخر الطواف بين الصفا والمروه إلى غد؟ قال: لا».

و ما رواه في الكافي عن العلاء بن رزين في الصحيح [\(٢\)](#) قال:

«سألته عن رجل طاف بالبيت فأعياً، يؤخر الطواف بين الصفا والمروه إلى غد؟ قال: لا». و رواه الصدوق (قدس سره) بإسناده عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحد هما (عليهما السلام) مثله [\(٣\)](#).

واما

ما رواه الشيخ (قدس سره) في الصحيح عن محمد بن مسلم [\(٤\)](#) قال:

«سألت أحد هما (عليهما السلام) عن رجل طاف بالبيت فأعياً يؤخر الطواف بين الصفا والمروه؟ قال: نعم». فيجب حمل إطلاقه على ما تقدم في الأخبار من التأخير ساعه أو ساعتين أو للاستراحة إلى الليل.

واما ما ذهب إليه المحقق فلم نقف له على مستند. الا ان شيخنا الشهيد (قدس سره) في الدرس قال بعد نقل ذلك عن المحقق: هو مروي.

و لعل الرواية و صلت إليه و لم تصل إلينا.

ص ٢٩٥:

١-١) لم نقف على هذه الرواية في كتب الحديث في مظانها.

٢-٢) الوسائل الباب ٦٠ من الطواف.

٣-٣) الوسائل الباب ٦٠ من الطواف.

٤-٤) الوسائل الباب ٦٠ من الطواف.

اشاره

و فيه مسائل:

الأولى [وجوب التقصير على المعتمر الممتنع]

لـ خلاف في أنه يجب على المعتمر الممتنع بعد السعي التقصير و به يحل من كل شيء إلا الصيد لكونه في الحرم، فلو خرج من الحرم حل له.

و من ما يدل على ذلك

ما رواه الشيخ (قدس سره) في الصحيح عن معاویه بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) (١) قال: «إذا فرغت من سعيك وأنت ممتنع، فقصر من شعرك من جوانبه ولحيتك، وخذ من شاربك، وقلم أظفارك، وأبق منها لح JACK، فإذا فعلت ذلك فقد أحلاط من كل شيء يحل منه المحرم وأحرمت منه، فطفف بالبيت تطوعاً ما شئت». و ما رواه في التهذيب في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٢) قال:

«و سمعته يقول: طواف الممتنع إن يطوف بالکعبه، ويسعى بين الصفا و المروه، و يقصر من شعره، فإذا فعل ذلك فقد أحل». و عن عمر بن بزید عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٣) قال:

«ثم ائت متزلجك فقصر من شعرك. و حل لك كل شيء».

ص: ٢٩٦

-
- ١-١) الكافي ج ٤ ص ٤٣٨ و ٤٣٩ و التهذيب عن الكليني ج ٥ ص ١٥٧ و الوسائل الباب ١ من التقصير.
 - ٢-٢) التهذيب ج ٥ ص ١٥٧ و الوسائل الباب ١ من التقصير.
 - ٣-٣) التهذيب ج ٥ ص ١٥٧ و الوسائل الباب ١ من التقصير.

و ما رواه في الكافي في الصحيح عن محمد بن إسماعيل [\(١\)](#): قال

«رأيت أبا الحسن (عليه السلام) أحل من عمرته وأخذ من أطراف شعره كله على المشط ثم أشار إلى شاربه فأخذ منه الحجام، ثم أشار إلى أطراف لحيته. فأخذ منه ثم قام».

و روى في الكافي في الصحيح أو الحسن وفي من لا يحضره الفقيه في الصحيح عن جميل بن دراج و حفص بن البختري وغيرهما عن أبي عبد الله (عليه السلام) [\(٢\)](#)

«في محرم يقصر من بعض ولا يقصر من بعض؟ قال يجزئه».

و عن الحسين بن أسلم [\(٣\)](#): قال

«لما أراد أبو جعفر -يعني: ابن الرضا (عليهما السلام)- ان يقصر من شعره للعمره أراد الحجام أن يأخذ من جوانب الرأس، فقال له: ابدأ بالناصية. فبدأ بها».

و المعروف من مذهب الأصحاب (رضوان الله عليهم) انه يجزئ مسمى التقصير.

قال في المنهى: و ادنى التقصير ان يقص شيئاً من شعره ولو كان يسيراً، و أقله ثلاثة شعرات لأن الامتثال يحصل به فيكون مجزئاً.

و لما رواه الشيخ (قدس سره) في الحسن عن معاويه بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) [\(٤\)](#): قال

«سألته عن ممتع قرض أطفاره وأخذ من

ص: ٢٩٧

١- الوسائل الباب ١٠ من التقصير.

٢- الوسائل الباب ٣ من التقصير.

٣- الوسائل الباب ١٠ من التقصير.

٤- الكافي ج ٤ ص ٤٣٩ و الفقيه ج ٢ ص ٢٣٧ الرقم ٦ و التهذيب ج ٥ ص ١٥٨ و الوسائل الباب ٢ من التقصير.

شعره بمشقص. قال: لا بأس». هذا اختيار علمائنا. ثم نقل اختلاف العامه (١).

وقال فى الكتاب المذكور: لو قص الشعر بأى شىء كان أجزأه. و كذا لو نتفه أو ازاله بالنوره، لأن القصد الإزالة، والأمر ورد مطلقا، فيجزئ كل ما يتناوله الإطلاق. و لو قص من أظفاره أجزاء، لأنه نوع من التقصير فيتناوله المطلق فيكون مجزئا. و كذا لو أخذ من شاربه أو حاجبيه أو لحيته أجزاء. انتهى.

أقول: و من ما يدل على ذلك و انه لا يتوقف على الآله المعهود بل يكفى كيف اتفق ما تقدم فى صحيحه جميل و حفص بن البخارى.

و ما رواه في الكافي في الصحيح أو الحسن عن الحلبـي (٢) قال:

رواه الصدوق (قدس سره) بسانده عن حماد بن عثمان (رضي الله عنه) قال:

قال رجلٌ لأبي عبد الله(عليه السلام). وذكر مثله.

و ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن أبي عمر عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٤) قال:

(تقصّر الماء من شعّها لعمّ تها مقدار الأنملة). و دواه الكليني في الصحيح إلى ابن أبي عمر مثله (٥).

۲۹۸:

- ١- المغني ج ٣ ص ٣٩٣ طبع عام ١٣٦٨.
 - ٢- الوسائل الباب ٣ من التقصير.
 - ٣- الوسائل الباب ٣ من التقصير.
 - ٤- الوسائل الباب ٣ من التقصير.
 - ٥- الوسائل الباب ٣ من التقصير.

و ما رواه الشيخ (قدس سره) عن محمد الحلبي (١) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة متمتعة عاجلها زوجها قبل ان تقصير فلما تخوفت ان يغلبها أهوت إلى قرونها فقرضت منها بأسنانها و قرست بأظافيرها هل عليها شيء؟ قال: لا ليس كل أحد يجد المقاريض».

و من ذلك يعلم ان ما اشتمل عليه صحيح معاويه بن عمار و صحيح محمد بن إسماعيل من الأخذ من تلك المواقع المتعددة محمول على الفضل والاستحسان. و بذلك صرح أيضاً الأصحاب (رضوان الله عليهم).

الثانية [هل يتعمق التقصير في العمر؟]

- المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) انه يلزم التقصير في العمره ولا يجوز حلق الرأس، ولو حلقه فعليه دم. ذهب إليه الشيخ في النهاية و المبسوط و ابن البراج و ابن إدريس و المحقق و العلامه و الشيخ الشهيد و غيرهم، قال في الدرس: و الأصح تحريمه ولو بعد التقصير.

و ذهب الشيخ في الخلاف إلى انه يجوز الحلق، و التقصير أفضل، قال في المختلف بعد نقل قول الخلاف: و كان يذهب إليه والدى (رحمه الله).

و الأصح القول المشهور، و يدل عليه

ما رواه الشيخ (قدس سره) في الصحيح عن معاويه بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٢) في حديث قال:

«و ليس في المتعه إلا التقصير».

و عن أبي بصير (٣) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المتمتع أراد ان يقصر فحلق رأسه. قال: عليه دم يهرقه، فإذا كان يوم

ص ٢٩٩:

١- الوسائل الباب ٣ من التقصير.

٢- الوسائل الباب ٤ من التقصير.

٣- الوسائل الباب ٤ من التقصير.

النحر أمر الموسى على رأسه حين يريد ان يحلق».

و روى الصدوق (قدس سره) في الصحيح عن جميل بن دراج [\(١\)](#)

«انه سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن ممتنع حلق رأسه بمكّه قال ان كان جاهلاً فليس عليه شيء، و ان تعمد ذلك في أول شهور الحج بثلاثين يوماً فليس عليه شيء، و ان تعمد بعد الثلاثين يوماً التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دماً يهريقه».

أقول: قوله: «و ان تعمد بعد الثلاثين يوماً» أي بعد دخول الثلاثين يوماً، و هو عباره عن دخول ذى القعده، و هو الذي يوفر فيه الشعر.

و قد تقدم الكلام في ذلك مع صاحب المدارك.

و بالجمله فإن ما ذهب إليه في الخلاف لا اعرف له وجهاً بعد ورود الأمر بالقصير و عدم ورود ما ينافي، و العبادات مبنيه على التوقيف من الشارع فالقول به من غير دليل ضعيف البته.

و أضعف منه ما يظهر من العلامه في المنتهى حيث ان ظاهره فيه اختيار القول بالتحريم و وجوب التقصير، و مع ذلك صرح بأنه لو حلق اجزاء و سقط الدم و كيف يجزئه ما لم يقم عليه دليل بل الدليل على خلافه واضح السبيل، حيث ان الشارع رتب على فعله الدم.

و أوجب الشهيد في الدرس ان يكون التقصير بمكّه، قال: «و لا يجب كونه على المرء للروايه الداله على جوازه في غيرها [\(٢\)](#) نعم يستحب عليها

ص ٣٠٠

١-١) الوسائل الباب ٤ من التقصير.

٢-٢) من المحتمل ان يريد بذلك روايه عمر بن يزيد المتقدمه ص ٢٩٦ حيث قال فيها: «ثم اثت متزلنك فقصر».

و ما ذكره(قدس سره) من الوجوب والاستحباب في الموضعين المذكورين لم أقف له على مستند، الا ان يكون الوجه في الأول هو وجوب الكون عليه بمكنته الى ان يأتي بالحج. الا انه على إطلاقه ممنوع كما تقدم بيانه في محله. و لعله قد وصل اليه من الأدله في أمثال ذلك ما لم يصل إلينا ثم قال في الدروس ايضاً: لو حلق بعض رأسه أجزأ عن التقصير، و لا تحرير فيه. و لو حلق الجميع احتمل الأجزاء لحصوله بالشروع.

و عند التقصير يحل له جميع ما يحل للمحل حتى الواقع للنص (١) على جوازه قوله قولاً و فعلاً.

أقول: ما ذكره(قدس سره) من الاحتمال المذكور ليس بعيد، لكن ينبغي تقييده بما إذا نوى من أول الأمر التقصير خاصه ثم بعد حصول التقصير و حصول الإحلال به حلق الباقى، اما لو نوى حلق الجميع من أول الأمر فالظاهر عدم الأجزاء، لأن المفهوم من الاخبار ان العبادات صحة و بطلانا و زياده و نقصانا تابعه للقصدود و النبات، و الروايات قد وردت بان الحلق مقابل للتقصير و أحدهما غير الآخر، فإذا نوى الحلق من أول الأمر و حلق رأسه و الحال ان فرضه شرعاً انما هو التقصير و الحلق غير جائز له فمن المعلوم ان ما اتى به غير مجزئ بل موجب للكفاره كما دلت عليه الاخبار المتقدمة. و حينئذ فما ذكره شيخنا المشار اليه لا يصح على إطلاقه بل ينبغي التفصيل فيه. ونظيره ما تقدم بيانه من انه لو ان مسافراً فرضه التقصير صلي تماماً فان نوى القصر في أول دخوله في الصلاه و انما أتمها بعد مضي صلاته المقصورة، فإنه يأتي بناء على استحباب التسلیم صحة

ص ٣٠١

١- (١) تقدمت الروايات الدالة على ذلك ص ٢٩٦.

صلاته لأن هذه الزياده قد وقعت خارجه عن الصلاه و ان نوى الإتمام من أول الأمر بطلت صلاتة. و على هذا الوجه تحمل الأخبار الداله على بطلان صلاه المسافر إذا صلى تماما الا مع الجهل [\(١\)](#).

الثالثه [جماع المعتمر قبل التقصير وبعده]

- لو جامع امرأته قبل التقصير عالما عامدا وجب عليه جزور ان كان موسرا، و بقره ان كان متوضطا، و شاه ان كان معسرا كذا صرخ به في المنتهي. و لو كان جاهلا فلا شيء عليه. و كذا النassi في ظاهر كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم).

و الذي وقفت عليه من اخبار هذه المسألة ما تقدم [\(٢\)](#) في المسألة الاولى من صحيحه الحلبى أو حسته.

و ما رواه في الكافي [\(٣\)](#) في الصحيح أو الحسن عن الحلبى قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل طاف بالبيت ثم بالصفا والمرود وقد تمنع ثم عجل فقبل امرأته قبل ان يقصر من رأسه. فقال عليه دم يهرقه و ان جامع فعليه جزور أو بقره». و رواه في الفقيه و التهذيب مثله [\(٤\)](#) بأدنى تفاوت.

و ما رواه المشايخ الثلاثة في الصحيح عن معاويه بن عمارة [\(٥\)](#) قال:

ص ٣٠٢

١-) الوسائل الباب ١٧ من صلاه المسافر.

٢-) ص ٢٩٨ .

٣-) ج ٤ ص ٤٤٠ و الوسائل الباب ١٣ من كفارات الاستمتع.

٤-) الفقيه ج ٢ ص ٢٣٧ و التهذيب ج ٥ ص ١٦٠ و ١٦١ و الوسائل الباب ١٣ من كفارات الاستمتع.

٥-) الكافي ج ٤ ص ٤٤٠ و ٤٤١ و الفقيه ج ٢ ص ٢٣٧ و التهذيب ج ٥ ص ١٦١ و الوسائل الباب ١٣ من كفارات الاستمتع.

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن متمتع وقع على امرأته قبل ان يقصر. قال: ينحر جزوراً وقد خفت ان يكون قد ثلم حجه» و زاد في الكافي و الفقيه: «ان كان عالماً و ان كان جاهلاً فلا شيء عليه». .

و ما رواه الشيخ في الصحيح بالإسناد المتقدم عن معاویه بن عمار [\(١\)](#) قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن متمتع وقع على امرأته قبل ان يقصر. قال: عليه دم شاه». .

و ما رواه الشيخ عن ابن مسکان عن أبي عبد الله(عليه السلام) [\(٢\)](#) قال:

«قلت: متمتع وقع على امرأته قبل ان يقصر؟ قال: عليه دم شاه». .

ولو واقعها بعد التفصیر فلا شيء عليه، لما تقدم [\(٣\)](#) من الاخبار الدالة على الإحلال بذلك.

و يدل عليه ايضاً خصوص

ما رواه الشيخ عن محمد بن ميمون [\(٤\)](#) قال:

«قدم أبو الحسن متمتعاً ليه عرفه فطاف وأحل واتى بعض جواريه، ثم أهل بالحج وخرج». .

والظاهر ان مستند ما ذكره الأصحاب من التفصیل المتقدم ذكره نقالاً عن المتهى هو الجمع بين اخبار الجزر و البقرة و الشاه بالحمل على الموسر

ص: ٣٠٣

١-١) لم نجد هذه الرواية في مظانها في كتب الحديث.

٢-٢) التهذيب ج ٥ ص ١٦١ و الوسائل الباب ١٣ من كفارات الاستمتاع.

٣-٣) ٢٩٦ ص.

٤-٤) الوسائل الباب ٢٠ من أقسام الحج و الباب ٨ من التفصیر. و الشيخ يرويه عن الكليني.

والمتوسط والمعسر وله نظائر عديدة في أحكام الحج وقد وردت فيها الاخبار صريحة بهذا التفصيل. وقد دلت صححه الحلبي أو حسنة المتقدمه على أن من قبل أمراته قبل ان يقصر فعله دم يهريقه وبه قال الشيخ (قدس سره) على ما نقله في المنهى. ولا بأس به للخبر المذكور.

الرابعه [حكم الإحرام قبل التقصير]

-إذا طاف الممتنع وسعي ثم أحرم بالحج قبل ان يقصر، فان فعل ذلك عامدا فالمشهور انه تبطل عمرته ويصير الحج مفردا. وقيل ببطلان الإحرام الثاني وبقاء على الإحرام الأول. وان كان ناسيا فالمشهور انه لا شيء عليه. وقيل عليه دم وقد تقدم تحقيق المسألة ونقل الأخبار التي فيها مستوفى في المقصود الثالث من مقاصد الباب الثاني (١) فلا ضرورة إلى الإعادة.

الخامسه [استحباب التشبه بالمحرمين لأهل مكه]

-الأفضل لمن قصر من عمره التمتع ان يتشبه بالمحرمين في ترك لبس المخيط وكذا أهل مكه أيام الموسم.

و يدل عليه

ما رواه في الكافي في الصحيح أو الحسن عن حفص بن البختري عن غير واحد عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٢) قال: «ينبغى للممتنع بالعمره إلى الحج إذا أحل ان لا يلبس قميصا و ليتشبه بالمحرمين». و رواه الصدوق (قدس سره) مرسلا (٣).

و عن معاويه بن عمارة في الصحيح عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٤) قال:

«لا ينبغي لأهل مكه ان يلبسو القميص و ان يتشبهوا بالمحرمين شرعاً». و قال: «ينبغى للسلطان أن يأخذهم بذلك».

ص: ٣٠٤

١-١ ج ١٥ ص ١١٧.

٢-٢ الوسائل الباب ٧ من التقصير.

٣-٣ الوسائل الباب ٧ من التقصير.

٤-٤ الوسائل الباب ٧ من التقصير.

و روی الشيخ المفید فی المقنعه مرسلا (١) قال قال (عليه السلام):

«ينبغى للمتعمق إذا أحل ان لا يلبس قميصا و يتشبه بالمحرمين. و كذا ينبغى لأهل مكه أيام الحج».

و يكمل الطواف بعد السعي حتى يقصص،

لما رواه الشيخ عن معاویه بن عمار عن أبي عبد الله(عليه السلام) (٢) قال:

«لا بطواف المعتمم بالست بعد طواف الفريضه حتى يقصر».

كما تقدمت (٣) به الاخبار، وعليه أكثر الأصحاب، سواء ساق الهدى معه أم لا. وذهب الشيخ في الخلاف وابن أبي عقيل إلى أنه متى سابق الهدى معه فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدى محله، لأنه قارن. وقد تقدم البحث في المسألة مستوفى في المقدمه المشتمله على تقسيم الحج إلى الأقسام الثلاثه (٤) فليراجع.

السادعه [عدم وجود طواف النساء في عمره التمتع]

المشهور بين الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) - بل ادعى العلامه فى المنتهى انه لا يعرف فيه خلافا - هو عدم وجوب طواف النساء فى عمره التمتع.

و نقل الشهيد في الدروس عن بعض الأصحاب قوله بان فى المتمم بها طواف النساء.

و هو مع جهل قائله مردود بالأخبار المستفيضه و منها الأخبار المتقدمه (٥)

٣٥:

١-١) الوسائل الاب ٧ من التقى.

٢-٢) الـ هـ سـائـاـ الـ بـاـ ٩ـ مـنـ التـقـصـ .

٢٩٦ ص (٣-٣)

$$572 - 14 = 558$$

۲۹۸

الداله على انه متى قصر حل له كل شيء.

و منها زياده على ذلك

ما رواه فى الكافى فى الصحيح عن الحلبى و صفوان عن معاويه بن عمار عن أبي عبد الله(عليه السلام) [\(١\)](#) قال

«على المتمتع بالعمره إلى الحج ثلاثة أطوف بالبيت و سعيان بين الصفا و المروه، و عليه إذا قدم مكه طواف بالبيت و ركعتان عند مقام إبراهيم(عليه السلام) و سعى بين الصفا و المروه، ثم يقصر و قد أحل هذا للعمره. و عليه للحج طوافان و سعى بين الصفا و المروه..».

و عن أبي بصير عن أبي عبد الله(عليه السلام) [\(٢\)](#)

«المتمتع عليه ثلاثة أطوف بالبيت و طوافان بين الصفا و المروه. الحديث».

و ما رواه الشيخ فى الصحيح عن زراره [\(٣\)](#) قال

«سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الذى يلى المفرد للحج فى الفضل. فقال المتعه. فقلت و ما المتعه؟ فقال: يهل بالحج فى أشهر الحج، فإذا طاف بالبيت و صلى ركعتين خلف المقام و سعى بين الصفا و المروه قصر و أحل. الحديث».

و قد تقدم [\(٤\)](#) الكلام على هذا الحديث، و ما دل عليه من أفضلية حج الأفراد على حج التمتع، و انه خرج مخرج التقى.

نعم

روى الشيخ عن سليمان بن حفص المروزى عن الفقيه(عليه السلام) [\(٥\)](#) قال:

«إذا حج الرجل فدخل مكه ممتدا، فطاف بالبيت، و صلى ركعتين

ص: ٣٠٦

١- ١) الوسائل الباب ٢ من أقسام الحج.

٢- ٢) الوسائل الباب ٢ من أقسام الحج.

٣- ٣) الوسائل الباب ٥ من أقسام الحج.

٤- ٤) ج ١٤ ص ٣٩٧

٥) الوسائل الباب ٨٢ من الطواف.

خلف مقام إبراهيم(عليه السلام)، و سعى بين الصفا و المروه و قصر، فقد حل له كل شيء ما خلا النساء، لأن عليه لتحله النساء طوافاً و صلاة».

و هو لضعف سنته قاصر عن معارضه الأخبار المستفيضة الصحيحة الصريحة من ما قدمناه، و حمله الشيخ على طواف الحج. و هو غير بعيد، لأن الخبر صريحاً و لا ظاهرًا في أن طوافه و سعيه كان للعمره. و الله العاچل.

قتمه

اشارة

تشتمل على فائدتين:

الأولى [حكم الممتنع في الخروج من مكة قبل الحج]

- المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) أن من دخل مكه بعمره التمنع في أشهر الحج، لم يجز له أن يجعلها مفرده، و لا أن يخرج من مكه حتى يأتي بالحج، لأنها مرتبطة بالحج.

و قال ابن إدريس: لا يحرم ذلك بل يكره، لأنه لا دليل على حظر الخروج من مكه بعد الإحلال من مناسكها.

و هو مردود بالأخبار: منها

قوله (صلى الله عليه و آله) في صحيحه معاويه بن عمّار (١)

«دخلت العمره في الحج هكذا. و شبك بين أصابعه».

و إذا فعل عمره التمنع فقد فعل بعض أفعال الحج فيجب عليه الإتيان

ص: ٣٠٧

١- ١) الوسائل الباب ٢ من أقسام الحج الرقم (٤) و اللفظ هكذا: «ثم شبك أصابعه بعضها إلى بعض و قال: دخلت العمره في الحج إلى يوم القيمه» كما في التهذيب ج ٥ ص ٤٥٥ و الفروع ج ٤ ص ٢٤٦ بلا كلامه «بعضها إلى بعض».

باليباقي، لقوله (عز و جل) و أَتُمُوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ (١).

و ما رواه معاویه بن عمار (٢) قال:

قلت لأبي عبد الله(عليه السلام) من اين افترق المتمتع و المعتمر؟ فقال: ان المتمتع مرتبط بالحج و المعتمر إذا فرغ منها ذهب حث شاء».

قال: و عن علي (٣)

«سأله أبو بصير و أنا حاضر عنن أهل بالعمره فى أشهر الحج، له ان يرجع؟ فقال:ليس فى أشهر الحج عمره يرجع فيها إلى اهله و لكنه يحتبس بمكه حتى يقضى حجه، لأنه إنما أح Prism لذلك».

و هذا الخبر و ان أوهم فى بادى الرأى الحمل على العمره المفرده من حيث إطلاقه الاـ. ان المفهوم من قوله«أنه إنما أحزم لذلك»ان المراد بالعمره فيه إنما هي عمره التمتع، و ان أصل إحرامه إنما هو للحج، لما عرفت آنفا من ارتباط العمره بالحج، فالإحرام بالعمره الممتنع بها إحرام بالحج فى الحقيقة، بمعنى لا يجوز الخروج حتى يأتي بالحج.

الى غير ذلك من الروايات المتقدمة (٢) في المقدمات الدالة على أن من تمع بالعمره إلى الحج فليس له الخروج حتى يأتي بالحج أو يرجم قبل العشره (٥)

الثانیه | هل تصح عمره التمتع في غير أشهر الحج؟

—قد صرّح العلامه (قدس سره) في كتاب المنتهي، و التذكرة بأن

٣٨٦

- ١-١) سوره البقره الآيه ١٩٥ .

٢-٢) الوسائل الباب ٧ من العمره .

٣-٣) الوسائل الباب ٧ من العمره .

٤-٤) ج ١٤ ص ٣٦٢ .

٥-٥) هكذا في الخطيه أيضا، و الظاهر انه تصحيف كلمه (الشهر) كما يظهر بمراجعة المسأله في محلها المتقدم ج ١٤ ص ٣٦٢ و سياق في المسأله الثالثه من المطلب الثاني اختياره تحديد المسافه بين العمرتين بالشهر .

من أحرم بالعمره الممتنع بها الى الحج فى غير أشهر الحج، كانت صحيحة و ان لم يجز التمتع بها، بل تصير عمره مفرده، قال فى المنهى: و لا- ينعقد الإحرام بالعمره الممتنع بها إلا- فى أشهر الحج، فإن أحرم بها فى غيرها انعقد للعمره المبتوله. و نحوه فى التذكرة. و لم ينقل خلافا فى ذلك الا عن المخالفين [\(١\)](#) و ربما أشعر بذلك ايضا بعض عبارات غيره.

و هو - مع كونه لا- دليل عليه، و بناء العبادات على التوقف من الشارع- مردود بان ما نواه من التمتع باطل، لعدم حصول شرطه الذى هو وقوعه فى أشهر الحج كما اعترف به، و العمره المفرده غير منويه و لا مقصوده.

و بالجمله فما ذهب اليه (قدس سره) لا اعرف له وجهها.

و أغرب من ذلك ما ذكره (قدس سره) ايضا من ان من أحرم بالحج فى غير أشهر الحج لم ينعقد إحرامه للحج و انعقد للعمره.

و استدل على ذلك

بما رواه ابن بابويه عن أبي جعفر الأحول عن أبي عبد الله (عليه السلام) [\(٢\)](#)

«في رجل فرض الحج في غير أشهر الحج؟ قال: يجعلها عمره». و الذي يقرب ان المراد من الروايه هو ان من فرض الحج في غير أشهر الحج ينبغي له ان ينوى العمره، لأن الحج لا يكون صحيحا على ذلك التقدير، و الاولى ان يقصد العمره و ينويها.

المطلب الثاني في العمره المفردة

اشارة

و فيه مسائل

الأولى [وجوب العمره كالحج]

- لا خلاف نصا و فتوى ان العمره واجبه كالحج.

ص: ٣٠٩

١- المغني ج ٣ ص ٤٩٩ طبع مطبعه المنار.

٢- الوسائل الباب ١١ من أقسام الحج.

قال في المتن: العمره واجبه مثل الحج على كل مكلف حاصل فيه شرائط الحج بأصل الشرع، ذهب إليه علماؤنا (رضوان الله عليهم) أجمع.

أقول: و يدل عليه قوله (عز و جل) وَ أَتِمُوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ [\(١\)](#).

و ما رواه الكليني في الصحيح عن معاويه بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) [\(٢\)](#) قال:

العمره واجبه على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع، لأن الله (عز و جل) يقول وَ أَتِمُوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ [\(٣\)](#).

قلت:

فمن تمنع بالعمره إلى الحج أ يجزئ عنه؟ قال: نعم.

و عن عمر بن أذينة في الحسن [\(٤\)](#) قال:

«كتبت إلى أبي عبد الله (عليه السلام) بوسائل بعضها مع ابن بكير وبعضها مع أبي العباس، فجاء الجواب بإملائه: سألت عن قول الله (عز و جل) وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَشِيَّطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا [\(٥\)](#) يعني به الحج والعمره جميعاً، لأنهما مفروضان. و سأله عن قول الله (عز و جل) وَ أَتِمُوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ [\(٦\)](#) قال: يعني بتمامهما أداءهما، و اتقاء ما يتقوى المحرم فيهما».

و ما رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح عن الفضل أبي العباس عن أبي عبد الله [\(٧\)](#)

«في قول الله (عز و جل) وَ أَتِمُوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ [\(٨\)](#)

ص: ٣١٠

١-١ سوره البقره الآيه ١٩٥.

٢-٢ الوسائل الباب ١ من وجوب الحج و شرائطه و الباب ١ من العمره.

٣-٣ سوره البقره الآيه ١٩٥.

٤-٤ الوسائل الباب ١ من وجوب الحج و شرائطه.

٥-٥ سوره آل عمران الآيه ٩٧.

٦-٦ سوره البقره الآيه ١٩٥.

٧-٧ الوسائل الباب ١ من وجوب الحج و شرائطه و الباب ١ من العمره.

٨-٨ سوره البقره الآيه ١٩٥.

قال: هما مفروضان».

و عن زراره بن أعين في الصحيح عن أبي جعفر(عليه السلام) (١) في حديث قال:

العمره واجبه على الخلق بمنزله الحج، لأن الله تعالى يقول وَأَتِّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِللهِ (٢) و انما نزلت العمره بالمدyneه.

و ما رواه الصدوق في الصحيح عن معاويه بن عمار (٣) قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن يوم الحجّ الأكابر . فقال: هو يوم النحر والأصغر هو العمره».

و عن المفضل بن صالح عن أبي بصير عن أبي عبد الله(عليه السلام) (٤) قال:

: قال (٥)

«وقال أمير المؤمنين (عليه السلام): أمرتم بالحج و العمره فلا تبالوا بأيهما بدأتم». قال الصدوق (قدس سره) يعني العمره المفردة دون عمره التمتع فلا يجوز ان يبدأ بالحج قبلها.

و ما رواه في العلل في الصحيح عن عمر بن أذينة (٦) قال:

«سأله أبا عبد الله(عليه السلام) عن قول الله(عز و جل) وَلِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا (٧) يعني به الحج دون العمره؟ قال:

٣١١:

- ١-١) الوسائل الباب ١ من العمره.
 - ٢-٢) سوره البقره الآيه ١٩٥.
 - ٣-٣) الوسائل الباب ١ من الذبح و الباب ١ من العمره.
 - ٤-٤) الوسائل الباب ١ و ٥ من العمره.
 - ٥-٥) الوسائل الباب ١ من العمره.
 - ٦-٦) الوسائل الباب ١ من العمره.
 - ٧-٧) سوره آل عمران الآيه ٩٧.

لا و لكنه يعني الحج و العمره جمیعا لأنهما مفروضان».

و روی فی تفسیر العیاشی عن عمر بن أذینه [قال \(١\)](#)

قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) وَلِلّٰهِ عَلٰى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ [الحادي ث مثـه](#).

و قد تجب بالنذر و شبهه و الاستئجار، و الإفساد على ما قطع به الأصحاب و الفواث، فان من فاته الحج يجب عليه ان يتحلل بعمره مفرده، و يقتضيه في العام المقبل ان كان واجبا و الا- استحب قضاوه، و بدخول مكه عدا من استثنى، و بالجمله فالحكم فيه كالحج. و قد تقدم تحقيق هذه المسألة بالنسبة إلى الحج في المقدمات.

الثانية [هل يجب طواف النساء في العمره المفردة؟]

قد ذكر الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) ان أفعالها ثمانية النيه، و الإحرام، و الطواف، و ركعتاه، و السعي، و طواف النساء، و ركعتاه و التنصير أو الحلق.

أقول: و قد قدمنا الكلام في جميع هذه المعدودات عدا طواف النساء و ما بعده.

فاما وجوب طواف النساء هنا فهو المشهور بين الأصحاب، بل ادعى عليه في المنتهي الإجماع.

و نقل الشهيد في الدروس عن الجعفي انه حكم بسقوط طواف النساء في المفرد.

أقول: و هو ظاهر الصدوق في من لا- يحضره الفقيه حيث قال: و لا يجب طواف النساء الا على الحاج. ذكر ذلك في باب إهلال العمره المبتوله و إحلالها

ص: ٣١٢

١- (١) الوسائل الباب ١ من العمره.

٢- (٢) سورة آل عمران الآيه ٩٧.

و نسكتها و لم أثر على من نقله عنه مع ان كلامه ظاهر فيه كما ترى.

و هو الظاهر ايضا من ابن أبي عقيل، كما سيأتي نقل عبارته ان شاء الله تعالى.

و اما الاخبار الواردة في ذلك فهى مختلفه فما يدل على القول المشهور

ما رواه الشيخ عن إسماعيل بن رياح [\(١\)](#) قال:

«سألت أبو الحسن (عليه السلام) عن مفرد العمره، عليه طواف النساء؟ قال: نعم».

و عن محمد بن عيسى [\(٢\)](#) قال:

«كتب أبو القاسم مخلد بن موسى الرازى الى الرجل (عليه السلام) يسأله عن العمره المبتوله، هل على صاحبها طواف النساء؟ و عن العمره التي يتمتع بها الى الحج. فكتب: أما العمره المبتوله فعلى صاحبها طواف النساء. و اما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء».

و روايه إبراهيم بن عبد الحميد عن عمر بن يزيد أو غيره عن أبي عبد الله (عليه السلام) [\(٣\)](#) قال:

«المعتمر يطوف و يسعى و يحلق و لا بد له بعد الحلق من طواف آخر».

و ما رواه الشيخ فى الصحيح عن إبراهيم بن أبي البلاط [\(٤\)](#) قال:

ص: ٣١٣

١-١) الوسائل الباب ٨٢ من الطواف.

٢-٢) الفروع ج ٤ ص ٥٣٨ و التهذيب ج ٥ ص ١٦٣ و ص ٢٥٤ و الوسائل الباب ٨٢ من الطواف.

٣-٣) الفروع ج ٤ ص ٥٣٨ و التهذيب ج ٥ ص ٢٥٤ و الوسائل الباب ٨٢ من الطواف.

٤-٤) الوسائل الباب ٨٢ من الطواف الرقم ٥ و ارجع الى التعليقه ٥ او التهذيب ج ٥ ص ٤٣٩.

«قلت لإبراهيم بن عبد الحميد وقد هيأنا نحوه من ثلاثة نسأله بعث بها إلى أبي الحسن موسى (عليه السلام): أدخل لي هذه المسألة ولا-. تسمى له سله عن العمره المفرد على صاحبها طواف النساء؟ قال: فجاءه الجواب في المسائل كلها غيرها فقلت له: أعددتها في مسائل آخر. فجاءه الجواب عنها كلها غير مسألتي. فقلت لإبراهيم بن عبد الحميد: إن هنا شيئاً أفرد المسألة باسمي فقد عرفت مقامى بحوارتك. فكتب بها إليه فجاءه الجواب نعم هو واجب لا بد منه فلقي إبراهيم بن عبد الحميد إسماعيل بن حميد الأزرق و معه المسألة و الجواب فقال: لقد فتق عليكم إبراهيم بن أبي البلاذ فتقا و هذه مسألته و الجواب عنها. فدخل عليه إسماعيل بن حميد فسألة عنها فقال: نعم هو واجب فلقي إسماعيل بن حميد بشر بن إسماعيل بن عمار الصيرفي فأخبره فدخل عليه إسماعيل بن حميد فسألة عنها فقال: «نعم هو واجب». وهى فى الدلاله على القول المشهور واضحة الظهور عاريه عن القصور.

واما ما يدل على القول الآخر

فصحيحه معاويه بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) (١) قال:

«إذا دخل المعتمر مكه من غير تمنع و طاف بالبيت و صلى ركعتين عند مقام إبراهيم و سعى بين الصفا و المروه فليتحقق بأهله ان شاء الله تعالى».

و صحيحه صفوان بن يحيى (٢) قال:

«سؤاله أبو حarith عن رجل تمنع بالعمره إلى الحج و طاف و سعى و قصر، هل عليه طواف النساء؟

ص: ٣١٤

١-١) الفقيه ج ٢ ص ٢٧٥ و الوسائل الباب ٩ من العمره.

٢-٢) الوسائل الباب ٨٢ من الطواف.

قال: لا انما طواف النساء بعد الرجوع من منى».

ورواه أبى خالد مولى علی بن يقطین [\(١\)](#) قال:

«سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن مفرد العمره عليه طواف النساء؟ قال: ليس عليه طواف النساء».

ورواه يونس [\(٢\)](#) قال:

«ليس طواف النساء الا على الحاج». قال في المدارك بعد نقل هذه الاخبار الأخيرة: و حکی الشهید فی الدروس عن الجعفی الإفتاء بمضمون هذه الروايات، و هو غير بعيد، لاعتبار سند بعضها و ضعف معارضها، و مطابقتها لمقتضى الأصل. الا ان المصیر الى ما عليه أكثر الأصحاب أولی و أحوط. انتهى.

أقول: و من ما يدل على هذا القول زیاده على ما نقله

ما رواه فی الكافی عن زراره [\(٣\)](#) قال:

«سمعت أبا جعفر(عليه السلام) يقول: إذا قدم المعتمر مکه و طاف و سعى فان شاء فليمض على راحته و ليتحقق بأهله».

و عن أبي بصير عن أبي عبد الله(عليه السلام) [\(٤\)](#) قال:

«العمره المبتوله يطوف بالبيت و بالصفا و المرروه ثم يحل، فان شاء ان يرتحل من ساعته ارتحل».

و ما رواه الشيخ (قدس سره) فی التهذیب فی الحسن عن نجیه عن أبي جعفر(عليه السلام) [\(٥\)](#) قال:

«إذا دخل المعتمر مکه غير ممتعن فطاف بالبيت و سعى بين الصفا و المرروه و صلی الرکعتین خلف مقام إبراهیم فليتحق بأهله ان شاء».

ص: ٣١٥

١-) الوسائل الباب ٨٢ من الطواف.

٢-) الوسائل الباب ٨٢ من الطواف.

٣-) الوسائل الباب ٨٢ من الطواف.

٤-) الوسائل الباب ٨٢ من الطواف.

٥) الوسائل الباب ٥ من العمره.

ثم أقول:لا يخفى ان ما طعن به فى المدارك على الروايات المتقدمة من ضعف السنن فقد عرفت فى غير مقام من ما تقدم انه غير مرضى ولا معتمد على ان بعض الاخبار المشار إليها صحيحه السنن و ان كان لم ينقله أو لم يطلع عليه،و هو صحيحه إبراهيم بن أبي البلاد.

والذى يظهر من سياقها هو خروج هذه الاخبار الأخيرة مخرج التقى، فإن العامه لا يرون طواف النساء فى حج و لا عمره [\(١\)](#) و ظاهر الخبر انه كان المعمول عليه يومئذ عدم طواف النساء، حتى انهم استغربوا امره (عليه السلام) بذلك، كما يشير اليه قوله:«لقد فتق عليكم إبراهيم ابن أبي البلاد فتقا» و سؤال كل واحد منهم على حده منه(عليه السلام) و يشير الى ذلك قوله(عليه السلام) فى حديث عمر بن يزيد أو غيره«و لا بد له بعد الحلق من طواف آخر» حيث كنى عنه و لم يصرح به.

ومثله

ما رواه فى الكافى فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله(عليه السلام) [\(٢\)](#)

«فى الرجل يجىء معتمرا عمره مبتوله؟ قال:يجزئه إذا طاف بالبيت و سعى بين الصفا و المروه و حلق ان يطوف طوافا واحدا بالبيت. و من شاء ان يقصر قصر». أقول: قوله«طوافا واحدا»اي من غير ضم سعى إليه، فإن طواف النساء لا سعى فيه، فان هذه الإشارات و عدم التصريح انما يقع غالبا فى مقام التقى، و الرواية - كما ترى - صحيحه السنن.

و بالجمله فالظاهر هو القول المشهور. و اتفاق الأصحاب عليه قدימה

ص: ٣١٦

١- المغني ج ٣ ص ٤٠٩ و ٤١١ و ٤٦٩.

٢- الوسائل الباب ٩ من العمرة.

و حديثا من ما يؤذن بكونه مذهبهم (عليهم السلام) و هو أبلغ في الدلاله من الاخبار كما قدمنا تحقيقه. على انه مع العمل باخبار القول المشهور و حمل ما خالفها على التقىه تجمع الاخبار، و اما مع العمل بالأخبار الأخيرة فإنه يلزم طرح تلك الاخبار مع صراحتها و صحة جمله منها كما لا يخفى. و الله العالم.

و اما التخيير بين الحلق و التقصير فيدل عليه جمله من الاخبار و منها ما في صحيحه عبد الله بن سنان المذكوره.

و منها

ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاویه بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) (١) قال:

«المعتمر عمره مفرد إذا فرغ من طواف الفريضه و صلاه الركعتين خلف المقام و السعى بين الصفا و المروه حلق أو قصر. و سأله عن العمره المبتوله، فيها الحلق؟ قال: نعم. و قال: ان رسول الله (صلى الله عليه و آله) قال في العمره المبتوله اللهم اغفر للمحلقين قيل:

يا رسول الله (صلى الله عليه و آله) و للمقصرين قال و للمقصرين».

و يستفاد من هذا الخبر ان الحلق فيها أفضل. و بذلك صرخ الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) أيضا.

هذا بالنسبة إلى الرجال و اما النساء فالواجب عليهم التقصير لا غير، كما صرحو به ايضا.

و يدل عليه

ما رواه الصدوق مرسلا (٢) قال:

«قال الصادق (عليه السلام)

ص: ٣١٧

١- (١) الوسائل الباب ٥ من التقصير.

٢- (٢) الفقيه ج ١ ص ١٩٤ و الوسائل الباب ٥ من التقصير. و ارجع الى التعليقه ٥ في الباب ٤١ من مقدمات الطواف.

ليس على النساء أذان. الى ان قال: و لا الحلق انما يقتصرن من شعورهن». قال: و روى انه يكفيها من التقصير مثل طرف الأنملة.

المسئلة الثالثة [الأقوال في توالي العمرتين و ما يجب من الفصل بينهما و عدمه]

- اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) في توالي العمرتين و ما يجب من الفصل بينهما و عدمه على أقوال مختلفة:

أحداها-ما ذهب إليه السيد المرتضى و ابن إدريس و المحقق في الشرائع و غيرهم من جواز الاتباع بين العمرتين مطلقاً و لو في كل يوم و ان كره في أقل من عشره أيام. قال ابن إدريس: اختلف أصحابنا في أقل ما يكون بين العمرتين، فقال بعضهم شهر، و قال بعضهم يكون في كل شهر يقع عمره، و قال بعضهم لا لوقت وقتاً و لا اوجل بينهما مده و يصح في كل يوم عمره. و هذا القول يقوى في نفسي و به افتى، و اليه ذهب السيد المرتضى في الناصرية. و ما روى في مقدار ما يكون بين العمرتين اخبار آحاد لا توجب علماً و لا عملاً.

و استدل السيد المرتضى في المسائل الناصرية على ما ذهب إليه

بقوله (صلى الله عليه و آله) [\(١\)](#):

«العمره إلى العمره كفاره لما بينهما». و لم يفصل (عليه السلام) بين ان يكون ذلك في سنه أو سنتين أو شهر أو شهرين.

و ثانية-ما ذهب إليه الشيخ في النهاية و المبسوط من ان أقل ما يكون بين العمرتين عشره أيام. و به قال ابن الجنيد و ابن البراج.

ص: ٣١٨

١-)كتز العمال ج ٣ ص ٢٢ و الوسائل الباب ٣ من العمره عن الرضا(ع).

و ثالثها-فى كل شهر،و اليه ذهب ابن حمزه قال و روى فى كل عشره أيام.و اليه ذهب العلامه فى المختلف،قال و الأقرب انه لا يكون بين العمرتين أقل من شهر و قال فى المنتهى بعد الكلام فى المسألة:إذا عرفت هذا فقد قيل انه يحرم بين العمرتين أقل من عشره أيام،و قيل يكره و هو الأقرب.انتهى.و هو يرجع الى القول الأول و يخالف ما ذهب إليه فى المختلف.

و رابعها-ما ذهب اليه ابن ابى عقيل من تحريرهما فى أقل من سنه،قال:

لا يجوز عمرتان فى عام واحد،و قد تأول بعض الشيعه هذا الخبر [\(١\)](#)على معنى الخصوص،فزعم انها فى المتمتع خاصه فأما غيره فله ان يعتمر فى أي الشهر شاء و كم شاء من العمره.فإن يكن ما تأولوه موجودا في التوثيق عن لسان الرسول [\(صلى الله عليه و آله\)](#)ف maka خوذ به،و ان كان غير ذلك من جهه الاجتهاد و الظن فذلك مردود عليهم و راجع في ذلك كله الى ما قاله [الأئمه](#) [\(عليهم السلام\)](#)انتهى.

أقول:و الذى وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بهذه المسألة

ما رواه فى الكافى فى الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى عبد الله [\(عليه السلام\)](#) [\(٢\)](#) قال:

«فى كتاب على [\(عليه السلام\)](#):فى كل شهر عمره».

و عن يونس بن يعقوب فى المؤوثق [\(٣\)](#) قال:

«سمعت أبا عبد الله [\(عليه السلام\)](#) يقول:ان عليا [\(عليه السلام\)](#) كان يقول:فى كل شهر عمره».

و عن على بن أبى حمزه [\(٤\)](#) قال:

«سألت أبا الحسن [\(عليه السلام\)](#) عن رجل يدخل مكه فى السنن المره أو المرتين أو الأربع،كيف يصنع؟

ص: ٣١٩

-
- ١) الوسائل الباب ٦ من العمره.
 - ٢) الوسائل الباب ٦ من العمره.
 - ٣) الوسائل الباب ٦ من العمره.
 - ٤) الوسائل الباب ٦ من العمره.

قال:إذا دخل فليدخل مليبا و إذا خرج فليخرج محلها. قال:و لكل شهر عمره. فقلت يكون أقل؟ فقال:في كل عشرة أيام عمره. ثم قال: و حركك لقد كان في عامي هذه السنة ست عمر. قلت:و لم ذاك؟ قال:

كنت مع محمد بن إبراهيم بالطائف فكان كلما دخل دخلت معه». و رواه الصدوق(قدس سره) بإسناده عن على بن أبي حمزه مثله [\(١\)](#).

و عن معاويه بن عمار في الصحيح عن أبي عبد الله(عليه السلام) [\(٢\)](#) قال:

«كان على(عليه السلام) يقول:لكل شهر عمره».

و عن الحلبى في الصحيح عن أبي عبد الله(عليه السلام) [\(٣\)](#) قال:

«العمره فى كل سنن مره».

و في الصحيح عن حriz عن أبي عبد الله(عليه السلام) [\(٤\)](#) و في الصحيح أيضاً عن زراره عن أبي جعفر(عليه السلام) [\(٥\)](#) قال:

«لا يكون عمرتان في سنن».

و ما رواه الصدوق(قدس سره) عن إسحاق بن عمار في الموثق [\(٦\)](#) قال:

«قال أبو عبد الله(عليه السلام)السنن اثنا عشر شهرا يعتمر لـكل شهر عمره».

و عن على بن أبي حمزه عن أبي الحسن موسى(عليه السلام) [\(٧\)](#) قال:

«في كل شهر عمره. قال: قلت: يكون أقل من ذلك؟ قال:

ص : ٣٢٠

-
- ١-١) الوسائل الباب ٦ من العمره.
 - ٢-٢) الوسائل الباب ٦ من العمره.
 - ٣-٣) الوسائل الباب ٦ من العمره.
 - ٤-٤) الوسائل الباب ٦ من العمره.
 - ٥-٥) الوسائل الباب ٦ من العمره.
 - ٦-٦) الوسائل الباب ٦ من العمره.
 - ٧-٧) الفقيه ج ٢ ص ٢٧٨ و الوسائل الباب ٦ من العمره.

لكل عشره أيام عمره».

و ما رواه عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاستناد (١) عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا(عليه السلام) انه قال:

«لكل شهر عمره».

أقول:لا- يخفى ان أكثر هذه الروايات يدل على القول الثالث. و قد تقدم أيضا جمله من الاخبار في الموضع السادس عشر من الفصل الثاني في كفاره الجماع من الباب الثاني (٢) صريحة الدلاله في ذلك.نعم يبقى الكلام في ما دل على العشره و هو روایه على بن أبي حمزه، و احتمل المحدث الكاشاني في الوافي حملها على المتكرر دخوله من خارج، كما تشعر به روایه صاحب الكافی لهذه الروایه كما قدمناه. و هو غير بعيد. و على كل تقدير فالعمل على هذه الروايات الكثیر أظهر.

و اما ما دل على مذهب ابن ابي عقيل من صحاح الحلبي و حریز و زراره فقد حملها الشیخ و من تبعه من الأصحاب على عمره التمتع. و هو في مقام الجمع غير بعيد. و احتمل المحدث المتقدم ذكره حملها على التقيه (٣) مستندا إلى الأخبار الدالله على الشهر، و انه مذهب على(عليه السلام)

و ما رواه الصدوق عن ابن بکير عن زراره (٤) قال:

«سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: من طاف بالبيت وبالصفا والمرأة أحل أحلى أو

ص: ٣٢١

-
- ١-١) الوسائل الباب ٦ من العمره.
 - ٢-٢) ج ١٥ ص ٣٨٨ و ٣٨٩ في الموضع الثالث عشر.
 - ٣-٣) سیأتي في التعليقه ١ ص ٣٢٢ ما يوضح ذلك.
 - ٤-٤) الفقيه ج ٢ ص ٢٠٣ و الوسائل الباب ٥ من أقسام الحج.

كره الاـ من اعتمر فى عامه ذلك أو ساق الهدى و أشعاره و قلده». فان بناء استثناء المعتمر على عدم جواز عمرتين فى عام واحد، حيث انه متى قلنا بذلك و قد اتى بعمره سابقه فى عامه ذلك، لم يحل بطوافه و سعيه، لعدم صحة وقوع العمره منه.

أقول:المفهوم من المنهى ان جمهور العامه على اعتبار الشهر كما عليه جمله من أصحابنا، و قال:و كره العمره فى السنـه مرتين الحسن البصري و ابن سيرين و مالـك و النـخـعـي (١) و المـنـقـولـ عـنـهـمـ كـماـ تـرـىـ القـوـلـ بـالـكـراـهـ وـ الرـوـاـيـاتـ دـالـهـ عـلـىـ التـحـرـيمـ وـ بـهـ قالـ ابنـ أـبـىـ عـقـيلـ فـلـاـ يـتـمـ مـاـ ذـكـرـهـ مـنـ الـحـلـ عـلـىـ التـقـيـهـ.

و كيف كان فالظاهر هو ما دلت عليه جمله روایات شهر.

٣٢٢: ص

١-) قال ابن حزم في المحلي ج ٧ ص ٦٨ طبع عام ١٣٤٩: و أما العمره فنحب الإكثار منها لما ذكرنا من فضلها. و أما العمره فانا روينا من طريق مجاهد قال على بن أبي طالب: في كل شهر عمره. و عن القاسم ابن محمد انه كره عمرتين في شهر واحد. و عن عائشه أنها اعتمرت ثلاث مرات في عام واحد. و عن سعيد بن جبير و الحسن البصري و محمد بن سيرين و إبراهيم النخعي كراهه العمره أكثر من مره في السنـه و هو قول مالـكـ. و قال ابن قدامه في المغني ج ٣ ص ٢٢٦ طبع عام ١٣٦٨: و كره العمره في السنـه مرتين الحسن و ابن سيرين و مالـكـ. و قال النـخـعـيـ: ماـ كـانـواـ يـعـتـمـرـونـ فـيـ السـنـهـ إـلـاـ مـرـهـ وـ لـأـنـ النـبـيـ(صـ)ـ لـمـ يـفـعـلـهـ. و قال ابن قدامه أيضا في نفس الصفحة: قال على (رض): في كل شهر مره. و قال أحمد في روایه الأثـرـمـ: ان شاء اعتمر في كل شهر.

و اما ما ذهب اليه المرتضى و ابن إدريس و من تبعهما فالظاهر انه ضعيف اما ما استند اليه المرتضى فخبر عامى [\(١\)](#) كما نقله فى المنهى، مع انه لا دلاله فيه على التقدير و لا عدمه كما ذكره فى المختلف.

قال فى المختلف- و نعم ما قال-:و اما احتجاج ابن إدريس فضعف جدا، إذ ليس فيه سوى التشنيع على الشيخ، و الحكم يأسناد هذا المطلوب الى اخبار الآحاد و ذلك ليس حجه. و قول السيد المرتضى لا- حجه فيه، و استدلاله غير ناهض و حكمه (عليه السلام)- بأن العمره إلى العمره كفاره لما بينهما- لا دلاله فيه على التقدير و لا على عدمه. مع ان أصحابنا (رحمهم الله) نصوا على ان المفسد للعمره يجب عليه الكفاره و قضاها فى الشهر الداخل. و لو كان كل وقت صالحًا للعمره لما انتظر فى القضاء الى الشهر الداخل. و ايضا حكموا على الخارج من مكه بعد الاعتمار بأنه إذا دخل مكه فى ذلك الشهر اجتنأ بعمرته، و لو دخل فى غيره وجبت عليه عمره أخرى، و يتمتع بالأخرى و كل ذلك يدل على اعتبار الشهر بين العمرتين. انتهى. و هو جيد.

المتأله الرابع [وقت الإتيان بالعمره]

المشهور بين الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) بل ربما ادعى عليه الإجماع وجوب الفوريه بالعمره. و هو فى عمره التمتع ظاهر، لوجوب الفوريه بالحج و هي مقدمه عليه. و اما فى العمره المبتوله فيمكن الاستدلال عليه بالأخبار الدالة على مساواتها للحج فى كفيه الوجوب. و قد تقدمت فى صدر المطلب [\(٢\)](#).

ص: ٣٢٣

١-) تقدم ان الصدوق يرويه فى الفقيه عن الرضا(ع) كما فى الوسائل الباب ٣ من العمره.

٢-) ص ٣١٠ و ٣١١.

الا ان كلامهم فى هذا الباب لا يخلو من نوع تشويش و اضطراب، فإنهم قد نصوا على الفوريه كما سمعت، قال فى المنتهى: و هو واجبه على الفور كالحج. و قال المحقق فى كتاب العمره من الشرائع: و وجوب العمره على الفور. و يؤكده أيضاً نصهم على ان محلها بعد الفراغ من الحج. قال فى الشرائع من كتاب الحج بعد ذكر حج الافراد: و عليه عمره مفرده بعد الحج و الإحلال منه. ثم نصوا على انه يجوز وقوعها فى غير أشهر الحج.

و مرادهم العمره التي يجب الإتيان بها بعد الحج لا العمره المطلقه ليتمكن بذلك رفع التنافى.

قال فى المدارك بعد نقل عباره المحقق من الشرائع فى كتاب الحج بما ذكرناه: اي و يجوز وقوع العمره المفرده التي يجب الإتيان بها بعد الحج فى غير أشهر الحج. و هذا الحكم مقطوع به فى كلام الأصحاب. بل قال فى المنتهى:

و العمره المبتوله تجوز فى جميع أيام السنة، و لا نعرف فيه خلافاً. و يدل عليه إطلاق الأمر بالعمره من الكتاب و السننه الخالي من التقييد. انتهى.

و قال الشهيد فى الدروس: و وقت العمره الواجبه بأصل الشرع عند الفراغ من الحج و انقضاء أيام التشريق، لروايه معاويه بن عمار ([\(1\)](#)) السالفة او فى استقبال المحرم. و ليس هذا القدر منافياً للفوريه و قيل يؤخرها عن الحج حتى يمكن الموسى من الرأس. انتهى.

و ظاهر كلامه وجوب تأخيرها بعد الحج الى انقضاء أيام لتشريق، كما نقل عن جمع من الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم):

لصحيحه معاويه بن عمار المتضمنه للنهي عن عمره التحلل فى أيام

ص: ٣٢٤

١-) الوسائل الباب ٢٧ من الوقوف بالمشعر.

التشريق، و هي

ما رواه في الصحيح [\(١\)](#) قال:

«قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل جاء حاجا ففاته الحج ولم يكن طاف؟ قال يقيم مع الناس حراما أيام التشريق، ولا عمره فيها، فإذا انقضت طاف بالبيت و سعى بين الصفا والمروءة وأحل، و عليه الحج من قابل، يحرم من حيث أحرم». قالوا: فغيرها أولى.

و في دلالتها على الوجوب سيما بالتقريب المذكور إشكال.

الا انه يمكن الاستعانه على ذلك

بما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن داود بن كثير الرقى [\(٢\)](#) قال:

«كنت مع أبي عبد الله (عليه السلام) بمنى إذ دخل عليه رجل فقال: قدم اليوم قوم قد فاتتهم الحج. فقال: نسأل الله العافية. ثم قال: أرى عليهم أن يهريق كل واحد منهم دم شاه و يحلون، و عليهم الحج من قابل إن انصرفا إلى بلادهم و إن أقاموا حتى تمضي أيام التشريق بمكة ثم خرجوا إلى بعض مواقيت أهل مكة فأحرموا منه و اعتمرا فليس عليهم الحج من قابل».

و التقريب فيه انه يفهم من الخبرين المذكورين ان العمره كيف كانت لا تقع في أيام التشريق.

و اما ما ذكره من التأخير إلى استقبال المحرم فيدل عليه

ما ذكره الشيخ (رحمه الله تعالى) [\(٣\)](#) قال: وقد روى أصحابنا و غيرهم عن أبي عبد الله (عليه السلام)

ص: ٣٢٥

-
- ١- الوسائل الباب ٢٧ من الوقوف بالمشعر.
 - ٢- الفروع ج ٤ ص ٤٧٥ و الفقيه ج ٢ ص ٢٨٤ و التهذيب ج ٥ ص ٢٩٥ و الوسائل الباب ٢٧ من الوقوف بالمشعر.
 - ٣- التهذيب ج ٥ ص ٤٣٨ و الوسائل الباب ٢١ من أقسام الحج. و لم يذكر المروي عنه في الحكم الأول.

«ان الممتع إذا فاتته عمره المتعه اعتمر بعد الحج، و هو الذى أمر به رسول الله(صلى الله عليه و آله)عائشه.الى ان قال::

و قالوا:قال أبو عبد الله(عليه السلام):

الممتع إذا فاتته عمره المتعه أقام إلى هلال المحرم و اعتمر، فأجزأته عنه مكان عمره المتعه».

ثم العجب من قوله(قدس سره)بعد ذلك:و ليس هذا القدر منافي للفوريه.و كيف لا يكون منافي للفوريه و ظاهرهم تفسيرها بالإتيان به بعد الحج، و المتباذر منها هى البعديه القريبه الموجبه للاتصال.على ان شيخنا الشهيد الثانى (عطر الله تعالى مرقده) قد أورد على جواز التأخير إلى المحرم اشكالا بوجوب إيقاع الحج و العمره فى عام واحد، قال: الا ان يراد بالعام اثنا عشر شهرا، و مبدأها زمان التلبس بالحج.

و اما ما ذكره-من نقل القول بالتأخير حتى يمكن الموسى من الرأس- فهو إشاره الى

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله [\(1\)](#) قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن المعتمر بعد الحج قال:

إذا أمكن الموسى من رأسه فحسن». و ظاهرها ان الإتيان بها بعد الإحلال لا قبله. و لا دلالة فيها على التوثيق. و من يعمل على هذا الاصطلاح المحدث يتبعنه الوقوف على هذه الصحاحه، و من لا يعمل به فالجمع عنده بين هذه الصحاحه وبين ما دل على التأخير الى بعد أيام التشريق لا يخلو من اشكال قال فى المدارك: و بالجمله فلم نقف في هذه المسأله على روایه معتبره تقتضي التوثيق، لكن مقتضى وجوب الفوريه التأثير بالتأخير، و هو لا ينافي

ص: ٣٢٦

١- (١) الوسائل الباب ٨ من العمره.

وقوعها فى جميع أيام السنة كما قطع به الأصحاب (رضوان الله عليهم).

أقول: متى ثبت الدليل على الفوريه، و العبادات توقيفيه، يجب الوقوف فيها على ما رسمه صاحب الشرع وقتاً و كميه و كيفيه، فإن كان ما ذكره الأصحاب (رضوان الله عليهم) لا عن دليل فهو خروج عن ما رسمه صاحب الشريعة فلا يكون مجزئاً و لا صحيحاً، و ان كان عن دليل فقد تصادم الدليلان في المسألة و عظم الإشكال، الا ان يترجح أحدهما بما يوجب العمل به و طرح الآخر. فما ذكره (قدس سره) لا اعرف له على إطلاقه وجهاً وجيهاً.

و بالجمله فإن كلامهم في هذه المسألة غير منقح و لا واضح، و الأدله فيها كما عرفت. و الله العالم.

المسألة الخامسة—میقات العمره

هو میقات الحج لمن كان خارجاً عن حدود المواقیت المتقدمه إذا قصد مکه، و اما غيره ممن كان داخلاً بينها و بين مکه أو من أهل مکه أو مجاوراً بمقاه و أراد العمره فإنه يخرج إلى أدنى الحل، و أفضله من أحد المواقیت التي وقتهما رسول الله (صلى الله عليه و آله) ثمه، و هي الحدبیه و جعرانه و عسفان و التنعیم.

و ظاهر الدروس الترتیب بينها في الفضل، حيث قال: و أفضله الجعرانه لإحرام النبي (صلى الله عليه و آله) منها، ثم التنعیم، لأمره بذلك، ثم الحدبیه، لا هتمامه بها.

أقول: الظاهر ان إحرامه يومئذ من الجعرانه انما هو من حيث كونها في طريقه بعد رجوعه من الطائف إلى مکه، فلا يدل على خصوصيه توجب الفضل على غيرها. و قد أهل أيضاً من عسفان في بعض عمره، كما يأتي في الأخبار ان شاء الله تعالى في المقام.

و من الاخبار المتعلقة بهذا المقام

ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج [\(١\)](#) قال:

سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن المرأة الحائض إذا قدمت مكحه يوم الترويـهـ قال: تمضـىـ كما هـىـ إلى عـرـفـاتـ فـتـجـعـلـهـاـ حـجـهـ،ـ ثمـ تـقـيـمـ حـتـىـ طـهـرـ،ـ وـ تـخـرـجـ إـلـىـ التـنـعـيمـ فـتـجـعـلـهـاـ عـمـرـهــ قال ابن أبي عـمـيرـ:ـ (ـكـمـاـ صـنـعـتـ عـائـشـهــ).

و ما رواه الصدوق في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٢) في حديث قال فيه:

واعتبر رسول الله (صلى الله عليه و آله) ثالث عمر متفرقات، كلها في ذي القعده: عمره أهل فيها من عسفان و هي عمره الحديبية، و عمره القضاء أهل فيها من الجحفة، و عمره أهل فيها من الجعرانه، و هي بعد ان رجع من الطائف من غزاه حنين».

و روی هذه الرواية في الكافي في الصحيح عن معاویه بن عمار عن أبي عبد الله(عليه السلام) (٣) قال:

اعتمر رسول الله (صلى الله عليه و آله) ثلاث عمر متفرقات: عمره ذى القعدة أهل من عسفان و هى عمره الحدبية و عمره أهل من الجحفة و هى عمره القضاة، و عمره من الجعرانة بعد ما رجم من الطائف من غزوته حنين».

٣٢٨:

١-) التهذيب ج ٥ ص ٣٩٠ و الوسائل الياب ٢١ من أقسام الحج.

٢- ٢) الفقيه ج ٢ ص ٢٧٥ و الوسائل الباب ٢٢ من المواقف و الباب ٢ من العمره. و الظاهر انها مرسلة و ليست من روایه عبد الله بن سنان. ارجع الى الوافي باب (جواز افراد العمره في أشهر الحج) و الوسائل البالىين المتقدمين.

٣- الفروع ج ٤ ص ٢٥١ و الوسائل الباب ٢ من العمره.

و في صحيحه معاويه بن عمار الطويله المتقدمه فى المطلب الأول من المقدمه الرابعه [\(١\)](#)المتضمنه لسياق حجه(صلى الله عليه و آله)قال

«انه لما قالت له عائشه:يا رسول الله(صلى الله عليه و آله)أ ترجع نساوك بحجه و عمره معا و ارجع بحجه؟أنه أقام بالأبطح و بعث بها عبد الرحمن بن أبي بكر الى التنعيم و أهلت بعمره.[الحاديـث](#)».

و في صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله(عليه السلام) [\(٢\)](#)لما قال له سفيان:

ما يحملك على ان تأمر أصحابك يأتون العجرانه فيحرمون منها؟فقلت له:هو وقت من مواقيت رسول الله(صلى الله عليه و آله) فقال:و اى وقت من مواقيت رسول الله(صلى الله عليه و آله)هو؟فقلت له:أحرم منها حين قسم غنائم حنين و مرجعه من الطائف.[الحاديـث](#).

و في صحيحه عمر بن يزيد عن أبي عبد الله(عليه السلام) [\(٣\)](#)قال:

«من أراد ان يخرج من مكانه ليعتمر اعتمر من العجرانه أو الحديبيه أو ما أشبهها».

و اما ما يدل على الإحرام من المواقت السته المشهوره لمن كان خارجا فهو ما تقدم من انه لا يجوز لأحد قاصد إلى مكانه ان يجاوز هذه المواقت الا محرا.و قد تقدمت الأخبار بذلك فى المقصد الثالث من الباب الثانى فى الإحرام [\(٤\)](#).

ص: ٣٢٩

١-١) ج ١٤ ص ٣١٥ الى ٣١٩ .

٢-٢) الفروع ج ٤ ص ٣٠٠ و الوسائل الباب ٩ من أقسام الحج.

٣-٣) الوسائل الباب ٢٢ من المواقت.

٤-٤) ج ١٥ ص ١٢٣ .

قد صرخ الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) بان جميع أوقات السنن صالح للعمره المبتوله، و ان أفضلها رجب.

و من الاخبار الوارده في المقام

ما رواه في الكافي عن معاويه بن عمار في الصحيح عن أبي عبد الله (عليه السلام) [\(١\)](#) قال:

«المعتمر يعتمر في أي شهور السنن شاء، وأفضل العمره عمره رجب».

و روى الشيخ في الصحيح عن زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) [\(٢\)](#) في حديث قال:

«و أفضل العمره عمره رجب».

و روى الصدوق في الصحيح عن معاويه بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) [\(٣\)](#)

«انه سئل أي العمره أفضل: عمره في رجب أو عمره في شهر رمضان؟ فقال: لا بل عمره في رجب أفضل».

أقول: و يكفي في كونها رجبيه حصول الإهلال بها في رجب و ان وقعت الأفعال في شعبان.

روى ذلك ثقه الإسلام في الكافي في الصحيح عن أبي أيوب الخزاز عن أبي عبد الله (عليه السلام) [\(٤\)](#) في حديث قال:

«انى كنت أخرج لليله أو ليتين تبقيان من رجب، فتقول أم فروه: أي أبه إن عمرتنا شعبانه فأقول لها: أي بنيه انها في ما أهللت و ليس في ما أححلت».

و عن عيسى الفراء عن أبي عبد الله (عليه السلام) [\(٥\)](#) قال:

«إذا

ص : ٣٣٠

١-) الوسائل الباب ٣ من العمره.

٢-) الوسائل الباب ٣ من العمره.

٣-) الوسائل الباب ٣ من العمره.

٤-) الوسائل الباب ٣ من العمره. إلاـ ان هذا الحديث في الفروع ج ٤ ص ٢٩٣ يرويه معاويه بن عمار كما في الوافي باب (أصناف الحج و العمره و أفضلهما) و لم تقف على روايته في الفروع في مظانه عن الخزاز.

٥) الوسائل الباب ٣ من العمره.

أهل بالعمره فى رجب و أحل فى غيره كانت عمرته لرجب و إذا أهل فى غير رجب و طاف فى رجب فعمرته لرجب».

و روى الصدوق في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) (١) قال:

«إذا أحرمت و عليك من رجب يوم و ليه فعمرتك رجبية».

المسألة السابعة [إجزاء عمره التمتع عن العمره المفرده]

قد قدمنا ان هذه العمره واجبه مفروضه على الخلق كوجوب الحج. و يجب ان يعلم ان من تمع بالعمره إلى الحج سقط عنه فرض وجوبها.

و يدل على ذلك

ما رواه ثقة الإسلام في الصحيح أو الحسن عن الحلبى عن أبي عبد الله(عليه السلام) (٢) قال:

«إذا استمتع الرجل بالعمره فقد قضى ما عليه من فريضه العمره».

و عن معاویه بن عمار عن أبي عبد الله(عليه السلام) (٣) في حديث

«قلت: فمن تمع بالعمره إلى الحج أ يجزئ ذلك عنه؟ قال: نعم».

و عن احمد بن محمد بن أبي نصر (٤) قال:

«سألت أبي الحسن (عليه السلام) عن العمره أ واجبه هي؟ قال: نعم. قلت: فمن تمع يجزى عنه؟ قال: نعم».

و روى الشيخ في الموثق عن يعقوب بن شعيب (٥) قال:

«قلت لأبي عبد الله(عليه السلام): قول الله عز و جل:

ص: ٣٣١

١-١) الوسائل الباب ٣ من العمره.

٢-٢) الوسائل الباب ٥ من العمره.

٣-٣) الوسائل الباب ١ و ٥ من العمره.

٤-٤) الوسائل الباب ٥ من العمره.

٥-٥) الوسائل الباب ٥ من العمره.

يكفى الرجل إذا تمتع بالعمره إلى الحج مكان تلك العمره المفرده؟ قال: كذلك أمر رسول الله(صلى الله عليه و آله)أصحابه».

و روى الصدوق(قدس سره)عن أبي بصير عن أبي عبد الله(عليه السلام) (٢) قال:

«العمره مفروضه مثل الحج، فإذا أدى المتعه فقد أدى العمره المفروضه» (٣). و من اعتمر في أشهر الحج عمره مفرده فإن شاء ذهب حيث شاء و ان شاء دخل بها في الحج و جعلها عمره تمت.

السؤال الثامن [كيفية العمره المفرده]

-المشهور بين الأصحاب(رضوان الله تعالى عليهم) ان صفة العمره المفرده هو انه إذا دخل مكه، طاف بالبيت طوافا واحدا و صلى ركعتيه ثم سعى بين الصفا والمروه، ثم قصر ان شاء لو حلق، ثم طاف طواف النساء، وقد أحل من كل شيء أحرم منه.

و نقل في المختلف عن أبي الصلاح تقديم طواف النساء على الحلق أو التقصير، حيث قال ثم يدخل المسجد، فيطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروه، ثم يرجع إلى البيت فيطوف طوافا آخر، وهو طواف النساء ثم يحلق رأسه.

و عن ابن أبي عقيل انه قال في وصف العمره المفرده: فإذا طاف بالبيت و صلى خلف المقام و سعى بين الصفا والمروه، قصر أو حلق، و ان شاء خرج و ان شاء اقام، و لم يذكر طواف النساء و ظاهره موافق لما تقدم نقله عن الجعفي و الصدوق من انه ليس في العمره المبتوله طواف النساء.

ص ٣٣٢:

-
- ١-١) سورة البقره الآيه ١٥.
 - ٢-٢) الوسائل الباب ١ و ٥ من العمره.
 - ٣-٣) إلى هنا تنتهي ألفاظ الروايه في كتب الحديث.

و قد تقدم الكلام في ذلك في المسألة الثانية.

بقي الكلام هنا في ما ذكره أبو الصلاح من تقديم طواف النساء على الحلق والتقصير.

والذى يدل على القول المشهور من تأخر طواف النساء روايه إبراهيم بن عبد الحميد المتقدمه [\(١\)](#) في المسألة المذكورة. و مثلها صحيحه عبد الله بن سنان المنقوله ثم أياضا [\(٢\)](#).

ويؤيده أيضا قوله (عليه السلام)

في صحيحه معاویه بن عمار [\(٣\)](#) المتقدمه ثم أياضا:

«المعتمر عمره مفرده إذا فرغ من طواف الفريضه و صلاه الركعتين خلف المقام و السعى بين الصفا و المروه حلق أو قصر».

و التقريب انه رتب الحلق أو التقصير على الفراغ من هذه الأشياء خاصة، فهو يدل على متابعته لها و انه بعدها بلا فصل.

المسألة التاسعة [هل يخرج المعتمر في أشهر الحج من مكه؟]

-المعروف من كلام الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) ان من دخل مكه بعمره مفرده في غير أشهر الحج فليس له ان يتمتع بها و ان كان في أشهر الحج فان له ان يتمتع بها، و ان شاء ذهب حيث شاء و الأفضل ان يقيم حتى يحج و يجعلها متعه. و نقل عن ابن البراج ان من اعتمر بعمره غير ممتنع بها الى الحج في شموم الحج ثم اقام بمكه إلى ان ادرك يوم الترويه، فعليه ان يحرم بالحج و يخرج إلى منى و يفعل ما يفعله الحاج، و يصير بذلك ممتنعا. و من دخل مكه بعمره مفرده في أشهر الحج جاز له ان يقضيها و يخرج إلى اي موضع شاء ما لم يدركه يوم الترويه.

ص ٣٣٣:

١-١) ص ٣١٣.

٢-٢) ص ٣١٦.

٣-٣) الوسائل الباب ٥ من التقصير.

أقول: و الذى وقفت عليه من الاخبار فى هذه المسألة

ما رواه فى الكافى عن عبد الله بن سنان فى الصحيح عن أبي عبد الله(عليه السلام) (١) قال:

«لا بأس بالعمره المفرده فى أشهر الحج ثم يرجع الى اهله». و هذا الخبر دال بإطلاقه على القول المشهور الا ان يقوم دليل على التقييد.

و فى الصحيح عن إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبد الله(عليه السلام) (٢)

«انه سئل عن رجل خرج فى أشهر الحج معتمرا ثم رجع الى بلاده. قال:

لا- بأس، و ان حج من عامه ذلك و أفرد الحج فليس عليه دم، فان الحسين بن علي (عليهما السلام) خرج قبل الترويه بيوم الى العراق و قد كان دخل معتمرا». و في التهذيب (٣) «خرج يوم الترويه» و هو الأصح كما في الحديث الآتى.

و عن معاويه بن عمار (٤) قال:

«قلت لأبي عبد الله(عليه السلام):

من اين افترق الممتنع و المعتمر؟ فقال: ان الممتنع مرتبط بالحج و المعتمر إذا فرغ منها ذهب حيث شاء. و قد اعتمر الحسين (عليه السلام) في ذي الحجه ثم راح يوم الترويه إلى العراق و الناس يروحون إلى مني. و لا- بأس بالعمره في ذي الحجه لمن لا- يريد الحج».

أقول: و الظاهر من استدلاله (عليه السلام) بخروج الحسين (صلوات الله عليه) يوم الترويه بعد اعتماره فى أشهر الحج هو جواز الخروج قبل ذلك بطريق اولى. و هو ظاهر في الرد على ما نقل عن ابن البراج.

ص : ٣٣٤

١- (١) الوسائل الباب ٧ من العمره.

٢- (٢) الفروع ج ٤ ص ٥٣٥ و الوسائل الباب ٧ من العمره.

٣- (٣) ج ٥ ص ٤٣٦.

٤- (٤) الوسائل الباب ٧ من العمره.

و ما ادعاه بعض المحققين من ان خروج الحسين(عليه السلام) للضروره فلا يكون حجه في الدلاله على جواز الخروج مطلقاً ينافيه استدلاله (عليه السلام) بذلك، و ذلك فإن القائل بالقول المشهور لم يستدل بخروج الحسين(عليه السلام) في ذلك اليوم حتى انه يرد عليه ما ذكره، بل انما استدل بقوله(عليه السلام)في الخبر الأول:«لا بأس» و في الحديث الثاني «ذهب حيث شاء» ثم استدل(عليه السلام)على الحكم المذكور بفعل الحسين. و الاعتراض بما ذكره هذا المحقق يرجع في الحقيقة إلى الاعتراض على الامام(عليه السلام)في هذين الخبرين، و هو أظهر في البطلان من ان يحتاج إلى بيان.

و بالجمله فإن الخبرين ظاهران في ان المعتمر عمره مفرده في أشهر الحج له الخروج اي وقت شاء.

و أظهر منهما في ذلك

ما رواه الشيخ في الحسن عن نجيه عن أبي جعفر (عليه السلام) [\(1\)](#) قال:

«إذا دخل المعتمر مكه غير ممتنع، فطاف بالبيت، و سعى بين الصفا و المروه، و صلى الركعتين خلف مقام إبراهيم (عليه السلام) فليلحق بأهله ان شاء. و قال: إنما أنزلت العمرة المفردة و المتعة لأن المتعة دخلت في الحج و لم تدخل العمرة المفردة في الحج».

و ظاهر الخبر المذكور عدم جواز الدخول في حج التمتع بالعمره المفرده و ان كانت في أشهر الحج. و لهذا حمله الشيخ على العمرة المفرده في غير أشهر الحج و منها:

ما رواه الصدوق في المؤوث عن سماعه بن مهران عن

ص ٣٣٥

١-١) الوسائل الباب ٥ من العمرة.

أبى عبد الله(عليه السلام) (١)انه قال: «من حج معتمرا فى شوال و من نيته ان يعتمر و يرجع الى بلاده فلا بأس بذلك.و ان هو أقام إلى الحج فهو ممتع،لأن أشهر الحج شوال و ذو القعده و ذو الحجه، فمن اعتمر فيهن و اقام إلى الحج فهى متعه،و من رجع الى بلاده و لم يقم الى الحج فهى عمره.و ان اعتمر فى شهر رمضان او قبله فأقام إلى الحج فليس بممتع و انما هو مجاور أفرد العمره،فإن هو أحب ان يتمتع فى أشهر الحج بالعمره إلى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق أو يجاوز عسفان فيدخل ممتعا بعمره إلى الحج،فإن هو أحب ان يفرد الحج فليخرج إلى الجعرانه فيلبى منها».

أقول:ربما يتوهם من هذه الروايه الدلاله على ما ذهب اليه ابن البراج بان يقال:المعنى فيها انه بعد اعتماره ان انصرف الى بلاده فلا بأس، و ان أقام إلى الحج-أى إلى يوم الحج و هو يوم الترويه الذى يخرجون فيه الى الحج- فهو ممتع لا يجوز له الخروج بعد ذلك.و الظاهر انه ليس المعنى فى الخبر ذلك،بل المراد انما هو انه ان أراد الذهاب بعد عمرته فلا-بأس، و ان لم يرد الذهاب بل أراد الحج فليحج ممتعا.فظاهر الخبر تعين التمتع فى ما لو أراد الحج و الحال هذه،من حيث ان العمره و ان كانت انما وقعت أولا بنية الافراد الا انها من حيث الواقع فى أشهر الحج صارت مرتبطة بالحج متى قصدته و اراده.و الذى يظهر من كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم) ان الحج متعه انما هو على جهة الأفضليه والاستحباب

ص: ٣٣٦

١-)الفقيه ج ٢ ص ٢٧٤ و الوسائل الباب ١٠ من أقسام الحج و الباب ٧ من العمره .

و لعله نظر الى ان العمره أولاً- انما كانت عمره مفرده فهو مخير في الحج حيث ذكره متن اختيار التمتع كان له الاكتفاء بتلك العمره و الذى يظهر لى من الخبر هو ما ذكرته.

و منها:

ما رواه الصدوق (قدس سره) في الصحيح عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (عليه السلام) (١) قال: «من اعتمر عمره مفرده فله أن يخرج إلى أهله متى شاء إلا أن يدركه خروج الناس يوم الترويـه».

أقول: و هذه الرواية ظاهرة في ما نقل عن ابن البراج.

و ما رواه الشيخ عن موسى بن القاسم (٢) قال: أخبرني بعض أصحابنا:

«انه سأله أبا جعفر (عليه السلام) في عشر من شوال، فقال: أني أريد ان أفرد عمره هذا الشهر. فقال له: أنت مرتهن بالحج. فقال له الرجل: ان المدينة متزلى و مكـه متزلى و لـى بينهما أهل و بينهما أموال؟ فقال له: أنت مرتهن بالحج. فقال له الرجل: فإن لـى ضياعا حول مـكـه و احتاج إلى الخروـج إلـيـها؟ فقال: تخرج حلاـلا و ترجع حلاـلا إلى الحـج».

أقول: حمله في التهذيبين على من دخل لعمره التمتع ثم أراد إفرادها و في الاستبصار جوز حمله على الاستحباب.

ثم أقول: لا- يخفى أن هذا الخبر لا يوافق ما ذكره ابن البراج، لتفصيله وجوب الحج بدخول يوم الترويـه عليه في مـكـه، و لا فيجوز له الخروـج قبل ذلك. و هذا الخبر دل على أنه يجب عليه حـجـ التـمـتعـ وـ انـ

ص: ٣٣٧

١- (١) الوسائل الباب ٧ من العـمرـه.

٢- (٢) التـهـذـيبـ جـ ٥ صـ ٤٣٦ وـ ٤٣٧ وـ الوـسـائـلـ الـبـابـ ٢٢ـ منـ أـقـسـامـ الـحـجـ وـ الـبـابـ ٧ـ منـ العـمرـهـ.

أحرم في شوال و انه ليس له الخروج بعد دخوله بعمرته. فهو حيئذ غير معمول عليه اتفاقا، مع رد الأخبار المتقدمه له، و لا سيما قوله(عليه السلام) في آخر روايه معاویه بن عمار: «و لا بأس بال عمره في ذى الحجه لمن لا يرید الحج».

و منها:

ما رواه الشيخ في التهذيب [\(١\)](#) في الصحيح عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال:

«من دخل مكه معتمرا مفردا لل عمره فقضى عمرته ثم خرج كان ذلك له، و ان أقام الى ان يدركه الحج كانت عمرته متعه. و قال: ليس تكون متعه إلا في أشهر الحج».

أقول: و ظاهر هذه الروايه و ان أوهم ما نقل عن ابن البراج الا انه يمكن حملها على انه أقام إلى الحج و عزم عليه و كانت إقامته لأجل الحج فليتمع. و هي ظاهره ايضا في ما قدمناه من تعين التمتع في الصوره المذكوره و منها:

روايه عمر بن يزيد ايضا عن أبي عبد الله(عليه السلام) [\(٢\)](#) قال:

«من دخل مكه بعمره فأقام إلى هلال ذى الحجه فليس له ان يخرج حتى يحج مع الناس».

و حملها الشيخ على من اعتمر عمره التمتع. و هو ممكن من حيث إطلاق العمره فيها، الاــ انه بالنظر الى غيرها من ما صرح فيه بالمفرد و ان الحكم فيها ما ذكر في هذه الروايه يمكن حمل إطلاقها على تلك الروايات المذكوره و منها:

ما رواه الشيخ عن على [\(٣\)](#) قال:

«سأله أبو بصير و انا حاضر عن من أهل بال عمره في أشهر الحج، إله ان يرجع؟ قال: ليس في أشهر

ص: ٣٣٨

١-١) الوسائل الباب ١٥ من أقسام الحج و الباب ٧ من العمره.

٢-٢) الوسائل الباب ٧ من العمره.

٣-٣) الوسائل الباب ٧ من العمره.

الحج عمره يرجع منها إلى أهله، و لكنه يحتبس بمكّه حتى يقضى حجه لأنّه إنما أحّرم لذلّك». و الظاهر حمله على عمره التمتع، كما قدمنا بيانه في التتمّة التي في آخر المطلب الثاني. و يدل عليه قوله في آخر الرواية:

«لأنّه إنما أحّرم لذلّك».

و منها:

ما رواه الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن شعيب [\(١\)](#) قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المعتمر في أشهر الحج. قال:

هي متعه».

و ما رواه الصدوق (قدس سره) في الفقيه في الصحيح عن عبد الله بن سنان [\(٢\)](#)

«انه سأله أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك يكون في الظهر يرعى و هو يرضي ان يعتمر ثم يخرج. فقال: ان كان اعتمر في ذي القعده فحسن، و ان كان في ذي الحجه فلا يصلح الا الحج». «

و عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام [\(٣\)](#) قال:

«العمره في العشر متعه».

أقول: قد دلت صحيحة يعقوب بن شعيب على ما دلت عليه مرسلاً موسى بن القاسم المتقدمه من ان من اعتمر في أشهر الحج فليتمتع. و ظاهر صحيحة عبد الله بن سنان تخصيص ذلك بذى الحجه، و اما لو كان في ذى القعده فلا بأس ان يخرج. و مثلها روايه عمر بن يزيد بالتقريب المذكور في ذيلها. و ظاهر روايه عبد الرحمن تخصيص ذلك بعشر ذى الحجه و ظاهر صحيحتي عمر بن يزيد المتقدمتين تخصيص ذلك بإدراك يوم الترويه

ص: ٣٣٩

١-١) الوسائل الباب ١٥ من أقسام الحج و الباب ٧ من العمّرة.

٢-٢) الوسائل الباب ٧ من العمّرة.

٣-٣) الوسائل الباب ٧ من العمّرة.

المعبر عنه في الثانية بأن يدركه الحج. و هذه مراتب قد ترتب في هذه الروايات للأمر بالحج تمتعا لمن اعمم مفردا في أشهر الحج. و ابن البراج إنما أخذ بالمرتبة الأخيرة. و الروايات المتقدمة - كما عرفت - ظاهره الدلاله في ان له الرجوع مطلقا. و لا يحضرني وجه لهذا الاختلاف. و الحكم فيه مرجاً إليهم (عليهم السلام). و الله العالم.

المقال العاشر [أحكام العمر في كلام الشهيد في الدروس والتعليق عليه]

قال في الدرس: و يستحب الاشتراط في إحرامها، و التلفظ بها في دعائهما أمام الإحرام، و في التلبية. و لو استطاع لها خاصه لم تجب. و ان استطاع للحج مفردا دونها فالأقرب الوجوب. ثم تراعي الاستطاعه لها. و لا يدخل أفعالها في أفعال الحج. و لا يكره إيقاعها في يوم عرفة و لا - يوم النحر و لا - أيام التشريق. و لو ساق فيها هديا نحره قبل ان يحلق رأسه بالحزوره على الأفضل. و لو جامع فيها قبل السعي عالما عامدا فسدت و وجبت عليه بدنه، و قضاؤها في زمان يصح فيه الاتباع بين العمرتين.

و على المرأة المطاوعه مثله. و لو أكرهها تحمل البدهنه. و لو جامع بعد السعي فالظاهر وجوب البدهنه و ان كان بعد الحلق. و لو جامع في المتمتع بها قبل السعي، فسدت، و سرى الفساد الى الحج في احتمال. و لو كان بعده قبل التقسيير، فجزور ان كان موسرا، و بقره ان كان متوسطا، و شاه ان كان معسرا. و قال الحسن: بدنه. و قال سلار: بقره. و أطلقها.

و على المطاوعه مثله. و لو أكرهها تحمل. و لو قبلها قبل التقسيير فشاه. فلو ظن إتمام السعي فجامع أو قصر أو قلم أظفاره، كان عليه بقره، و إتمام

السعى، لروايتها معاویه (١) و سعید بن یسار (٢) و لیس فی روایه ابن مسکان (٣) سوی الجماع. انتهى.

أقول: اما ما ذكره من استحباب الاشتراط فی إحرامها فidel عليه

ما رواه فی الكافی عن فضیل بن یسار عن أبي عبد الله(عليه السلام) (٤) قال:

«المعتمر عمره مفرده یشترط علی ربہ أن یحله حیث جبسه. و مفرد الحج یشترط علی ربہ ان لم تکن حجه فعمره».

و اما التلفظ بها فی الدعاء و التلبیه فلم أقف فیه علی نص فی خصوص العمره المفرده، و لعله مأخذ من خصوص التمتع فإنه المذکور فیها.

و اما انه لو استطاع لها خاصه لم تجب. الى آخر ما ذكره فی ذلك فهو أحد الأقوال فی المسألة علی ما ذكره شیخنا الشهید الثانی فی المسالک و سبطه فی المدارک.

و قيل انه لا یشترط فی وجوبها الاستطاعه للحج معها بل لو استطاع إليها خاصه وجبت. و كذا الحج بطريق اولی، و استجوده فی المسالک.

وقال فی المدارک: و هو أشهر الأقوال فی المسألة و أجودها، إذ لیس فی ما وصل إلينا من الروایات دلائله علی ارتباطها بالحج، بل ولا دلائله علی اعتبار

ص: ٣٤١

١-١) الظاهر ان مراد الشهید بروایه معاویه هی التي نقلها المصنف عن الشهید الثانی ص ٢٨٥ و انکر وجودها و قد اوردنا فی التعليقه (٥) هناک ما یرتبط بذلك فراجع.

٢-٢) تقدمت ص ٢٨٥.

٣-٣) تقدمت ص ٢٨٤.

٤-٤) الوسائل الباب ٢٣ من الإحرام.

وقوعها في السنّة، وانما المستفاد منها وجوبها خاصه.

أقول: و هو الظاهر من الاخبار التي قدمناها في صدر هذا المطلب، و منها:

قول أبي عبد الله(عليه السلام)في صحيحه معاویه بن عمار (١):

«العمره واجبه على الخلق بمنزله الحج على من استطاعه». و نحوها صحيحه زراره بن أعين المذكوره ثم أيضا (٢) و غيرها.

و قيل ان كلا منهما لا يجب الا مع الاستطاعه للآخر.

قال في المسالك بعد نقل القولين المذكورين: و فصل ثالث فأوجب الحج مجردًا عنها و شرط في وجوبها الاستطاعه للحج. و هو مختار الدروس.

ثم ان ما ذكره في المدارك-من انه ليس في ما وصل اليه من الروايات دلالة. من ما ينافي ما قدمنا نقله في المسألة الرابعة (٣)

من قول أبي عبد الله(عليه السلام)في المرسله التي نقلها الشيخ عن أصحابنا و غيرهم:

«ان الممتع إذا فاتته عمره المتعه اعمد بعد الحج.

الحديث». فان ظاهره ان محلها الموظف لها بعد الحج و ان جاز تأخيره إلى أول المحرم كما دل عليه عجز الخبر. و الوظائف الشرعية يجب الوقوف فيها على النقل، و التجاوز إلى غيره يحتاج إلى دليل. فما ذكره في هذا المقام- و صرح به أيضا في موضع آخر من قوله: و قد قطع الأصحاب (رضوان الله عليهم) انه يجب على القارن و المفرد تأخير العمره عن الحج، و في استفاده ذلك من الاخبار نظر. انتهى- محل اشكال.

ص ٣٤٢:

١-١) الفروع ج ٤ ص ٢٦٥ و الوسائل الباب ١ من العمره.

١-٢) ص ٣١١.

١-٣) ص ٣٢٥ و ٣٢٦.

و اما ما ذكره-من انه لا يدخل أفعالها فى أفعال الحج-فوجبه ظاهر من ان العبادات مبنيه على التوقيف،و كل من الحج و العمره نسـك مستقل فإذا خال أحدهما فى الآخر بـأن ينوى الحج قبل تحلـله من العمره أو العمره قبل تحلـله من الحج غير جائز عند علمائنا.و قد نقل شيخنا الشهيد الثاني فى المسالك الإجماع على ذلك.و يدل عليه ظاهر قوله(عز و جل):

□
وَأَتَيْمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ لِلَّهِ

(١)

و قد تقدم الخلاف فى من لبى بالحج قبل ان يقصر من عمرته.

و اما انه لا يكره إيقاعها فى الأيام المذكورة فينافيه ما تقدم منه قبيل هذا الكلام من قوله:و وقت العمره الواجبه بأصل الشرع عند الفراغ من الحج و انقضاء أيام التشريق،لروايه معاويه بن عمار (٢)و قد تقدم ايضاح ذلك فى المسأله الرابعه بما يؤذن بقوله بوجوب تأخيرها عن أيام التشريق، كما هو ظاهر الروايه المذكورة.فكيف يتم ما ذكره هنا من انه لا- يكره إيقاعها فى أيام التشريق على إطلاقه. الا ان يخص بالواجبه و يكون الكلام هنا فى المستحبه لمن لم يجب عليه الحج،فإنه لا مانع من إيقاعها فى هذه الأيام.

و اما ان ساق هديا فيها نحره قبل ان يحلق رأسه بالحزوره فهو مدلوـل بعض الاخبار،و الاخبار فى المسأله مختلفه فى ذلك.و سيأتى الكلام عليها ان شاء الله تعالى فى محلها.

و اما ما ذكره-من انه لو جامـع فيها قبل السعي.الى آخره-

ص: ٣٤٣

١-١) سوره البقره الآيه ١٩٥.

٢-٢) تقدمت ص ٣٢٤ و ٣٢٥.

فقد تقدم تحقيق القول فيه في الموضع السادس عشر من الفصل الثاني في كفاره الجماع من الباب الثاني (١) و كذا جماع المتمتع قبل السعي أو بعده قبل التقصير. وقد تقدم في الموضع المشار إليه ما يدل على بعض أحكامه وقد تقدم قريرا أيضا ما يدل على بعض .

واما حكم المرأة المطأوعه والمكرره فهو و ان لم أقف عليه في خصوص إحرام العمره المفرده لكنه داخل في عموم الأخبار الداله على جماع المحرم و اما قوله:-:و لو جامع بعد السعي.إلى قوله:و ان كان بعد الحلق- فيحتمل ان يكون حكما مستقلأ عن ما قبل،ويكون إشاره الى ما تقدم في الموضع الثالث عشر من الفصل الثاني في كفاره الجماع من وجوب البدنه على المجماع بعد السعي.الا ان قوله:«و أن كان بعد الحلق» مشكل،حيث انه بعد الحلق قد أحل فلا تلتحقه الكفاره.و يحتمل- و هو الأنسب بصحه العباره و ان بعد من حيث نظم الكلام-رجوع ذلك الى الإكراه،بمعنى انه يجب عليه الكفاره بالإكراه بعد السعي و ان كان بعد الحلق،يعنى بعد إحلاله و إحرامها هى.و يحتمل- و لعله الأقرب-ان إيجابه البدنه انما هو من حيث عدم الإتيان بطوف النساء.الا انني لم أقف على مصرح به من الأصحاب(رضوان الله عليهم).و قد تقدم في الموضع المشار إليه آنفا ان وجوب البدنه في العمره بعد السعي و قبل التقصير انما ثبت في عمره التمتع دون المفرده.فليتأمل.و الله العالم.

ص : ٣٤٤

١-١ ج ١٥ ص ٣٨٧ الموضع الثالث عشر.

الباب الرابع في الحج

اشاره

و فيه مقاصد:

المقصد الأول في الوقوف بعرفات.

اشاره

والبحث عن مقدماته و كيفيته و أحکامه يقع في فصول ثلاثة:

الفصل الأول في المقدمات

اشاره

، و فيه مسائل:

المسئله الأولى [وقت الإحرام للحج]

اشاره

المشهور بين الأصحاب استحباب الإحرام للحج يوم الترويه، و نقل في المختلف عن ابن حمزة القول بالوجوب إذا أمكنه الإحلال والإحرام بالحج و لم يتضيق الوقت، مستندا الى الأمر بالإحرام يوم الترويه في جمله من الاخبار الآتية، و حمله الأصحاب على الاستحباب، استنادا الى اشتتمال تلك الاخبار على جمله من المستحبات.

أقول: و من ما يدل على جواز وقوعه في غير يوم الترويه ما تقدم قريرا (١) في حديث أبي الحسن (عليه السلام) من انه دخل ليه عرفه معتمرا فاتى بأفعال العمره وأحل و جامع بعض جواريه ثم أهل بالحج و خرج الى منى.

ص: ٣٤٥

و ما رواه الشيخ فى التهذيب (١) فى الصحيح عن احمد بن محمد بن أبي نصر عن بعض أصحابه عن أبي الحسن (عليه السلام) فى حديث قال فيه: «و موسع للرجل أن يخرج إلى مني من وقت الزوال من يوم الترويه إلى أن يصبح حيث يعلم أنه لا يفوته الموقف».

و فى الصحيح عن على بن يقطين (٢) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الذى يريد ان يتقدم فيه الذى ليس له وقت أول منه. قال: إذا زالت الشمس. و عن الذى يريد ان يتخلف بمكىه عشيه الترويه، إلى آيه ساعه يسعه ان يتخلف؟ قال: ذلك موسع له حتى يصبح بمنى». و معناه ان أول وقت الخروج إلى مني زوال الشمس من يوم الترويه و آخره آخر ليله عرفه بان يصبح في مني لا- يتقدم على هذا ولا- يتأخر عن هذا. هذا هو الأصل في أفضليه الوقت و ان جاز التقديم و التأخير على خلاف الفضل، ولذوى الأعذار كما سيأتي ان شاء الله تعالى.

و الظاهر ان ما ذكره علماء الرجال من ان على بن يقطين روى عن أبي عبد الله (عليه السلام) حديثا واحدا هو هذا الحديث.

ص ٣٤٦

-
- ١- ١) ج ٥ ص ١٧٦، وقد اعتبر في الوافي باب (الخروج إلى مني) هذا الكلام من تتمة حديث البزنطى عن بعض أصحابه الذي أورده في الوسائل الباب ٣ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه، ولم يعتبره من الحديث المزبور بل من كلام الشيخ (قدس سره)، وقد جرى المصنف (قدس سره) على نهج الوافي حيث اعتبره من الحديث. وسيأتي منه نقل الحديث المذكور في المسألة الثالثة.
 - ٢- ٢) الوسائل الباب ٢ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.

و هذه الاخبار ظاهره فى رد ما نقل عن ابن حمزة من القول بالوجوب فى يوم الترويه.

[المستحبات قبل إحرام الحج يوم الترويه]

ثم ان من المستحب فى هذا اليوم ايضا قبل الإحرام الغسل و قص الأظفار و طلى العانة و نتف الإبطين وأخذ الشارب.

و من الاخبار فى المقام

ما رواه ثقه الإسلام فى الصحيح أو الحسن عن معاويه بن عمار عن أبي عبد الله(عليه السلام) [\(١\)](#) قال:

«إذا كان يوم الترويه ان شاء الله، فاغتسل، و البس ثوبيك، و ادخل المسجد حافيا و عليك السكينه و الوقار، ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم(عليه السلام) أو في الحجر، ثم اقعد حتى ترول الشمس فصل المكتوبه، ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجره، و أحرم بالحج، ثم امض و عليك السكينه و الوقار، فإذا انتهيت الى الروحاء دون الردم فلب، فإذا انتهيت الى الردم وأشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتليه حتى تأتى مني».

و ما رواه في الكافي و التهذيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله(عليه السلام) [\(٢\)](#) قال:

«إذا أردت أن تحرم يوم الترويه فاصنع كما صنعت حين أردت أن تحرم، و خذ من شاربك و من أظفارك، و اطل عانتك ان كان لك شعر، و انتف إبطيك، و اغتسل، و البس ثوبيك، ثم ائت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات قبل ان تحرم، و تدعوا الله تعالى و تسأله العون، و تقول:

ص: ٣٤٧

١- الفروع ج ٤ ص ٤٥٤ و التهذيب ج ٥ ص ١٦٧ و الوسائل الباب ١ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.

٢- الفروع ج ٤ ص ٤٥٤ و التهذيب ج ٥ ص ١٦٨ و الوسائل الباب ٥٢ من الإحرام.

اللهم انى أريد الحج فيسره لى و حلنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت على.

و تقول: أحرم لك شعري و بشرى و لحمى و دمى من النساء و الطيب و الثياب، أريد بذلك وجهك و الدار الآخرة، و تحلى حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت على. ثم تلبى من المسجد الحرام كما لبى حين أحرمت، و تقول: ليك بحجه تمامها و بلاغها عليك. فان قدرت ان يكون رواحك إلى منى زوال الشمس و الا فمتهن تيسر لك من يوم الترويه».

و ما رواه الشيخ فى التهذيب عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله(عليه السلام) (١) قال:

«إذا كان يوم الترويه فاصنع كما صنعت بالشجره، ثم صل ركعتين خلف المقام، ثم أهل بالحج، فان كنت ماشيا فلب عند المقام، و ان كنت راكبا فإذا نهض بك بغيرك، و صل الظهر ان قدرت بمني. و اعلم انه واسع لك ان تحرم في دبر فريضه أو دبر نافله أو ليل أو نهار».

و عن أيوب بن الحر عن أبي عبد الله(عليه السلام) (٢) قال:

«قلت له:انا قد اطلينا و نتفنا و قلمنا أظفارنا بالمدينه فما نصنع عند الحج؟ فقال: لا تطل و لا تنتف و لا تحرك شيئاً».

و هذا الخبر حمله الشيخ فى التهذيب (٣) على الحجه المفرد دون المتمع بها قال: لان المفرد لا يجوز له شيء من ذلك حتى يفرغ من مناسك يوم

ص: ٣٤٨

١-١) التهذيب ج ٥ ص ١٦٩ و الوسائل الباب ٤٦ و ١٥ و ١٨ من الإحرام و الباب ٢ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.

٢-٢) الوسائل الباب ٧ من الإحرام.

٣-٣) ج ٥ ص ١٦٨ و الوسائل الباب ٧ من الإحرام.

النحر، و ليس في الخبر أنا قد فعلنا ذلك و نحن ممتنعون غير مفردین.

و في الاستبصار حمله على الاخبار عن الجواز و ان كان التنظيف أفضـلـ قال في الوافي: و هو الأـظـهـرـ لأنـ المـتـبـادـرـ منـ قولـهـ «عـنـدـ الحـجـ» الإـحـرـامـ بـهـ فـيـنـيـغـىـ حـمـلـهـ عـلـىـ ماـ إـذـاـ كـانـ قـرـيـبـ الـعـهـدـ بـالـأـطـلـاءـ وـ النـفـ وـ كـانـ أـقـلـ مـنـ خـمـسـهـ عـشـرـ يـوـمـاـ الـذـىـ هـوـ النـصـابـ فـيـ ذـكـرـ. وـ هـوـ جـيدـ.

فائده [لما ذا سمى يوم الخاص يوم الترويه؟]

روى الصدق (قدس سره) في كتاب علل الشرائع والأحكام (١) في الحسن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

«سألته لم سمى يوم الترويه يوم الترويه؟ قال: لأنـهـ لمـ يـكـنـ بـعـرـفـاتـ مـاءـ وـ كـانـواـ يـسـتـقـونـ مـنـ مـكـهـ مـاـءـ لـرـيـهـمـ، وـ كـانـ بـعـضـهـمـ يـقـولـ لـبـعـضـ تـرـويـتـ تـرـويـتـ: فـسـمـىـ يـوـمـ التـرـويـهـ لـذـكـرـ».

ورواه في المحاسن (٢) بالسند المذكور عن أبي عبد الله (عليه السلام) هـكـذاـ: قال:

«لـأـنـهـ لـمـ يـكـنـ بـعـرـفـاتـ مـاءـ وـ كـانـ يـسـتـقـونـ مـنـ مـكـهـ مـاـءـ لـرـيـهـمـ، وـ كـانـ يـقـولـ بـعـضـهـمـ لـبـعـضـ: تـرـويـتـ مـنـ مـاـءـ. فـسـمـيـتـ التـرـويـهـ».

و روی في المحاسن (٣) أيضاً في الصحيح أو الحسن عن معاویه بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

«سـمـيـتـ التـرـويـهـ لـأـنـ جـبـرـئـيلـ أـتـىـ

ص: ٣٤٩

١-١) ص ٤٣٥ الطبعه الحديثه.

٢-٢) ج ٢ ص ٣٣٦.

٣-٣) ج ٢ ص ٣٣٦ و في الوسائل الباب ١٩ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.

إبراهيم يوم الترويه فقال: يا إبراهيم ارتو من الماء لك و لأهلك. و لم يكن بين مكه و عرفات ماء، ثم مضى به إلى الموقف فقال له: اعترف و اعرف مناسكك. فلذلك سميت عرفه. ثم قال له: ازدلف إلى المشعر الحرام فسميت المزدلفة».

و روی فی الكافی (۱) عن أبي بصیر

«انه سمع أبا جعفر و أبا عبد الله (عليهما السلام) يذکران انه لما كان يوم الترویه قال جبرئیل لإبراهیم تروه من الماء. فسمیت الترویه. ثم أتی منی فأبأته بها. ثم غدا به الى عرفات فضرب خباءه بنمره دون عرفه فبني مسجداً بأحجار بيض، و كان يعرف اثر مسجد إبراهیم حتى أدخل في هذا المسجد الذي بنمره. الحديث». و هو طویل يتضمن قضیه ذبح إسماعیل.

و نقل العلامه فى المنتهي عن الجمهور (۲) وجها آخر، و هو ان إبراهیم رای فى تلك الليله التي رأى فيها ذبح الولد رؤیاه، فأصبح يروی فى نفسه أ هو حلم أم من الله تعالى؟ فسمی يوم الترویه، فلما كانت ليله عرفه رای ذلك ايضاً فعرف انه من الله تعالى، فسمی يوم عرفه.

الثانية [أين يؤدى ظهرى يوم الترویه؟]

- اختالف الأصحاب (رضوان الله عليهم) - بعد اتفاقهم على استحباب الإحرام أو وجوبه يوم الترویه عند الزوال - في أفضليه الصلاه المكتوبه في المسجد و وقوع الإحرام في دبرها أو تأخيرها إلى مني، فقال الشيخ في النهايه و المبسوط: و إذا أراد ان يحرم للحج فليكن ذلك عند زوال الشمس بعد ان يصلى الفرضين في مكه. و ذهب الشيخ المفيد .

ص : ۳۵۰

١-١) ج ٤ ص ٢٠٧ .

٢-٢) المغني ج ٣ ص ٤٠٤ طبع عام ١٣٦٨ و الدر المثور ج ٥ ص ٢٨٣ .

والسيد المرتضى إلى تأثير الفرضين إلى مني. ونقل في المختلف عن الشيخ على بن الحسين بن بابويه انه قال: و إذا كان يوم الترويه، فاغسل و البس ثياب إحرامك، و ايت المسجد حافيا و عليك السكينة و الوقار، و صل عند المقام الظهر و العصر، و اعقد إحرامك في دبر العصر، و ان شئت في دبر الظهر، بالحج مفردا. و قال ابن الجنيد: الأفضل ان يكون عقيب صلاة العصر المجموعه إلى الظهر، و يصلى ركعتين عند المقام او في الحجر، و ان صلى ست ركعات للإحرام كان أفضل، و ان صلى فريضه الظهر ثم أحرم في دبرها كان أفضل.

و ظاهر هذه العبارات انه لا فرق في ذلك بين الامام و غيره. و قال الشيخ في التهذيب ان الخروج بعد الصلاه مختص بمن عدا الامام من الناس، فاما الإمام نفسه فلا يجوز له ان يصلى الظهر و العصر يوم الترويه إلا بمني. و حمل العلامه في المنتهى عبارته بعدم الجواز على شده الاستحباب. و الى هذا القول ذهب أكثر المتأخرین، و الظاهر انه المشهور بينهم. و اختار في المدارك التخيير لغير الإمام بين الخروج قبل الصلاه أو بعدها، و اما الإمام فيستحب له التقدم و الخروج قبل الزوال و إيقاع الفرضين في مني. و هو جيد. و عليه تجتمع الاخبار.

فمن الأخبار الواردة في المقام ما تقدم من صحيحه معاويه بن عمار أو حسته، و هي داله على استحباب الصلاه في المسجد، لكنها مطلقة شامله بإطلاقها للإمام و غيره و روایه عمر بن يزيد و ظاهرها أفضليه التأخير إلى مني مطلقا.

و منها:

ما رواه في الكافي في الصحيح عن معاويه بن عمار [\(١\)](#) قال:

«قال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا انتهيت إلى مني فقال: اللهم ان هذه مني و هي من ما مننت به علينا من المناسك، فأسألتك أن تمن على بما مننت به على أنبيائك، فإنما أنا عبدك و في قبضتك. ثم تصلى بها الظهر و العصر و المغرب و العشاء الآخرة و الفجر، و الإمام يصلى بها الظهر لا يسعه إلا ذلك. و موسع لك أن تصلى بغيرها إن لم تقدر ثم تدركهم بعرفات.».

و هذا الخبر ظاهر في استثناء الإمام و أنه لا يسعه إلا الصلاة بمني و مفهومه أن غيره يسعه ذلك.

و وجه الجمع بين هذه الأخبار بالنسبة إلى غير الإمام هو التخيير.

و الظاهر أن الشيخ المفيد و السيد المرتضى قد استندا في ما ذهبا إليه من تأثير الفريضة إلى مني إلى صحيحه معاويه بن عمار الثاني، و روايه عمر ابن يزيد.

و قال في كتاب الفقه الرضوي [\(٢\)](#):

و إذا كان يوم الترويـه فاغتسل و البس ثوبـيك اللذين للإحرام، و اـيت المسـجد حافـيا و عـلـيك السـكـينـه و الوـقارـ، و صـلـ عند المـقامـ الـظـهـرـ و الـعـصـرـ، و اـعـقـدـ إـحـرـامـكـ دـبـرـ الـعـصـرـ، و اـنـ شـئـتـ فـى دـبـرـ الـظـهـرـ بـالـحـجـ مـفـرـداـ، تـقـولـ: اللـهـمـ اـنـىـ أـرـيدـ مـاـ أـمـرـتـ بـهـ مـنـ الـحـجـ عـلـىـ كـتـابـكـ وـ سـنـهـ نـبـيـكـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ) فـانـ عـرـضـ لـىـ عـرـضـ

ص ٣٥٢:

١-١) الفروع ج ٤ ص ٤٦١ و التهذيب ج ٥ ص ١٧٧ و ١٧٨ و الوسائل الباب ٦ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.

١-٢) ص ٢٨.

حسبنى فحلنى أنت حيث حبسننى لقدرك الذى قدرت علىـ و لب مثل ما لبـت فى العمرهـ الحديثـ . و منه يعلم أن ما تقدم نقله عن الشيخ علىـ ابن بابويه فهو مأخوذ من الكتاب علىـ ما تكرر فى غير موضع من ما قدمناـ .

و من الأخبار الدالة علىـ اختصاص الإمام بتأخير الصلاه إلىـ منى زياده علىـ ما عرفت فى صحيحه معاویه بن عمار المتقدمهـ

ما رواه فى الكافى فى الصحيح أوـ الحسن و فى من لاـ يحضرهـ الفقيهـ فى الصحيحـ عن جمیلـ بن دراجـ عن أبي عبد اللهـ (عليهـ السلامـ) (١) قالـ :

«علىـ الإمامـ أن يصلـى الظهرـ بمنـىـ، ثمـ يبـيتـ بهاـ و يصـبحـ حتـىـ تطلعـ الشـمـسـ، ثمـ يخـرجـ إـلـىـ عـرـفـاتـ»ـ .

و ما رواهـ الشـيخـ فىـ الصـحـيقـ عنـ جـمـیـلـ عنـ أـبـیـ عـبـدـ اللـهـ (عليـهـ السـلامـ) (٢) قالـ :

«يـنـبغـىـ لـلـإـيمـامـ أـنـ يـصـلـىـ الـظـهـرـ مـنـ يـوـمـ التـرـوـيـهـ بـمـنـىـ، وـ يـبـيـتـ بـهـاـ وـ يـصـبـحـ حتـىـ تـطـلـعـ الشـمـسـ، ثـمـ يـخـرـجـ»ـ .

و ما رواهـ الشـيخـ عنـ مـحـمـدـ بنـ مـسـلـمـ فىـ الصـحـيقـ عنـ أـحـدـهـمـاـ (عليـهـمـاـ السـلامـ) (٣) قالـ :

«لـاـ يـنـبغـىـ لـلـإـيمـامـ أـنـ يـصـلـىـ الـظـهـرـ يـوـمـ التـرـوـيـهـ إـلـاـ بـمـنـىـ وـ يـبـيـتـ بـهـاـ إـلـىـ طـلـوعـ الشـمـسـ»ـ .

و عنـ مـعاـوـيـهـ بنـ عـمـارـ فىـ الصـحـيقـ عنـ أـبـیـ عـبـدـ اللـهـ (عليـهـ السـلامـ) (٤) قالـ :

«علىـ الإمامـ أنـ يـصـلـىـ الـظـهـرـ يـوـمـ التـرـوـيـهـ بـمـسـجـدـ الـخـيـفـ وـ يـصـلـىـ الـظـهـرـ يـوـمـ النـفـرـ فىـ المـسـجـدـ الـحرـامـ»ـ .

صـ : ٣٥٣ـ

١ـ) الفروعـ جـ ٤ـ صـ ٤٦٠ـ وـ الفـقـيـهـ جـ ٢ـ صـ ٢٨٠ـ وـ الوـسـائـلـ الـبـابـ ٤ـ منـ إـحرـامـ الـحجـ وـ الـوقـوفـ بـعـرـفـهـ .

٢ـ) الوـسـائـلـ الـبـابـ ٤ـ منـ إـحرـامـ الـحجـ وـ الـوقـوفـ بـعـرـفـهـ .

٣ـ) الوـسـائـلـ الـبـابـ ٤ـ منـ إـحرـامـ الـحجـ وـ الـوقـوفـ بـعـرـفـهـ .

٤ـ) الوـسـائـلـ الـبـابـ ٤ـ منـ إـحرـامـ الـحجـ وـ الـوقـوفـ بـعـرـفـهـ .

و ما رواه في من لا يحضره الفقيه (١) في الصحيح عن محمد بن مسلم قال:

«سألت أبا جعفر(عليه السلام) هل صلى رسول الله(صلي الله عليه و آله)الاظهر بمنى يوم التروييه؟ فقال:نعم، و الغداه بمنى يوم عرفة».

أقول: و هذه الأخبار كلها كما ترى ظاهره الدلاله فى الوجوب كما هو ظاهر كلام الشيخ المتقدم، والأصحاب تأولوه بالحمل على شده الاستحباب ولا- يبعد أن مراد الشيخ إنما هو الوجوب حقيقة، فإن ظاهر هذه الأخبار كلها يساعد له ولا- ينافي ذلك لفظ «ينبغى و لا ينبعغى» فى الصحيحه جميل و صحيحه محمد بن مسلم، فان استعمال ذلك فى الوجوب و التحرير فى الأخبار أكثر من أن يحصى كما تقدم بيانه. و ليس فى شيء من هذه الأخبار أو غيرها ما يؤذن بجواز ذلك له فى غير مني. فالقول بالوجوب ليس بالبعيد عملاً بظاهرها كما لا يخفى.

أقول: المراد بالإمام هنا هو من يجعله الخليفة واليًا على الموسم لا الإمام حقيقه وإن كان متاحا.

و بدل علمي ذلك

ما رواه في الكافي (٢) عن حفص المؤذن قال:

«حج إسماعيل بن علي بالناس سنه أربعين و مائه، فسقط أبو عبد الله(عليه السلام) عن بغلته، فوقف عليه إسماعيل، فقال له أبو عبد الله(عليه السلام):

سر فإن الإمام لا يقف».

الثالثه [ذو العذر بעהل الخروج]

—ما تقدم من استحباب الخروج بعد الزوال من يوم الترويه

۳۵۴:

- ١- ج ٢ ص ٢٨٠ و التهذيب ج ٥ ص ١٧٧ و الوسائل الباب ٤ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.
 - ٢- الوسائل الباب ٥ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.

مخصوص بغير ذوى الأعذار كما نبه عليه الأصحاب و دلت عليه الأخبار، كالمرتضى والشيخ الكبير و نحوهما من يخاف الزحام فإنه يجوز لهم التوجيه رخصه من غير كراهة، بل يستحب بيوم أو يومين أو ثلاثة.

و يدل على ذلك

ما رواه ثقة الإسلام في الموثق عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن (عليه السلام) (1) قال:

«أَسْأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ شِيَخًا كَبِيرًا أَوْ مَرِيضًا يَخَافُ ضَغَاطَ النَّاسِ وَزَحَامَهُمْ، يَحرِمُ بِالْحَجَّ وَيَخْرُجُ إِلَى مِنْيَ قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيهِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَلَتْ: يَخْرُجُ الرَّجُلُ الصَّحِيحُ يَلْتَمِسُ مَكَانًا وَيَتَرَوَّحُ بِذَلِكَ الْمَكَانِ؟ قَالَ: لَا. قَلَتْ: يَعْجَلُ بِيَوْمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَلَتْ: يَبْيُومَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَلَتْ: ثَلَاثَةَ يَوْمًا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَلَتْ: أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا.

و روى في كتاب من لا يحضره الفقيه (2) عن إسحاق بن عمار قال:

«قَلَتْ لِأَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام): يَعْجَلُ الرَّجُلُ قَبْلَ التَّرْوِيهِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ مِنْ أَجْلِ الزَّحَامِ وَضَغَاطِ النَّاسِ؟ فَقَالَ: لَا بِأَسْ». وَقَالَ فِي خبر آخر: «لَا يَعْجَلُ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ».

و روى الشيخ في الصحيح عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن بعض

ص: ٣٥٥

١-١) الفروع ج ٤ ص ٤٦٠ و الوسائل الباب ٣ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.

٢-٢) ج ٢ ص ٢٨٠ عن أبي عبد الله (ع). و في الوسائل الباب ٣ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه، و الواقف بباب (الخروج إلى مني) عن أبي الحسن (ع).

أصحابه [\(١\)](#) قال: «قلت لأبي الحسن (عليه السلام): يتعجل الرجل قبل الترويه يوم أو يومين من أجل الزحام و ضغط الناس؟ فقال: لا بأس. الحديث». وقد تقدم تمامه في صدر المسألة الأولى.

الرابعه [وقت الإحرام لحج القرآن والإفراد]

-ما تقدم من الأحكام في المسائل المتقدمة كله مختص بحج التمتع، وأما الكلام في القارن والمفرد فلم يتعرض له أصحابنا في البحث.

قال شيخنا الشهيد الثاني في المسالك -بعد نقل قول المصنف: فيستحب للممتنع أن يخرج إلى عرفات يوم الترويه- ما هذا نصه: خص الممتنع بالذكر لأن استحباب الإحرام يوم الترويه موضع وفاق بين المسلمين. وأما القارن والمفرد فليس فيه تصريح من الأكثرين، وقد ذكر بعض الأصحاب أنه كذلك وهو ظاهر إطلاق بعضهم. وفي التذكرة نقل الحكم في الممتنع عن الجميع ثم نقل خلاف العامة في وقت إحرام الباقي هل هو كذلك أم في أول ذي الحجه [\(٢\)](#). انتهى.

أقول: وفي المنتهي نحو ما نقله في التذكرة، فإنه قال بعد الكلام في الممتنع: أما المكي فذهب مالك إلى أنه يستحب أن يهل بالحج من المسجد بهلال ذي الحجه، وروى عن ابن عمر و ابن عباس و طاوس و سعيد بن

ص: ٣٥٦

-
- ١- [١](#)) التهذيب ج ٥ ص ١٧٦ و الوسائل الباب ٣ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه. و قول المصنف: «الحديث» يتبني على أن للحديث تتممه وقد بينا ما في ذلك في التعليقه ١ ص ٣٤٦.
 - ٢- [٢](#)) راجع المغني ج ٣ ص ٤٠٤ طبع عام ١٣٦٨.

جبير استحباب إحرامه يوم الترويه أيضاً، و هو قول أَحْمَدَ .[\(١\)](#)إلى أن قال (قدس سره): و لا - خلاف في انه لو أحرم الممتع أو المكى قبل ذلك في أيام الحج فإنه يجزئه. انتهى.

أقول: المستفاد من الأخبار أن المفرد متى كان من أهل الأقطار مقیماً بمکه و انتقل حکمه إليهم أو أراد الحج مفرداً استحباباً، فإنه يحرم بالحج من أول ذي الحجه إن كان صروره، و إن كان قد حج سابقاً فمن اليوم الخامس من ذي الحجه، و بعضها مطلق في الإحرام من أول الشهر، و أنه يخرج إلى التنعيم أو الجعرانه و يحرم منها لا من مکه.

و قد تقدمت الأخبار في ذلك في المقدمه الرابعة، و لننشر هنا إلى بعضها:

فمنها:

صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج [\(٢\)](#) قال:

«قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنني أريد الجوار فكيف أصنع؟ فقال: إذا رأيت الهلال هلال ذي الحجه فاخرج إلى الجعرانه فأحرم منها بالحج. إلى أن قال:

ثم قال: إن سفيان فقيهكم أتاني فقال: ما يحملك على أن تأمر أصحابك يأتون الجعرانه فيحرمون منها؟ فقلت له: هو وقت من مواقيت رسول الله (صلى الله عليه و آله). فقال: و أى وقت من مواقيت رسول الله (صلى الله عليه و آله) هو؟ فقلت له: أحرم منها حين قسم غنائم حنين و مرجعه من

ص: ٣٥٧

١-١) المغني ج ٣ ص ٤٠٤ طبع عام ١٣٦٨.

٢-٢) الفروع ج ٤ ص ٣٠٠ و الوسائل الباب ٩ من أقسام الحج.

الطائف. إلى أن قال: فقال: أما علمت أن أصحاب رسول الله (صلى الله عليه و آله) إنما أحرموا من المسجد. فقلت: إن أولئك كانوا ممتنعين في أعقاهم الدماء و ان هؤلاء قطنوا بمكه فصاروا كأنهم من أهل مكه و أهل مكه لا متنه لهم، فأحبيت أن يخرجوا من مكه الى بعض المواقت و ان يستغبوا به أياما.

ال الحديث».

و عن صفوان عن أبي الفضل [\(١\)](#) قال:

«كنت مجاوراً بمكه، فسألت أبا عبد الله (عليه السلام): من أين أحرم بالحج؟ فقال: من حيث أحرم رسول الله (صلى الله عليه و آله) من الجعرانه. فقلت: متى أخرج؟ قال: إن كنت صروره فإذا مضى من ذي الحجه يوم، و إن كنت قد حججت قبل ذلك فإذا مضى من الشهر خمس».»

و روى الشيخ المفيد في المقنعه مرسلا [\(٢\)](#) قال: قال (عليه السلام):

«ينبغى للمجاور بمكه إذا كان صروره وأراد الحج أن يخرج إلى خارج الحرم فيحرم من أول يوم من العشر، و إن كان مجاوراً و ليس بصروره فإنه يخرج أيضاً من الحرم و يحرم في خمس تمضي من العشر».»

و في الصحيح إلى إبراهيم بن ميمون [\(٣\)](#) قال:

«قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) إن أصحابنا مجاورون بمكه و هم يسألونى لو قدمت عليهم كيف يصنعون؟ قال: قل لهم: إذا كان هلال ذي الحجه فليخرجوا إلى التنعيم فليحرموا

ص: ٣٥٨

١-١) الفروع ج ٤ ص ٣٠٢ و الوسائل الباب ٩ من أقسام الحج. و في الخطية: و في الصحيح عن صفوان.».

٢-٢) ص ٧١ و ٧٢ و الوسائل الباب ١٩ من المواقت.

٣-٣) التهذيب ج ٥ ص ٤٤٦ و الوسائل الباب ٩ من أقسام الحج.

الحديث».

و في موثقه سماعه [\(١\)](#) في من اعمده في غير أشهر الحج و اقام بمكه:

«إِنَّمَا أَحَبُّ إِنْ يَتَمَتَّعُ فِي أَشْهَرِ الْحَجَّ بِعُمُرِهِ إِلَى الْحَجَّ فَلَيُخْرُجْ مِنْهَا حَتَّى يَجُوزْ ذَاتَ عَرْقٍ أَوْ يَجُوزْ عَسْفَانَ فَيَدْخُلَ مَتَمِّعًا بِعُمُرِهِ إِلَى الْحَجَّ، فَإِنَّمَا أَحَبُّ إِنْ يَفْرُدَ الْحَجَّ فَلَيُخْرُجْ إِلَى الْجَعْرَانَهُ فَلَيَلْبِيَ مِنْهَا».

و هذه الأخبار كلها كما ترى ظاهر الدلاله فى أن الإحرام بالحج المفرد للمجاور من خارج الحرم من هذه المواقع و انها ميقات له، و ان إحرامه من هلال ذى الحجه أو بعد مضى خمسه أيام منه.

و يفهم من بعض الاخبار ايضا انه يحرم يوم الترويه أيضا.

و هو

ما رواه في الكافي عن سماعه في الموثق عن أبي عبد الله عليه السلام [\(٢\)](#) قال:

«المجاور بمكه إذا دخلها بعمره في غير أشهر الحج: في رجب أو شعبان أو شهر رمضان أو غير ذلك من الشهور إلا أشهر الحج، فإن أشهر الحج شوال و ذو القعده و ذو الحجه، من دخلها بعمره في غير أشهر الحج ثم أراد ان يحرم، فليخرج إلى الجعرانه فيحرم منها ثم يأتي مكه، و لا يقطع التلبية حتى ينظر إلى البيت، ثم يطوف بالبيت و يصلى الركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام) ثم يخرج إلى الصفا و المروه فيطوف بينهما، ثم يقصر و يحل، ثم يعقد التلبية يوم الترويه».

و التقريب فيها ان هذه العمره المشار إليها بقوله: «ثم أراد ان يحرم». لا يجوز ان تكون عمره تمنع لوجوب الaitian بها من الميقات

ص: ٣٥٩

١- الفقيه ج ٢ ص ٢٧٤ و الوسائل الباب ١٠ من أقسام الحج.

٢- الوسائل الباب ٨ من أقسام الحج.

كما أشارت إليه موئلته سماعه المتقدمه و صرح به غيرها، و هي اتفاق الأصحاب بل هي عمره مفرده، فالحج المشار اليه بقوله: «ثم يعقد التلبية يوم الترويه» حج إفراد البته. و قد صرخ بأنه يعقد إحرامه يوم الترويه، و هو ظاهر في كونه من مكه أيضا و اما غيره من أقسام المفردين فلا- ريب في ان إحرامهم من مكه للأخبار المستفيضه بان من كان متزلا دون الميقات إلى مكه فإن ميقاته متزلا. و اما انه اي يوم فلم أقف فيه على نص صريح كما اعتبروا به في ما قدمنا نقله عنهم، و لكن أحدا منهم لم ينبه على هذا الفرد الذي ذكرناه أيضا.

الخامسه [من أين يكون الإحرام لحج التمتع؟]

- الظاهر انه لا خلاف في ان إحرام الحج من مكه و انها ميقات حج التمتع، و ان اي موضع أحرم فيه منها فهو مجزئ.

و يدل عليه

ما رواه في الكافي و التهذيب في الصحيح عن صفوان عن أبي أحمد عمرو بن حرث الصيرفي [\(١\)](#) قال:

«قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) من أين أهل بالحج؟ فقال: إن شئت من رحلتك و إن شئت من الكعبه و إن شئت من الطريق». إلا
ان

في التهذيب [\(٢\)](#)

«و هو بمكة» بعد قوله: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام» و فيه «من المسجد» عوض قوله «من الكعبه».

و قد وقع الاتفاق أيضا على أفضليته من المسجد، و انما الخلاف في أفضليه أي موضع منه.

و من ما يدل على حصولفضيله من المسجد في أي جزء منه ما تقدم

ص : ٣٦٠

١-١) الوسائل الباب ٢١ من المواقف.

٢-٢) ج ٥ ص ١٦٦ و ٤٧٧ و الوسائل الباب ٢١ من المواقف.

فى صدر البحث من روايه أبي بصير و قوله(عليه السلام)فيها:«ثم ائت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات.الي آخره».

و ما رواه فى الكافى عن يونس بن يعقوب فى الموثق [\(١\)](#) قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)من اى المسجد أحرم يوم الترويه؟ فقال:من اى المسجد شئت».

و اما تعين الأفضل منه فقال الشيخ (قدس سره):أفضل المواقع التي يحرم منها المسجد، و فى المسجد عند المقام. و هو قول ابن إدريس، و الظاهر من كلام ابن بابويه و المفيد و العلامه فى المختلف، و به صرح فى الدروس ايضا فقال:و الأقرب ان فعله فى المقام أفضل من الحجر تحت المizarب. و قال فى المتهى:يحرم من مكه، و الأفضل ان يكون من تحت المizarب و يجوز ان يحرم من اى موضع شاء من مكه، و لا نعلم فيه خلافا.

انتهى. و ظاهر كلام ابى الصلاح يشعر بأن أفضله تحت المizarب أو عند المقام و استند الأولون الى ما تقدم من روايه

عمر بن يزيد المتقدمه [\(٢\)](#) فى صدر البحث من قوله(عليه السلام):

«ثم صل ركعتين خلف المقام، ثم أهل بالحج». و يدل عليه ايضا ما تقدم نقله عن كتاب الفقه الرضوى.

و به قال الشيخ على بن بابويه كما تقدم نقل عبارته.

و يدل على قول ابى الصلاح

صحيحه معاويه بن عمار المتقدمه [\(٣\)](#) ثم أيضا و قوله(عليه السلام):

«ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم أو في الحجر

ص: ٣٦١

١- (١) الفروع ج ٤ ص ٤٥٥ و التهذيب ج ٥ ص ١٦٦ و ١٦٧ و الوسائل الباب ٢١ من المواقف.

٢- (٢) ص ٣٤٨.

٣- (٣) ص ٣٤٧

ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبه، ثم قل في دبر صلاتك.

الى آخره».

وقال في المختلف في الجواب عن هذه الرواية: و الجواب: التخيير لا - ينافي أولويه أحد الأمرين المخier فيهما بأمر آخر غير أمر التخيير كما في خصال الكفاره. انتهى.

أقول: فيه انه مسلم لو دلت الروايه المذكوره على الأولويه، و مجرد الذكر لا يدل على الأولويه، لأنه أحد فردي المخier و الأولويه أمر آخر وراء مجرد ذكره كما لا يخفى.

و اما ما ذكره في المنتهي و مثله غيره ايضا من أفضليته تحت الميزاب بالخصوص فلم أقف له على دليل، و الموجود في الاخبار كما عرفت انما هو التخيير أو كونه في المقام.

السادسه [آداب الإحرام لحج التمتع]

قال في المختلف: قال شيخنا المفید: إذا كان يوم الترویه فليأخذ من شاربه و ليقلم أظفاره و يغسل و يلبس ثوبه، ثم يأتي الى المسجد الحرام حافيا و عليه السکینه و الوقار، فليطوف أسبوعا ان شاء، ثم ليصل ركعتين لطوافه عند مقام إبراهيم (عليه السلام) ثم ليقعد حتى تزول الشمس فإذا زالت فليصل ست ركعات. وقال ابن الجنيد: من أحل من متعته أحrem يوم الترویه للحج قبل خروجه إلى مني عقیب طواف أسبوع بالبيت و ركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السلام) أو غيره. و قال أبو الصلاح:

و يطوف أسبوعا ثم يصلی ركعتی الطواف ثم يخرج بعدهما. و لم يذكر الشیخ هذا الطواف و لا السيد المرتضی و لا ابن إدریس و لا ابن بابویه. و الشیخ عول على الحديث، فإنه لم يذكر فيه الطواف، و المفید عول على انه قادم على

المسجد، فاستحب له التحية، و الطواف أفضل من الصلاه. و لا- نزاع بينهما حينئذ. بقى ان يقال: ان قصد المفید استحباب هذا الطواف للإحرام فهو ممنوع، فان المجاور يستحب له الصلاه أكثر من الطواف إذا جاور ثلاث سنين. انتهى.

أقول: قد ذكر هذا الطواف ايضاً الصدوق في من لا يحضره الفقيه في باب سياق مناسك الحج (١) فقال: فإذا كان يوم الترويـه فاغتسل، و البس ثوبـيك، و ادخل المسجد الحرام حافـيا و عليك السكـينه و الوقـار، فطفـ بالبيـت أسبوعـاً طـوعـاً. الى ان قال: و اـعد حتى تـزول الشـمس، فإذا زـالت الشـمس فـصل ست رـكعـات قبل الفـريـضـه، ثم صـل الفـريـضـه، و اـعـد الإـحرـام في دـبـ الـظـهـر و ان شـئت في دـبـ العـصـر. و حـينـئـذ فـما نـقلـه (قدس سـره) عن ابن بـابـويـه من انه لم يـذـكـر هذا الطـوـاف لـيـس في محلـه الا ان يـرـيد به أـبـاه الشـيخ عـلـى بن الحـسـين، و هو خـلـافـ المعـرـوفـ من هـذـه العـبـارـه فيـ كـلامـهـمـ ثـمـ ان ظـاهـرـ الشـيخـ المـفـيـدـ تـقـديـمـ مـسـتـحـجـاتـ الإـحرـامـ المـذـكـورـهـ عـلـى الزـواـلـ وـ قـالـ أـبـوـ الصـلاحـ: فإذا زـالتـ الشـمسـ منـ يـوـمـ التـرـوـيـهـ، فـلـيـغـتـسـلـ، وـ يـلـبـسـ ثـوـبـيـ إـحرـامـهـ، وـ يـأـتـيـ المسـجـدـ الحـرـامـ حـافـياـ وـ عـلـيهـ السـكـينـهـ وـ الوقـارـ، فـيـطـوـفـ بـالـبـيـتـ أـسـبـوـعاـ، ثـمـ يـصـلـيـ رـكـعـاتـ الطـوـافـ، ثـمـ يـحـرـمـ بـعـدـهـمـاـ. وـ صـحـيـحـهـ مـعـاوـيـهـ بـنـ عـمـارـ المـتـقـدـمـهـ فـيـ صـدـرـ الـبـحـثـ صـرـيـحـهـ الدـلـالـهـ فـيـ ماـ ذـكـرـهـ شـيـخـناـ المـفـيـدـ.

ثم إن ظاهر كلام أبي الصلاح المذكور أن الإحرام عقب ركعتي الطواف، و هو ظاهر عباره ابن الجنيد المتقدمه. و ظاهر كلام الشيخ المفید

ص: ٣٦٣

١-١ ج ٢ ص ٣٢٠.

انه عقيب ست ركعات الإحرام. و نقل فى المختلف عن الشيختين انهما جعلاه عقيب ست ركعات و أفله ركعتان. و مال فى المختلف الى ان الأفضل عقيب فريضه الظهرىن، و هو الذى صرخ به الشيخ على بن بابويه فى ما قدمنا من عبارته، و هو الذى ذكره فى كتاب الفقه الرضوى، و يدل عليه صحيحه معاویه بن عمار المتقدمه. و ما تقدم فى روایه أبي بصیر من الإحرام عقيب الست ركعات، و روایه عمر بن زید من الإهلال عقيب الركعتين يمكن حملهما على غير وقت الفريضه، فإنهما مطلقتان لا تصريح فيهما بكون الإحرام فى وقت مخصوص. و اما ما ذكره الشيخ المفید من الإحرام عقيب الست ركعات أو الركعتين فهو مبني على ما نقل عنه آنفا من تأثير صلاة الظهرىن إلى منى. و قد تقدم الكلام فيه.

السابعه [مبدأ التلبية و الجهر بها في إحرام الحج]

قال الشيخ: ان كان ماشيا لبى من موضعه الذى صلى فيه و ان كان راكبا إذا نهض به بعيره، فإذا انتهى الى الردم فأشرف على الأبطح رفع صوته بالتلبيه. و قال الشيخ المفید (قدس سره): ثم ليلب حين ينهض به بعيره و يستوى قائما، و ان كان ماشيا فليلب عند الحجر الأسود، فإذا انتهى الى الرقطاء دون الردم وأشرف على الأبطح فليرفع صوته بالتلبيه حتى يأتي منى. و قال الشيخ على بن بابويه: فإذا خرجت إلى الأبطح فارفع صوتك بالتلبيه. و قال ابن الجنيد: و يلبى ان شاء من المسجد أو من حيث يخرج من متنه بمكه، و ان شاء ان يؤخر اجهاره بالتلبيه الى أن ينتهي إلى الأبطح خارج مكه فعل. و هو يدل على أولويه الإجهاز عند الإحرام. و قال ابن إدريس: فإن كان ماشيا جهر بالتلبيه من موضعه الذى عقد الإحرام فيه، و ان كان راكبا لبى إذا نهض به بعيره

فإذا انتهى الى الردم وأشرف على الأبطح رفع صوته بالتلبيه. و قال أبو الصلاح: ثم يلبي مستسرا فإذا نهض به بغيره أعلن بالتلبيه، و ان كان ماشيا فليجهر بها من عند الحجر الأسود، فإذا انتهى الى الرقطاء دون الردم وأشرف على الأبطح فليرفع صوته بالتلبيه حتى يأتي منى.

أقول: و الذى وقفت عليه من الاخبار ما تقدم من صحيحه معاويه ابن عمار، و ظاهرها ان مبدأ التلبيه إذا انتهى الى الروحاء دون الردم فإذا انتهى الى الردم وأشرف على الأبطح رفع صوته بها.

و ما تقدم من روایه أبي بصیر، و فيها: انه يلبي من المسجد الحرام.

و ما تقدم من روایه عمر بن يزید، و فيها: التفصیل بأنه ان كان ماشيا فمن المقام و هو المكان الذي صلى فيه صلاة الإحرام، و ان كان راكبا فإذا نهض به بغيره.

و ما رواه في الكافي و التهذيب عن زراره [\(١\)](#) قال:

«قلت لأبي جعفر (عليه السلام): متى ألبى بالحج؟ قال: إذا خرجمت إلى مني. ثم قال:

إذا جعلت شعب الدب على يمينك و العقبة على يسارك فلب بالحج».

و ما رواه الصدوق في الصحيح عن حفص بن البختري و معاويه بن عمار و عبد الرحمن بن الحجاج و الحلبى جميعا عن ابى عبد الله [\(عليه السلام\)](#) [\(٢\)](#) انه قال:

«و ان أهللت من المسجد الحرام للحج، فإن شئت لبيت خلف

ص: ٣٦٥

١- الفروع ج ٤ ص ٤٥٥ و التهذيب ج ٥ ص ١٦٧ و الوسائل الباب ٤٦ من الإحرام. و في الخطية و المطبوعه «قلت لأبي عبد الله (ع)».

٢- الوسائل الباب ٤٦ من الإحرام.

المقام، و أفضل ذلك ان تمضي حتى تأتى الرقطاء فتلتلى قبل ان تصير الى الأبطح».

أقول: وبهذه الصحيحه الأخيرة يجمع بين الاخبار المتقدمه، بأن يقال انه يتخير بين التلبية من المسجد و بين تأخيرها إلى هذه الموضع المذكوره في الاخبار و هو الأفضل. و اما الجهر بها فهو إذا أشرف على الأبطح. و ما دلت عليه روايه عمر بن يزيد من التفصيل بين الراكب و الماشي يحمل على انه إذا اختار التلبية من المسجد و ان كان خلاف الأفضل فليعمل بهذا التفصيل.

الثامنه [الطواف بالبيت بعد الإحرام لحج التمتع]

- المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) انه لا طواف بالبيت بعد إحرام الحج. و ظاهر الحسن بن أبي عقيل استحبابه في الصوره المذكوره، حيث قال: إذا اغتنسل يوم الترويه و أحزم بالحج طاف بالبيت سبعه أشواط و خرج منها متوجها إلى منى، و لا يسعى بين الصفا و المروه حتى يزور البيت فيسعي بعد طواف الزيارة. قال في المختلف بعد نقل ذلك عنه: و لم يذكر باقي أصحابنا هذا الطواف، فان قصد بذلك ما ذكره الشيخ المفید و ابن الجنيد فذلك قبل الإحرام. انتهى. أقول:

وأشار بما ذكره الشيخ المفید و ابن الجنيد إلى ما قدمنا نقله عنهما في المسألة السادسة.

هذا. و المفهوم من كلام الشيخ و غيره من الأصحاب كراهه هذا الطواف، بل يفهم من كلام الشيخ تحريمـه، حيث قال في النهايه و المبسـط: إذا أحزم بالحج لم يجز له ان يطوف بالبيت الى ان يرجع من منى، فـان سـها فـطاف بالـبيـت لم يـنتـقض إـحرـامـه غـيرـ انه يـعـقـدـه بـتـجـدـيـدـ التـلـبـيـهـ. و اـخـتـارـهـ اـبـنـ حـمـزـهـ و قـالـ اـبـنـ إـدـرـيـسـ: لـاـ يـنـبـغـيـ اـنـ يـطـوـفـ بـالـبـيـتـ اـلـىـ اـنـ يـرـجـعـ مـنـ مـنـىـ،

فإن سها فطاف بالبيت لم ينتقض إحرامه سواء جدد التلبية أو لم يجدد.

و إحرامه منعقد فلا حاجه الى انعقاد المنعقد. و قال في التهذيب: لا يجوز لمن أحرم بالحج ان يطوف بالبيت طوعا الى ان يعود من منى، فإن فعل ذلك ناسيما فلا شيء عليه. و قال في المنهي: و لا يسن له الطواف بعد إحرامه. و قال في الدروس: و لا طواف بعد إحرام الحج. و استحسن الحسن.

أقول: و الأظهر ما هو المشهور من كراحته،

لما رواه الشيخ في الصحيح أو الحسن عن الحلبى عن أبي عبد الله (عليه السلام) [\(١\)](#) قال:

«سألته عن الرجل يأتي المسجد الحرام وقد أزمع بالحج، يطوف بالبيت؟ قال: نعم ما لم يحرم».

و عن صفوان بن يحيى في الصحيح عن عبد الحميد بن سعيد عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) [\(٢\)](#) قال:

«سألته عن رجل أحرم يوم الترويه من عند المقام بالحج، ثم طاف بالبيت بعد إحرامه، و هو لا يرى ان ذلك لا ينبغي، أينقض طوافه بالبيت إحرامه. فقال: لا و لكن يمضى على إحرامه».

ثم ان ما ذكره الشيخ -من انه بعد الطواف سهوا يعقد إحرامه بتجديـد التلبـية- مبني على ما تقدم في المقدمة الرابـعـة [\(٣\)](#) من ان من طاف بعد عقد إحرامه ولو في حج التمتع طوافا مستحبا فإنه يعقد إحرامه بالتلبية

ص: ٣٦٧

١-١) الفروع ج ٤ ص ٤٥٥ و التهذيب ج ٥ ص ١٦٩ و الوسائل الباب ٨٣ من الطواف.

٢-٢) الوسائل الباب ٨٣ من الطواف.

٣-٣) ج ١٤ ص ٣٨٤

لثلا. يحل و ما ذكره ابن إدريس هنا مبني على ما ذكره في تلك المسألة أيضاً من أن المحرم لا يحل بمجرد الطواف بل بالنية. وقد تقدم تحقيق القول في المسألة في الموضع المذكور. الا ان ظاهر رواية عبد الحميد المذكورة من ما يدل على عدم بطلان الإحرام بالنسبة إلى حج التمتع.

و يعتصدء ان جمله الروايات المتقدمة [\(١\)](#) الداله على تجديد التلبية موردها القارن و المفرد خاصه. الا ان مورد هذه الروايه الجاهل او الناسي:

النحو [النحو]

المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) ان من نسى الإحرام بالحج الى ان يحصل بعرفات جدد الإحرام منها و ليس عليه شيء فان لم يذكر حتى يرجع الى بلده، فان كان قد قضى مناسكه كلها فلا شيء عليه، قاله الشيخ (قدس سره) و من تبعه من الأصحاب.

وقال ابن إدريس في السرائر-بعد نقل عباره الشيخ في النهايه بهذا المضمون الذى ذكرناه-ما صورته:و قال الشيخ في المبسوط:أما النيه فهى ركن فى الأنواع الثلاثه من تركها فلا حج له عامدا أو ناسيا إذا كان من أهل النيه.ثم قال بعد ذلك:و على هذا إذا فقد النيه لكونه سكران هذا آخر كلامه.قال محمد بن إدريس:و الذى يتضمنه أصول المذهب ما ذهب إليه فى مبسوطه،لقوله تعالى و مَا لَأَحِدٌ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُبْخَزِي إِلَّا اتِّسْعَاهُ وَجْهَ رَبِّهِ الْأَعْلَى (٢)

و قول الرسول (صلى الله عليه و آله) (٣)

٣٦٨:

١-١ ج ١٤ ص ٣٨٥

٢٠ و ١٩ آیه‌های اللیل سوره ۲)

٣-) الوسائل الباب ٥ من مقدمه العبادات، و الباب ١ من النيه في الصلاه، و الباب ٢ من وجوب الصوم.

«الأعمال بالنيات» و«انما لامرئ ما نوى» [\(١\)](#). وهذا الخبر مجمع عليه وبهذا افتى و عليه اعمل فلا يرجع عن الأدله بأخبار الآحاد ان وجدت.

قال في المختلف بعد نقل ذلك: و الأقرب عندي انه ان تمك من الرجوع الى مكه للإحرام فيها وجب و ان لم يتمكن أحرا من موضعه و لو من عرفات، فان لم يذكر حتى أكمل مناسكه صح و أجزأه، لنا: انه مع التمك من الرجوع يكون قادرًا على الإتيان به على وجهه، فيجب عليه فعله، و لا يجزئه الإحرام من غيره، لأنه حينئذ يكون قد اتى بغير المأمور به فيبقى في عهده التكليف. و مع النسيان يكون معدورا،

لقوله (صلى الله عليه و آله) [\(٢\)](#):

«رفع عن أمتي الخطأ و النسيان». و لأن إلزام الإعاده مشقه عظيمه فيكون منفيًا، لقوله تعالى [\(٣\)](#) «وَ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»

و ما رواه العمر كى بن على الخراسانى فى الحسن عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) [\(٤\)](#) قال:

«سالته عن رجل نسى الإحرام بالحج فذكر و هو بعرفات ما حاله؟ قال: يقول:

اللهم على كتابك و سنه نبيك. فقد تم إحرامه. فإن جهل ان يحرم يوم

ص: ٣٦٩

-
- ١-١) الوسائل الباب ٥ من مقدمه العبادات، و الباب ١ من النيه في الصلاه، و الباب ٢ من وجوب الصوم.
 - ٢-٢) الوسائل الباب ٣٧ من قواطع الصلاه، و الباب ٣٠ من الخلل الواقع في الصلاه، و الباب ٥٦ من جهاد النفس. و اللفظ في بعضها: «وضع عن أمتي».
 - ٣-٣) سوره الحج الآيه ٧٨.
 - ٤-٤) الوسائل الباب ١٤ من المواقف.

الترويه بالحج حتى يرجع الى بلده ان كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه».

و حجه ابن إدريس غير مناسبه لدعواه.انتهى.و هو جيد.

و يزيده بيانا

ما رواه الكليني في الصحيح أو الحسن عن جميل ابن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما(عليهما السلام) (١):

«في رجال نسي أن يحرم أو جهل وقد شهد المناسك كلها و طاف و سعى؟ قال:

تجزئه إذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه و ان لم يهل».

و صحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى(عليه السلام) (٢) قال:

«سأله عن رجل كان متعمقا خرج الى عرفات و جهل ان يحرم يوم الترويه بالحج حتى رجع الى بلده ما حاله؟ قال: إذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه».

و قد تقدم تحقيق القول في هذه المسألة بمزيد بسط في الكلام و بيان ما فيها من النقص والإبرام في المسألة الثالثة من المقام الثاني من المقدمه الخامسه في المواقف (٣).

العاشر [الدعاء بالتأثير عند الخروج إلى مني]

ـ من المستحبات الدعاء بالتأثير عند الخروج إلى مني

بما رواه معاويه بن عمار في الصحيح أو الحسن عن أبي عبد الله(عليه السلام) (٤) قال:

«إذا توجهت إلى مني فقل: اللهم إياك أرجو و إياك أدعو فبلغني أملى و أصلح لى عملى».

ص : ٣٧٠

١- (١) الوسائل الباب ٢٠ من المواقف.

٢- (٢) التهذيب ج ٥ ص ٤٧٦ و الوسائل الباب ٢٠ من المواقف.

٣- (٣) ج ١٤ ص ٤٦٦.

٤- (٤) الوسائل الباب ٦ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.

و إذا انتهيت إلى مني بما رواه أيضا في الصحيح عن أبي عبد الله(عليه السلام) وقد تقدم في المسألة الثانية [\(١\)](#).

و عند التوجه إلى عرفات

بما رواه الشيخ في الصحيح عن معاویه بن عمار أيضا عن أبي عبد الله(عليه السلام) [\(٢\)](#) قال:

«إذا غدوت الى عرفه فقل و أنت متوجه إليها: اللهم إلينك صمدت و إياك اعتمد و وجهك أردت أسألك أن تبارك لي في رحلتي و ان تقضى لي حاجتي و ان يجعلني من تباهي به اليوم من هو أفضل مني. ثم تلبي و أنت غاد الى عرفات.

الحديث».

و من المستحبات ان لا يخرج الامام من مني الا بعد طلوع الشمس.

و يدل عليه

صحيحه جميل بن دراج عن أبي عبد الله(عليه السلام) [\(٣\)](#) قال:

«على الامام ان يصلى الظهر بمني ثم يبيت فيها و يصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج الى عرفات».

و موثقه إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله(عليه السلام) [\(٤\)](#) قال:

«ان من السنن ان لا يخرج الامام من مني الى عرفه حتى تطلع الشمس».

ص ٣٧١

١-١) ص ٣٥٢.

٢-٢) الفروع ج ٤ ص ٤٦١ و ٤٦٢ و التهذيب ج ٥ ص ١٧٩ و الوسائل الباب ٨ و ٩ و ١٠ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.

٣-٣) الفروع ج ٤ ص ٤٦٠ و الفقيه ج ٢ ص ٢٨٠ و الوسائل الباب ٤ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.

٤-٤) الفروع ج ٤ ص ٤٦١ و التهذيب ج ٥ ص ١٧٨ و فيه: عن أبي إسحاق، و الوسائل الباب ٧ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.

و اما غيره فالأفضل له ان يفيض من منى بعد الفجر على المشهور، و قال أبو الصلاح:لا- يجوز له ان يفيض منها قبل الفجر مختارا، و قال ابن البراج فى أقسام التروك المفروضه:و لا يخرج أحد من منى الى عرفات الا بعد طلوع الفجر. و ظاهرهما تحرير الخروج قبل الفجر اختيارا.

ولعلهما استندا الى

ما رواه الشيخ عن عبد الحميد الطائى [\(١\)](#) قال:

«قلت لأبى عبد الله(عليه السلام):إنا مشاه فكيف نصنع؟ فقال:أما أصحاب الحال فكانوا يصلون الغداه بمنى، و اما أنت فامضوا حيث تصلون فى الطريق». .

و قال فى المدارك-بعد قول المصنف(ره):«و يكره الخروج قبل الفجر إلا لضروره»-:هذا هو المشهور بين الأصحاب(رضوان الله عليهم) ثم نقل قول أبى الصلاح وقال:و هو ضعيف، ثم قال:و يمكن المناقشه فى الكراهه أيضا، لعدم الظفر بما يتضمن النهى عن ذلك.نعم لا ريب انه خلاف الأولى.

أقول:و من روایات المسائل

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن هشام بن سالم و غيره عن أبى عبد الله(عليه السلام) [\(٢\)](#) قال:

«فى التقدم من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس لا بأس به.».

و ما فى صحيحه معاويه بن عمارة عن أبى عبد الله(عليه السلام) المتقدمه [\(٣\)](#) فى المسألة الثانية من قوله(عليه السلام):
«ثم تصلى بها الظهر و العصر و المغرب و العشاء الآخره و الفجر». .

و المفهوم من الاخبار المذكوره أن السننه فى الخروج من منى بعد الفجر

ص: ٣٧٢

١-١) الفروع ج ٤ ص ٤٦١، و التهذيب ج ٥ ص ١٧٩، و الوسائل الباب ٧ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.

٢-٢) الوسائل الباب ٧ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه و الباب ١٧ من الوقوف بالمشعر.

٣-٣) ص ٣٥٢

الا مع الضروره،و يلزم من ذلك مرجحيه الخروج قبل الفجر اختيارا، و به ثبت الكراهه التي ذكرها الأصحاب.و بذلك تندفع المناقشه التي ذكرها فى المدارك.و ثبوت الكراهه لا يتوقف على النهي صريحا كما يفهم من كلامه(قدس سره)بل ثبت بكون ذلك خلاف الأفضل،للزوم المرجحيه التي هي مقتضى الكراهه.

و من المستحبات ايضا ان لا يجوز وادى محسر الا بعد طلوع الشمس على المشهور.

لما رواه الكليني في الصحيح أو الحسن و الشيخ في الصحيح عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله(عليه السلام) [\(١\)](#) قال:

«لا يجوز وادى محسر حتى تطلع الشمس».

و نقل عن الشيخ و ابن البراج القول بالتحريم أخذنا بظاهر النهى:و لا يخلو من قرب.

الفصل الثاني في الكيفية

اشاره

و هي تشتمل على الواجب و الندب،و الكلام فيها يقع في مواضع:

الموضع الأول-النـيـه

قال في المنتهي:و تجب فيه النـيـه خلافا للجمهور [\(٢\)](#)

ص: ٣٧٣

١-) الوسائل الباب ٧ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه،و الباب ١٥ من الوقوف بالمشعر.و اللفظ في الثاني:«لا تجاوز».

٢-) المغني ج ٣ ص ٤١٦ طبع عام ١٣٦٨ .

لنا: قوله تعالى (١) «وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ» و الوقوف عباده. و لانه عمل فيقتصر إلى النية، لقوله (صلى الله عليه و آله) (٢)

«الأعمال بالنيات». و

«انما لـكل امرئ ما نوى» (٣). الى غير ذلك من الأدلة الدالة على وجوب النية في العبادات، و لأن الواجب إيقاعه على وجه الطاعة، و هو انما يتحقق بالنية، و يجب فيها نيه الوجوب و التقرب الى الله تعالى.

و قال في الدروس: و اما واجبه فخمسه: النية مقارنه لما بعد الزوال فلا. يجوز تأخيرها عنه، فإذا تم لو تعمده و يجزئ و استدامه حكمها الى الفراغ.

و قال في المسالك- بعد قول المصنف: «و يجب كونها بعد الزوال» - ما صورته: في أول أوقات تتحققه ليقع الوقوف الواجب- و هو ما بين الزوال و الغروب- بأسره بعد النية. و لو تأخرت عن ذلك اثم و أجزاء. و يعتبر فيها قصد الفعل و تعين نوع الحج، و الوجه، و القربة، و الاستدامه الحكميه.

هذا هو المشهور. و في اعتبار نيه الوجه هنا بحث. انتهى.

و قال في المدارك: و اعتبر الأصحاب في النية وقوعها عند تحقق الزوال ليقع الوقوف الواجب- و هو ما بين الزوال و الغروب- بأسره بعد النية.

و ما وقفت عليه من الاخبار في هذه المسألة لا يعطى ذلك، بل ربما ظهر

ص: ٣٧٤

-
- ١) سورة البينة الآية ٥.
 - ٢) الوسائل الباب ٥ من مقدمه العبادات، و الباب ١ من النية في الصلاه و الباب ٢ من وجوب الصوم.
 - ٣) الوسائل الباب ٥ من مقدمه العبادات، و الباب ١ من النية في الصلاه، و الباب ٢ من وجوب الصوم. و اللفظ: «انما لـامرئ ما نوى».

من بعضها خلافه،

كقول الصادق(عليه السلام)في صحيحه معاویه بن عمار الواردہ فى صفة حج النبی(صلی الله علیه و آله) (١):

«انه انتهى الى نمره و هى بطن عرنه بحیال الأراک فضربت قبته و ضرب الناس أخبيتهم عندها فلما زالت الشمس خرج رسول الله(صلی الله علیه و آله) و معه فرسه و قد اغتسل و قطع التلبیه حتى وقف بالمسجد، فوعظ الناس و أمرهم و نهاهم، ثم صلی الظهر و العصر بأذان واحد و إقامتین، ثم مضى الى الموقف فوقف به».

و في رواية أخرى لمعاویه بن عمار (٢)

«ثم تلبي و أنت غاد الى عرفات، فإذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباء كـ بنمره، و هى بطن عرنه دون الموقف و دون عرفة، فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل و صل الظهر و العصر بأذان واحد و إقامتين، و انما تعجل العصر و تجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء، فإنه يوم دعاء و مسألة. قال: و حد عرفة من بطن عرنه و ثويه و نمره إلى ذات المجاز، و خلف الجبل موقف». و تشهد له

رواية أبي بصير عن أبي عبد الله(عليه السلام) (٣) قال:

«لا يبغى الوقوف تحت الأراك، فأما التزول تحته حتى تزول الشمس و تنقض الى الموقف فلا بأس. ، و المسألة محل اشكال، و لا ريب ان ما اعتبره الأصحاب أولى و أحوط. انتهى.

أقول:لا اشكال بحمد الملك المتعال بعد اتفاق الأخبار الواردہ في

ص ٣٧٥:

١-١) الفروع ج ٤ ص ٢٤٧ و التهذيب ج ٥ ص ٤٥٦ و الوسائل الباب ٢ من أقسام الحج. و في الفروع «قريش» بدل «فرسه».

٢-٢) الفروع ج ٤ ص ٤٦١ و التهذيب ج ٥ ص ٤٦٢ و الوسائل الباب ٨ و ٩ و ١٠ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.

٣-٣) الوسائل الباب ١٠ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.

هذا المجال على الحكم المذكور. أولويه ما ذكره الأصحاب وأحوطيه مع عدم دليل عليه-بل دلالة الاخبار على خلافه- ممنوعه. على انه لم يتحقق الإجماع على ذلك، و انما ذكر هذا الحكم جمله من المتأخرین بناء على مزيد تدقيقهم في أمر النية التي لا اثر لها في الاخبار بالكلية. و بنحو هذه الاخبار عبر الشيخ في النهاية، فقال: فإذا زالت الشمس اغتسل و صلی الظهر و العصر جميعا يجمع بينهما ثم يقف بالموقف و يدعوا لنفسه و لوالديه.

الى آخره. وبهذه العبارة عبر في المبسوط ايضا. و بنحو ذلك عبر ابن إدريس في السرائر فقال: فإذا زالت اغتسل و صلی الظهر و العصر جميعا، يجمع بينهما بأذان واحد و إقامتين لأجل البقاء، ثم يقف بالموقف و يدعوا. الى آخره. و قال في المقنعة: فإذا زالت الشمس يوم عرفة فليغتسل و يقطع التلبية و يكثر من التهليل و التحميد و التكبير، ثم يصلی الظهر و العصر بأذان واحد و إقامتين. الى ان قال: ثم يأتي الموقف. و قال في كتاب من لا يحضره الفقيه نحو ذلك أيضا في باب سياق مناسك الحج. و هذه العبارات جاريه على نهج الاخبار لا تعرض فيها للنبي فضلا عن مقارنتها لأول الرواى كما ذكره جمله من المتأخرین، و هو من ما ينبهك على ما قدمنا تحقيقه و أوسعنا مضيقه من أن النبي أمر جبلى و حكم طبيعى لا- تنفك عنه أفعال العقلاء في عباده و لا غيرها. و اما ما ذكروه من المقارنه فلا وجه له و لا دليل عليه، إذ النبي عندنا مستصحبه لا ينفك عنها في حال من الأحوال، و هو انما يتمشى على ما تخيلوه من النبي بالمعنى الذي صاروا إليه الذي هو عبارة عن الحديث النفسي و التصوير الفكرى بما يترجمه قول القائل:

«افعل كذا لوجوبه قربه إلى الله تعالى» و هذا كما تقدم تحقيقه بمعزل عن

النـيـهـ الـحـقـيقـيهـ.

بـقـىـ الـكـلامـ فـىـ انـ وـقـتـ الـوـقـوفـ الـوـاجـبـ مـنـ مـبـداـ الزـوالـ كـمـاـ ذـكـرـوهـ،ـ فـيـجـبـ عـلـىـ هـذـاـ الـكـونـ فـىـ الـمـوقـفـ مـنـ ذـلـكـ الـوقـتـ،ـ وـ الـأـخـبـارـ كـمـاـ تـرـىـ لـاـ تـسـاعـدـهـ،ـ وـ الـظـاهـرـ اـنـ الـمـرـادـ مـنـ كـوـنـهـ مـنـ الزـوالـ اـنـ يـقـطـعـ التـلـيـهـ مـنـ ذـلـكـ الـوقـتـ كـمـاـ تـكـاثـرـتـ بـهـ الـأـخـبـارـ،ـ وـ يـشـتـغـلـ بـالـوـقـوفـ وـ مـقـدـمـاتـهـ مـنـ الغـسلـ اوـلـاـ ثـمـ الصـلـاـهـ الـوـاجـبـهـ وـ الـخـطـبـهـ وـ اـسـتـمـاعـهـاـ،ـ كـمـاـ تـقـدـمـ فـيـ صـحـيـحـهـ مـعـاوـيـهـ بـنـ عـمـارـ مـنـ اـنـهـ (صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ اـلـهـ)ـ وـ عـظـ النـاسـ،ـ ثـمـ الـوـقـوفـ بـعـرـفـهـ.

هـذـاـ مـاـ يـسـتـفـادـ مـنـ الـأـخـبـارـ وـ كـلـامـ مـتـقـدـمـىـ الـأـصـحـابـ كـمـاـ سـمـعـتـ.

وـ بـذـلـكـ يـظـهـرـ اـنـ لـاـ إـشـكـالـ فـىـ هـذـاـ الـمـجـالـ بـحـمـدـ اللـهـ الـمـتـعـالـ وـ بـرـكـهـ الـآـلـ (عـلـيـهـمـ صـلـوـاتـ ذـيـ الـجـلـالـ).

المـوـضـعـ الثـانـىـ وـجـوبـ الـكـونـ فـيـهـاـ إـلـىـ الـغـروبـ

،ـ فـلاـ يـجزـئـ الـوـقـوفـ فـىـ حـدـودـهـاـ،ـ وـ حـدـهـاـ،ـ كـمـاـ ذـكـرـهـ فـىـ الـدـرـوـسـ وـ الـمـسـالـكـ وـ غـيرـهـماـ،ـ نـمـرـهـ بـفـتـحـ النـونـ وـ كـسـرـ الـمـيمـ وـ فـتـحـ الرـاءـ،ـ وـ ثـوـيـهـ بـفـتـحـ الشـاءـ الـمـثـلـهـ وـ كـسـرـ الـوـاـوـ وـ تـشـدـيـدـ الـيـاءـ الـمـثـنـاهـ مـنـ تـحـتـ،ـ وـ ذـوـ الـمـجـازـ،ـ وـ الـأـرـاـكـ كـسـحـابـ،ـ وـ هـوـ مـوـضـعـ بـعـرـنـهـ قـرـبـ نـمـرـهـ،ـ قـالـ فـيـ الـقـامـوسـ:ـ وـ عـرـنـهـ بـضـمـ الـعـيـنـ وـ فـتـحـ الرـاءـ وـ النـونـ.

قـالـ فـيـ الـدـرـوـسـ:ـ وـ حـدـهـاـ نـمـرـهـ وـ ثـوـيـهـ وـ ذـوـ الـمـجـازـ وـ الـأـرـاـكـ،ـ وـ لـاـ يـجـوزـ الـوـقـوفـ بـالـحـدـودـ.ـ وـ قـالـ فـيـ الـمـسـالـكـ بـعـدـ ذـكـرـ الـأـمـاـكـنـ

الـخـمـسـهـ الـمـتـقـدـمـهـ:

وـ هـذـهـ الـأـمـاـكـنـ الـخـمـسـهـ حـدـودـ عـرـفـهـ وـ هـىـ رـاجـعـهـ إـلـىـ أـرـبـعـهـ كـمـاـ هـوـ الـمـعـرـفـ مـنـ الـحـدـودـ،ـ لـأـنـ نـمـرـهـ بـطـنـ عـرـنـهـ كـمـاـ روـىـ فـيـ

حـدـيـثـ مـعـاوـيـهـ بـنـ عـمـارـ عـنـ الصـادـقـ(عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ (١)ـ وـ لـاـ يـقـدـحـ ذـلـكـ فـيـ كـوـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ

صـ:ـ ٣٧٧ـ

١ـ)ـ الـوـسـائـلـ الـبـابـ ٩ـ مـنـ إـحـرـامـ الـحـجـ وـ الـوـقـوفـ بـعـرـفـهـ.

حدا فإن أحدهما أصله من الآخر، وغيرهما و ان شاركهما باعتبار اتساعه في إمكان جعله كذلك لكن ليس لإنزاله أسماء خاصه بخلاف نمره و عرنه.

و نقل في الدروس عن الحسن و ابن الجنيد و الحلبى ان حدتها من المأذمين إلى الموقف.

أقول: و الكل مروي و حدود و ان كان من جهات متعدده.

روى الكليني و الشیخ في الصحيح عن أبي بصیر - و هو ليث المرادي بقرينه ابن مسکان عنه - عن أبي عبد الله (عليه السلام) [قال:](#)

«حد عرفات من المأذمين إلى أقصى الموقف».

و روی في من لا يحضره الفقيه [\(٢\)](#) عن معاویہ بن عمار و أبي بصیر عن أبي عبد الله (عليه السلام) [قال:](#)

«حد مني من العقبة إلى وادی محسّر».

و حد عرفات من المأذمين إلى أقصى الموقف.

قال: [و قال](#) (عليه السلام):

حد عرفه من بطن عرنه و ثويه و نمره و ذى المجاز، و خلف الجبل موقف الى وراء الجبل». قال في الواقی [\(٣\)](#): و لعل المراد بوراء الجبل ما خرج من سفحه.

من خلفه.

و في صحيحه معاویہ بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) [\(٤\)](#) [قال:](#)

«إذا

ص: ٣٧٨

١-) الوسائل الباب ١٠ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.

٢-) ج ٢ ص ٢٨٠ و الوسائل الباب ٦ و ١٠ من إحرام الحج و الوقوف ، و الواقی باب (حدود عرفات).

٣-) باب (حدود عرفات).

٤-) الفروع ج ٤ ص ٤٦١ و ٤٦٢ و التهذیب ج ٥ ص ١٧٩ و الوسائل ب ٨ و ٩ و ١٠ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.

انتهيت الى عرفات فاضرب خباءك بنمره، و هى بطن عرنه دون الموقف و دون عرفة-الى ان قال-:و حد عرفة من بطن عرنه و ثويه و نمره إلى ذى المجاز، و خلف الجبل موقف».

و روی فی الكافی عن مسمع عن أبي عبد الله(عليه السلام) (١)قال:

«عرفات كلها موقف، و أفضل الموقف سفح الجبل».

و عن أبي بصير عن أبي عبد الله(عليه السلام) (٢)قال:

«إذا وقفت بعرفات فادن من الهضاب و الهضاب هي الجبال، فإن النبي(صلى الله عليه و آله) قال: ان أصحاب الأراك لا حج لهم، يعني: الذين يقفون عند الأراك».

و روی فی الكافی فی الصحيح أو الحسن عن الحلبی عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٣)قال:

«قال رسول الله(صلى الله عليه و آله) فی الموقف: ارتفعوا عن بطن عرنه. و قال: ان أصحاب الأراك لا حج لهم».

و روی فی التهذیب عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن(عليه السلام) (٤)قال:

«قال رسول الله(صلى الله عليه و آله): ارتفعوا عن وادی عرنه بعرفات».

و عن سماعه فی الموثق فی حديث (٥)قال:

«قلت: فإذا كانوا

ص ٣٧٩:

١-١) الفروع ج ٤ ص ٤٦٣ و الوسائل الباب ١١ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه، راجع التعليق على هذا الحديث في الطبعه الحديثه من الوسائل.

٢-٢) الفروع ج ٤ ص ٤٦٣ و التهذیب ج ٥ ص ٢٨٧ و الوسائل الباب ١٩ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.

٣-٣) الفروع ج ٤ ص ٤٦٣ و التهذیب ج ٥ ص ٢٨٧ و الوسائل الباب ١٩ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.

٤-٤) الوسائل الباب ١٠ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.

٥-٥) التهذیب ج ٥ ص ١٨٠ و الوسائل الباب ١١ و ١٠ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه، و الوافى باب (حدود عرفات).

بالموقف و كثروا و ضاق عليهم كيف يصنعون؟ قال: يرتفعون الى الجبل، و قف في ميسره الجبل، فان رسول الله (صلى الله عليه و آله) وقف بعرفات، فجعل الناس يتذرون أخفاف ناقته يقفون الى جانبها فنحاحاها رسول الله (صلى الله عليه و آله) ففعلوا مثل ذلك. فقال: ايها الناس انه ليس موضع أخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كله موقف. وأشار بيده الى الموقف وقال: هذا كله موقف. ففرق الناس و فعل مثل ذلك بالمزدلفة.

و إذا رأيت خللا فتقدما فسده بنفسك و راحتلك، فان الله يحب ان تسد تلك الخلال. و انتقل عن الهضاب و اتق الأراك و نمره - و هي بطن عرنه - و ثويه و ذا المجاز، فإنه ليس من عرفه فلا تقف فيه».

أقول: و هذه الاخبار كلها - كما ترى - صريحة في عدم جواز الوقوف في حدودها.

و اما انه يجب الوقوف فيها الى الغروب الذي هو عباره عن زوال الحمراء المشرقيه إلى ناحيه المغرب على الأشهر الاظهر فيدل عليه مضافا الى اتفاق الأصحاب جمله من الاخبار.

و منها:

ما رواه الشيخ عن معاویہ بن عمار في الصحيح [\(١\)](#) قال:

«قال أبو عبد الله (عليه السلام): إن المشركيين كانوا يفيفون قبل أن تغيب الشمس فخالفهم رسول الله (صلى الله عليه و آله) فأفاض بعد غروب الشمس».

و ما رواه الشيخ عن يونس بن يعقوب في الموقف [\(٢\)](#) قال:

«قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): متى تفيف من عرفات؟ قال: إذا ذهبت

ص: ٣٨٠

١-) الوسائل الباب ٢٢ من إحرام الحج و الوقوف بعرفة.

٢-) الوسائل الباب ٢٢ من إحرام الحج و الوقوف بعرفة.

الحمراء من ههنا وأشار بيده الى المشرق و الى مطلع الشمس».

و ما رواه في الكافي عن يونس المذكور أيضا في الموثق (١) قال:

«قلت لأبي عبد الله(عليه السلام): متى الإفاضة من عرفات؟ قال: إذا ذهبت الحمرة. يعني من العجانب الشرقي».

و حيث ثبت ان الواجب الوقوف الى الغروب فلو أفضض قبل الغروب فان كان جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه إجماعاً منا، كما ادعاه في التذكرة والمنتقى، يا قال: انه قول كافة العلماء.

و بدل عليه

ما رواه الشيخ في الحسن عن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام (٢)

«فِي رِجَاءِ أَفَاضِلِ مِنْ عِرْفَاتٍ قِبَلَ غَرْبِ الشَّمْسِ؟ قَالَ: إِنَّ كَانَ حَاهِلًا فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ بَدْنَهُ».

و وصف فى المدارك هذه الرواية بالصححة مع طعنه فى روایات مسمى في غير موضع بأنه غير موثق كما في مسألة كفاره من نظر الى امرأته فامني، ومنها في كفاره من قبل امرأته، بل صرخ في هذا الموضع بضعف روایته بسببه، وبالجملة فإن له فيه اضطرابا عظيما، فتاره يصف روایته بالصححة كما هنا، ومثله في كفاره القنفذ والضب واليربوع، وتاره بالحسن وتاره بالضعف، والعصوم من عصمه الله تعالى.

و ان كان عامدا جبره ببدنه،فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما و لاـ خلاف في صحة حجه و ان وجوب جبره،و انما اختلف الأصحاب في ما يجب جبره به،فالأشهر الأظہر وجوب جبره ببدنه.

٣٨١:

^{١-١}) الوسائل الياب ٢٢ من احرام الحج و الوقوف بعرفه.

٢-) الوسائل الياب ٢٣ من احرام الحج و الوقوف يعرفه.

و يدل عليه حسنة مسمى المتقدمه.

و صحيحه ضریس عن أبي جعفر(عليه السلام) [\(١\)](#) قال:

«سألته عن رجل أفاض من عرفات قبل ان تغيب الشمس. قال: عليه بدنه ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكاه أو في الطريق أو في اهله».

و روايه الحسن بن محبوب عن رجل عن أبي عبد الله(عليه السلام) [\(٢\)](#)

«في رجل أفاض من عرفات قبل ان تغرب الشمس؟ قال: عليه بدنه، فان لم يقدر على بدنه صام ثمانية عشر يوما».

و نقل عن ابني بابويه ان الكفاره شاه. قال في المدارك و لم نقف لهما على مستند.

أقول: الظاهر ان مستندهما

كتاب الفقه الرضوي حيث قال(عليه السلام) [\(٣\)](#):

«و إياك ان تفيف قبل الغروب فيلزمك دم».

و قال ايضا [\(٤\)](#) بعد ذكر المشعر:

«و إياك ان تفيف منها قبل طلوع الشمس، و لا من عرفات قبل غروبها فيلزمك الدم».

و الدم حيث يطلق في الاخبار و كلام الأصحاب فالمراد به دم شاه، و ينبهك على ذلك ان العلامه في المختلف نقل عن الشيخ في الخلاف انه قال: الأفضل ان يقف الى غروب الشمس في النهار و يدفع عن الموقف بعد غروبها، فان دفع قبل الغروب لزمه دم. ثم اعترضه في موضوعين من هذا الكلام:

الأول: قوله: «الأفضل» فإنه يوهم جواز الإفاضه قبل الغروب مع انه لا خلاف بيننا انه يجب الوقوف الى الغروب و لا يجوز قبله، و الاخبار

ص ٣٨٢:

١-١) الوسائل الباب ٢٣ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.

٢-٢) الوسائل الباب ٢٣ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.

٣-٣) ص ٢٨.

٤-٤) ص ٢٨.

داله على ذلك كما تقدم. الى ان قال: الثاني: انه أوجب الدم، وقد عرفت ان الدم إذا أطلق حمل على أقل مرتبه و هو الشاه، عملا بأصاله البراءه، وقد بينا في المسأله السابقه ان الواجب بدنـه، خلافا لابنـي بابـيه انتهى.

قالوا لو أفضـعـ عـامـداـ وـ عـادـ قـبـلـ الغـرـوبـ لمـ يـلـزـمـهـ الجـبـ، لأـصـالـهـ البرـاءـهـ وـ لـانـهـ لوـ لمـ يـقـفـ أـولـاـ ثـمـ اـتـىـ قـبـلـ غـرـوبـ الشـمـسـ وـ وـقـفـ حتىـ تـغـرـبـ الشـمـسـ لمـ يـجـبـ عـلـيـهـ شـئـ، فـكـذـاـ هـنـاـ وـ حـكـىـ العـلـامـهـ فـيـ المـتـهـىـ عـنـ بـعـضـ العـامـهـ قـوـلاـ بـالـلـزـومـ (١)ـ لـحـصـولـ الإـفـاضـهـ المـحـرـمـهـ المـقـتـضـيـهـ لـلـزـومـ الدـمـ فـلاـ يـسـقطـ إـلـاـ بـدـلـيلـ. قالـ فـيـ المـدارـكـ: وـ هـوـ غـيرـ بـعـيدـ وـ انـ كـانـ الأـقـرـبـ السـقوـطـ.

أقول: المسـأـلـهـ عنـدـيـ مـحـلـ تـوقـفـ، لـفـقـدـ النـصـ فـيـ المـقـامـ، وـ التـعـلـيـلـاتـ التـيـ ذـكـرـوـهـاـ عـلـيـهـ لـاـ تـصـلـحـ لـتـأـسـيـسـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـهـ، وـ القـوـلـ الـعـامـيـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ قـوـهـ.

بـقـىـ الـكـلـامـ فـىـ اـنـ مـوـرـدـ روـايـهـ مـسـمـعـ الجـاهـلـ وـ العـامـدـ. وـ اـمـاـ حـكـمـ النـاسـىـ فـهـوـ غـيرـ مـذـكـورـ فـيـهـ، وـ الـأـصـحـابـ قـدـ أـدـرـجـوهـ فـيـ حـكـمـ الجـاهـلـ وـ جـعـلـوـاـ حـكـمـهـ حـكـمـ الجـاهـلـ، كـمـاـ قـدـمـنـاـ نـقـلـهـ عـنـهـمـ، وـ دـعـوـيـ الإـجـمـاعـ عـلـيـهـ. وـ كـأـنـهـ بـنـواـ فـيـ ذـلـكـ عـلـىـ اـشـتـراـكـهـمـاـ فـيـ العـذـرـ وـ عـدـمـ تـوـجـهـ الـخـطـابـ. وـ فـيـهـ مـنـ ظـاهـرـ فـانـ الـمـفـهـومـ مـنـ تـتـبعـ الـاـخـبـارـ اـنـ الجـاهـلـ أـعـذـرـ، وـ اـنـ النـاسـىـ بـسـبـبـ تـذـكـرـهـ أـولـاـ وـ عـلـمـهـ سـابـقاـ لـاـ. يـساـوىـ الجـاهـلـ الـذـىـ لـاـ عـلـمـ لـهـ أـصـلـاـ، وـ لـهـذـاـ اـسـتـفـاضـتـ الـاـخـبـارـ بـعـدـمـ وـجـوبـ قـضـاءـ الصـلـاـهـ عـلـىـ جـاهـلـ النـجـاسـهـ (٢)ـ وـ تـكـاثـرـ بـوـجـوبـ الـقـضـاءـ عـلـىـ النـاسـىـ، حـتـىـ عـلـلـ فـيـ بـعـضـهـاـ بـأـنـهـ عـقـوبـهـ لـهـ لـنـسـيـانـهـ وـ عـدـمـ

ص: ٣٨٣

١- (١) المـغـنـىـ جـ ٣ـ صـ ٤١٤ـ وـ ٤١٥ـ طـبـعـ عـامـ ١٣٦٨ـ.

٢- (٢) الـوـسـائـلـ الـبـابـ ٤٠ـ مـنـ الـنـجـاسـاتـ.

تذكرة (١) و بالجملة فإن الحكم بمساواتهما لا دليل عليه ان لم يكن الدليل قائما على خلافه. و الله اعلم.

الموضع الثالث [الغسل بعد الزوال للوقوف بعرفات و الدعاء بالمؤثر]

ـ من المستحبات الغسل بعد الزوال في هذا اليوم للوقوف و يدل عليه

قوله(عليه السلام)في صحيحه معاویه بن عمار (٢):

«إذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل و صل الظهر و العصر بأذان واحد و إقامتين فإنما تعجل العصر و تجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فإنه يوم دعاء و مسألة».

و في صحيحه الحلبی أو حسنـته (٣) قال:

«قال أبو عبد الله(عليه السلام):

الغسل يوم عرفة إذا زالت الشمس، و تجمع بين الظهر و العصر بأذان و إقامتين».

و في صحيحه عمر بن يزید (٤) قال:

«إذا زاغت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية و اغتسل و عليك بالتكبير و التهليل و التحميد و التسبیح و الثناء على الله. و صل الظهر و العصر بأذان واحد و إقامتين».

و منها: الجمع بين الظهر و العصر، و قد عرفت ذلك من الاخبار المذکوره، و نحوها غيرها ايضا.

و منها: الدعاء و لا سيما بالمؤثر عن أهل العصمه(صلوات الله عليهم).

فروى ثقة الإسلام في الكافي في الصحيح أو الحسن عن معاویه بن عمار

ص: ٣٨٤

١-١) الوسائل الباب ٤٢ من النجسات.

٢-٢) الوسائل الباب ٩ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.

٣-٣) الوسائل الباب ٩ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.

٤-٤) التهذيب ج ٥ ص ١٨٢ و الوسائل الباب ٩ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه. و الروایه عن أبي عبد الله(عليه السلام).

عن أبي عبد الله(عليه السلام)فى حديث (١)قد تقدم صدره غير مره قال(عليه السلام): «إذا وقفت بعرفات فاحمد الله و هله و مجده و أثن عليه و كبره(مائة مره)و اقرأ قل هو الله أحد(مائة مره)و تخير لنفسك من الدعاء ما أحببت، و اجتهد فإنه يوم دعاء و مسألة، و تعوذ بالله من الشيطان، فان الشيطان لن يذهبك فى موطن قط أحب إليه من ان يذهبك فى ذلك الموطن، و إياك ان تستغل بالنظر الى الناس و اقبل قبل نفسك، و ليكن فى ما تقول: اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتى من النار، و أوسع على من رزقك الحال، و ادرأ عنى شر فسقه الجن و الانس، اللهم لا تمكر بي و لا تخدعني و لا تستدرجنى يا اسمع السامعين و يا ابصر الناظرين و يا أسرع الحاسين و يا ارحم الراحمين، أسألك ان تصلى على محمد و آل محمد و ان تفعل بي كذا و كذا. و ليكن فى ما تقول و أنت رافع يديك الى السماء:

اللهم حاجتى إليك التى إن أعطيتها لم يضرنى ما منعتنى و التى إن منعتها لم ينفعنى ما أعطيتني، أسألك خلاص رقبتى من النار، اللهم انى عبدك و ملك يدك و ناصيتك بيدك، و أجلى بعلمك، أسألك أن توقفنى لما يرضيك عنى، و ان تسلم منى مناسكى التى أريتها خليلك إبراهيم(عليه السلام)و دلت عليها نبيك محمد(صلى الله عليه و آله) و ليكن فى ما تقول: اللهم اجعلنى من رضيت عمله و أطلت عمره و أحيته بعد الموت حياة طيبة».

وروى الشيخ فى التهذيب (٢)عن معاويه بن عمار عن أبي عبد الله(عليه السلام)

ص: ٣٨٥

١-١ الفروع ج ٤ ص ٤٦٣ و ٤٦٤ و الوسائل الباب ١١ و ١٣ و ١٤ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.

٢-٢ ج ٥ ص ١٨٢ و الوسائل الباب ١٤ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.

نحو ذلك و ساق الحديث الى ان قال: «و ليكن فى ما تقول: اللهم انى عبدك فلا تجعلنى من أخيب و فدك، و ارحم مسيري إليك من الفج العميق.

و ليكن فيما تقول: اللهم رب المشاعر كلها. ثم ساقه كما تقدم الى قوله:-و لا تستدرجنى-ثم قال:-و تقول: اللهم إنى أسألك بحولك و جودك و كرمك و منك و فضلك يا اسمع السامعين و يا أبصر الناظرين. الحديث.

كما تقدم الى آخره.

و روى الشيخ فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله(عليه السلام) (١) قال:

«قال رسول الله(صلى الله عليه و آله) لعلى(عليه السلام): الا- أعلمك دعاء يوم عرفة و هو دعاء من كان قبلى من الأنبياء(عليهم السلام)? قال: تقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك و له الحمد، يحيى و يميت و هو حى لا يموت، بيده الخير، و هو على كل شيء قادر، اللهم لك الحمد كالذى تقول و خيرا من ما نقول و فوق ما يقول القائلون، اللهم لك صلاتى و نسكتى، و محياتى و مماتى، و لك براءتى (٢) و بك حولي و منك قوتى، اللهم إنى أعوذ بك من الفقر و من وساوس الصدور و من شتات الأمر و من عذاب القبر، اللهم إنى أسألك خير الرياح و أعوذ بك من شر ما تجىء به الرياح و أسألك خير الليل و خير النهار، اللهم اجعل فى قلبي نورا و فى سمعى و بصرى نورا، و فى لحمى و دمى

ص: ٣٨٦

١- (١) التهذيب ج ٥ ص ١٨٣ و الوسائل الباب ١٤ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.

٢- (٢) و فى بعض النسخ (تراشى) بدل (براءتى) و يرجع فى تفسير الكلمتين الى بيان الوافي بباب (الوقوف بعرفات و الدعاء عنده).

و عظامى و عروقى و مقعدى و مقامى و مدخلى و مخرجى نورا و أعظم لى نورا يا رب يوم ألقاك انك على كل شئ قادر».

و رواه في الفقيه [\(١\)](#) عن معاويه بن عمار إلى قوله:

«و خير النهار».

وقال [\(٢\)](#) نو في رواية عبد الله بن سنان:

«اللهم اجعل في قلبي نورا.

الدعاء».

و روی في من لا يحضره الفقيه [\(٣\)](#) عن زرعه عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

«إذا أتيت الموقف فاستقبل البيت و سبع الله (مائة مرد) و كبر الله (مائة مرد) و تقول: ما شاء الله و لا قوه إلا بالله (مائة مرد) و تقول:

اشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك و له الحمد، يحيى و يميت و يحيى و هو حي لا يموت، يبده الخير، و هو على كل شئ قادر (مائة مرد) ثم تقرأ عشر آيات من أول سورة البقرة، ثم تقرأ قل هو الله أحد (ثلاث مرات) و تقرأ آية الكرسي حتى تفرغ منها، ثم تقرأ آية السخرة *إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ*.

إلى قوله *قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ* [\(٤\)](#) ثم تقرأ قل أَعُوذ بربِّ الْفَلَقِ و قل أَعُوذ بربِّ النَّاسِ حتى تفرغ منها، ثم تحمد الله على كل نعمه أنعم عليك و تذكر النعمه واحده واحده ما أحصيت منها، و تحمد الله على ما أنعم عليك

ص: ٣٨٧

١-١ ج ٢ ص ٣٢٤ و الوسائل الباب ١٤ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.

١-٢ ج ٢ ص ٣٢٤ و الوسائل الباب ١٤ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.

١-٣ ج ٢ ص ٣٢٢ و ٣٢٣ و الوسائل الباب ١٤ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه، و الوافي باب (الوقوف بعرفات و الدعاء عنده).

١-٤ سورة الأعراف، الآية ٥٤ و ٥٥ و ٥٦.

من أهل و مال، و تحمد الله على ما أبلاك، و تقول: اللهم لك الحمد على نعمائك التي لا تحصى بعدد و لا تكافأ بعمل، و تحمده بكل آية ذكر فيها الحمد لنفسه في القرآن، و تسبحه بكل تسبيح ذكر به نفسه في القرآن، و تكبره بكل تكبير كبر به نفسه في القرآن، و تهلهله بكل تهليل هلل به نفسه في القرآن، و تصلى على محمد و آل محمد و تكثر منه و تجتهد فيه، و تدعوا الله بكل اسم سمى به نفسه في القرآن و بكل اسم تحسنه، و تدعوه بأسمائه التي في آخر الحشر [\(١\)](#) و تقول: أسألك - يا الله يا رحمن بكل اسم هو لك، و أسألك بقوتك و قدرتك و عزتك و بجميع ما أحاط به علمك و بجمعك و أركانك كلها، و بحق رسولك (صلى الله عليه و آله) و باسمك الأكابر الأكبـر، و باسمك العظيم الذي من دعاك به كان حقاً عليك ان تجيئه، و باسمك الأعظم الأعظم الذي من دعاك به كان حقاً عليك ان لا ترده و ان تعطيه ما سأـل - ان تغفر لـى جميع ذنوبـي في جميع علمك في [\(٢\)](#).

و تسأـل الله حاجتك كلها من الآخرة و الدنيا، و ترغب إليه في الوفاده في المستقبل و في كل عام، و تسأـل الله الجنـه (سبعين مرـه) و تـوبـيـهـ (سبعين مرـه)، و ليـكنـ منـ دـعـائـكـ: اللـهمـ فـكـنـيـ منـ النـارـ، و أـوـسـعـ عـلـىـ منـ رـزـقـكـ الـحـالـ الطـيـبـ، و اـدـرـأـ عـنـيـ شـرـ فـسـقـهـ الجنـ وـ الـأـنـسـ وـ شـرـ فـسـقـهـ الـعـرـبـ وـ الـعـجـمـ. فـاـنـ نـفـدـ هـذـاـ الدـعـاءـ وـ لـمـ تـغـرـبـ الشـمـسـ فـأـعـدـهـ منـ أـوـلـهـ إـلـىـ آـخـرـهـ وـ لـاـ تـمـلـ منـ الدـعـاءـ وـ التـضـرـعـ وـ الـمـسـأـلـهـ».

و روـيـ فـيـ الكـافـيـ فـيـ الصـحـيـحـ عـنـ حـمـادـ بـنـ عـيـسـىـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـيمـونـ الـقـدـاحـ [\(٢\)](#)

ص: ٣٨٨

١- الآية ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ .

٢- الفروع ج ٤ ص ٤٦٤ و الوسائل الباب ٢٤ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.

قال: «سمعت أبا عبد الله(عليه السلام) يقول: ان رسول الله(صلى الله عليه و آله)وقف بعرفات، فلما همت الشمس ان تغيب قبل ان تندفع قال: اللهم إنى أعوذ بك من الفقر و من تشتت الأمر و من شر ما يحدث بالليل و النهار أمسى ظلمي مستجيرا بعفوك، وأمسى خوفى مستجيرا بأمانك، وأمسى ذلى مستجيرا بعزك، وأمسى وجهى الفانى مستجيرا بوجهك الباقى، يا خير من سئل و يا أجود من اعطى، جلنى برحمتك، وألبسى عافتك و اصرف عنى شر جميع خلقك. قال عبد الله بن ميمون: و سمعت أبي يقول:

يا خير من سئل، و يا أوسع من اعطى، و يا ارحم من استرحم. ثم سل حاجتك».

أقول: لعل المراد بقوله: «سمعت أبي». ان أبااه روى الحديث بهذه الزيادة.

و روى الشيخ بإسناده عن أبي بصير عن أبي عبد الله(عليه السلام) [\(١\)](#) قال:

«إذا غربت الشمس فقل: اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف و ارزقنيه من قابل ابدا ما أبقيتني و اقلبني اليوم مفلحا منجحا مستجابا لى مرحوما مغفورا لى بأفضل ما ينقلب به اليوم أحد من وفكك عليك، و أعطنى أفضل ما أعطيت أحدا منهم من الخير و البركه و الرحمة و الرضوان و المغفره و بارك لى في ما ارجع اليه من أهل أو مال أو قليل أو كثير و بارك لهم في». و رواه الصدوق (قدس سره) بإسناده عن زرعه [\(٢\)](#).

ص: ٣٨٩

١- التهذيب ج ٥ ص ١٨٧ و الوسائل الباب ٢٤ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.

٢- الفقيه ج ٢ ص ٣٢٥ و الوسائل الباب ٢٤ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.

و من المستحب الدعاء فى هذا اليوم ايضا بدعاء الحسين(عليه السلام) و هو مشهور [\(١\)](#) و دعاء ابنه زين العابدين(عليه السلام) في [الصحيفه الكامله \(٢\)](#).

و قال شيخنا المفید(عطر الله مرقدہ) فی المقنعه [\(٣\)](#) بعد ذکر ما فی روایه أبی بصیر المتقدمه:

«ثم يدعوا بدعاء الموقف فيقول: لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم، سبحان الله رب السماوات السبع و رب الأرضين السبع و ما فيهن و ما بينهن و رب العرش العظيم، و سلام على المرسلين، و الحمد لله رب العالمين، اللهم صل على محمد عبدك و رسولك و خيرتك من خلقك و عبادك الذى اصطفيته لرسالتك، و اجعله إلهي أول شافع و أول شفيع و أول قائل و أنجح سائل، اللهم صل على محمد و آل محمد، و بارك على محمد و آل محمد، و ارحم محمدا و آل محمد، أفضل ما صليت و باركت و ترحمت على إبراهيم و آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم إنك تجيب المضطرب إذا دعاك، و تكشف السوء، و تغاثي المكروب و تشفي السقىم، و تغنى الفقير، و تجر الكسیر، و ترحم الصغير و تعين الكبير، و ليس فوقك أمير أنت العلي الكبير يا مطلق المكيل الأسير و يا رازق الطفل الصغير، و يا عصمه الخائف المستجير، يا من لا شريك له و لا وزير، اللهم إنك أقرب من دعى، و أسرع من أجاب، و أكرم من عفى، و خير من اعطى، و أوسع

ص : ٣٩٠

١- و يرويه المحدث الثقة الشيخ عباس القمي في مفاتيح الجنان في اعمال يوم عرفه ص ٢٦١.

٢- و هو الدعاء السابع والأربعون من الصحيفه السجاديه.

٣- ص ٦٤.

من سئل، رحمن الدنيا والآخره ورحيمهما، ليس كمثلك شيء مسؤول ولا معط، دعوتك فأجبتني، وسائلك فاعطيتني، وفرعت إليك فرحمتني، وأسلمت لك نفسى فاغفر لى ذنبى ولوالدى والأهلى ولدى ولكل سبب ونسب في الإسلام لى ولجميع المؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات. اللهم إنى أسائلك بعظيم ما سألك به أحد من خلقك من كريم أسمائك وجميل ثنائك وخاصه آلائك ان تصلى على محمد وآل محمد، وان تجعل عشيتى هذه أعظم عشيه مرت على منذ انزلتني الى الدنيا بركه، فى عصمه دينى، وخاصه نفسى، وقضاء حاجتى، وشفيعى فى مسائلى، و إتمام النعمه على، وصرف السوء عنى وألبسى العافية، وان تجعلنى من نظرت إليه فى هذه العشيه برحمتك، إنك جود كريم. اللهم صل على محمد وآل محمد، و لا تجعل هذه العشيه آخر العهد منى حتى تبلغنها من قابل مع حاج يerrick الحرام والزوار لقبر نبيك (عليه وآلہ السلام) فى اعفى عافيتك، و أتم نعمتك، و أوسع رحمتك و أجزل قسمك، و أسبغ رزقك، و أفضل الرجاء، و أنا لك على أحسن الوفاء إنك سميع الدعاء. اللهم صل على محمد وآل محمد، و اسمع دعائى، و ارحم تضرعى و تذللنى و استكانتى و توكلنى عليك، فانا لك سلم، لا أرجو نجاحا و لا معافاه و لا تشريفا الا بك و منك، فامن على بتلبيتى هذه العشيه من قابل وانا معافي من كل مكروه و محذور و من جميع البوائق. و اعنى على طاعتكم و طاعه أوليائكم الذين اصطفيتهم من خلقكم لخلكم، اللهم صل على محمد وآل محمد، و سلمنى فى دينى، و امد لى فى أجلى، و أصح لى جسمى، يا من رحمنى و أعطانى سولى، فاغفر لى ذنبي انك على كل شيء قدير اللهم صل على محمد وآل محمد، و تم على نعمتك فى ما بقى من اجلى حتى تتوافقى و أنت عنى راض. اللهم صل على محمد وآل محمد، و لا تخرجنى من ملة الإسلام، فإنى

اعتصمت بحبلك، و لا - تكلني إلى غيرك. اللهم صل على محمد و آل محمد، و علمي ما ينفعني، و املاً قلبي علماً و خوفاً من سطوتك و نقمتك. اللهم إني أسائلك - مسأله المضطر إليك، المشفق من عذابك، الخائف من عقوبتك - ان تغفر لي و تعيني بعفوك و تحن على برحمتك، و تجود على بمغفرتك و تؤدي عنى فريضتك، و تغبني بفضلك عن سؤال أحد من خلقك، و ان تجيرنى من النار برحمتك. اللهم صل على محمد و آل محمد، و افتح له فتحاً يسيراً، و انصره نصراً عزيزاً، و اجعل له من لدنك سلطاناً نصيراً. اللهم صل على محمد و آل محمد، و أظهر حجته بوليك، و احي سنته بظهوره، حتى تستقيم بظهوره جميع عبادك و بلادك، و لا يستخفى أحد بشيء من الحق مخافه أحد من الخلق. اللهم إني أرغب إليك في دولته الشريفة الكريمه التي تعز بها الإسلام و اهله و تذل بها الشرك و اهله. اللهم صل على محمد و آل محمد، و اجعلنا فيها من الدعاة إلى طاعتك و العابرين في سبيلك، و ارزقنا فيها كرامه الدنيا و الآخرة. اللهم ما أنكرنا من الحق فعرفناه و ما قصرنا عنه فبلغناه. اللهم صل على محمد و آل محمد، و استجب لنا جميع ما دعوناكم و سألكم. و اجعلنا ممن يذكر فتنفعه الذكرى. و أعطني اللهم سؤلي في الدنيا و الآخرة، انك على كل شيء قادر».

أقول قال الصدوق (قدس سره) في من لا يحضره الفقيه (١)- بعد ما أورد ما قدمناه قبل هذا الدعاء - ما صورته: و قد أخرجت دعاء جاماً لموقف عرفه في كتاب دعاء الموقف، فمن أحب أن يدعو به دعا به إن شاء الله تعالى.

انتهى. و الظاهر أنه أشار إلى هذا الدعاء الذي ذكره شيخنا المذكور. و الله العالم.

ص ٣٩٢

١-١ ج ٢ ص ٣٢٤.

روى في الكافي في الصحيح أو الحسن عن علي بن إبراهيم عن أبيه [\(١\)](#) قال:

«رأيت عبد الله بن جندي بال موقف، فلم أر موقفاً كان أحسن من موقفه، ما زال ماداً يديه إلى السماء و دموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الأرض، فلما انصرف الناس قلت: يا أبا محمد ما رأيت موقفاً أحسن من موقفك. قال: و الله ما دعوت إلا لإخوانى و ذلك لأن أبا الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) أخبرنى أنه من دعا لأخيه بظاهر الغيب نودى من العرش: «ولك مائة ألف ضعف مثله» فكرهت أن أدع مائة ألف ضعف مضمونه لواحدة لا أدرى تستجاب أم لا». و رواه الصدوق مرسلاً نحوه [\(٢\)](#).

و عن ابن أبي عمير [\(٣\)](#) قال:

«كان عيسى بن أعين إذا حج فصار إلى الموقف قبل على الدعاء لإخوانه حتى يفيض الناس. قال: قلت له: تنفق مالك و تتعب بدنك حتى إذا صرت إلى الموضع الذي ثبت فيه الحاجة إلى الله (عز وجل) أقبلت على الدعاء لإخوانك و تركت نفسك؟! قال:

انى على ثقه من دعوه الملك لي و فى شكه من الدعاء لنفسى».

وفى الموثق عن إبراهيم بن أبي البلاط أو عبد الله بن جندي [\(٤\)](#) قال:

«كنت في الموقف فلما أفضلت لقيت إبراهيم بن شعيب فسلمت عليه، و كان مصاباً بإحدى عينيه، و إذا عينه الصحيحه حمراء كأنها علقه دم،

ص: ٣٩٣

-
- ١-١) الفروع ج ٤ ص ٤٦٥ و الوسائل الباب ١٧ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.
 - ٢-٢) الفقيه ج ٢ ص ١٣٧ و الوسائل الباب ١٧ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.
 - ٣-٣) الفروع ج ٤ ص ٤٦٥ و الوسائل الباب ١٧ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.
 - ٤-٤) الفروع ج ٤ ص ٤٦٥ و الوسائل الباب ١٧ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.

فقلت له: قد أصبت بإحدى عينيك و أنا والله مشفع على عينك الأخرى، فلو قصرت من البكاء قليلاً. قال: لا والله يا أبا محمد ما دعوت لنفسى اليوم بدعوه. فقلت: فلمن دعوت؟ فقال: دعوت لإخوانى، فإنى سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: من دعا لأنجيه بظاهر الغيب وكل الله به ملكاً يقول: «ولك مثله» فأردت أن أكون أنا أدعوا لإخوانى ويكون الملك يدعوا لي، لأنى فى شك من دعائى لنفسى ولست فى شك من دعاء الملك لى».

و منها: ان يضرب خباءه بنمره،

لقوله (عليه السلام) في صحيحه معاویه بن عمار المتقدمه (١):

«إذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباءك بنمره، و هي بطن عرنه دون الموقف و دون عرفة، فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل. الحديث».

و في صحيحته الأخرى الواردہ في حج النبی (صلی الله علیہ و آله) (٢)

«انه انتهى الى نمره و هي بطن عرنه بحیال الأراك، فاضربت قبه و ضرب الناس أخيتهم عندها، فلما زالت الشمس خرج رسول الله (صلی الله علیہ و آله) و معه فرسه و قد اغتسل و قطع التلبیه حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس.

ال الحديث». وقد تقدم في المقام (٣).

و استشكل في المسالك هنا بفوat جزء من الوقوف الواجب عند الزوال قال: و الذى ينبغي انه لا - تزول الشمس عليه الا بها. انتهى. و هو مبني على

ص: ٣٩٤

١-١) ص ٣٧٥.

٢-٢) الوسائل الباب ٢ من أقسام الحج.

٣-٣) ص ٣٧٥ و ذكرنا هناك ان لفظ الكافى «قريش» بدل «فرسه».

ما قدمنا نقله عنه و عن أمثاله من المتأخرین من إيجابهم الوقوف بعرفه من أول الزوال و مقارنه النیه لأوله. وقد عرفت الكلام فيه في الموضع الأول مستوفی.

و منها: سد الخلل بنفسه أو برحله، لما تقدم

في صحيحه معاویه بن عمار (١) من قوله (عليه السلام):

«إذا رأيت خللا فسدہ بنفسک و راحتک، فان الله (عز و جل) يحب ان تسد تلك الخلل».

و ربما علل استحباب سد الفرج الكائنه على الأرض بأنها إذا بقيت فربما يطمع أجنبي في دخولها، فيشتغلون بالتحفظ منه عن الدعاء، و يؤذيهم في شيء من أمورهم.

و احتمل بعض الأصحاب (رضوان الله عليهم) كون متعلق الجار في «بنفسک و راحتک» محدوداً صفة للخلل، و المعنى انه يسد الخلل الكائن بنفسه و برحله، بأن يأكل ان كان جائعاً، و يشرب ان كان عطشاناً، و هكذا يصنع بغيره، و يزيل الشواغل المانعه من الإقبال و التوجه في الدعاء.

و هو معنى حسن في حد ذاته الا انه بعيد عن لفظ الخبر و المستفاد من غيره، بل المراد انما هو الفرج الواقعه في الأرض.

كما يدل عليه صريحاً

ما رواه في الكافي عن سعيد بن يسار (٢) قال:

«قال لي أبو عبد الله (عليه السلام) عشيء من العشيّات و نحن بمني - و هو يحتسني على الحج و يرغبني فيه - يا سعيد أيمًا عبد رزقه الله رزقا من رزقه

ص: ٣٩٥

١- الفروع ج ٤ ص ٢٦٣ و الوسائل الباب ١٣ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.

٢- الفروع ج ٤ ص ٢٦٣ و الوسائل الباب ١٣ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.

فأخذ ذلك الرزق فأنفقه على نفسه و على عياله، ثم أخرجهم بالشمس حتى يقدم بهم عشيه عرفه الى الموقف فيقيل، ألم تر فرجا تكون هناك فيها خلل و ليس فيها أحد؟ فقلت: بلى جعلت فداك. فقال: يجيء بهم قد ضحاهم حتى يشعب بهم تلك الفرج، فيقول الله (تبارك و تعالى لا شريك له): عبد رزقه من رزقى فأخذ ذلك الرزق فأنفقه فضحى به نفسه و عياله ثم جاء بهم حتى شعب بهذه الفرجه التماس مغفرتي، اغفر له ذنبه، و اكتفه ما اهمه. و ارزقه. الحديث».

قال في الوافي (١) بعد ذكر الخبر: «قد ضحاهم بالشمس» اي ابرزهم لحرها، و الضحى بالضم و القصر: الشمس. قوله: «ألم تر» جمله معترضه و التقدير فيقيل بهم حتى يشعب بهم تلك الفرج و الفرجه بالضم: الثلمه في الحائط و نحوه. و الخلل: مندرج ما بين الشيئين. و الشعب: الرتق و الجمع و الإصلاح، يعني: عمر تلك المواقع بعبادته و عباده أهل بيته و ملائتها بهم و سدهما» انتهى.

و منها: الوقوف بميسره الجبل بعرفه، فإنه الأفضل و ان أجزأ الوقوف بأى موضع منها.

فروي في الكافي في الصحيح عن معاويه بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٢) قال:

«قف في ميسره الجبل، فإن رسول الله (صلى الله عليه و آله) وقف بعرفات في ميسره الجبل، فلما وقف جعل الناس

ص ٣٩٦

١-١) باب (فضل الحج و العمره و ثوابهما).

٢-٢) الفروع ج ٤ ص ٤٦٣ و الوسائل الباب ١١ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.

يبتدرؤن أخفاف ناقته فيقفون الى جانبه، فنحاحها، ففعلوا مثل ذلك، فقال:

ايها الناس انه ليس موضع أخفاف ناقى الموقف و لكن هذا كله موقف.

و وأشار بيده الى الموقف. و قال: «هذا كله موقف. و فعل مثل ذلك بالمزدلفة». الحديث».

و عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام) [قال](#):

«عرفات كلها موقف، وأفضل الموقف سفح الجبل. الى ان قال: «و انتقل عن الهضبات و اتق الأراك».

و عن محمد بن سماعه عن سماعه [قال](#):

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام):

إذا كثر الناس بمني و ضاقت عليهم فكيف يصنعون؟ فقال: «يرتفعون إلى وادي محسر. قلت: «إذا كثروا بجمع و ضاقت عليهم كيف يصنعون؟ فقال: «يرتفعون إلى المأذمين. قلت: «إذا كانوا بالموقف و كثروا و ضاق عليهم كيف يصنعون؟ قال: «يرتفعون إلى الجبل و يوقف في ميسره الجبل، فإن رسول الله صلى الله عليه و آله وقف بعرفات فجعل الناس يبتدرؤن أخفاف ناقته». كما تقدم في صحيحه معاویه بن عمار.

و منها: القيام، ذكره جمله من الأصحاب، و عللوه بأنه أشق، وأفضل

ص: ٣٩٧

١ - ١) الفروع ج ٤ ص ٤٦٣ و الوافي باب (حدود عرفات) و الوسائل الباب ١١ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه. راجع التعليقه (٢) على هذا الحديث في الطبعه الحديثه من الوسائل.

٢ - ٢) التهذيب ج ٥ ص ١٨٠ و الوسائل الباب ١١ و ١٣ و ١٠ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه و في النسخ المخطوطه و المطبوعه استناد الروايه الى محمد بن سماعه.

الأعمال أحمزها(١).

و قال الشيخ فى الخلاف: يجوز الوقوف بعرفه راكبا و قائما سواء. و فى المبسوط القيام أفضل. قال فى المختلف: و هو الحق، لنا: انه أشقا،

و قال (صلى الله عليه و آله):

«أفضل الأعمال أحمزها» (١). ثم نقل عن الشيخ فى الخلاف انه قال فى استدلاله: و ايضا القيام أشقا من الركوب، فينبغى ان يكون أفضل.

و قال فى المدارك بعد ان اختار ذلك و علله بما ذكره الأصحاب أيضا:

و ينبغى ان يكون ذلك حيث لا ينافي الخشوع لشده التعب و نحوه، و الا سقطت وظيفه القيام.

و قال فى المدارك بعد ان نقل عن المصنف كراهه الركوب و القعود: لم أقف على روايه تتضمن النهي عن ذلك. نعم لا ريب انه خلاف الاولى، لاستحباب القيام. و قال بعض العامة: ان الركوب أفضل من القيام، لما رواه من ان النبي (صلى الله عليه و آله) وقف راكبا (٢) و هو ضعيف. انتهى.

أقول: و المسألة عندي لا تخلو من شوب التردد، فان ما ذكروه من استحباب القيام لم يرد في شيء من اخبار عرفه على كثرتها و اشتتمالها على جمله من المندوبات، مع ان هذا الحكم من أهمها لو كان كذلك. و ما عللوه به

ص ٣٩٨

١-٢ نفس المصدر.

٢-٣ المغني ج ٣ ص ٤٢٨ طبع مطبعه المنار.

من الخبر لا يخلو من شيء.

مع ان الظاهر من

صحيحه معاويه بن عمار في حكايه وقوفه (صلى الله عليه و آله) [\(١\)](#) و قوله فيها:

«فلما وقف جعل الناس يتذرون أخفاف ناقته فيقفون إلى جانبه، فتحاها، ففعلوا مثل ذلك». ان وقوفه (صلى الله عليه و آله) كان على الناقة.

و أصرح منه وأظهر

ما رواه عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الاستناد عن محمد بن عيسى عن حماد بن عيسى [\(٢\)](#) قال:

«رأيت أبا عبد الله جعفر بن محمد (عليه السلام) في الموقف على بغلة رافعا يده إلى السماء عن يساره وإلى الموسم حتى انصرف، و كان في موقف النبي (صلى الله عليه و آله) و ظاهر كفيه إلى السماء وهو يلوذ ساعه بعد ساعه بسبابته».

و منها: عدم الوقوف في أعلى الجبل إلا مع الضروره.

لما رواه الشيخ عن إسحاق بن عمار [\(٣\)](#) قال:

«سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الوقوف بعرفات فوق الجبل أحب إليك أم على الأرض؟ فقال: على الأرض».

و نقل عن ابن البراج و ابن إدريس أنهما حرما الوقوف على الجبل إلا لضرورة و لم أقف لذلك على دليل سوى الرواية المذكورة.

و كيف كان فمع الضروره كالزحام و نحوه تنتهي الكراهة أو التحريم.

ص: ٣٩٩

١-) الوسائل الباب ١١ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.

٢-) الوسائل الباب ١٢ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.

٣-) الوسائل الباب ١٠ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.

لما تقدم في رواية محمد بن سماعه [\(١\)](#).

و ما رواه في الكافي عن سماعه [\(٢\)](#) قال:

«قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إذا ضاقت عرفه كيف يصنعون؟ قال: يرتفعون إلى الجبل».

و منها: الوقوف على طهاره،

لما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) [\(٣\)](#) قال:

«سألته عن الرجل هل يصلح له أن يقف بعرفات على غير وضوء؟ قال: لا يصلح له إلا وهو على وضوء».

وانما حملناه على الاستحباب لما تقدم في أحاديث السعي والطواف من ما يدل على جواز أداء المناسك بغیر طهاره إلا الطواف.

و ينبغي تقييد ذلك أيضا بما إذا لم يكن وقوفه على غسل وال فالغسل مجزئ عنه، كما هو القول المختار من أجزاء الغسل مطلقا عن الوضوء، كما تقدم تحقيقه في كتاب الطهاره.

الموضع الرابع - المشهور بين الأصحاب ان الدعاء يوم عرفة مستحب، قال في المنهي: و هذه الأدعية مستحبة و ليست بواجبة إنما الواجب الوقوف و لا نعلم في ذلك خلافا. ثم أورد الخبرين الآتيين.

أقول: و ربما أشعر كلام بعضهم بالوجوب، و نقل في الدروس عن الحلبي انه أوجب الدعاء والاستغفار. و عن ابن زهره إيجاب الذكر.

و قال في المختلف: قال أبو الصلاح: يلزم افتتاحه بالنية، و قطع زمانه

ص: ٤٠٠

١- تقدم أنها رواية محمد بن سماعه عن سماعه.

٢- الوسائل الباب ١١ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.

٣- الوسائل الباب ٢٠ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.

بالدعاء و التوبه و الاستغفار. قال: و هذا يوهم وجوب هذه الأشياء. و الحق ان الواجب النيه و الكون بها خاصه دون وجوب شيء من الأذكار. و كذا قال في المشعر. و هو اختيار ابن البراج. لنا: الأصل براءه الذمه،

و ما رواه عبد الله بن جذاعه الأزدي [\(١\)](#) قال:

«قلت لأبي عبد الله (عليه السلام):

رجل وقف بالموقف فأصابته دهشه الناس، فبقي ينظر الى الناس و لا يدعو حتى أفض الناس؟ قال: يجزئه وقوفه. ثم قال: أليس قد صلى بعرفات الظهر و العصر و قنط و دعا؟ قلت: بلـ. قال: فعرفات كلها موقف، و ما قرب من الجبل فهو أفضل».

و عن أبي يحيى زكريا الموصلى [\(٢\)](#) قال:

«سألت العبد الصالح (عليه السلام) عن رجل وقف بالموقف فأتاه نعى أبيه أو نعي بعض ولد، قبل ان يذكر الله بشيء أو يدعوه، فاشتغل بالجزع و البكاء عن الدعاء، ثم أفض الناس. فقال: لا ارى عليه شيئاً وقد أساء، فليستغفر الله، اما لو صبر و احتسب لأفض من الموقف بحسنات أهل الموقف جميعاً من غير ان ينقص من حسناتهم شيئاً».

ص: ٤٠١

١- ١) التهذيب ج ٥ ص ١٨٤ و الوسائل الباب ١٦ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه. و السند في التهذيب و الوافى باب (الوقوف بعرفات و الدعاء عنده) هكذا: عن جعفر بن عامر بن عبد الله بن جذاعه الأزدي عن أبيه. و في الوسائل عن جعفر بن عامر عن عبد الله بن جذاعه الأزدي عن أبيه.

٢- ٢) التهذيب ج ٥ ص ١٨٤ و الوسائل الباب ١٦ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.

اشاره

و فيه مسائل:

الأولى [الوقوف بعرفه ركن]

- لا خلاف بين الأصحاب بل بين علماء الإسلام [\(١\)](#) في ان الوقوف بعرفه ركن من تركه عاماً فلا حج له.

و يدل عليه ما تقدم في جملة من الاخبار:

ان أهل الأراك لا حج لهم [\(٢\)](#).

و إذا بطل الحج بالوقوف في غير الموقف فبعدم الوقوف بالكلية بطريق أولى.

فأما

ما رواه الشيخ عن ابن فضال عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله (عليه السلام) [\(٣\)](#) قال:

«الوقوف بالمشعر فريضه، والوقوف بعرفه سنه».

فقد رد المتأخرون بالطعن في السنده بالإرسال، وضعف المرسل.

وأجاب عنه الشيخ بحمل السنة على ما ثبت فرضه من جهة السنة دون النص بظاهر القرآن، قال: و ما عرف فرضه من جهة السنة جاز أن يطلق عليه الاسم بأنه سنة، وقد بينا ذلك في غير موضع، وليس كذلك الوقوف بالمشعر، لأن فرضه علم بظاهر القرآن، قال الله تعالى [إِذَا أَفْضَتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَسْعَرِ الْحَرَامِ](#) [\(٤\)](#) انتهى. وهو جيد.

ص: ٤٠٢

١-١) المغني ج ٣ ص ٤٢٨ طبع مطبعه المنار.

٢-٢) الوسائل الباب ١٠ و ١١ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.

٣-٣) الوسائل الباب ١٩ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.

٤-٤) سورة البقرة الآية ١٩٧.

و قال في الدروس: و رواية ابن فضال - انه سنه - مزيفه بالإرسال.

و معارضه بالإجماع، و مأوله بالثبوت بالسنة.

و ينبغي ان يعلم ان الركن منه هو المسمى خاصه، و ما عداه فيتصف بالوجوب، و من ثم صح حج المفيس قبل الغروب عمدا و ان وجب عليه جبره بالبدنه أو الشاه على القولين المتقدمين. و صح ايضا حج من أخل به أول الوقت.

و لا يختص الركن بجزء معين منه بل الأمر الكلى، كما قالوا في الركن الركوعى من انه المقارن للركوع.

الثانية [الوقوف الاختيارى والاضطرارى بعرفه]

- قد صرخ الأصحاب (رضوان الله عليهم) بأن الوقت الاختيارى لوقف عرفه من زوال الشمس الى الغروب، من تركه عامدا فسد حجه و من تركه ناسيا تداركه ما دام وقته باقيا و لو قبل طلوع الفجر من يوم النحر. و لو فاته اكتفى بالوقوف بالمشعر، و الوقت الاضطرارى إلى طلوع الفجر من يوم النحر.

و تفصيل هذا الإجمال و ما يتعلق به من الاستدلال يقع في مواضع.

فاما بيان ان الوقت الاختيارى من زوال الشمس الى الغروب فقد تقدمت الأخبار الدالة عليه في بيان كيفية الوقوف (١).

و اما أن من ترك الوقوف في هذا الوقت عامدا فسد حجه فقد تقدم بيانه في سابق هذه المسألة.

و اما بيان الوقت الاضطرارى و انه يجزئ لمن لم يدرك الاختيارى فيدل عليه جمله من الاخبار:

منها:

ما رواه الصدوق في الصحيح عن معاويه بن عمار و الكليني

ص: ٤٠٣

فى الصحيح أو الحسن عنه ايضاً عن أبي عبد الله(عليه السلام) [\(١\)](#) فى حديث قال: «وَقَالَ فِي رَجُلٍ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَهُوَ بِجَمْعٍ. فَقَالَ: إِنَّ ظَنَّهُ يَأْتِي عِرْفَاتَ فَيَقِفُ بِهَا قَلِيلًا ثُمَّ يَسْدِرُكَ جَمِيعًا قَبْلَ طَلُوعِ الشَّمْسِ فَلَيَأْتِيهَا، وَإِنْ ظَنَّهُ لَا يَأْتِيَهَا حَتَّىٰ يَفِيضُوا فَلَا يَأْتِيَهَا وَلِيَقُمْ بِجَمْعٍ، فَقَدْ تَمَ حَجَّهُ».».

وَمَا رَوَاهُ الشِّيخُ فِي الصَّحِيفَةِ الْحَلَبِيِّ [\(٢\)](#) قَالَ:

«سَأَلَتْ أُبَا عَبْدِ اللَّهِ(عليه السلام) عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي بَعْدَ مَا يَفِيضُ النَّاسُ مِنْ عِرْفَاتٍ. فَقَالَ: إِنَّ كَانَ فِي مَهْلٍ حَتَّىٰ يَأْتِيَ عِرْفَاتَ مِنْ لِيلَتِهِ فَيَقِفُ بِهَا ثُمَّ يَفِيضُ فِي دَرَكِ النَّاسِ فِي الْمَشْعُرِ قَبْلَ أَنْ يَفِيضُوا فَلَا يَتَمَّ حَجَّهُ حَتَّىٰ يَأْتِيَ عِرْفَاتٍ، وَإِنْ قَدِمَ وَقَدْ فَاتَتْهُ عِرْفَاتٌ فَلِيَقِفُ بِالْمَشْعُرِ الْحَرَامِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْذِرُ لَعْبَدَهُ، فَقَدْ تَمَ حَجَّهُ إِذَا أَدْرَكَ الْمَشْعُرَ الْحَرَامَ قَبْلَ طَلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ أَنْ يَفِيضُ النَّاسُ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِكِ الْمَشْعُرَ الْحَرَامَ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجَّ، فَلِيَجْعَلُهَا عُمْرَهُ مُفْرَدًا، وَعَلَيْهِ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ».»

وَعَنْ إِدْرِيسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [\(٣\)](#) قَالَ:

«سَأَلَتْ أُبَا عَبْدِ اللَّهِ(عليه السلام) عَنِ رَجُلٍ أَدْرَكَ النَّاسَ بِجَمْعٍ وَخَشِيَّ إِنْ مَضَى إِلَى عِرْفَاتٍ أَنْ يَفِيضَ النَّاسُ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ أَنْ يَدْرِكَهَا. فَقَالَ: إِنَّ ظَنَّهُ أَنْ يَدْرِكَ النَّاسَ بِجَمْعٍ قَبْلِ

ص: ٤٠٤

١-١) الفقيه ج ٢ ص ٢٨٤ و الفروع ج ٤ ص ٤٧٦ و الوسائل الباب ٢٢ من الوقوف بالمشعر. راجع التعليقه ١ على هذا الحديث في الطبعه الحديثه من الوسائل.

٢-٢) التهذيب ج ٥ ص ٢٨٩ و الوسائل الباب ٢٢ من الوقوف بالمشعر.

٣-٣) التهذيب ج ٥ ص ٢٨٩ و الوسائل الباب ٢٢ من الوقوف بالمشعر.

طلع الشمس فليأت عرفات فإن خشى أن لا يدرك جمعا فليقف بجمع ثم ليفرض مع الناس، فقد تم حجه».

و عن معاويه بن عمار في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«كان رسول الله صلى الله عليه و آله في سفر، فإذا شيخ كبير فقال: يا رسول الله (صلى الله عليه و آله) ما تقول في رجل أدرك الإمام بجمع؟ فقال له: إن ظن أنه يأتي عرفات فيقف قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها، وإن ظن أنه لا يأتيها حتى يفرض الناس من جمع فلا يأتيها، وقد تم حجه».

و أما انه لو فاته الوقوف الاضطراري اكتفى بالوقوف بالمشعر فقد دلت عليه الاخبار المذكورة.

بقي الكلام في ان الأصحاب (رضوان الله عليهم) استدلوا بهذه الروايات على ما قدمنا نقله عنهم من حكم الناسي، و هي - كما ترى - لا تعرض فيها لذكر الناسي و لو بالإشاره فضلا عن التصريح، و انما موردها ضيق الوقت على القادر للحج.

و أما ما ذكره في المدارك بعد ان أورد عليهم نحو ما أوردناه - حيث قال: و يمكن استفادته من التعليل المستفاد من قوله (عليه السلام) في رواية الحلبـي: «الله أعزـر لـعـبـدـه» فـانـ النـسـيـانـ منـ أـقـوىـ الأـعـذـارـ بلـ يـمـكـنـ الـاسـتـدـلـالـ بـذـلـكـ عـلـىـ عـذـرـ الـجـاهـلـ ايـضاـ كـمـاـ هوـ ظـاهـرـ اـخـتـيـارـ الشـهـيدـ فـيـ الدـرـوـسـ.

فـهـوـ مـحـلـ نـظـرـ وـ كـأـنـهـ بـنـاءـ مـنـهـ عـلـىـ مـاـ قـدـمـنـاـ نـقـلـهـ عـنـهـ فـيـ كـتـابـ الصـيـامـ

ص: ٤٠٥

١- (١) التهذيب ج ٥ ص ٢٩٠ و الوسائل الباب ٢٢ من الوقوف بالمشعر.

من دعوه ان النسيان من الله(تعالى).و قد بینا ثمه ضعفه،و ان النسيان انما هو من الشيطان كما تكررت به آيات القرآن.و بالجملة فإن الناسی من حيث حصول العلم له أولاً فعوض النسيان له انما هو لإهماله التذکر و عدم الاعتناء بإجرائه على البال.و من أجل ذلك يضعف القول بمعذوريته،و ان كان ظاهر كلامه هنا و كذا كلام غيره زیاده معذوريته على الجاهل.و هو غلط محضر،فإن الأخبار قد استفاضت بمعذوريه الجاهل و لا سيما في باب الحج عموما و خصوصا.و الوجه فيه ظاهر،كما تقدم تحقيقه في غير مقام و لا سيما في مقدمات الكتاب،و هم في أكثر الموضع انما استندوا في معذوريه الناسی الى اخبار معذوريه الجاهل،فلو عكسوا لأصابوا.

و ظاهر الاخبار المذکوره الاكتفاء في الوقوف الاضطراری بسمی الكون بعرفه،و بذلك صرح الأصحاب(رضوان الله عليهم) ايضا،قال في المنتهي:لو لم يقف بعرفه نهارا و وقف بها ليلا أجزأه على ما بيناه،و جاز له ان يدفع من عرفات اي وقت شاء بلا خلاف.

و نقل عن الشيخ في الخلاف انه أطلق ان وقت الوقوف بعرفه من الزوال يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر.و حمله جمله من الأصحاب على ان مراده بيان مجموع وقت الاختيار و الاضطرار،لا أن ذلك وقت اختياري لتصريحه في سائر كتبه بالتفصيل المذكور.

و حمله ابن إدريس على ان مراده الوقت الاختياري،فاعترضه بان هذا القول مخالف لأنقوال علمائنا و انما هو قول لبعض المخالفين [\(١\)](#)أوردہ الشیخ

ص: ٤٠٦

١-)المغني ج ٣ ص ٤٣٣ و ٤٣٤ طبع مطبعه المنار.

و قال العلامه فى المختلف- و نعم ما قال-:و التحقيق ان النزاع هنا لفظى، فإن الشيخ قصد الوقوف الشامل للاختيارى و هو من زوال الشمس الى غروبها، و الاضطرارى و هو من الزوال الى طلوع الفجر، فتوهم ابن إدريس ان الشيخ قصد بذلك الوقت الاختيارى، فأخطأ فى اعتقاده و نسب الشيخ الى تقليد بعض المخالفين، مع ان الشيخ أعظم المجتهدين و كثيرهم.

ولا- ريب فى تحريم التقليد للمحق من المجتهدين فكيف المخالف الذى يعتقد المقلد انه مخطئ، و هل هذا الا جهاله منه و اجتراء على الشيخ (رحمه الله).

و يستفاد من الاخبار المذكوره انه لا يجب عليه المضى الى عرفات فى الصوره المذكوره إلا مع ظن إدراك اختياري المشعر، فلو تردد فى ذلك لم يجب عليه المضى و اجترأ باختياري المشعر، و هو الظاهر ايضا من كلام الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) و نقل عن الشيخ انه احتمل وجوب المضى الى عرفات مع التردد تقديميا للوجوب الحاضر و ضعفه ظاهر. و منه يستفاد ايضا ان اختياري المشعر مقدم على اضطرارى عرفه. و سؤالى تحقيق ذلك فى المقام ان شاء الله تعالى.

الثالثة [صور درك الاختيارى و الاضطرارى للموقفين]

اشارة

-اعلم ان أقسام الوقوفين بالنسبة إلى الاختيارى و الاضطرارى ثمانية:أربعة مفرده، و هى كل واحد من الاختياريين و الاضطراريين، و أربعة مركبة، و هى الاختياريان و الاضطراريان و اختيارى عرفه مع اضطرارى المشعر و بالعكس. قالوا: و كلها مجزئه إلا اضطرارى عرفه، قوله واحدا كما نقله فى الدروس و قد وقع الخلاف فى اختيارى عرفه ايضا، و كذا فى

الاضطراريين، و كذا فى اضطرارى المشعر وحده.

و تفصيل هذه الجملة يقع فى موضع

الأول:

ان يقال:اما الاختياريان و اضطرارى عرفه مع اختياري المشعر خاصه، و كذا اختياري المشعر مع اضطرارى المشعر، فهى مجزئه قولًا واحدا.

و يدل على الأول منها انه الحج المأمور به و قد اتى به، و على الثاني و الثالث الاخبار المتقدمه فى المسأله الثانية [\(١\)](#).

و على الرابع

ما رواه الكليني فى الصحيح عن معاویه بن عمار [\(٢\)](#) قال:

«قلت لأبى عبد الله(عليه السلام):ما تقول فى رجل أفاض من عرفات فأتى منى؟ قال: فليرجع فياأتى جمعا فيقف بها و ان كان الناس قد أفاضوا من جمع».

و فى المؤوثق عن يونس بن يعقوب [\(٣\)](#) قال:

«قلت لأبى عبد الله(عليه السلام):

رجل أفاض من عرفات بالمشعر. فلم يقف حتى انتهى الى منى و رمى الجمره و لم يعلم حتى ارتفع النهار؟ قال: يرجع الى المشعر فيقف ثم يرجع فيرمى الجمره».

و ما رواه الشيخ فى الصحيح عن معاویه بن عمار عن أبى عبد الله (عليه السلام) [\(٤\)](#) قال:

«من أفاض من عرفات إلى منى فليرجع و ليأت جمعا و ليقف بها و ان كان قد وجد الناس قد أفاضوا من جمع».

الثانى- اختياري عرفه خاصه

و المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم)،

ص: ٤٠٨

١-١) ص ٤٠٤ و ٤٠٥ .

٢-٢) الفروع ج ٤ ص ٤٧٢ و الوسائل الباب ٢١ من الوقوف بالمشعر.

٣-٣) الفروع ج ٤ ص ٤٧٢ و الوسائل الباب ٢١ من الوقوف بالمشعر.

٤-٤) الوسائل الباب ٤ و ٢١ من الوقوف بالمشعر.

الاجتراء به حتى انه ادعى في المسالك عدم الخلاف فيه، حيث قال: انه لا خلاف في الاجتراء بأحد الاختياريين. و اعتبره سبطه في المدارك بأنه مشكل جدا، لانه ما يدل على الاجتراء باختياري عرفه خاصه مع ان الخلاف في المسألة متحقق، فإن العلامه في المنتهي صرخ بعدم الاجتراء بذلك، و هذه عبارته: لو أدرك أحد الموقفين اختيارا و فاته الآخر مطلقا فان كان الفائت هو عرفات فقد صح حجه لإدراكه المشرع، و ان كان هو المشرع فيه تردد و نحوه قال في التذكرة، فعلم من ذلك ان الاجتراء بإدراك اختياري عرفه ليس إجماعيا كما ذكره الشارح و ان المتوجه فيه عدم الجزاء لعدم الإتيان بالأمر به على وجهه، و انتفاء ما يدل على الصحة مع هذا الإخلال. و الله العالم بحقيقة الحال. انتهى.

أقول:

روى الكليني في الصحيح أو الحسن عن محمد بن يحيى الخثعمي عن أبي عبد الله(عليه السلام) [\(١\)](#) انه قال «في رجل لم يقف بالمزدلفه ولم يبيت بها حتى اتى مني. فقال: ألم ير الناس لم يكونوا بمنى حين دخلها؟ قلت: فإنه جهل ذلك. قال: يرجع. قلت: إن ذلك قد فاته. قال:

لا بأس».

و روى في التهذيب في الصحيح ايضا عن محمد بن يحيى الخثعمي عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله(عليه السلام) [\(٢\)](#) «في من جهل ولم يقف بالمزدلفه ولم يبيت بها حتى اتى مني، قال: يرجع. قلت: إن ذلك قد

ص: ٤٠٩

١-١) الفروع ج ٤ ص ٤٧٣ و التهذيب ج ٥ ص ٢٩٣ و الوسائل الباب ٢٥ من الوقوف بالمشعر راجع التعليقه ١ على الحديث في التهذيب.

٢-٢) التهذيب ج ٥ ص ٢٩٢ و الوسائل الباب ٢٥ من الوقوف بالمشعر.

فاته. قال: لا بأس به».

و هذان الخبران ظاهرا الدلاله على الاجتزاء باختيارى عرفه، و التقرير فيما أن من الظاهر ان مروره بالمزدلفه و الإتيان إلى منى انما هو من عرفات بعد الوقوف الاختيارى بها، و الامام (عليه السلام) قد أمر بالرجوع إلى المزدلفه للوقوف بها و لو الاضطرارى، و لما أخبره السائل بفوائد الوقت حكم بصحه الحج في الصوره المذكوره.

و الشیخ (رحمه الله تعالى) حملهما في التهذیین -بعد الطعن في الرأوى بأنه عامى، و انه رواه تاره بواسطه و اخرى بدونها- على من وقف بالمزدلفه شيئاً يسيراً دون الوقوف التام.

و ما ادرى ما الموجب لتأویلهم؟ سيمما مع قولهم بالاجتزاء باختيارى عرفه كما عرفت، و دلاله الخبرين على ذلك من غير معارض في البین.

و الخبران ظاهران في ان ترك الوقوف كان عن جهل، فلا يمكن حينئذ حملهما على ترك الوقوف عمداً، ليكون ذلك موجباً لبطلان الحج كما ربما يتوجه بالجمله فإني لا اعرف وجهاً في ردّهما و الحال كما عرفت. و ما ذكره من ان محمد بن يحيى الخثعمي عامى، فلم يذكره إلا في هذا الموضع من الاستبصار، واما في كتب الرجال فإنه لم يتعرض للقبح فيه بذلك.

مع ان النجاشي قد وثقه، فحدیثه صحيح كما ذكرناه.

و لم أعثر على من تنبه لما قلناه من الاستدلال بالخبرين المذكورين على هذه الصوره مع ان دلالتهما ظاهراً بالتقريب المذكور.

و قال في الدروس -بعد ان اختار اجزاء الثمانية المتقدمة إلا الاضطرارى الواحد منها، و نسب إجزاء اضطرارى المشعر إلى روایه صحيحه- ما صورته

و خرج الفاضل وجها باجزاء اختياري المشعر و حده دون اختياري عرفه وحده، و لعله

لقول الصادق(عليه السلام) [\(١\)](#):

«الوقوف بالمشعر فريضه و بعرفه سنة».

وقوله(عليه السلام) [\(٢\)](#):

«إذا فاتتك المزدلفة فاتتك الحج». و يعارض بما اشتهر من

قول النبي(صلى الله عليه و آله):

«الحج عرف» [\(٣\)](#).

و

«أصحاب الأراك لا حج لهم» [\(٤\)](#).

أقول: و من هذا الكلام يظهر ان مستندهم في القول بالاجتراء باختياري عرفه انما هو الخبر المذكور عنه(صلى الله عليه و آله) في الموضعين. و لا يخفى ما فيه من الإجمال الموجب لضعف الاستدلال. و ما ذكرناه من الخبرين المتقدمين أظهر دلالة و أوضح مقاله.

الثالث-الأضطراريان

، والأظهر إدراك الحج بإدراكهما، كما صرخ به الشيخ في كتابي الأخبار، و استقر به في المختلف و اختياره المحقق في الشرائع، و السيد السندي في المدارك.

لما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسن العطار عن أبي عبد الله (عليه السلام) [\(٥\)](#) قال:

«إذا أدرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر،

ص ٤١١:

١-١) الوسائل الباب ١٩ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه. و اللفظ: «و الوقوف بعرفه سنة».

٢-٢) الوسائل الباب ٢٣ و ٢٥ من الوقوف بالمشعر و اللفظ: «فقد فاتتك الحج».

٣-٣) مستدرك الوسائل الباب ١٨ من إحرام الحج و سنن البيهقي ج ٥ ص ١٧٣.

٤-٤) الوسائل الباب ١٩ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.

٥-) الوسائل الباب ٢٤ من الوقوف بالمشعر.

فأقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع و وجدهم قد أفاضوا، فليقف قليلاً بالمشعر الحرام، و ليلحق الناس بمني، و لا شيء عليه».

و هي صريحة الدلاله في إدراك الحج بإدراك الاضطراريين، و لاــ ينافيها صحيحه حریز الآتیه و نحوها من ما دل على فوات الحج بإدراك المشعر بعد طلوع الشمس، لأنها محمولة على من لم يدرك عرفة بالمره و انما أدرك اضطراري المشعر خاصه، كما سیأتى بيانه ان شاء الله تعالى.

و لا يخفى انه على القول بإدراك الحج بإدراك اضطراري المشعر خاصه يتبعين القول بالصحه بإدراکهما معاً بطريق اولى، و انما تصير ثمره الخلاف في هذا القول بناء على القول الآخر من عدم ادراك الحج في الصوره المذکوره.

ثم العجب من المحقق الشيخ حسن (قدس سره) في منسك الحج حيث قال بعد ذكر عدم الاجزاء في صوره اضطراري المشعر، و مثله القول في الثالث، فان الخلاف فيه واقع، و بالاجزاء حديث من مشهورى الصحيح واضح الدلاله، الا ان الاعتماد على مثله في حكم مخالف للأصل مشكل.

انتهى. و أشار بالثالث إلى صوره ادراك الاضطراريين. و بالحديث إلى صحيحه الحسن المذکوره و لا يخفى ما فيه من المجازفه بناء على اعتمادهم على القواعد الأصوليه زياده على الاخبار المعصومه، فإن الأصل يجب الخروج عنه بالدليل و لا معارض له من الاخبار، فيجب القول به على كل حال.

الرابعـ اضطراري المشعر خاصه

، و قد اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) في إدراك الحج بإدراكه و عدمه، فالمشهور العدم، بل ادعى عليه في المنتهي انه موضع وفاق، و قال ابن الجنيد و المرتضى و الصدوقي في كتاب علل الشرائع و الأحكام بالأول، و اختاره شيخنا الشهيد الثاني في المسالك و سبطه

السيد السندي في المدارك.

قال (قدس سره) بعد نقل ذلك عن الجماعة المذكورين: و هو المعتمد لنا

ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن أبي عمير عن عبد الله بن المغيرة [\(١\)](#) قال:

«جاءنا رجل بمني فقال اني لم أدرك الناس بالموقفين جميما. فقال له عبد الله بن المغيرة: فلا حج لك. و سأله إسحاق بن عمار فلم يجبه فدخل إسحاق على أبي الحسن (عليه السلام) فسألته عن ذلك، فقال:

إذا أدرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد أدرك الحج».

و في الحسن عن جميل عن أبي عبد الله (عليه السلام) [\(٢\)](#) قال:

«من أدرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج».

و قد روى نحو هذه الرواية ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه بطريق صحيح عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله (عليه السلام) [\(٣\)](#) قال:

«من أدرك الموقف بجمع يوم النحر من قبل ان تزول الشمس فقد أدرك الحج». و قال في كتاب علل الشرائع والأحكام [\(٤\)](#): و الذي افتى به و اعتمد في هذا المعنى ما حدثنا به شيخنا محمد بن الحسن بن الويلid (رضي الله تعالى عنه) قال حدثني محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله (عليه السلام)

ص: ٤١٣

١-١) التهذيب ج ٥ ص ٢٩١ و الوسائل الباب ٢٣ من الوقوف بالمشعر.

٢-٢) الوسائل الباب ٢٣ من الوقوف بالمشعر.

٣-٣) الفقيه ج ٢ ص ٢٤٣ و الوسائل الباب ٢٣ من الوقوف بالمشعر.

٤-٤) ص ٤٥١ طبعه النجف سنة ١٣٨٢ و الوسائل الباب ٢٣ من الوقوف بالمشعر.

و نقل الرواية بعينها. و هذه الرواية مع صحتها واضحة الدلاله على المطلوب، و يدل عليه ايضا

ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن المغيرة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«من أدرك المشعر الحرام قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحج».

و في الصحيح عن معاويه بن عمار [قال](#):

قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): إذا أدرك الزوال فقد أدرك الموقف». و استدل الشارح (قدس سره) على هذا القول بصحيحة عبد الله ابن مسakan عن الكاظم (عليه السلام): «إذا أدرك مزدلفه فوقف بها قبل ان تزول الشمس فقد أدرك الحج» و تقدمه في ذلك الشيخ فخر الدين فى شرح القواعد. و لم نقف على هذه الرواية فى شيء من الأصول و لا نقلها أحد غيرهما فى ما اعلم. و الظاهر انها رواية عبد الله بن المغيرة فوقع السهو فى ذكر الأب. و العجب

ان الكشى قال (٣) روى: ان عبد الله بن مسakan لم يسمع من الصادق (عليه السلام) الا حديث:

«من أدرك المشعر فقد أدرك الحج». انتهى.

۴۱۴:

- ١-١) الفقيه ج ٢ ص ٢٤٣ و الوسائل الباب ٢٣ من الوقوف بالمشعر.
 - ١-٢) الفقيه ج ٢ ص ٢٤٣ و الوسائل الباب ٢٣ من الوقوف بالمشعر.
 - ١-٣) الوسائل الباب ٢٣ من الوقوف بالمشعر.

ما رواه الشيخ في الصحيح عن حriz (١) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان جميعاً. فقال له إلى طلوع الشمس من يوم النحر، فان طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج، و يجعلها عمرة، و عليه الحج من قابل». و الرواية مع صحة سندتها صريحة الدلاله في القول المذكور.

و من ما يدل على ذلك ايضاً ظاهر

صحيحه الحلبي المتقدمه في المسألة الثانية (٢) لقوله (عليه السلام) فيها:

«و ان قدم وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام، فان الله تعالى أعذر لعبد، فقد تم حجه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس و قبل ان يفيض الناس، فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج، فليجعلها عمرة مفردة، و عليه الحج من قابل».

و التقريب فيها ان الظاهر من قوله (عليه السلام): «و ان لم يدرك المشعر» يعني: على الوجه الذي ذكره أولاً من كونه قبل طلوع الشمس و قبل ان يفيض الناس، كما هو ظاهر السياق المتبادر من هذا الإطلاق.

و نحوها أيضاً

صحيحه معاويه بن عمار المتقدمه ثم (٣) و قوله (صلى الله عليه و آله) لذلك الشيخ:

«ان ظن انه يأتي عرفات فيقف قليلاً ثم يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها الخبر». الا ان للاحتمال فيه مجالاً.

ص ٤١٥:

١-١) التهذيب ج ٥ ص ٢٩١ و الوسائل الباب ٢٣ من الوقوف بالمشعر.

٢-٢) التهذيب ج ٥ ص ٢٨٩ و الوسائل الباب ٢٢ من الوقوف بالمشعر.

٣-٣) التهذيب ج ٥ ص ٢٩٠ و الوسائل الباب ٢٢ من الوقوف بالمشعر.

و من ما يدل على ذلك

ما رواه الشيخ عن محمد بن سنان [\(١\)](#) قال:

«سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الذى إذا أدركه الإنسان فقد أدركه الحج. فقال: إذا أتى جمعا و الناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد أدركه الحج و لا عمره له، و ان أدركه جمعا بعد طلوع الشمس فهى عمره مفرده و لا حج له، فان شاء ان يقيم بمكه أقام و ان شاء ان يرجع الى أهله رجع، و عليه الحج من قابل».

و عن محمد بن فضيل [\(٢\)](#) قال:

«سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الحد الذى إذا أدركه الرجل أدركه الحج. فقال: إذا اتى جمعا و الناس فى المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدركه الحج و لا عمره له، و ان لم يأت جمعا حتى تطلع الشمس فهى عمره مفرده و لا حج له، فان شاء اقام و ان شاء رجع، و عليه الحج من قابل».

و عن إسحاق بن عبد الله [\(٣\)](#) قال:

«سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل دخل مكه مفردا للحج فخشى ان يفوته الموقفان. فقال: له يومه الى طلوع الشمس من يوم النحر، فإذا طلعت الشمس وليس له حج فقلت: كيف يصنع بإحرامه؟ فقال يأتى مكه فيطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروه. فقلت له: إذا صنع ذلك فما يصنع بعد؟ قال: ان شاء أقام بمكه و ان شاء رجع الى الناس بمنى، و ليس منهم فى شيء، و إن

ص: ٤١٦

-
- ١-١) التهذيب ج ٥ ص ٢٩٠ و الاستبصار ج ٢ ص ٣٠٣ و ٣٠٦ و الوسائل الباب ٢٣ من الوقوف بالمشعر.
 - ٢-٢) التهذيب ج ٥ ص ٢٩١ و الوسائل الباب ٢٣ من الوقوف بالمشعر.
 - ٣-٣) التهذيب ج ٥ ص ٢٩٠ و الوسائل الباب ٢٣ من الوقوف بالمشعر.

شاء رجع الى اهله، و عليه الحج من قابل».

فهذه جملة من الاخبار الدالة على القول المشهور كما ذكرنا. و هو و ان أجاب عن بعضها بضعف السند بناء على اصطلاحه الغير المعتمد الا ان فيها الصحيح كما عرفت، فيجب عليه التصدى للجواب عنه. و الشيخ (رحمه الله) قد أجاب عن الروايات الأولى تاره بالحمل على إدراكه الفضيله و الشواب دون ان تسقط عنه حجه الإسلام، و تاره بتخصيصها بمن ادرك عرفات ثم جاء الى المشعر قبل الزوال. و لا يخفى ما فيهما من بعد عن سياق الأخبار المذكوره و الحق ان الروايات من الطرفين صريحة في كل من القولين، و ما تكلفه المحقق الشيخ حسن (قدس سره) في المنتقى هنا - من الجمع بين الاخبار و ارتکاب التأويل و ان زاد في التطويل في جانب اخبار القول الغير المشهور - فهو لا يخلو من تكلف مع انه لا يجري في جميع اخبار المسألة كما لا يخفى على من تأمله.

و بالجملة فالمسألة عندي محل توقف و اشكال. و الله العالم بحقيقة الحال.

ثم ان ما ذكره (قدس سره) في الرواية المنقوله عن عبد الله بن مسکان عن الكاظم (عليه السلام) جيد، فانا لم نقف عليها بعد التتبع في ما وصل إلينا من كتب الاخبار. و اما روايه الكشی المذکوره فقد روی مثلها النجاشی في كتابه، و لعل هذه الرواية كانت مشهوره على أسلتهم و ان لم تنقل في أصولهم، او انها لم تصل إلينا.

اشاره

و يسمى جمعاً والمزدلفة، قال في الصحاح: المشاعر: مواضع المناسب و المشعر الحرام أحد المشاعر، و كسر الميم لغه. و قال ايضاً: يقال للمزدلفة: جمْع لاجتماع الناس بها. و قال في القاموس: المشعر الحرام و تكسر ميمه: المزدلفة، و عليه بناء اليوم. و هم من ظنه جبلاً بقرب ذلك البناء. و قال في كتاب مجمع البحرين بعد ذكر قوله (عز و جل):

فَإِذْ كُرُوا اللَّهُ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ

(١)

هو جبل بآخر مزدلفة و اسمه: قرح، و يسمى جمعاً و مزدلفة و المشعر الحرام. و الظاهر انه تبع في ذلك صاحب المصباح المنير فإنه يقتضي أثره غالباً حيث قال في الكتاب المذكور: المشعر الحرام جبل بآخر مزدلفة و اسمه قرح، و ميمه مفتوحة على المشهور و بعضهم يكسرها على التشبيه باسم الآله. أقول: و هذا القول هو الذي أشار إليه في القاموس و نسب قائله إلى الوهم. و نقل في الدروس عن الشيخ تفسيره بالجبل المذكور، حيث قال في مسألة استحباب وطء الصرورة المشعر برجله: و قال ابن الجنيد: يطأ برجله أو بغيره. و قد قال الشيخ: هو قرح، فيصعد عليه و يذكر الله تعالى عنده. ثم قال: و الظاهر انه المسجد الموجود الآن. و سيأتي تتمة الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى.

و أما ما ورد في تعليل هذه الأسماء لهذا المكان فقد تقدم في الفائدة

ص ٤١٨

المنقوله فى صدر المقصد الأول فى حديث المحاسن من قول جبرئيل لإبراهيم (عليه السلام):ا زدلف الى المشعر الحرام.فسميت مزدلفه.

و روی ابن بابويه فی الصحيح عن معاویه بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) (١) قال فی حديث إبراهيم(عليه السلام):

«ان جبرئيل انتهى به الى الموقف و اقام به حتى غربت الشمس،ثم أفاض به،فقال:

يا إبراهيم ا زدلف الى المشعر الحرام.فسميت مزدلفه».

و روی فی العلل (٢) عن إسماعيل بن جابر و عبد الكريسم بن عمرو عن عبد الحميد بن أبي الدليم عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال:

«سميت المزدلفه جمعا لأن آدم(عليه السلام) جمع فيها بين الصلاتين المغرب و العشاء».

و روی الصدوقي مرسلًا عن النبي(صلى الله عليه و آله و سلم) و الأئمه (عليهم السلام) (٣)

«انه انما سميت المزدلفه جمعا لانه يجمع فيها بين المغرب و العشاء بأذان واحد و إقامتين».

و من ما روی فی فضل هذا المکان ما رواه ابن بابويه فی الصحيح عن معاویه بن عمار (٤) قال:

«قال أبو عبد الله(عليه السلام):ما الله(عز و جل)

ص: ٤١٩

١ - ١) الوسائل الباب ٤ من الوقوف بالمشعر عن علل الشرائع ص ٤٣٦ طبع النجف الأشرف و رواه في الفقيه ج ٢ ص ١٢٧ بطريق آخر باختلاف في اللفظ.

٢ - ٢) ص ٤٣٧ طبع النجف الأشرف و الوسائل الباب ٦ من الوقوف بالمشعر.

٣ - ٣) الوسائل الباب ٦ من الوقوف بالمشعر.

٤ - ٤) الحديث أورده في المدارك بهذا اللفظ أيضا، و في الوسائل عن العلل في الباب ١ من السعى هكذا: «من موضع السعى» و في العلل ص ٤٣٣ من طبع النجف الأشرف باب (عله الهروله بين الصفا و المروه): «من موضع المسعى» و لم نقف على غير ذلك في مضانه.

منسک أحب الى الله تعالى من موضع المشرع، و ذلك انه يذل فيه كل جبار عنيد».

و كيف كان فالكلام في هذا المقصود يقع في مقامات ثلاثة.

[المقام] الأول-في مقدمات الوقوف

اشاره

و منها

الإفاضه من عرفات بعد الغروب

على سكينه و وقار و خشوع داعيا بما تقدم [\(١\)](#) نقله عن الصادق(عليه السلام) من الدعاء عند مغيب الشمس.

و روى الكليني و الشيخ في الصحيح عن معاویہ بن عمر [\(٢\)](#) قال:

«قال أبو عبد الله(عليه السلام): إن المشركيين كانوا يفتقرون من قبل ان تغيب الشمس، فخالفهم رسول الله(صلى الله عليه و آله) فأفاض بعد غروب الشمس.

قال: و قال أبو عبد الله(عليه السلام): إذا غربت الشمس فأفض مع الناس و عليك السكينة و الوقار، و أفض بالاستغفار.

فإن الله(عز و جل) يقول ثم أَفِضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَضَ النَّاسُ وَ اسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ [\(٣\)](#) فإذا انتهيت إلى الكثيب الأحمر عن يمين الطريق فقل: اللهم ارحم موقفى و زد فى عملى و سلم لى دينى و تقبل مناسكى.

ص ٤٢٠ :

.٢٨٩ ص ١ - ١

٢ - ٢) الفروع ج ٤ ص ٤٦٧ و التهذيب ج ٥ ص ١٨٦ و ١٨٧ و الوسائل الباب ٢٢ من إحرام الحج و الباب ١ من الوقوف بالمشعر.

٣ - ٣) سوره البقره الآيه ١٩٨ .

و إياك و الوجيف الذى يصنعه الناس،فان رسول الله(صلى الله عليه و آله) قال:ايها الناس ان الحج ليس بوجيف الخيل و لا إيضاً الإبل،ولكن اتقوا الله،و سيروا سيراً جميلاً،و لا توطئوا ضعيفاً،و لا توطئوا مسلماً،و توأدوا،و اقتصدوا في السير،فان رسول الله(صلى الله عليه و آله) كان يكره ناقته حتى يصيب رأسها مقدم الرجل،و يقول:ايها الناس عليكم بالدعاة.فسنه رسول الله(صلى الله عليه و آله) تبع:قال معاويه بن عمار:

و سمعت أبا عبد الله(عليه السلام) يقول:اللهم أعتقني من النار.يكررها حتى أفال الناس،فقلت:الا- تفيض؟ فقد أفال الناس
قال:انى أخاف الزحام،و أخاف ان أشرك في عنت انسان».

قال في الوافي [\(١\)](#): «من حيث أفال الناس» اي من عرفات،

و روی في مجمع البيان [\(٢\)](#) عن الباقر(عليه السلام) انه قال:

«كانت قريش و حلفاؤهم من الحمس لا- يقفون مع الناس بعرفه و لا- يفيضون منها و يقولون نحن أهل حرم الله فلا نخرج من
الحرم،يفيقرون بالمشعر و يفيضون منه،فأمرهم الله ان يقفوا بعرفات و يفيضوا منها».

و في تفسير العياشي عن الصادق(عليه السلام) [\(٣\)](#)

«يعنى بالناس إبراهيم و إسماعيل و إسحاق و من بعدهم ممن أفال من عرفات». و الكثيب:التل من الرمل «و إياك و الوجيف»
في التهذيب [\(٤\)](#) هكذا: «و إياك و الوضف الذى يصنعه كثير من الناس»،

ص: ٤٢١

١-١) باب (الإفاضة من عرفات).

٢-٢) ج ١ ص ٢٩٦ طبع صيدا.

٣-٣) الوسائل الباب ١٩ من إحرام الحج و الوقوف بعرفه.

٤-٤) ج ٥ ص ١٨٧.

فإنه بلغنا أن الحج ليس بوصف الخيل ولا إيقاع الإبل» و كل من الوجيف بالجيم و الوصف بالواو و الضاد المعجمة و الإيقاع بمعنى الإسراع. و التؤده الثاني. و ليست لفظه «و توأدوا» في التهذيب [\(١\)](#) و في بعض نسخ الكافي:

«لا تؤذوا» من الإيذاء. و الدعوه قريب من التؤده في المعنى. و العنت:

المشقه و الانكسار و الهلاك [\(٢\)](#).

و روى في الكافي عن هارون بن خارجه [\(٣\)](#) قال:

«سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول في آخر كلامه حين أفاده اللهم إني أعوذ بك ان أظلم أو أقطع رحما أو أؤذى جارا».

و منها

استحباب تأخير المغرب والعشاء إلى المزدلفه

ولو إلى ربع الليل بل إلى ثلث الليل، و هو إجماع علماء الإسلام كافة [\(٤\)](#).

و يدل عليه

ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) [\(٥\)](#) قال:

«لا تصل المغرب حتى تأتي جمعا و ان ذهب ثلث الليل».

و عن سماعيه في الموثق [\(٦\)](#) قال:

«سألته عن الجمع بين المغرب والعشاء الآخره بجمع. فقال: لا تصلهما حتى تنتهي إلى جمع و ان مضى من الليل ما مضى، فان رسول الله (صلى الله عليه و آله) جمعهما بأذان واحد و إقامتين

ص: ٤٢٢

١-١) ج ٥ ص ١٨٧.

٢-٢) انتهى كلام صاحب الواقفي.

٣-٣) الفروع ج ٤ ص ٤٦٧ و الوسائل الباب ١ من الوقوف بالمشعر.

٤-٤) المغني ج ٣ ص ٤٣٧ و ٤٣٨ و ٤٣٩ طبع مطبعه المنار.

٥-٥) الوسائل الباب ٥ من الوقوف بالمشعر.

٦-٦) الوسائل الباب ٥ من الوقوف بالمشعر.

كما جمع بين الظهر و العصر بعرفات».

و عن الحلبى فى الصحيح عن أبي عبد الله(عليه السلام) (١) قال:

«لا تصل المغرب حتى تأتى جمعا، فصل بها المغرب و العشاء الآخره بأذان واحد و إقامتين».

و انزل بطن الوادى عن يمين الطريق قريبا من المشعر».

و تجوز الصلاه قبله.

و قال الشيخ فى النهايه: لا تصل المغرب و العشاء الآخره الا بالمزدلفه و ان ذهب من الليل ربعه او ثلثه، فان عاشه عائق عن المجيء إلى المزدلفه الى ان يذهب من الليل أكثر من الثالث جاز له ان يصلى المغرب فى الطريق ولا يجوز ذلك مع الاختيار. و هذا الكلام بظاهره موهم لحرىم الصلاه قبل المشعر.

و نحوه كلام ابن أبي عقيل، حيث قال بعد ان حكى صفة سيره رسول الله(صلى الله عليه و آله) و أوجب بسننته على أمته ان لا يصلى أحد منهم المغرب و العشاء بعد منصرفهم من عرفات حتى يأتوا المشعر الحرام.

و نحو ذلك كلام الشيخ فى الخلاف، و قريب منه فى الاستبصار حيث ذهب الى انه لا تجوز صلاه المغرب بعرفات ليله النحر.

و حمل العلامه فى المختلف كلام الشيخ فى النهايه على إراده الكرااهه، قال: و الظاهر ان قصد الشيخ الكرااهه، و كثيرا ما يطلق على المكرره انه لا يجوز. و هو جيد.

ص: ٤٢٣

١ - ١) التهذيب ج ٥ ص ١٨٨ و الفروع ج ٤ ص ٤٦٨ و الوسائل الباب ٦ و ٧ من الوقوف بالمشعر. و فى المخطوطه و المطبوعه: «و ان ذهب ثلث الليل» بعد كلمة «جماعا» و لعله من سهو الناسخ.

و مما يدل على جواز الصلاة قبل المشعر

ما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«لا يأس ان يصلى الرجل المغرب إذا أمسى بعرفه».

و في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٢) قال:

«عشر محمل، أي، بين عرفة والمزدلفة، فنزل وصلى المغرب، وصلى العشاء بالمزدلفة».

و عن محمد بن سماعه بن مهران قال:

«قلت لأبي عبد الله(عليه السلام):

الر حا يصلع المغارب و العتمه في الموقف فقال: قد فعله رسول الله (صلي الله عليه و آله) صلاهما في الشعب».

أقول: لو لاـ ان ظاهر الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) الاتفاق على جواز التقديمـ بل ظاهر المنهى دعوى الإجماع عليه، حيث قال: لو ترك الجمع فصلى المغرب في وقتها و العشاء في وقتها صحت صلاته و لا اثم عليه، ذهب إليه علماؤناـ لأمكن العمل بظاهر الأخبار المتقدمة، و حمل النهي على ظاهره من التحرير و حمل الأخبار الأخيرة على العذر، كما هو ظاهر المنهى، حيث انه خص الأخبار الثلاثة الأخيرة بصورة العذر، حيث قال في جمله الفروع: السادسـ لو عاشه في الطريق عائق و خاف ان يذهب أكثر الليل صلى في الطريق لثلا يفوت الوقت، رواه الشيخ عن محمد بن سماعه بن مهران. ثم ساق الروايات الثلاثـ و نحو ذلك ظاهر كلام الشهيد (قدس سره) في الدرس حيث قال: و تأخير العشاءين إلى جمع إجماعاً، و أوجب الحسن تأخيرهما إلى المشعر في ظاهر كلامه، و له

۴۲۴.

- ١-١) الوسائل الباب ٥ من الوقوف بالمشعر.
 - ٢-٢) الوسائل الباب ٥ من الوقوف بالمشعر.
 - ٣-٣) الوسائل الباب ٥ من الوقوف بالمشعر.

التأخير و ان ذهب ثلث الليل، رواه محمد بن مسلم. و لو منع صلى بعرفه أو الطريق. و الظاهر ان قوله: «و لو منع» إشاره إلى تلك الأخبار الدالة على الصلاه بعرفه و الطريق بحملها على المانع. و حينئذ فإذا كانت هذه الروايات موردها العذر كما حملت عليه لم يبق للنهى الموجب للتحريم في تلك الروايات معارض الا ما يدعى من الإجماع المتقدم ذكره.

وبذلك يظهر ان تأويل تلك العبارات الدالة على التحرير ليس في محله بل القول بالتحريم لا يخلو من قرب.

و يؤيده

ما رواه أبو عمرو الكشى في كتاب الرجال عن حمدوه و إبراهيم ابني نصير عن الحسن بن موسى الخشاب عن جعفر بن محمد بن حكيم عن إبراهيم بن عبد الحميد عن عيسى بن أبي منصور و أبيأسامة و يعقوب الأحمر جميعا [\(١\)](#) قالوا:

«كنا جلوسا عند أبي عبد الله (عليه السلام) فدخل زراره بن أعين فقال: إن الحكم بن عتبة يروى عن أبيك انه قال:

تصلى المغرب دون المزدلفه. فقال له أبو عبد الله (عليه السلام) بأيمان ثلاثة: ما قال هذا أبي قط، كذب الحكم بن عتبة على أبي (عليه السلام)».

و عن محمد بن مسعود [\(٢\)](#) قال:

كتب إلينا الفضل يذكر عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد. ثم ذكر نحوه.

و التقريب فيه ان الظاهر أن مراد الحكم بما نقله هو جواز صلاه المغرب قبل المزدلفه، فأنكره (عليه السلام) و حلف ان أباه (عليه السلام) لم يقل ذلك. واما الحمل على ان المراد ان وظيفه صلاه المغرب و الأفضل

ص: ٤٢٥

١- الوسائل الباب ٥ من الوقوف بالمشعر.

٢- الوسائل الباب ٥ من الوقوف بالمشعر.

ان تصلى قبل المزدلفه بعيد جدا، لاتفاق الخاصه و العامه [\(١\)](#) على ان الأفضل التأخير إلى المشعر و ان السنن ذلك، بل الظاهر ان المعنى انما هو الأول، فيكون الخبر مؤيدا لما ذكرناه. و الله العالم.

و منها

الجمع بين الفرضين بأذان واحد و إقامتين

و عدم الفصل بالنافله، وقد تقدم ما يدل عليه فى موثقه سماعه و صحيح الحلبى.

و يدل عليه ايضا

ما رواه الكليني فى الصحيح عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله [\(عليه السلام\)](#) [\(٢\)](#) قال:

«صلاه المغرب و العشاء بجمع بأذان واحد و إقامتين، و لا تصل بينهما شيئاً. و قال: هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم».

و روى الكليني فى الصحيح عن ابن مسكان عن عنبس بن مصعب [\(٣\)](#) قال:

«سألت أبي عبد الله [\(عليه السلام\)](#) عن الركعات التي بعد المغرب ليه المزدلفه؟ فقال: صلها بعد العشاء الآخره أربع ركعات».

و روى الشيخ فى الصحيح عن عبد الله بن مسكان عن عنبس بن مصعب [\(٤\)](#) قال:

«قلت لأبي عبد الله [\(عليه السلام\)](#): إذا صليت المغرب بجمع أصلى الركعات بعد المغرب و قال: لا، صل المغرب و العشاء ثم صل الركعات بعد».

ص: ٤٢٦

١-١) المغني ج ٣ ص ٤١٨ طبع عام ١٣٦٨.

٢-٢) الوسائل الباب ٦ من الوقوف بالمشعر و الحديث للشيخ فى التهذيب ج ٥ ص ١٩٠ و ٤٨٠.

٣-٣) الوسائل الباب ٦ من الوقوف بالمشعر.

٤-٤) التهذيب ج ٥ ص ١٩٠ و الوسائل الباب ٦ من الوقوف بالمشعر.

و قد تقدم [\(١\)](#) ما يدل على ذلك أيضا في صدر المقصود من مرسله الصدوق و روایه العلل.

و في الصحيح عن ابی بن تغلب [\(٢\)](#) قال:

«صلیت خلف أبی عبد الله (عليه السلام) المغارب بالمزدلفة فقام فصلی المغارب ثم صلی العشاء الآخره ولم يركع في ما بينهما. ثم صلیت خلفه بعد ذلك بسنہ فلما صلی المغارب قام فتنفل بأربع ركعات».

و هو محمول على بيان الجواز، و من ثم استدل به بعض الأصحاب على امتداد وقت نافله المغارب بامتداد الفريضه، كما تقدم في كتاب الصلاه.

قال في المتهي: لو صلی بينهما شيئاً من التوافل لم يكن مأثوماً لأن الجمع مستحب فلا يترتب على تركه اثم. ثم استدل بصححه ابی المذکوره.

إذا عرفت ذلك فاعلم ان المشهور في كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم) - و عليه دلت الأخبار المتقدمة في كيفية الجمع - هو ان يكون بأذان واحد و إقامتين، و نقل عن الشيخ في الخلاف انه قال: يجمع بين المغارب و العشاء الآخره بالمزدلفة بأذان واحد و اقامه واحده مثل صلاه واحده [\(٣\)](#)

ص: ٤٢٧

١-١ ص: ٤١٩.

٢-٢ التهذيب ج ٥ ص ١٩٠ و الوسائل الباب ٦ من الوقوف بالمشعر.

٣-٣ هكذا وردت العباره في النسخه المطبوعه و ما وقفنا عليه من المخطوطه و في الخلاف ج ١ ص ١٧٢ م ١٥٩ هكذا: «يجمع بين المغارب و العشاء الآخره بالمزدلفة بأذان واحد و إقامتين و قال أبو حنيفة: يجمع بينهما بأذان واحد و اقامه واحده مثل صلاه واحده. و بعد نقل قول مالك و الشافعى قال: دليلنا إجماع الفقه و حدیث جابر». و لا يخفى ان العباره في نسخ الحدائق مطابقه لعبارة المختلف ج ٢ ص ١٢٩.

واحتاج بإجماع الفرقه

و حديث جابر [\(١\)](#) قال:

«جمع رسول الله (صلى الله عليه و آله) بين المغرب و العشاء بالمزدلفه بأذان و إقامتين، و لم يسبح بينهما شيئاً». قال في المختلف و الجواب: ان الإجماع على ما قلناه، و كذا حديث جابر. و هذا الاستدلال من الشيخ انما هو على قول من يكرر الأذان اما من يكرر الإقامة فلا.

و منها

ان يكون متطهرا

، و نقل في الدروس عن الصدوق (رحمه الله) استحباب الغسل للوقوف ايضاً.

و يدل على استحباب الوقوف على طهر

قوله (عليه السلام) في صحيحه معاويه بن عمار الآتيه [\(٢\)](#):

«أصبح على طهر بعد ما تصلى الفجر، فقف إن شئت قريبا من الجبل و إن شئت حيث شئت. الحديث».

و اما الغسل فلم أقف على ما يدل عليه.

و منها

استحباب النزول ببطن الوادي عن يمين الطريق و الدعاء

رواه ثقة الإسلام في الصحيح أو الحسن عن الحلبى و معاويه بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) [\(٣\)](#) قال:

«لا تصل المغرب حتى تأتى جمعاً فصل بها المغرب و العشاء الآخرة بأذان واحد و إقامتين.

وانزل ببطن الوادي عن يمين الطريق قريباً من المشعر. و يستحب للضرورة أن يقف على المشعر

- ١-١) سنن البيهقى ج ٥ ص ٦ و ٧ و ٨.
- ٢-٢) الوسائل الباب ١١ من الوقوف بالمشعر.
- ٣-٣) الفروع ج ٤ ص ٤٦٨ و الوسائل الباب ٦ و ٧ و ٨ و ٩ من الوقوف بالمشعر. و فى كتب الحديث ورد ذكر الحلبي متأخرا عن معاویه بن عمار.

الحرام و يطأه برجله،.

و لا تجاوز الحياض ليه المزدلفه، و تقول: اللهم هذه جمع، اللهم إنى أسائلك أن تجمع لى فيها جوامع الخير، اللهم لا تويسنی من الخير الذى سألك أن تجمعه لى فی قلبي. ثم أطلب إليك ان تعرفي ما عرفت أولياءك في متلى هذا و ان تقيني جوامع الشر. و ان استطعت أن تحىي تلك الليله فافعل، فإنه بلغنا ان أبواب السماء لا تغلق تلك الليله لأن صوات المؤمنين لهم دوى كدوى النحل، يقول الله (جل ثناؤه) أنا ربكم و أنتم عبادي أديتم حقى و حق على ان استجيب لكم فيحط تلك الليله عن من أراد ان يحط عنه ذنبه، و يغفر لمن أراد ان يغفر له).

و منها

استحب أن يطأ الصروره المشعر برجله

و يدل عليه

قوله (عليه السلام) في روايه معاويه المتقدمه (١):

«و يستحب للصروره أن يقف على المشعر الحرام و يطأه برجله».

و عن ابان بن عثمان عن رجل عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٢) قال:

«يستحب للصروره أن يطأ المشعر الحرام و ان يدخل البيت».

و روى الصدوق عن سليمان بن مهران عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) (٣) في حديث قال:

«قلت: كيف صار الصروره و طء المشعر عليه واجبا؟ فقال: ليستوجب بذلك و طء بحبوحه الجن».«

[تعيين موضع المشعر]

أقول: قال الشيخ رحمه الله تعالى: المشعر الحرام جبل هناك يسمى قزح.

قال العلامه في المتنبي بعد نقل ذلك عن الشيخ (رحمه الله): و يستحب

ص: ٤٢٩

١- (١) و هي روايه معاويه و الحلبى المتقدمه الان.

٢- (٢) الوسائل الباب ٧ من الوقوف بالمشعر.

٣-٣) الفقيه ج ٢ ص ١٥٤ و الوسائل الباب ٣ و ٧ من الوقوف بالمشعر.

الصعود عليه و ذكر الله تعالى عنده، قال الله تعالى فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرْفَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعُرِ الْحَرَامِ^(١) و روى عن النبي (صلى الله عليه و آله) ^(٢) انه أردف الفضل بن العباس و وقف على قزح، و قال: هذا قزح، و هو الموقف، و جمع كلها موقف.

و روى الجمهور في حديث جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام) عن أبيه عن جابر ^(٣):

ان النبي (صلى الله عليه و آله) ركب القصوى حتى اتى المشعر الحرام فرقى عليه و استقبل القبلة، فحمد الله و هله و كبره و وحده، و لم يزل واقفا حتى أسفرا جدا. قال ابن بابويه: يستحب للصراط أن يطأ المشعر برجله أو يطأ بعيشه، و روى الشيخ عن ابنا بن عثمان ثم ساق الرواية المتقدمة إلى هنا كلام المنتهي.

و ظاهر اختيار ما ذهب إليه الشيخ من ان المشعر عباره عن الجبل المذكور و لذا أيده بالروايات المذكورة.

و مما يؤكّد ذلك

ما رواه الصدوق (قدس سره) في كتاب العلل ^(٤) عن عبد الحميد ابن أبي الدليل عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

«سمى الأبطح أبطح لأن آدم (عليه السلام) أمر أن ينبطح في بطحاء فانبطح حتى انفجر الصبح ثم أمر أن يصعد جبل جمع و أمره إذا طلعت الشمس أن يعترف بذنبه، ففعل ذلك فأرسل الله تعالى نارا من السماء فقبضت قربان آدم».

و بذلك يظهر لك ايضا ما في كلام الدروس، حيث انه فسره بالمسجد

ص : ٤٣٠

١-١) سوره البقره الآيه ١٩٧.

٢-٢) سنن البيهقي ج ٥ ص ١٢٢ و فيه: «و أردف أسامة».

٣-٣) سنن البيهقي ج ٥ ص ٦ و ٧ و ٨.

٤-٤) ص ٤٤٤ طبع النجف الأشرف و الوسائل الباب ٤ من الوقوف بالمشعر.

وفقاً لصاحب القاموس، كما يظهر من قوله: «وَ عَلَيْهِ بَنَاءُ الْيَوْمِ».

قال في المدارك: و اختلف كلام الأصحاب في تفسير المشعر، فقال الشيخ: انه جبل هناك يسمى قزح، و فسره ابن الجنيد بما قرب من المنارة، قال في الدروس: و الظاهر انه المسجد الموجود الآن. و الذي نص عليه أهل اللغة ان المشعر هو المزدلفة و عليه دلت صحيحة معاويه بن عمار المتضمنه لتحديد المشعر الحرام من المأذمين إلى الحياض إلى وادي محسر ^(١) لكن مقتضى

قوله (ع) في رواية الحلبي المتقدمه ^(٢):

«انزل ببطن الوادى عن يمين الطريق قريبا من المشعر». ان المشعر أخص من المزدلفة.

أقول:اما ما نقله عن أهل اللغة من ان المشعر هو المزدلفة ففيه انك قد عرفت من ما قدمناه من عباره القاموس انه جعله عباره عن الموضع الذي عليه بناء اليوم، و من عباره المصباح انه عباره عن الجبل الذي ذكره الشيخ (رحمه الله) و اما عباره الصحاح فلم يتعرض فيها لذلك. و اما ما دلت عليه صحيحة معاويه بن عمار فهو تحديد للمكان الذي يجب الوقوف فيه.

ول لا ريب أن المشعر يطلق على مجموع هذا المحدود باعتبار كونه أحد المشاعر التي هي عباره عن مواضع العباده مجازا، و اما التسميه الحقيقية فهي مخصوصه للجبل أو المكان الذي عليه المسجد الآن. و الظاهر هو الأول لما عرفت.

و أيضا فإن الأخبار الداله على استحباب وطء الصوره المشعر لا تلائم هذا القول الذي توهمه من الوادى المتسع، و نحوها روايه الحلبي التي أشار إليها.

ص: ٤٣١

١- (١) الوسائل الباب ٨ من الوقوف بالمشعر.

٢- (٢) و هي روايه معاويه و الحلبي المتقدمه ص ٤٢٨.

اشاره

و فيه مسائل

الأولى [بيان حد المشعر و ركنيه الوقوف به]

- يجب بعد النية الوقوف بالمشعر، و حده كما تقدم في صحيحه معاویه بن عمار [\(١\)](#) من انه من المأذمين إلى الحياض إلى وادي محسن. و هذا التحديد مجمع عليه بين الأصحاب كما ذكره في المتن.

و يدل عليه زياده على الصحيحه المذکوره

ما رواه الشيخ في الصحيح عن زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) [\(٢\)](#)

«انه قال للحكم بن عبيته:

ما حد المزدلفه؟ فسكت: فقال أبو جعفر (عليه السلام): حدتها ما بين المأذمين إلى الجبل إلى حياض محسن».

و روی في الكافی في الصحيح أو الحسن عن الحلبی عن أبي عبد الله (عليه السلام) [\(٣\)](#) في حديث قال:

«ولا تجاوز الحياض ليله المزدلفه».

و في صحيحه أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) [\(٤\)](#) قال:

«حد المزدلفه من وادي محسن إلى المأذمين». و نحوها موثقه إسحاق ابن عمار [\(٥\)](#).

و يجوز مع الرحام الارتفاع إلى المأذمين،

لما رواه الكليني (رحمه الله) في الموثق عن سماعه [\(٦\)](#) قال:

«قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إذا كثر الناس بجمع و ضاقت عليهم كيف يصنعون؟ قال: يرتفعون إلى المأذمين».

ص: ٤٣٢

١- الوسائل الباب ٨ من الوقوف بالمشعر.

٢- الوسائل الباب ٨ من الوقوف بالمشعر.

.٤٢٨) و هو حديث معاویه و الحلبی المتقدم ص

-٤) الوسائل الباب ٨ من الوقوف بالمشعر.

-٥) الوسائل الباب ٨ من الوقوف بالمشعر.

-٦) الوسائل الباب ٩ من الوقوف بالمشعر.

و الأصحاب ذكروا الارتفاع إلى الجبل، واستدلوا بالرواية. و هو كما ترى، فإن المأذمين أحد الحدود و الجبل حد آخر، كما تضمنته صحيحه زراره المتقدمه [\(١\)](#) و جوز الشهيدان و جماعه الارتفاع إلى الجبل اختيارا. و فيه ان صحيحه زراره المذكوره قد دلت على انه أحد حدود المشعرخارجه عنه.

و هو ركن من أركان الحج من تركه عامدا بطل حجه.

و من الاخبار في ذلك

ما رواه الشيخ في الموثق عن ابن فضال عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله(عليه السلام) [\(٢\)](#) قال: «الوقوف بالمشعر فريضه. الحديث».

وفي الصحيح عن معاويه بن عمار عن أبي عبد الله(عليه السلام) [\(٣\)](#) قال:

«من أفضى من عرفات إلى مني فليرجع و ليأت جمعا و ليقف بها و إن كان قد وجد الناس قد أفضوا من جمع».

و روى الشيخ عن عمران و عبيد الله ابني على الحلبين عن أبي عبد الله (عليه السلام) [\(٤\)](#) قال:

«إذا فاتتك المزدلفة فقد فاتتك الحج».

وفي الموثق عن يونس بن يعقوب [\(٥\)](#) قال:

«قلت لأبي عبد الله(عليه السلام):

رجل أفضى من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى إلى مني فرمى

ص: ٤٣٣

١ - ١ ص ٤٣٢.

٢ - ٢) الوسائل الباب ١٩ من إحرام الحج و الباب ٤ من الوقوف بالمشعر.

٣ - ٣) الوسائل ٤ و ٢١ من الوقوف بالمشعر.

٤ - ٤) الوسائل الباب ٢٣ و ٢٥ من الوقوف بالمشعر.

٥ - ٥) الوسائل الباب ٢١ من الوقوف بالمشعر.

الجمره و لم يعلم حتى ارتفع النهار. قال: يرجع الى المشعر فيقف به ثم يرجع فيرمى الجمره».

و يدل على ذلك ما تقدم (١) في جمله من الاخبار التي في المسألة الثالثة من مسائل الفصل الثالث من المقصد الأول من ما يدل على ان من لم يدرك المشعر الا بعد طلوع الشمس أو بعد الزوال فقد فاته الحج، و عليه ان يتخلل بعمره مفرده.

و بالجمله فإنه لا خلاف بينهم في ركتيته، و ان من تركه متعمدا فقد بطل حجه، إلا ما يظهر من ابن الجنيد فإنه قال: يستحب ان لا ينام الحاج تلك الليله و ان يحيوها بالصلاه و الدعاء و الوقوف بالمشعر، و من لم يقف به جاهلا رجع ما بينه و بين زوال الشمس من يوم النحر حتى يقف به، و ان تعمد ترك الوقوف به فعليه بدنـه.

قال العلامه فى المختلف بعد نقل ذلك عنه: و هذا الكلام يحتمل أمرين: أحدهما: ان من ترك الوقوف بالمشعر الذى حده ما بين المأزمين إلى الحياض إلى وادى محسـر وجب عليه بـدنـه. و الثاني: ان من ترك الوقوف على نفس المشعر الذى هو الجبل - فإنه يستحب الوقوف عليه عند أصحابنا - وجب عليه بـدنـه. و على الاحتمالين فيه خلاف لما ذكره علماؤنا، فإن أحدا من علمائنا لم يقل بصحـه الحج مع ترك الوقوف بالمشـعـر عمـدا مختارا، و لم يقل أحدـمنـهم بوجـوبـالـوقـوفـعـلىـنفسـالمـشـعـرـالـذـىـهوـالـجـبـلـ وـانـتـأـكـدـاستـحـبـابـالـوـقـوفـبـهـ. وـحملـكلـامـهـعـلـىـالـثـانـىـأـولـىـ،ـلـدـلـالـهـسـيـاقـكـلامـهـعـلـىـهـ. وـيـحـتـمـلـ ثـالـثـ:ـوـهـوـانـيـكـونـقـدـدخلـالمـشـعـرـثـمـ

ص: ٤٣٤

.٤١٦ و ٤١٥ ص (١)

ارتحل متعمدا قبل ان يقف مع الناس مستخفا،

لما رواه على بن رئاب عن الصادق(عليه السلام) [\(١\)](#) قال:

«من أفض من عرفات مع الناس ولم يلبث معهم بجمع، ومضى إلى مني متعمدا أو مستخفا فعليه بدنه».

انتهى.أقول:الظاهر رجحان المعنى الثالث الذي ذكره(رحمه الله).

ثم ان فى كلامه(قدس سره) دلالة على ما رجحناه من ان المشعر اسم للجبل كما قدمنا نقله عن الشيخ(رحمه الله تعالى).

الثانية [الوقوف الركنى هو الكون بالمشعر و حكم ما لو أفض قبل الفجر] :

لا يخفى ان الوقوف الركنى عند الأصحاب(رضوان الله تعالى عليهم) عباره عن الكون بالمشعر و الوقوف به مطلقا، و ظاهر انه أعم من الوقوف ليه النحر أو يومه، و كأنهم أرادوا به ما هو أعم من الاختيارى و الاضطرارى بمعنى الآتى، و ان الوقوف الاختيارى ما يكون بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس، و الاضطرارى إلى زوال الشمس من يوم النحر.

و الحكمان الآخرين إجماعيان عندهم.

فاما ما يدل على انه بعد الفجر فهو

ما رواه فى الكافى فى الصحيح أو الحسن عن معاویه بن عمار عن أبي عبد الله(عليه السلام) [\(٢\)](#) قال:

«أصبح على طهر بعد ما تصلى الفجر، فقف إن شئت قريبا من الجبل، و إن شئت حيث شئت».ال الحديث».

ص : ٤٣٥

١ - ١) الفقيه ج ٢ ص ٢٨٣. و في الفروع ج ٤ ص ٤٧٣ و التهذيب ج ٥ ص ٢٩٤ و الوسائل الباب ٢٦ من الوقوف بالمشعر هكذا «عن على بن رئاب عن حريز عن أبي عبد الله(عليه السلام)».

٢ - ٢) الوسائل الباب ١١ من الوقوف بالمشعر،

و اما ما يدل على امتداده الى طلوع الشمس فهو ما تقدم (١) في المسألة الثالثة من الفصل الثالث من المقصد الأول من الاخبار الداله على ان من أدرك المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج، و من لم يدركه في ذلك الوقت فقد فاته الحج.

و اما ما يدل على امتداد الاضطرارى إلى الزوال فالأخبار المتقدمه ثمأيضا (٢) الداله على صحة حج من أدركه قبل الزوال.

قال فى المنتهى: قد بينا ان وقت الوقوف بالمشعر بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس، هذا في حال الاختيار، و اما لو لم يتمكن من الوقوف بالمشعر الا بعد طلوع الشمس للضروره جاز، و يمتد الوقت الى زوال الشمس من يوم النحر. قال المرتضى (رحمه الله تعالى): وقت الوقوف الاضطرارى بالمشعر يوم النحر، فمن فاته الوقوف بعرفات و أدرك الوقوف بالمشعر يوم النحر فقد أدرك الحج.

أقول: و ظاهره يؤذن بأن السيد قائل بامتداد الاضطرارى إلى غروب الشمس من يوم النحر، و هذا القول نقله ابن إدريس في السرائر عن السيد (رضي الله عنه) و أنكره في المختلف أشد الإنكار.

قال في المختلف: نقل ابن إدريس عن السيد المرتضى (رضي الله عنه) في انتصاره ان وقت الوقوف بالمشعر جميع اليوم من يوم العيد، من أدرك المشعر قبل غروب الشمس من يوم العيد فقد أدرك الحج. و هذا النقل غير سديد، و كيف يخالف المرتضى جميع علمائنا، فإنه نصوا على

ص ٤٣٦

(١) ص ٤١٥ و ٤١٦ .

(٢) ص ٤١٣ و ٤١٤ .

ان الوقت الاضطرارى للمسحرى لزوال الشمس يوم النحر، و انما حصل الوهم لابن إدريس باعتبار ان السيد(رحمه الله) ذكر مسئله أخرى عقىب هذه المسأله مؤكده لمطلوبه، و هي ان من فاته الوقوف حتى أدرك الممسحر يوم النحر فقد أدرك الحج خلافاً للمخالفين كافه [\(١\)](#) و لم يفصل قبل طلوع الشمس أو بعد طلوعها، فكيف بعد الزوال. ثم استدل السيد على مطلوبه بإجماع الفرقه، و معلوم ان أحداً من علمائنا لم يذكر ذلك. انتهى و هو حسن الاـ انه مناف لنقله ذلك عنه في المنتهي، كما هو ظاهر عبارته المتقدمه، و كذا عبارته الآتية و قوله فيها: و الى غروبها منه على قول السيد.

إذا عرفت ذلك فاعلم ان المشهور بين الأصحاب(رضوان الله عليهم) انه لو أفاض قبل الفجر عامداً بعد ان كان به ليلاً و لو كان قليلاً لم يبطل حجه، و جبره بشاهـ و ربما زاد بعضهم كون ذلك بعد الوقوف بعرفاتـ و قال ابن الجنيد: يجب عليه دمـ قال في المختلف بعد نقل ذلك عنه: و هو موافق لما قلناهـ فان الدم إذا أطلق حمل على أقل مراتهـ.

و عن ابن إدريس انه يبطل حجه، و قول الشيخ في الخلاف يوم ذلك، حيث قال: فان دفع قبل طلوع الفجر مع الاختيار و لم يجزئـ.

احتاج الأصحاب على ما ذهبوا اليه

بما رواه الشيخ في التهذيب عن مسمع عن أبي عبد الله(عليه السلام) [\(٢\)](#):

«في رجل وقف مع الناس

ص: ٤٣٧

١ـ)المغني ج ٣ ص ٤٢٨ طبع مطبعه المنار.

٢ـ)الفروع ج ٤ ص ٤٧٣ و التهذيب ج ٥ ص ١٩٣ عن أبي عبد الله (عليه السلام) و الوسائل الباب ١٦ من الوقوف بالمسحرـ.

بجمع ثم أفضض قبل ان يفيض الناس. قال: ان كان جاهلا فلا شيء عليه، وان كان أفضض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاه».

واعتراض هذه الرواية في المدارك بأنها ضعيفه السندي باشتمالها على سهل ابن زياد وهو عامي. و بأن راويها - وهو مسمى - غير موثق فيشكل التعويل على روایته. نعم روى ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه (١) هذه الرواية بطريق صحيح عن على بن رئاب عن مسمى فينتفي الطعن الأول. انتهى أقول: لا يخفى عليك ما في طعنه على الرواية بروايه مسمى لها، فإن حديث مسمى في الحسن عند الأصحاب، ف تكون الرواية حسنة. وقد تقدم قريبا عده روایه مسمى في الصحيح، وتكلمنا عليه ثمه باضطراب كلامه فيه، وهذا من جمله ذلك. وبالجملة فالرواية حسنة. يتوجه إليها طعن، فالعمل بها متعين. وهو كثيرا ما يستدل بالحسان بل بالموثقات وان ضعفها في الموضوع الذي لا يرتضيها، كما لا يخفى على من تأمل كتابه وطريقه فيه، وقد نبهنا على ذلك في غير موضع.

و قال ابن إدريس: ان من أفضض قبل طلوع الفجر عامدا مختارا بطل حجه، لأن الوقوف بالمشعر من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ركن، فيبطل بالإخلال به.

وأجاب عنه العلامه في المنهى بالمنع من ذلك، قال: فانا لا نسلم له ان الوقوف بعد طلوع الفجر ركن. نعم مطلق الوقوف ليه النحر أو يومه ركن، اما بعد طلوع الفجر فلا نسلم له ذلك. وكون الوقوف يجب ان يكون بعد طلوع الفجر لا يعطى كون الوقوف في هذا الوقت ركنا.

ص: ٤٣٨

١-١) ج ٢ ص ٢٨٤ عن أبي إبراهيم (عليه السلام).

و قول ابن إدريس لا- نعرف له موافقا فكان خارقا للإجماع. انتهى أقول: فيه نظر أما أولا فلأنه قد صرخ (قدس سره) - كما قدمنا نقله عنه- بـان الوقوف بالمشعر بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس في حال الاختيار.

الى آخر ما تقدم، و قال بعد هذا الكلام في مسألة أخرى: قد ظهر من جميع ما تقدم ان الوقت الاختياري بعرفات. الى ان قال: و الوقت الاختياري للوقوف بالمشعر من طلوع الفجر الى طلوع الشمس، والاضطراري من غروب الشمس ليله النحر الى الزوال من يومه على قول الشيخ و الى غروبها منه على قول السيد. و هذا الكلام منه في الموضعين ظاهر في ان الوقوف الذي هو شرط في صحة الحج متى كان مختارا عامدا هو الوقوف من بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس، فان غيره من الوقتين الآخرين أعني ليله النحر و ما بعد طلوع الشمس انما هو وقت اضطراري لأصحاب الاعذار. و مثله كلام غيره من الأصحاب (رضوان الله تعالى - عليهم). و لا ريب ان من افاض قبل الفجر عالما عامدا فقد تعمد ترك هذا الواجب الذي هو شرط في صحة الحج، كما هو ظاهر كلامه، سواء سماء ركنا أم لم يسمه و هذه التسمية لا- مشاحه فيها، حيث أنها أمر اصطلاحى، و انما الكلام بالنظر الى الأدله، و المفهوم منها ما ذكرناه من ان الوقوف الاختياري هو من طلوع الفجر الى طلوع الشمس، و الوقوفين اضطراريين عباره عن ما يكونان في ذيئك الوقتين. و لا- ريب انه متى أخل المكلف بهذا الواجب الذي دلت الاخبار على ان مدار صحة الحج على إدراكه - كما تقدم - فان الحكم بالصحيح يحتاج الى دليل. نعم لما دلت حسنة مسمع المذكوره على الصحه في الصوره المذكوره وجب الحكم به. و بالجمله فإننا لو خلينا

و قول ابن إدريس لكان القول بما ذهب إليه في غاية القوه و المтанه، لما عرفت، ولكن لما وردت الروايه المعتره بالصحه وجب القول بذلك وفaca لجمهور الأصحاب.

و اما ثانيا:فان عدم الموافق لا-بن إدريس فى ما ذهب اليه لا يقدح فى قوله إذا اقتضته الأدله الشرعيه،كما عرفت لولا الروايه المذكوره.و اما دعوى كونه خارقا للإجماع وغير ظاهره،فان عدم العلم بالموافق له لا يقتضى انعقاد الإجماع على خلافه.

أقول:و يخطر بالبال فى معنى روايه مسمى المذكوره وجه تنطبق به على القواعد المذكوره،و يصح به قول ابن إدريس،و يبطل به ما اشتهر بين الأصحاب(رضوان الله-تعالى-عليهم)من الحكم بصحه حج من تعمد الإفاضه قبل الفجر،و بيانه ان السائل سأله عن رجل أفاض من جمع قبل الناس بعد ان وقف معهم.و المتبادر من هذا الوقوف هو الوقوف الشرعي المأمور به،فكأنه وقف بعد الفجر ثم أفاض قبل طلوع الشمس،لان المبيت بالمشعر ليلا لا يسمى وقوفا،و عبائرهم متفقه على ان الوقوف المأمور به من بعد الفجر كما عرفت،فيجب حمل الخبر عليه البته. فأجاب(عليه السلام) بأنه إذا أفاض في هذا الوقت جاهلا فلا شيء عليه،لحصول الواجب من الوقوف الشرعي و اغفار ما بقى من الوقت بالجهل،و ان كانت إفاضته جهلا قبل طلوع الفجر فعليه دم شاه.و ليس في الروايه تصريح بكون إفاضته عمدا،و القسمان في الخبر انما هما للجاهل خاصه.و حاصل المعنى بعد فرض الإفاضه في كلام السائل بعد الفجر و قبل طلوع الشمس هكذا:ان كان جاهلا فلا شيء عليه في إفاضته في ذلك الوقت،و ان كانت إفاضته

قبل طلوع الفجر فعليه دم شاه.

و بالجمله فإن الروايه المذكوره مخالفه لظاهر الروايات المتقدمه الكثيره الصحىحه الصريحه فى ان الوقوف الواجب الذى هو شرط فى صحة الحج و إدراكه هو من طلوع الفجر الى طلوع الشمس، و الاضطرارى إلى الزوال و ان من تركه وجب عليه الرجوع اليه متى أدركه قبل طلوع الشمس أو قبل الزوال على اختلاف الاخبار فى المسألة، و اما ليه النحر فهى وقت اضطرارى لأصحاب الأعذار الآتى ذكرهم ان شاء الله تعالى، و حينئذ فكيف يصح تعمد ترك هذا الوقوف و الحكم بصحه الحج، كما ذكروا (رضوان الله تعالى - عليهم).

و كيف كان فان لم يكن ما ذكرناه هو الظاهر من الخبر فلا أقل من ان يكون محتملا فيه قريبا، و بذلك يسقط الاستدلال به. على ان ظاهر الخبر صحة الحج بذلك و ان لم يكن وقف بعرفه، لأنه مطلق، و غایه ما دل عليه انه وقف مع الناس بجمع و أفالض قبليهم، و هو أعم من ان يكون وقف بعرفه أم لا، و به يستند الاشكال فيه، و لهذا ان بعض الأصحاب - كما قدمنا الإشاره إليه - قيد المسأله بكون ذلك بعد الوقوف بعرفات.

و الظاهر انه من أجل هذا الإجمال فى الروايه قال فى المسالك: و على ما اخترناه من اجزاء اضطرارى المشعر وحده يجزئ هنا بطريق أولى، لأن الوقوف الليلي بالمشعر فيه شائبه الاختيارى، للاكتفاء به للمرأه اختيارا، و للمضرر و المتعمد مطلقا مع جبره بشاه، و الاضطرارى المحض ليس كذلك و الظاهر انه أراد بالإطلاق فى قوله: «و المتعمد مطلقا»: يعني أعم من ان يكون قد وقف بعرفات أم لا.

و اعترضه سبطه فى المدارك بأنه يمكن المناقشه فيه بان الاجتراء باضطرارى المشعر انما ثبت

بقوله(عليه السلام)فى صحيحه جمیل بن دراج [\(١\)](#)

«من أدرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج». و نحو ذلك. و لا يلزم من ذلك الاجتراء بالوقوف الليلي مطلقا و روايه مسمع [\(٢\)](#)المتضمنه للاجتراء بالوقوف الليلي لا تدل على العموم، إذ المبادر منها تعلق الحكم بمن أدرك عرفه.

أقول:أنت خبير بان هذه المناقشه واهيه لا محصل لها،فإن جده (قدس سره)لم يستدل على الاجتراء بهذا الوقوف ب الصحيحه جمیل و نحوها و انما استدل على هذا بأنه إذا قام الدليل على الاجتراء بالامتداد الى وقت الظهر الذى هو بعيد من الوقت الاختياري غايه بعد،فلان يكتفى بما قرب منه و داخله-و هو الوقوف الليلي المشوب بالاختياري باعتبار اكتفاء المرأة به اختيارا و جوازه للمتعمد مطلقا مع الجبر بشاه-بطريق اولى.

هذا حاصل كلامه.

و اما قوله:«و روايه مسمع لا تدل على العموم،إذ المبادر منها تعلق الحكم بمن أدرك عرفه»-فممنوع،إذ لا وجه لهذا التبادر،و لا اشعار به فى الروايه إلا قوله:«وقف مع الناس بجمع»و قوفه معهم بجمع لا يستلزم ان يكون قد شاركهم و وقف معهم بعرفه بل هو أعم من ذلك كما لا يخفى.

و بالجمله فالأقرب عندي فى معنى الروايه هو ما قدمته،و هو ان المبادر

ص ٤٤٢:

١-)الوسائل الباب ٢٣ من الوقوف بالمشعر.

٢-)ص ٤٣٧.

من هذا الوقوف انما هو الوقوف الشرعي الذى هو بعد الفجر، إذ مجرد البيات بالليل لا يسمى وقوفا شرعا، و لهذا انهم اختلفوا فى وجوبه و عدمه و المشهور وجوبه، و قال فى التذكرة: انه ليس بواجب. و غایه ما استدل به فى المدارك على وجوبه التأسي، و ضعفه ظاهر.

و قوله(عليه السلام)فى صحيحه معاویه بن عمار (١):

«و لا- تجاوز الحياض ليلاً المزدلفة». و هو غير ظاهر فى الوجوب، لإمكان حمله على الفضل و الاستحباب لشرف المكان و فضله. مع عدم استلزم مجرد النزول المبيت، لجواز خروجه الى موضع آخر ليلا- و ان عاد اليه وقت الوقوف. و بالجملة فإن دلالته على الوجوب غير ظاهرة. و حينئذ فحاصل معنى الخبر انما هو السؤال عن من وقف بعد الفجر و أفضاض قبل طلوع الشمس، و التفصيل فى الجواب انما وقع فى حكم المفيسر الجاهل فى هذا الوقت. و بذلك تحصل السلامه من هذه الإشكالات و مخالفه صحاح الروايات و ان خالف ذلك المشهور عندهم.

هذا كله فى ما لو أفضاض قبل الفجر عامدا اما لو كان ناسيا فظاهرهم انه ليس عليه شيء.

قال فى المدارك بعد قول المصنف: «و لو أفضاض ناسيا لم يكن عليه شيء»: هذا من ما لا خلاف فيه بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) و لم أقف فيه على رواية تدل عليه صريحا. و ربما أمكن الاستدلال عليه بفحوى ما دل على جواز ذلك للمضطرب و ما فى معناه. و في إلحاد الجاهل بالعامد أو الناسي وجهان. انتهى.

أقول: يمكن القول هنا بصحه حج الجاهل بناء على ما يأتي تحقيقه - ان شاء الله تعالى - من ان ترك الوقوف بالمشعر جاهلا مع وقوفه

ص ٤٤٣:

١- ١) الوسائل الباب ٨ الرقم ٣ و الباب ١٠ الرقم ١ من الوقوف بالمشعر.

يعرفات، فإن حجه صحيح، كما تدل عليه روايتا محمد بن يحيى (١) فإنه متى ثبت صحة حجه بترك الوقوف مطلقا فأولى بالصحه لو أفاض قبل الفجر مع وقوفه ليلاً. واما على ما هو المشهور بينهم من البطلان فيتجه ما ذكره هنا من التردد في المسألة.

و في المسالك بعد ان ذكر هذا التردد رجح إلحاد الجاهل بالعامد، بناء على ان الجاهل بالحكم عندهم كالعامد في جميع الأحكام. و هو خلاف ما استفاضت به اخبار أهل الذكر (عليهم السلام) (٢).

الثالثه [جواز الإفاضه من المشعر ليلا لطوابق]

- قد صرخ الأصحاب (رضوان الله تعالى - عليهم) - و به استفاضت الأخبار - بأنه يجوز الإفاضه ليلاً لذوى الأعذار من الضعفاء والنساء والصبيان و من يخاف على نفسه من غير جبران، بل قال فى المنتهى انه قول كافه من يحفظ عنه العلم.

و يدل على ذلك جمله من الاخبار: منها:

قوله (عليه السلام) فى صحيحه معاويه بن عمار الواردہ فى صفة حج النبى (صلى الله عليه و آله) (٣):

«ثم أفاض و أمر الناس بالدعه حتى انتهى الى المزدلفه، و هو المشعر الحرام فصلى المغرب و العشاء الآخره بأذان واحد و إقامتين، ثم اقام حتى صلى فيها الفجر، و عجل ضعفاء بنى هاشم بالليل، و أمرهم ان لا يرموا الجمره - جمره العقبه - حتى تطلع الشمس». (الحديث).

ص: ٤٤٤

١- (١) تقدمتا ص ٤٠٩.

٢- (٢) ارجع الى الجزء الأول من الحدائق المقدمه الخامسه - ص ٧٧.

٣- (٣) الوسائل الباب ٢ من أقسام الحج.

و ما رواه ابن بابويه عن ابن مسكان في الصحيح عن أبي بصير [\(١\)](#) و هو ليث المرادي بقرينه الرواى عنه- قال:

«سمعت أبا عبد الله(عليه السلام) يقول:لا بأس بأن تقدم النساء إذا زال الليل،فيقفن عند المشعر ساعه، ثم ينطلق بهن إلى مني فيرمبن الجمره، ثم يصبرن ساعه، ثم يقتصرن و ينطلقن إلى مكه فيطفن، الاـ ان يكن يردن ان يذبح عنهن، فإنهن يولكن من يذبح عنهن».

و ما رواه الشيخ في الصحيح عن سعيد الأعرج [\(٢\)](#) قال:

«قلت لأبي عبد الله(عليه السلام):جعلت فداك معنا نساء فأفيض بهن بليل؟ قال:نعم تريد ان تصنع كما صنع رسول الله(صلى الله عليه و آله) قلت:نعم. قال:أفض بهن بليل، و لاـ تفض بهن حتى تقف بهن بجمع ثم أفض بهن حتى تأتى الجمره العظمى، فيرمبن الجمره فان لم يكن عليهن ذبح، فليأخذن من شعورهن، و يقتصرن من أظفارهن، ثم يمضين إلى مكه فى وجوههن، و يطفن بالبيت، و يسعين بين الصفا و المروه، ثم يرجعن إلى البيت فيطفن أسبوعا، ثم يرجعن إلى مني و قد فرغن من حجهن».

و فى الحسن عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام) [\(٣\)](#) قال:

«رخص رسول الله(صلى الله عليه و آله)للنساء

ص: ٤٤٥

١-١) الفقيه ج ٢ ص ٢٨٣ و الوسائل الباب ١٧ من الوقوف بالمشعر.

٢-٢) الفروع ج ٤ ص ٤٧٤ و التهذيب ج ٥ ص ١٩٥ و الوسائل الباب ١٧ من الوقوف بالمشعر.

٣-٣) الفروع ج ٤ ص ٤٧٤ و التهذيب ج ٥ ص ١٩٤ و الوسائل الباب ١٧ من الوقوف بالمشعر الرقم [\(٣\)](#) و الرواى هو أبو بصير عن أبي عبد الله(ع) و الظاهر ان منشأ الاشتباه هو الانتقال من سند الحديث [\(٦٤٥\)](#) في التهذيب الى متن هذا الحديث [\(٦٤٦\)](#) و لفظ الحديث [\(٦٤٥\)](#) سيذكره بعد هذا الحديث مباشره بهذا السند منسوبا إلى الكافي.

و الصبيان ان يفيضوا بالليل، و ان يرموا الجمار بالليل، و ان يصلوا الغداه فى منازلهم.».

و في الكافي عن جميل بن دراج في الصحيح أو الحسن عن بعض أصحابنا عن أحدهما (عليهما السلام) [\(١\)](#) قال:

«لا بأس ان يفيض الرجل بالليل إذا كان خائفاً.»

و عن علي بن أبي حمزة عن أحدهما (عليهما السلام) [\(٢\)](#) قال:

«اى امرأه او رجل خائف افاض من المشعر الحرام ليلا فلا بأس، فليرم الجمره ثم ليمض، و ليأمر من يذبح عنه، و تقصر المرأة و يحلق الرجل، ثم ليطف بالبيت و بالصفا و المروه، ثم يرجع الى مني. فإن اتي مني و لم يذبح عنه فلا بأس ان يذبح هو. و ليحمل الشعر إذا حلق بمكه إلى مني. و ان شاء قصر ان كان قد حج قبل ذلك.».

الى غير ذلك من الاخبار أقول: و على ما دلت عليه هذه الاخبار يحمل إطلاق

ما رواه الشيخ في التهذيب عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله (عليه السلام) [\(٣\)](#) قال:

«ينبغى للإمام ان يقف بجمع حتى تطلع الشمس، و سائر الناس ان شاءوا عجلوا و ان شاءوا أخرروا.»

ص: ٤٤٦

١-١) الفروع ج ٤ ص ٤٧٤ و التهذيب ج ٥ ص ١٩٤ و الوسائل الباب ١٧ من الوقوف بالمشعر.

٢-٢) الفروع ج ٤ ص ٤٧٤ و التهذيب ج ٥ ص ١٩٤ و الوسائل الباب ١٧ من الوقوف بالمشعر.

٣) الوسائل الباب ١٥ من الوقوف بالمشعر.

و ما رواه في الصحيح عن هشام بن سالم وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام (١) انه قال:

«في التقدم من مني إلى عرفات قبل طلوع الشمس لا بأس به، و التقدم من المزدلفة إلى مني يرمون الجمار و يصلون الفجر في منازلهم بمنى لا بأس».

و على ذلك حملهما الشيخ (رحمه الله). و يمكن حملهما على التقى أيضا لما صرخ به في المنتهى، حيث قال: قد بينما ان الوقوف بالمشعر يجب ان يكون بعد طلوع الفجر، فلا يجوز الإفاضة منه قبل طلوعه اختيارا، بل يجب الكون به بعد طلوع الفجر، و به قال أبو حنيفة، و قال باقي الفقهاء يجوز الدفع بعد نصف الليل (٢) ثم أورد الأخبار الدالة على ما اختاره.

و المفهوم من صحيحتي أبي بصير و سعيد الأعرج ان أصحاب الاعذار لا يفاضون حتى ينموا الوقوف الواجب ليلا و فيه دلاله على ان مجرد الكون بها ليلا و الميت لا يكفى عن الوقوف ما لم ينوه.

الرابعه [وقت نيه الوقوف بالمشعر]

المفهوم من كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم) - حيث صرحا بأن الوقوف الواجب بالمشعر من طلوع الفجر - هو انه تجب فيه نيه الوقوف من ذلك الوقت و لا يجوز تأخيرها. و بذلك صرح شيخنا الشهيد الثاني في المسالك، حيث قال بعد قول المصنف: «و ان يكون الوقوف بعد طلوع الفجر» ما لفظه: اي الوقوف الواجب، فيجب كون النية عند تحقق الطلوع. و قال في موضع آخر: «و اما الوقوف المتعارف بمعنى الكون فهو واجب من أول الفجر، فلا يجوز تأخير نيته إلى ان يصلى».

ص: ٤٤٧

١-١) التهذيب ج ٥ ص ١٩٣ و ١٩٤ و الوسائل الباب ١٧ من الوقوف بالمشعر.

٢-٢) المغني ج ٣ ص ٤٢٢ طبع عام ١٣٦٨.

و المفهوم من

صحيحه معاويه بن عمار المتقدمه [\(١\)](#) و قوله(عليه السلام) فيها:

«أصبح على طهر بعد ما تصلى الفجر، فقف إن شئت قريبا من الجبل و إن شئت حيث شئت، فإذا وقفت فاحمد الله(عز و جل) وأنش عليه.

ال الحديث».

و قوله(عليه السلام) [\(٢\)](#) في كتاب الفقه الرضوى:

«إذا أصبحت فصل العدah، وقف بها كوقوفك بعرفه، وادع الله.

الى أخره». هو جواز تأخير نيه الوقوف عن الصلاه و انها بعدها.

و قوله فى المدارك-:و ليس فى هذه الرواية ذكر للنيه-مبنى على ما يتعاطونه من النيه المصطلحه بينهم، وقد عرفت انه لا اثر لها فى الاخبار لا فى هذا الموضع ولا فى غيره، الا فمعنى قوله(عليه السلام):«قف إن شئت قريبا من الجبل»هو الإشاره إلى النيه اى اقصد الوقوف، فان مجرد الكون-من غير قصد التقرب به الى الله(سبحانه و تعالى) و انه هو الواجب المأمور به، و انه يقصد الإتيان به متقربا-لا يوجب حصول الوقوف المأمور به الا فى صوره النسيان، كما يفهم من بعض الاخبار الآتية فى المقام ان شاء الله تعالى.

و قال فى المنتهى:و يستحب ان يقف بعد ان يصلى الفجر، و لو وقف قبل الصلاه إذا كان قد طلع الفجر أجزاء.

ثم انه على تقدير الميت و النيه له ليلا هل يكتفى بها عن النيه بعد طلوع الفجر أم لا؟ قال فى المسالك:و الأقوى وجوب الميت ليلا، و النيه له عند الوصول، و المراد به الكون بالمشعر ليلا. ثم ان لم نقل

ص: ٤٤٨

١-١) الوسائل الباب ١١ من الوقوف بالمشعر.

٢-٢) ص ٢٨.

بوجوبه فلا إشكال في وجوب النيه للكون عند الفجر. و ان أوجبنا المبيت فقدم النيه عنده، ففي وجوب تجديدها عند الفجر نظر، و يظهر من الدروس عدم الوجوب. و ينبغي ان يكون موضع التزاع ما لو كانت النيه للكون به مطلقا، اما لو نواه ليلاً أو نوى المبيت كما هو الشائع في كتب النيات المعدة لذلك بعد الاجتناء بها عن نيه الوقوف نهارا، لأن الكون ليلاً و المبيت مطلقا لا يتضمنان النهار، فلا بد له من نيه أخرى. و الظاهر ان نيه الكون به عند الوصول كافية عن نيه نهارا، لأن فعل واحد الى طلوع الشمس كالوقوف بعرفه، و ليس في النصوص ما يدل على خلاف ذلك. انتهى.

أقول: ان كلامه (قدس سره) هنا كله يدور على النيه المصطلحة التي هي عباره عن الحديث النفسي و التصوير الفكرى، و قد عرفت ما فيه فى غير موضع، و الا- فمن المعلوم انه إذا كان الوقوف الواجب الذى عليه مدار الحج صحيحا و بطلانا في حال التعمد و الاختيار انما هو الوقوف بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس، و ان غير هذا الوقت من المتأخر عنه و المتقدم عليه انما هو وقت لذوى الأعذار، فيه الوقوف انما هي في هذا الوقت خاصة، و لا معنى لنيه الوقوف ليلا، الا ان يكون من قبيل العزم عليه و هو غير النيه الشرعيه عندهم. و المستفاد من الخبرين المتقدمين ان الوقوف الشرعي الذى يجب على المكلف الإتيان به- و عليه مدار صحه حجه و بطلانه- انما هو الذى بعد الفجر، و الاكتفاء بغيره يحتاج الى دليل، فقوله- بعد اختياره ان نيه الكون عند الوصول كافية عن نيه نهارا: و ليس في النصوص ما يدل على خلافه- ليس في محله، بل هذه

و بالجمله فإن القدر المستفاد من الاخبار و الذى يدور عليه كلامهم هو ان الوقوف الواجب الذى يدور عليه الحج صحيه و بطلاانا مع الاختيار هو هذا الوقت المذكور،فيجب قصد التقرب به الى الله(عز و جل) و النية به و أداء الواجب به،و مجرد الكون قبله غير كاف.

٦١

ما رواه الشيخ الصدوق عن محمد بن حكيم (١) قال:

«قلت لأبي عبد الله(عليه السلام): أصلحك الله، الرجل الأعمى و المرأة الضعيفة يكونان مع الجمال الأعرابي فإذا أفضض بهم من عرفات مر بهم كما هم إلى مني ولم ينزل بهم جمعا. فقال: أليس قد صلوا بها؟ فقد أجزأهم. قلت: فان لم يصلوا بها؟ قال: ذكروا الله تعالى فيها؟ فان كانوا ذكروا الله فيها فقد أجزأهم».

و ما رواه في الكافي عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٢) قال:

«قلت له: جعلت فداك ان صاحبي هذين جهلاً أن يقفوا بالمزدلفة؟

٤٥٠:

- ١-١) الفروع ج ٤ ص ٤٧٢ و التهذيب ج ٥ ص ٢٩٣ و ٢٩٤ و الفقيه ج ٢ ص ٢٨٣ و الوسائل الباب ٢٥ من الوقوف بالمشعر.
 ١-٢) الفروع ج ٤ ص ٤٧٢ و الوسائل الباب ٢٥ من الوقوف بالمشعر. و اللفظ هكذا: «عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله(ع).».

قال: يرجعان مكانتهما فيقفار بالمشعر ساعه. قلت: فإنه لم يخبرهما أحد حتى كان اليوم وقد نفر الناس؟ قال: فنكسر رأسه ساعه ثم قال: أليس قد صلوا الغداه بالمزدلفه؟ قلت: بلى. قال: أليس قد قفتا في صلاتهما؟ قلت: بلى. قال: تم حجهما. ثم قال: المشعر من المزدلفه والمزدلفه من المشعر، و إنما يكفيهما اليسير من الدعاء».

فهو محمول على حال الجهل و عدم إمكان الرجوع مع إتيانهم بما تضمنه الخبران من الذكر و الدعاء، و ان ذلك قائم مقام نيه الوقوف في الصوره المذكوره.

قال في من لا يحضره الفقيه [\(١\)](#):

و روی في من جهل الوقوف بالمشعر:

ان القنوت في صلاة الغداه بها يجزئه و ان اليسير من الدعاء يكفي. انتهى

الخامسه [الدعاء المستحب حين الوقوف بالمشعر]

ـ من المستحب في الوقوف

ما رواه ثقة الإسلام في الصحيح أو الحسن عن معاويه بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام [\(٢\)](#) قال:

«أصبح على طهر بعد ما تصلى الفجر، فقف إن شئت قربا من الجبل و أن شئت حيث شئت، فإذا وقفت فاحمد الله (عز و جل) و أثن عليه، و اذكر من آله و بلاه ما قدرت عليه، و صل على النبي (صلى الله عليه و آله) ثم ليكن من قولك: اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار، و أوسع على من رزقك الحلال، و ادرا عنى شر فسقه الجن و الانس، اللهم أنت خير مطلوب اليه و خير مدعو و خير مسؤول، و لكل وافد جائزه، فاجعل جائزتي في موطنى هذا ان تقيلني عشرتى و تقبل معذرتى و ان تتتجاوز عن خططيتي،

ص: ٤٥١

١-) ج ٢ ص ٢٨٣ و الوسائل الباب ٢٥ من الوقوف بالمشعر.

٢-) الفروع ج ٤ ص ٤٦٩ و الوسائل الباب ١١ من الوقوف بالمشعر.

ثم اجعل التقوى من الدنيا زادى. ثم أفض حيت يشرق لك ثير و ترى الإبل مواضع أخفاها».

و قد تقدم [\(١\)](#) فى المقام الأول فى صحيحه الحلبي و معاويه بن عمار دعاء آخر، لكن ظاهر ذلك الخبر انه وقت التزول و هذا الدعاء بعد الوقوف.

و نقل العلامه فى المختلف عن ابن البراج انه عد فى أقسام الواجب الذكر لله تعالى و الصلاه على النبي (صلى الله عليه و آله) و على آله فى الموقفين ثم قال بعد نقل ذلك عنه: و المشهور الاستحباب. و قد تقدم ما يدل على ذلك فى الوقوف بعرفه من الخبرين المنقولين ثمه.

و قال الصدوق فى كتاب من لا يحضره الفقيه [\(٢\)](#): و ليكن وقوفك و أنت على غسل، و قل: اللهم رب المشعر الحرام و رب الركن و المقام و رب الحجر الأسود و زرم و رب الأيام المعلمات، فك رقبتى من النار، و أوسع على من رزقك الحلال، و ادرأ عنى شر فسقه الجن و الإنس و شر فسقه العرب و العجم، اللهم أنت خير مطلوب اليه و خير مدعو و خير مسئول، و لكل واحد جائزه، فاجعل جائزتى فى موطنى هذا ان تقيلنى عشرتى و تقبل معذرتى و تتتجاوز عن خطشتى، و تجعل التقوى من الدنيا زادى، و تقلبلى مفلحا منجحا مستجابا لى بأفضل ما يرجع به أحد من وفدى و حجاج بيتك الحرام.

و ادع الله (عز و جل) كثيرا. الى ان قال: إذا طلعت الشمس فاعترف لله (عز و جل) بذنبك سبع مرات، و أسأله التوبه سبع مرات.

ص ٤٥٢:

١-١) ص ٤٢٨ و ٤٢٩.

٢-٢) ج ٢ ص ٣٢٦.

اشاره

و فيه أيضا مسائل

الأولى [حكم ترك الوقوف بالمشعر]

قد عرفت من ما تقدم ان المشهور انه لو أفضى قبل الفجر عامدا بعد ان كان به ليلا صحيحة و جبره بشاه.

اما لو لم يقف بالمشعر ليلا و لا بعد الفجر عامدا فالظاهر انه لا خلاف بينهم في بطلان حجه.

الا انه قد نقل العلامه في المنهى عن الشيخ انه قال: من ترك الوقوف بالمشعر متعمدا فعليه بدنـه.

لما رواه حريز عن أبي عبد الله(عليه السلام) (١) قال:

«من أفضى من عرفات مع الناس، ولم يلبث معهم بجمع و مضى إلى مني متعمداً أو مستخفاً، فعليه بدنـه».

و ظاهره الحكم بصحه حجه و وجوب البدنه عليه جبرا لنقصانه بترك الوقوف.

قال في المنهى بعد نقل ذلك عنه: ووجه انه إذا ترك الوقوف بالمشعر عمدا بطل حجه، لما تقدم من انه ركن يبطل الحج بالإخلال به عمدا.انتهى.

ونقل هذا القول في الدروس عن ابن الجنيد ايضا، حيث قال: الوقوف بالمشعر ركن أعظم من عرفه عندنا، فلو تعمد تركه بطل حجه. و قول ابن الجنيد بوجوب البدنه لا غير ضعيف. و روايه حريز - بوجوب البدنه على متعمد تركه أو المستخف به - متروكه محموله على من وقف به ليلا قليلا ثم مضى.انتهى

ص: ٤٥٣

١- (١) الفروع ج ٤ ص ٤٧٣ و التهذيب ج ٥ ص ٢٩٤ و الوسائل الباب ٢٦ من الوقوف بالمشعر. و ارجع الى التعليقه (١) ص ٤٣٥.

و ظاهره(قدس سره) حمل هذه الرواية على ما دلت عليه حسنة مسمع المتقدمه، و ان تفاوتا باعتبار دلاله تلك على الجبر بشاه و هذه على الجبر ببدنه. و هو قريب في مقام الجمع.

ولو قيل بحملها على بطلان الحج و وجوب البدنه لم يكن بعيدا، كما في المجامع قبل أحد الموقفين من الحكم بفساد حجه مع وجوب البدنه، و ان اختلفا من حيثيه أخرى أيضا.

والعجب انه نقل عن الشيخ(رحمه الله) في المتنى قيل هذا الكلام انه قال: من فاته الوقوف بالمشعر فلا حج له على كل حال.

واستدل عليه

بما رواه عن عبد الله و عمران ابى على الحسينين عن أبى عبد الله(عليه السلام) (1) قال:

«إذا فاتتك المزدلفة فقد فاتتك الحج». قال: و هذا خبر عام في من فاته ذلك عاما أو جاهلا أو على كل حال و هذا الكلام ظاهر في ان فوت الوقوف بالمشعر عنده موجب لبطلان الحج عمدا أو جهلا أو نسيانا. و هو - كما ترى - ظاهر المنافاه لما ذكره من الكلام الأول.

وما ذكره(قدس سره)-من بطلان الحج بترك الوقوف و ان كان جهلا أو نسيانا- هو ظاهر جمله من الأصحاب أيضا.

الا- ان الظاهر عندي من الاخبار و المفهوم منها ان التارك للوقوف جاهلا عليه الرجوع و ان لم يدرك إلا الاضطرارى، و ان استمر به الجهل حتى فات وقت التدارك صح حجه.

فاما ما يدل على الحكم الأول فصحيحه معاويه بن عمار و موثقه

ص: ٤٥٤

١-١) الوسائل الباب ٢٣ و ٢٥ من الوقوف بالمشعر.

يونس بن يعقوب المتقدمةان (١) في المسألة الاولى من مسائل المقام الثاني.

واما ما يدل على الثاني فروايتا محمد بن يحيى المتقدمةان (٢) في المسألة الثالثة من مسائل الفصل الثالث من المقصد الأول، لدلالتهما على ان من جهل ولم يقف بالمزدلفه ولم يبيت حتى اتى مني وفاته التدارك فإنه لا بأس به.

والشيخ(رحمه الله)-بعد ان استدل بخبر الحلبين المتقدم على بطلان الحج بترك الوقوف بالمشعر وقال: ان هذا الخبر عام في من فاته ذلك عامدا أو جاهلا أو على كل حال- قال: لا- ينافي ما رواه محمد بن يحيى الخعمي، ثم أورد الخبرين المشار إليهما، وحملهما- بعد الطعن في الرواية- على الوقوف بالمشعر ولو قليلا. وفيه ما قد بيأنا في الموضوع الذي نقلنا فيه الخبرين.

ومن وافقنا على دلالة الخبرين على ما ذكرنا من صحة حج الجاهل في الصوره المذكورة-السيد السندي في المدارك حيث قال: و قد ورد في بعض الروايات ما يدل على عدم بطلان حج الجاهل بذلك، كروايه محمد بن يحيى عن أبي عبد الله(عليه السلام) (٣) ثم ساق الخبر كما ذكرناه. ثم ذكر جواب الشيخ(رحمه الله) وحمله الخبرين على ما ذكرناه. ثم قال بعده:

ولا يخفى ما في هذا الحمل من بعد.

وبذلك يشعر كلام الدروس ايضا حيث قال: لو ترك الوقوف بالمشعر جهلا بطل حجه عند الشيخ في التهذيب، وروايه محمد بن يحيى بخلافه.

وتأولها الشيخ على تارك كمال الوقوف جهلا وقد اتى باليسير منه. انتهى.

ص: ٤٥٥

١-١) ص ٤٣٣.

٢-٢) ص ٤٠٩.

٣-٣) تقدمت ص ٤٠٩.

- اختلف الأصحاب (رضوان الله - تعالى - عليهم) في وقت الإفاضة من المشعر، فقال الشيخ: فإذا كان قبل طلوع الشمس بقليل رجع إلى مني، ولا يجوز وادي خسر إلا بعد طلوع الشمس، ولا يجوز للإمام أن يخرج من المشعر إلا بعد طلوع الشمس، وأن آخر غير الإمام الخروج إلى بعد طلوع الشمس لم يكن به بأس. وقال ابن أبي عقيل: فإذا أشرق الفجر و تبيّن و رأت الإبل مواضع أخلفها أفض بالسكينه والوقار و الدعاء و الاستغفار.

قال في المختلف بعد نقل ذلك عنهما: و هذا الكلام من الشيختين (رحمهما الله) يدل على أولويه الإفاضة قبل طلوع الشمس و كذا قال ابن الجنيد و ابن حمزة ثم نقل عن على بن بابويه انه قال: و إياك ان تفيف منها قبل طلوع الشمس و لا من عرفات قبل غروبها، فيلزمك دم شاه. و نقل عن الصدوق انه قال:

و لا يجوز للرجل الإفاضة قبل طلوع الشمس و لا من عرفات قبل غروبها، فيلزمك دم شاه. قال: و هذا الكلام يشعر بوجوب اللبس إلى طلوع الشمس ثم نقل عن المفيد (رحمه الله) انه قال: فإذا طلعت الشمس فليفيف منها إلى مني، و لا يفيف قبل طلوع الشمس إلا مضطرا و كذا قال السيد المرتضى و سلار. ثم نقل عن أبي الصلاح انه قال: و ليقف داعيا إلى ان تطلع الشمس، و لا يجوز للمختار ان يفيف منه حتى تطلع الشمس. و عد ابن حمزة في الواجبات الإقامه بالمشعر للإمام إلى ان تطلع الشمس. و قال ابن إدريس: و ملازمته الموضع إلى ان تطلع الشمس مندوب غير واجب.

هذا كلامه في المختلف.

و العجب انه مع ذلك قال في المتهى بعد الكلام في المسألة: إذا ثبت هذا فلو دفع قبل الاسفار بعد طلوع الفجر أو بعد طلوع الشمس لم يكن

مأثوماً، و لا نعلم فيه خلافاً. انتهى. و الاختلاف بين الكلامين أظهر من ان يخفي.

أقول: و الذى وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بهذه المسألة

ما رواه فى الكافى عن إسحاق بن عمار فى المؤتقة [\(١\)](#) قال:

«سألت أباً إبراهيم (عليه السلام). أى ساعه أحب إليك ان أفيض من جمع؟ قال: قبل ان تطلع الشمس بقليل فهو أحب الساعات الى. قلت: فان مكثنا حتى تطلع الشمس؟ قال: لا بأس».

و عن هشام بن الحكم فى الصحيح أو الحسن عن أبي عبد الله (عليه السلام) [\(٢\)](#). قال:

«لا تجاوز وادى محسر حتى تطلع الشمس».

و روى الشيخ فى الصحيح عن معاویه بن حکیم [\(٣\)](#) قال:

«سألت أباً إبراهيم (عليه السلام): أى ساعه أحب إليك ان تفيض من جمع؟».

و ذكر مثل الحديث الأول.

و عن جمیل بن دراج عن أبي عبد الله (عليه السلام) [\(٤\)](#) قال:

«ينبغى للإمام ان يقف بجمع حتى تطلع الشمس، و سائر الناس إن شاءوا عجلوا و إن شاءوا أخرروا».

و عن معاویه بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) [\(٥\)](#) قال:

«ثم أفض حيث يشرق لك ثير و ترى الإبل مواضع أخلفها، قال أبو عبد الله (عليه السلام): كان أهل الجاهلية يقولون: «أشرق ثير» -يعنون

ص: ٤٥٧

١- الوسائل الباب ١٥ من الوقوف بالمشعر.

٢- الوسائل الباب ١٥ من الوقوف بالمشعر.

٣- الوسائل الباب ١٥ من الوقوف بالمشعر. و فى المخطوطه هكذا: «فى الصحيح أو المؤتقة عن معاویه بن حکیم».

٤- الوسائل الباب ١٥ من الوقوف بالمشعر.

٥- التهذيب ج ٥ ص ١٩٢ و الوسائل الباب ١٥ من الوقوف بالمشعر.

الشمس-كيمـا نـعـير» وـانـما أـفـاضـ رـسـولـ اللهـ(صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) خـلـافـ أـهـلـ الـجـاهـلـيـهـ،ـكـانـواـ يـفـيـضـونـ بـإـيـجـافـ الـخـيلـ وـ إـيـضـاعـ الـإـبـلـ،ـفـأـفـاضـ رـسـولـ اللهـ(صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) خـلـافـ ذـلـكـ بـالـسـكـينـهـ وـ الـوـقـارـ وـ الدـعـهـ،ـفـأـفـاضـ بـذـكـرـ اللهـ تـعـالـيـ وـ الـاسـتـغـفـارـ وـ حـرـكـ بـهـ لـسـانـكـ.ـالـحـدـيـثـ».

وـ قالـ فـيـ كـتـابـ الـفـقـهـ الرـضـوـيـ (١):

«ـوـ إـيـاكـ اـنـ تـفـيـضـ مـنـهـ قـبـلـ طـلـوعـ الشـمـسـ،ـوـ لـاـ مـنـ عـرـفـاتـ قـبـلـ غـرـوبـهـ،ـفـيـلـزـمـكـ الدـمـ.ـوـ روـيـ اـنـهـ يـفـيـضـ مـنـ الـمـشـعـرـ إـذـاـ انـفـجـرـ الصـبـحـ وـ بـاـنـ فـيـ الـأـرـضـ أـخـفـافـ الـبـعـيرـ وـ آـثـارـ الـحـوـافـ».

وـ المـفـهـومـ مـنـ مـاـ عـدـاـ عـبـارـهـ كـتـابـ الـفـقـهـ مـنـ الـاـخـبـارـ الـمـذـكـورـهـ هـوـ اـنـهـ يـجـوزـ التـعـجـيلـ فـيـ الـإـفـاضـهـ قـبـلـ طـلـوعـ الشـمـسـ وـ التـأـخـيرـ.ـاـنـ

اـلـأـوـلـ أـفـضـلـ وـ هـذـهـ الـاـخـبـارـ مـسـتـنـدـ الشـيـخـ وـ مـنـ تـبـعـهـ.ـوـ عـبـارـهـ كـتـابـ الـفـقـهـ صـرـيـحـهـ فـيـ مـذـهـبـ الصـدـوقـيـنـ بـلـ عـبـارـتـاهـمـاـ اـنـمـاـ أـخـذـتـاـ

مـنـ هـذـهـ عـبـارـهـ كـمـاـ عـرـفـتـ فـيـ غـيـرـ مـوـضـعـ مـنـ مـاـ تـقـدـمـ،ـوـ اـنـ غـيـرـ الـأـسـلـوبـ فـيـ عـبـارـهـ الـفـقـيـهـ.ـوـ اـمـاـ عـبـارـهـ أـيـيهـ فـيـ الرـسـالـهـ فـهـىـ حـذـوـ

عـبـارـهـ الـكـتـابـ الـاـ فـيـ تـفـسـيـرـهـ الدـمـ بـدـمـ شـاهـ (٢)ـ وـ هـوـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ بـعـدـ اـنـ اـفـتـىـ بـهـذـهـ عـبـارـهـ نـسـبـ القـوـلـ الـآـخـرـ الـذـىـ دـلـتـ عـلـيـهـ

الـاـخـبـارـ الـمـذـكـورـهـ إـلـىـ الـرـوـاـيـهـ.ـوـ رـبـماـ أـشـعـرـ ذـلـكـ بـكـونـ الـرـوـاـيـهـ بـذـلـكـ اـنـمـاـ خـرـجـتـ مـخـرـجـ مـخـرـجـ التـقـيـهـ،ـحـيـثـ اـنـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ اـعـتـرـفـ بـأـنـ

ذـلـكـ مـرـوـيـ عنـ آـبـائـهـ (ـعـلـيـهـمـ السـلـامـ)ـ وـ مـعـ ذـلـكـ عـدـلـ عـنـهـ وـ أـوـجـبـ التـأـخـيرـ إـلـىـ طـلـوعـ الشـمـسـ،ـوـ الدـمـ عـلـىـ مـنـ خـالـفـ ذـلـكـ،ـوـ

جـعـلـ الـحـكـمـ هـنـاـ كـاـلـحـكـمـ فـيـ عـرـفـاتـ لـوـ أـفـاضـ مـنـهـ قـبـلـ الغـرـوبـ.

صـ: ٤٥٨

١-١) صـ: ٢٨.

٢-٢) كـلـمـهـ «ـبـدـمـ شـاهـ»ـ فـيـ الـمـخـطـوـطـهـ.

و يعنى ذلك ما ذكره العلامة في المتن حيث قال بعد البحث في المسألة و ذكر خبر إسحاق و معاويه بن حكيم: إذا عرفت هذا فإنه يستحب الإفاضة بعد الأسفار قبل طلوع الشمس بقليل، على ما تضمنه الحديثان الأولان، و به قال الشافعى و احمد و أصحاب الرأى، و كان مالك يرى الدفع قبل الأسفار [\(١\)](#).

و هو ظاهر في أن ما دلت عليه هذه الأخبار مذهب الجمهور، إلا أن متأخرى أصحابنا (رضوان الله تعالى عليهم) حيث لم يصل إليهم ما يخالفها جمدوا عليها، فالعذر لهم واضح، و المتقدمون سيمما الصدوقان لما عثروا على ما يخالفها أطروحها و تمسكوا بغيرها، فان القول بوجوب اللبس إلى طلوع الشمس مذهب جمع منهم كما تقدم. و الظاهر انهم لم يصيروا إلى ذلك مع وصول هذه الأخبار إليهم إلا من حيث الوقوف على دليل سواه، و الدليل من عباره كتاب الفقه واضح كما عرفت.

و بالجملة فالاحتياط يقتضي التأثير إلى طلوع الشمس، و الخروج قبله لا يخلو من الاشكال، كما عرفت من عبارته (عليه السلام) في كتاب الفقه، و الكتاب عندنا - كما عرفت في غير موضع - معتمد كما اعتمد الصدوقان (نور الله تعالى مراديهم). و الله العالم.

الثالثه [اعتبار النية في الوقوف بالمشعر]

قد عرفت من ما تقدم أن الواجب في الوقوف النية كغيره من العبادات من غير خلاف يعرف، و على هذا لو نوى الوقوف ثم نام أو جن أو أغمى عليه صح وقوفه، و هو المعروف من مذهب الأصحاب (رضوان الله عليهم) لأن الركن من الوقوف مسماه، و هو يحصل بأن يسير بعد النية

ص ٤٥٩

١-١) المغني ج ٣ ص ٤٢٣ طبع عام ١٣٦٨.

و قال الشيخ في المبسوط: الموضع التي يجب أن يكون الإنسان فيها مفيقاً حتى تجزئه أربعة: الإحرام و الوقوف بالموقفين و الطواف و السعي و صلاة الطواف حكمها حكم الأربعة سواء، و كذلك حكم طواف النساء، و كذلك حكم النوم سواء، و الأولى ان نقول يصح منه الوقوف بالموقفين و ان كان نائماً، لأن الفرض الكون فيه لا الذكر. و قال ابن إدريس بعد نقل ذلك عنه: هذا غير واضح، و لا بد من نيه الوقوف بغير خلاف، و الإجماع عليه.

الا انه قال في نهايته: و من حضر المناسب كلها و رتبها في موضعها الا انه كان سكران، فلا حج له، و كان عليه الحج من قابل. و هذا هو الواضح الصحيح الذي تقتضيه الأصول. قال: و الأولى عندي انه لا يصح منه شيء من العبادات إذا كان مجنوناً،

لان الرسول (صلى الله عليه و آله) قال

«الأعمال بالنيات» [\(١\)](#).

و

«انما لا لامرئ ما نوى» [\(٢\)](#). و نيه لا تصح منه.

و قال تعالى «وَمَا لِأَحَدٍ دِيْنُهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزِي إِلَّا اِبْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى» [\(٣\)](#) فنفي (تعالى) ان يجزي أحد بعمله الا ما أريد و طلب به وجه ربه الأعلى و المجنون لا اراده له.

و قال في المختلف بعد نقل القولين المذكورين: و اعلم ان الشيخ شرط العقل في الموضع التي يفوت الحج بتركها، و ما عدتها يجب عليه فعلها و لكن يجزئه الحج، فقوله:- «الموضع التي يجب أن يكون الإنسان فيها مفيقاً حتى يجزئه أربعة» - يشير بذلك إلى إجزاء الحج، و حينئذ يتم

ص : ٤٦٠

١-١) الوسائل الباب ٥ من مقدمه العبادات و الباب ١ من نيه في الصلاه و الباب ٢ من وجوب الصوم.

٢-٢) الوسائل الباب ٥ من مقدمه العبادات و الباب ١ من نيه في الصلاه و الباب ٢ من وجوب الصوم.

٣-٣) سورة الليل الآية ١٩ و ٢٠.

كلامه. و اما الوقوف للنائم فنقول:إذا ابتدأ الوقوف بالنسبة أجزاء الكون و ان كان نائما،و لا- يجب استمرار الانتباه فى جميع الوقت،فان قصد الشيخ و ابن إدريس ذلك فقد أصابا و اتفقا،و ان قصد الشيخ توسيع ابتداء الوقوف للنائم من غير نيه،أو قصد ابن إدريس استمرار الانتباه منعنا ما قصداه،اما الأول فلما قاله ابن إدريس،فإنه لا يدل الا على ما اخترناه،و اما الثاني فلما قاله الشيخ(رحمه الله).انتهى. و هو جيد.

ثم ان ظاهر كلام الشيخ(رحمه الله تعالى)الفرق بين الإغماء و الجنون و بين النوم،حيث اشترط فى صحة تلك الأشياء المذكورة ان يكون مفيقا و قال بصحه الوقوف و ان كان نائما. و هو غير جيد لاشتراك الجميع فى عدم الإتيان بالنسبة،و الكون فى ذلك المكان حاصل للجميع أيضا،فإن اكتفى بمجرد الكون فينبغي القول بالصحه فى الجميع،و ان اشترط فيه أمر زائد على مجرد الكون و هو النيه فيكون ذلك فى الجميع ايضا فلا وجه للفرق حينئذ.

قال فى الدروس:و الواجب فيه سته.الأول:النيه.الى ان قال:و خامسها السلامه من الجنون و الإغماء و السكر و النوم فى جزء من الوقت.

و ظاهر عباره الشرائع الخلاف فى ذلك،حيث قال:و لو نوى الوقوف ثم نام أو جن أو أغمى عليه،صح وقوفه،و قيل لا. و لم نقف لهذا القول على قائل به.

الرابعه [فوت الحج بفوت الوقوفين]

اشاره

-أجمع الأصحاب(رضوان الله تعالى عليهم)على ان من فاته الوقوفان فى وقتهم فقد فاته الحج،و سقط عنه بقيه أفعاله،و تحلل بعمره مفرده.

و يدل عليه جمله من الاخبار: منها:

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن

معاوية بن عمار عن أبي عبد الله(عليه السلام) [\(١\)](#) قال: «من أدرك جمعا فقد أدرك الحج. قال: و قال أبو عبد الله(عليه السلام): أيما حاج سائق للهدي أو مفرد للحج أو متمنع بالعمره إلى الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمره و عليه الحج من قابل».

و عن الحلبى في الصحيح عن أبي عبد الله(عليه السلام) [\(٢\)](#) في حديث قال: «فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج، فيجعلها عمره مفرده و عليه الحج من قابل». و عن محمد بن سنان [\(٣\)](#) قال:

«سألت أبا الحسن(عليه السلام) عن رجل دخل مكه مفردا للحج فخشى ان يفوته الموقفان. فقال: له يومه الى طلوع الشمس من يوم النحر، فإذا طلعت الشمس وليس له حج فقلت: كيف يصنع بإحرامه؟ فقال: يأتي مكه فيطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا و المروه. فقلت له: إذا صنع ذلك فما يصنع بعد؟ قال:

إن شاء أقام بمكه و إن شاء رجع الى الناس بمنى، و ليس منهم في شيء، فان شاء رجع الى اهله، و عليه الحج من قابل».

ص: ٤٦٢

١-) التهذيب ج ٥ ص ٢٩٤ و الوسائل الباب ٢٧ من الوقوف بالمشعر.

٢-) التهذيب ج ٥ ص ٢٨٩ و الوسائل الباب ٢٢ من الوقوف بالمشعر. الرقم ٢ .

٣-) التهذيب ج ٥ ص ٢٩٠ و الوسائل الباب ٢٣ من الوقوف بالمشعر. و الرواى للنص المذكور هو (إسحاق بن عبد الله) و اللفظ في حديث (محمد بن سنان) يختلف عنه كما يظهر بمراجعة الرقمان (٤ و ٥) في الوسائل و الرقمان (٩٨٤ و ٩٨٥) في التهذيب.

و عن حriz في الصحيح (١) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان جميعاً. فقال: له إلى طلوع الشمس من يوم النحر، فان طلعت الشمس من يوم النحر فيليس له حج، ويجعلها عمره، وعليه الحج من قابل».

و رواه في موضع آخر (٢) و زاد فيه:

«قلت: كيف يصنع؟ قال:

يطوف بالبيت، وبالصفا والمرودة، فإن شاء أقام بمكثه وان شاء اقام بمنى مع الناس، وان شاء ذهب حيث شاء ليس هو من الناس في شيء».

و عن معاويه بن عمار في الصحيح (٣) قال:

«قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل جاء حاجاً ففاته الحج ولم يكن طاف؟ قال:

يقيم مع الناس حراماً أيام التشريق، ولا عمره فيها، فإذا انقضت طاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمرودة وأحل، وعليه الحج من قابل يحرم من حيث أحراً».

و روى المشايخ الثلاثة (عطر الله تعالى مراقدهم) في الصحيح إلى داود الرقى (٤) وفيه خلاف، قال:

«كنت مع أبي عبد الله (عليه السلام) إذ جاء رجل فقال: إن قوماً قدموا يوم النحر وقد فاتتهم الحج؟ فقال:

نَسَأَلَ اللَّهُ الْعَافِيَهُ، أَرَى أَنْ يَهْرِيقَ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمْ دَمَ شَاهِهِ، وَيَحْلُونَ، وَعَلَيْهِمُ الْحَجَّ مِنْ قَبْلٍ أَنْصَرُفُوا إِلَى بِلَادِهِمْ، وَإِنْ أَقَامُوا حَتَّى تَمْضِي

ص: ٤٦٣

١- التهذيب ج ٥ ص ٢٩١ و الوسائل الباب ٢٣ من الوقوف بالمشعر.

٢- التهذيب ج ٥ ص ٤٨٠ و الوسائل الباب ٢٧ من الوقوف بالمشعر.

٣- التهذيب ج ٥ ص ٢٩٥ و الوسائل الباب ٢٧ من الوقوف بالمشعر.

٤- الفروع ج ٤ ص ٤٧٥ و التهذيب ج ٥ ص ٢٩٥ و ٤٨٠ و الفقيه ج ٢ ص ٢٨٤ و الوسائل الباب ٢٧ من الوقوف بالمشعر.

أيام التشريق بمكه ثم خرجوا الى بعض مواقيت أهل مكه فأحرموا منه و اعتمروا فليس عليهم الحج من قابل».

و عن ضريس بن أعين في الصحيح [قال](#):

«سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل خرج متمنعا بالعمره إلى الحج فلم يبلغ مكه إلا يوم النحر. فقال: يقيم على إحرامه و يقطع التلبية حين يدخل مكه فيطوف و يسعى بين الصفا و المروءة، و يحلق رأسه، و ينصرف إلى أهله إن شاء. و قال: هذا لمن اشترط على ربه عند إحرامه، فإن لم يكن اشترط فإن عليه الحج من قابل».

و هذه الرواية

روها الصدوق عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس مثله [الا انه زاد بعد قوله](#):

«و يحلق رأسه»: «و يذبح شاته» و زاد في آخرها: «فإن لم يشترط فإن عليه الحج و العمره من قابل».

[مباحث في أخبار المقام]

اشارة

والكلام في هذه الاخبار في مواضع

أحداها [من فاته الوقوفان يتحلل بعمره] :

انها قد اتفقت على ما ذكرناه من الحكم بان من فاته الموقفان، بطل حجه، و سقط عنه إتمامه و تحلل بعمره مفرده.

و معنى تحلله بالعمره على ما ذكره في المنتهي انه ينفل إحرامه بالنيه من الحج إلى العمره ثم يأتي بأفعالها.

قال في المدارك: «ويحتمل قويا انقلاب الإحرام إليها بمجرد الفوات كما هو ظاهر اختيار العلامه في موضع من القواعد و الشهيد في الدروس،

ص ٤٦٤:

١-١) التهذيب ج ٥ ص ٢٩٥ و ٢٩٦ و الوسائل الباب ٢٧ من الوقوف بالمشعر.

٢-٢) الفقيه ج ٢ ص ٢٤٣ و الوسائل الباب ٢٧ من الوقوف بالمشعر.

لقوله(عليه السلام)في صحيحه معاویه بن عمار المتقدمه (١):

«يقيم مع الناس حrama أيام التشريق و لا عمره فيها، فإذا انقضت، طاف بالبيت و سعى بين الصفا و المروه.ال الحديث».

و في صحيحه ضریس (٢)

«يقيم على إحرامه، و يقطع التلبية حين يدخل مكه، فيطوف، و يسعى بين الصفا و المروه، و يحلق رأسه، و ينصرف إلى أهله ان شاء». دلت الروايتان على وجوب الإتيان بأفعال العمره على من فاته الحج من غير تعرض لنقل النيه، فلا تكون النيه معتبره. و لا ينافي ذلك

قوله(عليه السلام)في صحيحه معاویه بن عمار (٣):

«فليجعلها عمره». لأن الظاهر ان معنى جعلها عمره الإتيان بأفعال العمره. و لا ريب ان العدول اولى و أحوط.انتهى أقول:لا يخفى عليك ما في هذا الكلام من الغفله أو المجازفه، و ذلك فان الطواف و السعى و التقصير لا مخرج له من ان يكون في حج أو عمره إذ لاـ ثالث، و لم يشرع ذلك خارجا عن الفردین المذکورین، و حينئذ فإذا انتفى كونها للحج تعين ان تكون للعمره، و لا معنى لكونها للعمره و هو لم يقصد بها للعمره، لأن العبادات بل الأفعال مطلقا لاـ يتمتع بعضها عن بعض الاـ بالقصد و النيات، كالطممه اليتيم تأديبا و ظلما، و نحوها، فكيف تصير عمره بمجرد فوات الحج من غير ان يقصد العدول بإحرامه إلى أفعال العمره؟ و التعبير بقوله: « يجعلها عمره» ليس مقصورا على صحيحه معاویه بن عمار، بل أكثر الروایات المتقدمه قد تضمن ذلك، كصحيحه معاویه المذکوره و صحيحه

ص: ٤٦٥

١-١) برقم ٣ ص ٤٦٣.

٢-٢) المتقدمه برقم ١ ص ٤٩٤.

٣-٣) المتقدمه برقم ١ ص ٤٦٢.

الحلبي و صحيحه حريز، و هذا هو الذى يوافق القواعد المقرره و الضوابط المعترفه من وجوب النية فى العباده و القصد إليها، و هو الذى دلت عليه الاخبار فى مقامات العدول فى الصلاه و غيرها، من وجوب نيه العباده التى يريد العدول إليها و قصدها، و ما أطلق من الروايات التى ذكرها و نحوها يجب حمله على هذه الروايات المقيدة حمل المطلق على المقيد. على ان الظاهر من عباره الدروس هو التردد لا اختيار الانقلاب بمجرد الفوات كما ذكره فإنه قال: هل ينقلب إحرامه أو يقلبه باليه؟ الأحوط الثاني،

و روایه محمد بن سنان (۱)

«فهي عمره مفرده». تدل على الأول،

و دواهه معاوه هه (۲)

«فليجعلها عمره». تدل على الثاني، انتهاء، و ظاهره التوقف من حيث تعارض الروايتين عنده، وإنما صار إلى الثاني احتياطاً لذلـك.

و بالجمله فكلامهم هذا مبني على النيه الاصطلاحية التي هي عباره عن الحديث النفسي و التصوير الفكرى الذى قد عرفت فى غير موضع انه ليس هو النيه حقيقه، الاـ-فإنه لاـ يخفى على ذى درايه ان جمله أفعال العقلاء لاـ تصدر الاـ عن القصود و النيات، بينما فى مقام الاشتراك و التععدد، فلا بد من القصود المميزه، فكيف يتم انه يأتي بالعمره بعد تلبسه بإحرام الحج من غير ان يقصد الى كونها عمره؟ ما هذا الاـ غفله ظاهره.

و

ثانيها [هل يجب الهدى على من فاته الحج؟] :

ان المشهور بين الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) أنه لا هدى على من فاته الحج تمتع كان أو افرادا، وهذا هو ظاهر أكثر الأخبار المتقدمة، لورودها في مقام البيان عاريه عن التعرض له.

٤٦٦:

١-) التهذيب ج ٥ ص ٢٩٤ و الوسائل الباب ٢٣ من الوقوف بالمشعر.

٢-٢) المتقدمه برقم ١ ص ٤٦٢

واما القارن فقد صرخ الأصحاب (رضوان الله عليهم) بأنه ينحر هديه بعد بطلان الحج بمكه لا بمنى، لعدم سلامه الحج. ونقل في الدروس عن الشيخ على بن الحسين بن بابويه وابنه الصدوق أنهما أوجبا على المتمتع بالعمره يفوته الموقفان العمره و دم شاه، ولا شيء على المفرد سوى العمره.

و نقل الشيخ عن بعض الأصحاب (رضوان الله عليهم) قولًا بوجوب الهدى للفوات مطلقاً و احتاج له بروايه داود بن فرقان المتقدمه (١). وأجاب العلامه فى المتهى عنها بالحمل على الاستحباب، اي كون تلك الحجه مستحبه لا واجبه. و الشيخ حملها على كون الفائت ندبأ أو على من اشترط فى حال إحرامه، لروايه ضرليس المتقدمه (٢) حيث انها مصرحه بأن المشترط تكفيه العمره و غيره يحج من قابل. وقد اعترض هذا الحمل الثاني جمله من الأصحاب -منهم: العلامه فى المتهى و الشهيد فى الدروس- بأنه ان كان الحج واجبا لم يسقط وجوبه بالاشترط حتى انه لا يجب قضاوه فى العام القابل، و ان لم يكن واجبا لم يجب بترك الاشتراط. قال في المتهى:

و الوجه في هذه الرواية الثانية- وأشار بها إلى روايه ضرليس-حمل إلزام الحج في العام القابل مع ترك الاشتراط على شده الاستحباب.انتهى.

ثم ان العلامه فى المنتهى بعد ان اختار حمل روايه داود بن فرقد على الحج المندوب-كما هو أحد احتمالى الشيخ-اعترض على نفسه، فقال: لا. يقال: لو كان كذلك لما قال في أول الخبر: «و عليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم» فإنه إذا كان الحج طوعا لا يجب عليه الرجوع من

٤٦٧:

١-١) برقم ٤ ص ٤٦٣

٢-٢) برقم ١ ص ٤٦٤

قابل،سواء انصرف الى بلده أو أقام.لأننا نقول:انما أوجب عليهم الرجوع من قابل مع الانصراف لأنهم حينئذ يكونون قد ترکوا الطواف و السعى و التقصير،و هو العمره التى أوجبنا تحللهم بها،فوجب عليهم الرجوع من قابل للإتيان بالطواف و السعى،و لا يجب الرجوع لأداء الحج ثانيا.انتهى.و لا يخفى عليك ما فيه،فإن الخبر صريح في أنه يجب الحج من قابل لا العمره كما يدعوه.

و بالجمله فالظاهر عندي هو بعد هذه المحامل،لما فيها من مزيد التكلفات و البعد عن ظاهر تلك الروايات.

و الأقرب عندي حمل وجوب الهدى الذى دلت عليه روايه داود بن فرقد -و مثلها صحيحه ضرليس الأخرى-على التقيه،و كذا وجوب اعاده الحج من قابل إذا كان مندوبا على التقيه.

فاما التقيه الاولى فيدل عليها ما ذكره في المنتهي،حيث قال:و هل يجب على فائت الحج الهدى أم لا؟فيه قولان:أحدهما:انه لا يجب قاله الشيخ(رحمه الله)و هو قول أصحاب الرأى،و ثانيهما:يجب عليه الهدى،و به قال الشافعى و أكثر الفقهاء (١) و نقله الشيخ عن بعض أصحابنا و اما التقيه الثانية فيدل عليها ما ذكره في الكتاب المذكور ايضا،حيث قال:إذا كان الفائت واجبا كحجه الإسلام أو منذوره أو غير ذلك من أنواع الواجبات،و يجب القضاء،و لا تجزئه العمره التي فعلها للتخلل،و ان لم يكن الحج واجبا،لم يجب عليه القضاء،و به قال عطاء و احمد في إحدى الروايتين و مالك في أحد القولين،و قال الشافعى يجب القضاء و ان

ص :٤٦٨

(١) المغني ج ٣ ص ٥٢٨ و ٥٢٩ طبع عام ١٣٦٨.

كان الحج تطوعا، و به قال ابن عباس و ابن الزبير و مروان و أصحاب الرأى [\(١\)](#) ثم نقل احتجاجهم

بقول النبي (صلى الله عليه و آله) [\(٢\)](#):

«من فاته الحج فليتحلل بعمره، و عليه الحج من قابل». و لأن الحج يلزم بالشروع فيه فيكون حكمه حكم الواجب.

و على ما ذكرناه تكون رواية داود الرقى [\(٣\)](#) محمولة على الحج المندوب، و انه يجب ان يتخلل منه بالهدى، ثم بعد إحلاله فان اتى بالعمره فلا حج عليه من قابل، و ان لم يأت بها وجب عليه القضاء. و كل من وجوب الهدى و وجوب القضاء انما خرج مخرج التقى.

قال فى المدارك: و هل يجب الهدى على فائت الحج؟ قيل لا و هو المشهور بين الأصحاب، تمسكا بمقتضى الأصل السالم. و حکى الشیخ عن بعض أصحابنا قولـاـ بالوجوب، لورود الأمر به فى رواية داود الرقى [\(٤\)](#) و هي ضعيفه السنـد، فلا يمكن التعويل عليها فى إثبات حكم مخالف للأصل. انتهى.

و فيه ان صحيحـه ضـريـس [\(٥\)](#) المنقولـه من كتابـه من لا يحضرـه الفـقيـه قد اشتـملـتـ على ذـكرـ الـهدـىـ ايـضاـ، وـ بهـ يـظـهـرـ انـ مجـدـ طـعـنهـ فىـ روـاـيـهـ دـاـودـ لاـ يـقطـعـ مـادـهـ الإـشـكـالـ، بنـاءـ عـلـىـ هـذـاـ الاـصـطـلاحـ الواـضـحـ الاـختـلالـ،

ص: ٤٦٩

١-١) المغني ج ٣ ص ٥٢٨ و ٥٢٩ طبع عام ١٣٦٨.

٢-٢) المغني ج ٣ ص ٥٢٨ طبع عام ١٣٦٨ عن الدارقطنى عن ابن عباس عن رسول الله (ص) و اللـفـظـ: «من فـاتـهـ عـرـفـاتـ فـاتـهـ الحـجـ فـلـيـحـلـ بـعـمـرـهـ وـ عـلـيـهـ الحـجـ منـ قـابـلـ».

٣-٣) المتقدمه برقم ٤ ص ٤٦٣.

٤-٤) المتقدمه برقم ٤ ص ٤٦٣.

٥-٥) المتقدمه برقم ١ ص ٤٦٤.

و انما الجواب الحق ما قدمناه.

و اما ما قدمنا نقله عن الصدوقين فلم نقف فيه على دليل. و الله العالم.

و

ثالثها:

ان أكثر الروايات المتقدمة قد صرحت بأن عليه الحج من قابل و هو محمول عند الأصحاب (رضوان الله عليهم) على الحج الواجب المستقر فان المندوب و ان وجب بالمشروع الا أنه متى لم يكن فواته بتقصير المكلف فإنه لا يلحقه اثم بتركه، و لا دليل على وجوب قضائه فيسقط البته.

و الواجب الغير المستقر، فلو بادر به في عام الوجوب و فاته من غير تفريط فلا قضاء عليه في ظاهر كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم).

و نقل في المدارك عن الشيخ في التهذيب ان من اشترط في حال الإحرام يسقط عنه القضاء، و لو لم يشترط واجب، و احتج بصححه ضرليس المتقدمة (١) و ظاهره حمل الصحيحه المذكوره على صوره الحج الواجب الغير المستقر.

و فيه ما لا يخفى، فإنه لا قرينه في الخبر - و لا اشعار فضلا عن التصريح - تؤذن بهذا الحمل. و قد عرفت ما في الروايه من الاشكال و مخالفه الأصول المقرره. و لا اعرف لها وجه تحمل عليه الا التقى التي هي في اختلاف الأحكام الشرعية أصل كل بليه و الا فالارجاع إلى قائلها (عليه السلام) و

رابعها:

انه قد صرخ جمله من الأصحاب (رضوان الله عليهم) بأن هذه العمره التي يتحلل بها لا تجزئ عن العمره الواجبه و هي عمره الإسلام لأن سبب هذه فوات الحج فاجزأوها عن العمره الواجبه بأصل الإسلام يحتاج الى دليل، و ليس فليس. و هو جيد.

و

خامسها:

انه قد صرخ الأصحاب (رضوان الله عليهم) بأنه يستحب

٤٦٤ ص ١ برقم ١-١

الإقامة بمنى أيام التشريق، ثم الإتيان بالعمره التى يتحلل بها، واستدلوا على ذلك بصحيحة معاویه بن عمار المتقدمه (١) وقد تقدم (٢) فى المسأله الرابعه من المطلب الثانى فى العمره المفرده ما يؤذن بقولهم بالوجوب، كما هو ظاهر الخبر المذكور.

و

سادسها:

ان ظاهر الاخبار المذکوره هو وجوب العدول إلى العمره و التحلل في أشهر الحج، ولا سيما صحیحه معاویه بن عمار و روایه داود الرقی (٣) المصرحتين بالإتيان بها بعد أيام التشريق، والأصحاب قد ذكرروا هنا انه لو أراد من فاته الحج البقاء على إحرامه إلى القابل ليحج به فهل يجوز له ذلك أم لا؟ صرخ جمله: منهم: العلامه و الشهيد بعدم الجواز، و لا ريب انه ظاهر الاخبار المذکوره، لدلالتها على الأمر بالعدول الذي هو حقيقه في الوجوب فلا يجوز البقاء حينئذ.

و

سابعها:

ان ظاهر الاخبار المذکوره توقف تحله على الإتيان بأفعال العمره، فلو رجع الى بلاده و لم يأت بها، فلا إشكال في بقائه على إحرامه و لو تعذر عليه العود لخوف الطريق فهو مصودود عن إكمال العمره، فله التحلل بالذبح و التقصير في بلده. و لو عاد قبل التحلل لم يتحج الى تجدید إحرام مستأنف من المیقات و ان طال الزمان، ثم يأتي بأفعال العمره الواجبه عليه، ثم يأتي بعدها بما أراد من النسك.

الخامسه [استحباب التقاط حصى الجamar من المشعر و شروطه]

- يستحب التقاط حصى الجamar من المشعر، و هي سبعون

ص ٤٧١:

١-١) برقم ٣ ص ٤٦٣.

٢-٢) ص ٣٢٤ و ٣٢٥.

٣-٣) المتقدمتين ص ٤٦٣.

حصاء، فإن أخذ زائداً احتياطاً فلا بأس.

ولها شروط واجبة و مستحبة، فمنها: أن تكون من الحرم و لا تجزئ من غيره.

و يدل عليه

ما رواه ثقة الإسلام في الصحيح أو الحسن عن زراره عن أبي عبد الله (عليه السلام) [\(١\)](#) قال:

«حصى الجamar إن أخذته من الحرم أجزاءك، و إن أخذته من غير الحرم لم يجزئك». قال: و قال: لا ترمي الجamar إلا بالحصى». و هي صريحة الدلالة في المطلوب.

و مرسلاً حriz عن من أخبره عن أبي عبد الله (عليه السلام) [\(٢\)](#) قال:

«سألته من أين ينبغي أخذ حصى الجamar؟ قال: لا تأخذه من موضعين:

من خارج الحرم، و من حصى الجamar، و لا بأس بأخذه من سائر الحرم».

و منها: أن الأفضل أن تكون من المزدلفة.

و يدل عليه

ما رواه في الكافي في الصحيح أو الحسن عن معاويه بن عمارة [\(٣\)](#) قال:

«خذ حصى الجamar من جمع و إن أخذته من رحلتك بمني أجزاءك».

و في الصحيح عن رباعي عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله [\(٤\)](#).

ص: ٤٧٢

١-١) الفروع ج ٤ ص ٤٧٧ و التهذيب ج ٥ ص ١٩٦ و الوسائل الباب ١٩ من الوقوف بالمشعر و الباب ٤ من رمي جمره العقبة.

٢-٢) الفروع ج ٤ ص ٤٧٨ و التهذيب ج ٥ ص ١٩٦ و الوسائل الباب ١٩ من الوقوف بالمشعر.

٣-٣) الفروع ج ٤ ص ٤٧٧ و التهذيب ج ٥ ص ١٩٥ و ١٩٦ و الوسائل الباب ١٨ من الوقوف بالمشعر و الباب ٤ من رمي جمره العقبة.

٤-٤) الفروع ج ٤ ص ٤٧٧ و التهذيب ج ٥ ص ١٩٦ و الوسائل الباب ١٨ من الوقوف بالمشعر.

و عن زراره عن أبي عبد الله(عليه السلام) (١) قال:

«سألته عن الحصى التي ترمى بها الجمار. فقال: تؤخذ من جمع، و تؤخذ بعد ذلك من مني».

وفي كتاب الفقه الرضوي (٢):

«و خذ حصيات الجمار من حيث شئت و قد روى ان أفضل ما يؤخذ حصى الجمار من المزدلفة».

أقول: يجب حمل قوله(عليه السلام): «من حيث شئت» أي من الحرم. و إطلاقه(عليه السلام) مبني على عدم خروج الحاج بعد الإفاضة من المشعر إلى مني من الحرم.

و منها: ان لا تؤخذ من المسجد الحرام و لا من مسجد الخيف.

و يدل عليه

ما رواه الكليني في الموثق عن حنان عن أبي عبد الله(عليه السلام) (٣) قال:

«يجوز أخذ حصى الجمار من جميع الحرم إلا من المسجد الحرام و مسجد الخيف».

و الحق جمله من الأصحاب(رضوان الله عليهم) بهما باقي المساجد لتساويها في تحريم إخراج الحصى منها. و هو جيد أن ثبت ذلك.

قيل: و ربما كان الوجه في تخصيص هذين المساجدين في الرواية و كلام الأصحاب(رضوان الله عليهم) انهما الفرد المعروف من المساجد في الحرم لانحصر الحكم فيهما. و هو غير بعيد.

ص: ٤٧٣

١-١) الفروع ج ٤ ص ٤٧٧ و الوسائل الباب ١٨ من الوقوف بالمشعر.

٢-٢) ص ٢٨.

٣-٣) الفروع ج ٤ ص ٤٧٨ و التهذيب ج ٥ ص ١٩٦ و الوسائل الباب ١٩ من الوقوف بالمشعر.

قال فى الدروس: و يجوز من الحرم بأسره إلا المساجد مطلقا على الأشبه، و القدماء لم يذكروا غير المسجد الحرام و الخيف.

و منها: انه يجب ان تكون أبكارا،أى لم يرم بها قبل ذلك. و قيده فى المدارك: رميا صحيحا. و الظاهر من الأبكار: يعني: غير المستعمل مطلقا. و هو الظاهر من الاخبار، و منها:

قوله(عليه السلام) فى مرسله حريز المتقدمه (١):

«لا تأخذه من موضعين: من خارج الحرم و من حصى الجمار.».

و فى روايه عبد الأعلى (٢):

«و لا من حصى الجمار.».

و المراد منه ما رمى به الجمار،أعم من ان يكون رميا صحيحا أو باطلا، فما ذكره من القيد المذكور لا اعرف عليه دليلا واضحا. و استدل على ذلك أيضا بالتأسى. و اطباق الناس على نقل الحصى الدال بظاهره على عدم الاجزاء مطلقا. و فيه نظر.نعم يصلح ذلك مؤيدا لا دليلا،لما عرفت غير مره من عدم دلاله التأسى على الوجوب. و اطباق الناس ليس بدليل شرعى يصلح لتأسيس الأحكام الشرعية.

و منها: انه يجب ان تكون أحجارا. و خصصه بعضهم بما يسمى حصاه. و لا ريب انه ظاهر الاخبار الواردہ فى المسألة، كما تقدم شطر منها، فإنها إنما تضمنت الحصى لا مطلق الحجر، و لا سيما

صحيحه زراره

ص: ٤٧٤

١-١) برقم ٢ ص ٤٧٢ .

٢-٢) الفروع ج ٤ ص ٤٨٣ و التهذيب ج ٥ ص ٢٦٦ و الوسائل الباب ٥ من رمي جمره العقبه و الباب ٧ من العود إلى مني. و اللفظ: «و لا يأخذ من حصى الجمار».

أو حسته [\(١\) لقوله](#)(عليه السلام) في آخرها: «لا ترمي الجamar إلا بالحصى». فإنها ظاهره في الحصر في الحصى. و حينئذ فلا يجزئ الرمي بالحجر الكبير الذي لا يسمى حصاء، ولا الصغير جدا بحيث لا يسمى حصاء قال في الدروس: و جوز في الخلاف الرمي بالبرام و الجوهر. و فيه بعد أن كان من الحرم و أبعد أن كان من غيره. انتهى. و هو جيد.

و قال في المدارك: و لو رمى بحصاء مستتها النار أجزأ ما لم تستحل.

و لو رمى بخاتم فضه من حصى الحرم قيل: أجزأ، لصدق الرمي بالحصاء، و قيل: لا. و هو الأظهر، لعدم انصراف الإطلاق اليه. و في اعتبار طهاره الحصى قولهان أظهرهما العدم، تمسّكا بالإطلاق. انتهى.

أقول: لم أقف في شيء من الاخبار التي وقفت عليها على ما يدل على اشتراط الطهاره إلا

في كتاب الفقه الرضوي [\(٢\) من قوله](#)(عليه السلام):

«و أغسلها غسلاً نظيفاً. و الظاهر حمله على الاستحباب و المبالغة في الطهاره.

وبذلك صرحت في الدروس فعد من جمله المستحبات أن تكون طاهره مغسله و لا ريب أن الأحوط الطهاره، والأفضل الغسل أيضا.

و منها: أنه يستحب أن تكون برشا كحليه متقطنه منقطه رخوه بقدر الأنمله.

و يدل على ذلك من الاخبار

روايه هشام بن الحكم عن أبي عبد الله (عليه السلام) [\(٣\)](#):

«في حصى الجamar؟ قال: كره الصم منها. و قال:

ص: ٤٧٥

١-) المتقدمه برقم (١) ص ٤٧٢ .

٢-) ص ٢٨ .

٣-) الفروع ج ٤ ص ٤٧٧ و التهذيب ج ٥ ص ١٩٧ و الوسائل الباب ٢٠ من الوقوف بالمشعر.

خذ البرش». و الصم جمع الأـصم و هو الصلب المصمت من الحجر، لأن المستحب الرخو كما يأتي في الرواية الآتـيه. و البرش جمع الأـبرش و هو ما فيه نكت صغار تخالف سائر لونه. و المراد كونها مختلفـه الألوان، لأن البرـشه بالضم في شـعر الفـرس: نـكت تـخالف سـائر لـونـه، عـلى ما ذـكرـه الجوـهرـى و غيرـه.

و عن اـحمد بن مـحمد بن أـبي نـصر عن أـبي الحـسن (عليـه السـلام) [\(١\)](#) قال:

«حـصـى الجـمار تكون مـثـل الأـنـملـه، و لا تـأـخذـها سـودـاء و لا يـضـاء و لا حـمـراء، خـذـها كـحـليـه منـقـطـه، تـخـذـفـهـنـ خـذـفـا و تـضـعـهـا عـلـى الإـبـهـام و تـدـفعـهـا بـظـفـرـ السـبـابـهـ. الحـدـيـثـ».

و في كتاب الفـقه الرـضـوى [\(٢\)](#):

«و تكون منـقـطـه كـحـليـه مـثـل رـأـس الأـنـملـه، و اـغـسلـهـا غـسـلا نـظـيفـاـ. و لا تـأـخذـ منـ الذـى رـمـى مـرـهـ. الحـدـيـثـ».

و من ذلك يعلم ان البرـش في الخبر الأول هي المنـقـطـه في الخبرين الأـخـيـرـيـنـ فيـجـبـ حـمـلـ جـمـيعـهـاـ فيـ كـلـامـ الأـصـحـابـ عـلـىـ التـأـكـيدـ.

و قد ذـكرـ الأـصـحـابـ انه يـكـرهـ ان تكونـ صـلـبـهـ و مـكـسـرـهـ. و كـراـهـهـ الصـلـبـهـ ظـاهـرـهـ منـ ما تـقـدـمـ فـيـ روـاـيـهـ هـشـامـ بـنـ الـحـكـمـ، لأنـ الصـمـ هوـ الصـلـبـ كـمـاـ قـدـمـنـاـ ذـكـرـهـ. و اـمـاـ المـكـسـرـهـ و هـىـ المـشـارـ إـلـيـهـ بـقـولـهـ «الـمـلـقـطـهـ»ـ بـمـعـنـىـ انهـ يـسـتـحـبـ انـ تـكـوـنـ كـلـ منـ حـصـيـاتـ الرـمـىـ مـلـقـطـهـ مـنـ الـأـرـضـ لـاـنهـ يـكـسـرـ وـاحـدـهـ وـيـجـعـلـهـاـ اـثـنـيـنـ. وـقـدـ اـسـتـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ بـقـولـهـ (عليـه السـلامـ)

ص: ٤٧٦

١-١) الفروع ج ٤ ص ٤٧٨ و التهذيب ج ٥ ص ١٩٧ و الوسائل الباب ٢٠ من الوقوف بالمشعر و الباب ٧ و ١٠ من رمي جمره العقبه.

٢-٢) ص ٢٨.

فى روايه أبي بصير [\(١\)](#): «النقط الحصى ولا تكسرن منهن شيئاً».

هذا آخر الجزء السادس عشر من كتاب الحدائق الناصره و يليه الجزء السابع عشر - ان شاء الله - فـى باقى أحكام الحج و التوادر و الزيارات.

و الحمد لله أولاً و آخراً.

ص: ٤٧٧

١-١) الفروع ج ٤ ص ٤٧٧ و التهذيب ج ٥ ص ١٩٧ و الوسائل الباب ٢٠ من الوقوف بالمشعر.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرقم: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱-۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹، شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

